بسم الله الرحمن الرحيم

# حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

ولا يجوز نسخ أو تصوير أي جزء منه إلا بإذن المؤلف خطيًّا



## الطبعة الأولى (ب)

صَفَر 1444هـ - أيلول (سبتمبر) 2022م

# دلالة أسباب النزول والورود وطرق فهم النص
# لرفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية

(دراسة أصولية تطبيقية)

[رسالة دكتوراه]


تأليف الراجي رحمة به الغفور

**الدكتور/ سلطان بن عوض بن حسن دريع**

**المعروف بـ أبو الخطاب**

المولود في يوم الأحد بتاريخ 18 رمضان 1391هـ الموافق 07 نوفمبر 1971م


تَقْرِيظًا :

معالي الشيخ الأصولي/

أ.د. صالح بن عبدالله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة

ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي العالمي

وعضو هيئة كبار العلماء

المملكة العربية السعودية

تَقْدِيرًا :

سماحة الشيخ القاضي/

د. ثقيل بن ساير زيد الشمري

نائب رئيس محكمة التمييز.

وعضو المجلس الأعلى للقضاء.

وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

رئيس لجنتي الفتوى وتحري الهلال

دولة قطر


صَفَر1444هـ - أيلول (سبتمبر) 2022م

# استهلال

قال الله عزّ وجلّ:

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: 122].

# إهداء

– إلى العزيزَين اللذَّين ربياني صغيراً ورعياني كبيراً، ولهما الفضل –بعد الله تعالى– في كل خطوة خطوتها في حياتي . . والدي الغالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووالدتي الحنونة – أطال الله في عمرها وجمّلها بالصحة والعافية – .

– إلى من هم مهجة فؤادي وفلذة كبدي وقرة عيني . . أولادي الأبرار (أحمد وعبدالرحمن والبراء والخطاب وقوارير، وفراس) .

– إلى من هم بحق أهل الوفاء ومنبع الإخاء . . إخوتي وعشيرتي الأعزاء .

– إلى مشايخي وأساتذتي الأجلاء، الذين نهلت من يم بحر علومهم، وأخص منهم أصحاب الفضيلة: العلامة المحدث/ محمود بن عطية بن محمد ، والقاضي الورع/ أحمد بن حمد المزروع، والقاضي المحنك/ صالح بن عبدالله الدرويش .

– إلى زملائي الأوفياء، وتلامذتي النجباء، وكافة طلاب العلم والباحثين .

– إلى دعاة الإسلام الصادقين المخلصين وكلهم من رسول الله ملتمس غرفاً من البحر أو رشفاً من الدّيم .

– إلى كل من ساعدني ولو بقليل في إعداد هذا البحث، وكان سبباً في إنجاحه حتى خرج بهذه الصورة المقبولة .

– إلى جميع هؤلاء أُهدي إليهم ثمرة هذا الجهد العلمي .

المؤلف

# تقريظ

## معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/صالح بن عبدالله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام ورئيس المجمع الفقهي الدولي وعضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن الدراسات العلمية العميقة والتي تعنى بنصوص الشريعة من الكتاب والسنة؛ تعد ذات مقام رفيع في البحوث الشرعية، ومن تلك الدراسات النافعة التي تربط بين نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهي بلا شك تجلي العلاقة بينهما وترسخ ذلك من خلال تلك الجهود الموفقة.

وقد جاء جملة من الدراسات المتقدمة والمعاصرة بالعناية بمقام رفع ودرء التعارض الذي قد يظهر في نظر بعض الناظرين والمجتهدين وتمييز الدلالة لتلك النصوص في فهم النص، وحل إشكال التعارض المتوهم، ومن تلك الدراسات ما قام به فضيلة الشيخ الدكتور/ **أبو الخطاب سلطان بن عوض بن حسن دريع**، في رسالة الدكتوراة الموسومة بـــ (دلالة أسباب النزول والورود وطرق فهم النص لرفع التعارض الظاهر بين أدلة الشريعة "دراسة أصولية تطبيقية")، وقد أحسن في اختيار الموضوع ودراسته حيث بناه على التأصيل والتطبيق وبيان أثر ذلك في الميدان الفقهي، وهذا النوع من الدراسات مما ينبغي العناية بها؛ لكونها كاشفة لجهود العلماء والفقهاء في بناء الفقه الشرعي والعناية بنصوص التنزيل، وهو مصدر يستعين به الباحث في تعزيز مهارات عدة منها: التحليل، والتصور، ودفع ورفع المشكلات، سائلًا المولى أن يبارك في هذا الجهد وأن ينفع به الكاتب والقارئ، كما أسأله تعالى أن يجعلنا ممن ينشر الشرع وينفع الخلق، إنه المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أ.د. صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة

ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي العالمي

وعضو هيئة كبار العلماء

# تقديم

## سماحة الشيخ القاضي / ثقيل بن ساير الشمري

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله وحده، وبعد:**

فقد اطلعت على مؤلف فضيلة الدكتور/ **سلطان بن عوض بن حسن دريع**، وهو عبارة عن بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه وسماه: (دلالة أسباب النزول والورود، وطرق فهم النصّ لرفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية).

والمراد أسباب نزول الآيات القرآنية، وورود الأحاديث النبوية. وقد أكّد على عصمة تلك النصوص وقدسيتها، وأما ما دونها من اجتهادات الفقهاء، وإن كانت مقدّرة ومحترمة، ولكن ليس لها قدسية أو عصمة، وهو على صواب في ذلك؛ لأن الرأي الفقهي المبني على اجتهاد بذل فيه الفقيه وسعه، واستنبطه من الأدلة التي اطلع عليها قد تؤثر فيه البيئة التي يكون فيها الفقيه، كما يؤثّر فيه العرف والزمان، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، والمراد كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ؛ لأنّ المرجعية العليا في التشريع لهذين الوحيين، وبما أن قضايا الفقه متجددة لا تتناهى عند زمن معين؛ لذلك فإن ما كان مناسبًا لمكان قد لا يناسب مكانًا آخر، أو كان في زمن لا يناسب زمنًا آخر، من هنا جاء قولهم: "تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان"، والمراد في مسائل الاجتهاد.

والباحث ربط بين أسباب النزول وورود الحديث، وبيّن أثر ذلك في دفع التعارض في مسائل العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها، وأسباب النزول من أصول التفسير وعلومه، وهناك ارتباط بين أصول الفقه وأصول التفسير لاشتراكهما في كثير من المباحث مثل: الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، ودلالة الألفاظ، والمحكم والمتشابه...

ومن يقرأ مباحث هذا الكتاب والمسائل الواردة فيه يجد النَّفَس العلمي للباحث المبني على الدليل، مع التركيز، وعدم الإطالة، وهي علامة على المُكنة العلمية، ونسأل الله له التوفيق في مسيرته البحثية. والله الموفق.

كتبه:


**د. ثقيل بن ساير زيد الشمري.**

نائب رئيس محكمة التمييز.

وعضو المجلس الأعلى للقضاء.

وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

رئيس لجنتي الفتوى وتحري الهلال

# شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]. وقال ﷺ: «**مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللهَ**»[2]. فالشكر من قبل ومن بعد لله رب العالمين، ولوالديّ العزيزين.

والشكر من بعدُ لجامعة أم درمان الإسلامية الصرح الشامخ [منارة العلم والعلماء]؛ ممثلة في إدارتها وأساتذتها ومنسوبيها، والشكر موصولٌ إلى كلية الدراسات العليا، وكلية الشريعة والقانون قسم أصول الفقه، وأخص بالشكر والتقدير أستاذي الفاضل الدكتور/ **خالد أحمد البشير** والذي أشرف على هذا البحث فترة من الوقت، وأستاذي الدكتور/ **أبو بكر حسن محمّد عبد الرحمن** الذي تفضّل بالإشراف على هذا البحث، والذي لم يألُ جهدًا في إرشادي وتوجيهي، يعطي بلا حدود من نثر تجاربه وفيض علمه وحذاقة فكره، حتى خرج هذا البحث بهذه الصورة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجّه بجزيل الشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة الأساتذة الأجلاء/ أعضاء لجنة الحكم والمناقشة الذين تجشموا جهد الاطلاع على البحث ومناقشته، وكان لآرائهم وملاحظاتهم أثرٌ واضح في إثراء البحث وتقوية عوده، وهم:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ **مبارك المصري النظيف محمد** ممتحنًا خارجيًّا

فضيلة الدكتور/ **التجاني أبو بكر علي محمد** ممتحنًا داخليًّا

ولا يفوتني أن أشكر كل من كان له فضلٌ في إتمام هذا البحث، وكل من مدّ لي يد العون في مسيرتي العلمية، أشكرهم جميعًا، ولهم في النفس منزلة فهم أهل الخير والفضل والشكر. فأسال الله العلي القدير أن يجزيهم خير الجزاء.

---

(1) سورة إبراهيم: الآية (7).

(2) صحيح، أخرجه الإمام أبو داود (7/ 178/ 4811)، والترمذي (8/ 1954). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 702/ 416).

## مستخلص

يهدف هذا البحث الموسوم بـ«أسباب النّزول والورود وطرق فهم النّص وأثرها على دفع تعارض النّصوص دراسة أصولية تطبيقيّة» إلى الوقوف على حقيقة الدلالات المعينة على فهم نصوص الشرع من خلال معرفة أسباب نزول القرآن وأسباب ورود الحديث النبوي والمسائل المتعلقة بذلك، وإبراز الأثر لهذه الدلالات في إزالة الإشكال ودفع التعارض بين الأدلة الشرعية مع التطبيقات الفقهية، والإسهام بهذه الدراسة في رفد المكتبة الإسلامية، وخدمة طلاب العلم وخاصة الباحثين منهم. والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال استقراء الإفادات العلمية والنصوص الأصولية المتعلقة بموضوع البحث، والمنهج المقارن؛ وذلك بالوقوف على أقوال الأصوليين على مختلف مدارسهم في الجزء المتعلق بمباحث الألفاظ؛ والمنهج الوصفي «التحليلي»؛ وذلك بتوصيف وتحليل ما تم جمعه ودراسته، ومناقشة وجهات النظر والأدلة لبيان المختار وما عليه الجمهور وهو المبني عليه مذاهب الفقه المعتبرة، للوصول إلى نتائج عملية مفيدة. وتكمن مشكلة البحث في الوقوف على أثر أسباب النزول والورود في إزالة التعارض بين النصوص وتطبيقاته الفقهية. حيث اقتضت طبيعة هذا البحث تحقيقًا لأهدافه ووصولًا إلى نتائجه وتوصياته أن يتم تقسيمه إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة؛ تناول الفصل الأول؛ مفهوم علم أسباب النزول والورود وفوائده وأقسامه ودلالته، والثاني تكلم عن مفهوم النص الشرعي وحجيته وطرق فهمه ودلالات ألفاظه، وتطرق الفصل الثالث إلى حقيقة التعارض وطرق دفعه وعلاقته بأسباب النزول والورود، واختتم الفصل الرابع والأخير الحديث عن تطبيقات أسباب النزول والورود في دفع تعارض النصوص. إضافة إلى الخاتمة والتي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

# ABSTRACT

This research, entitled «Relevation and Descent reasons' significance and methods ofunderstanding the text and their influence on removing the contradiction between Sharia texts» as an applied study to reach the reality of indicators, which helps to understand the Sharia texts, through getting knowledge about the reasons for Quran Relevation, prophet Hadith and the related matters. In addition to clarification of the influence of these indicatons in removing the problems and contradiction between Sharia evidences with Fiqhi applications. This study also participates in adding to the Islamic library, serving scholars and researchers. The used methodology in this research is «the indicative method «,through the indicaton of scientific statements and the fundamental texts, related to the subject of the research and the comparative method by mentioning the sayings of fundemalists with their different schools,in the part, whichis related to vocabulary topic and descriptive, analytical method. This is done by describing and analysing all what is gathered and studied, discussing the viewpoints and evidences to clarify the selective and majority of scholars' viewpoints, which the reputable schools of Fiqh are based on to reach useful practical results. he problem of the research is to clarify the reasons for Descent and Relevation in removing contradiction between texts and their Fiqhi applications as the nature of this research imposed this to achieve its targets and reach its results and recommendations. The research is divided into an introduction and four chapters .Chapter **1**. Concept of Descent and Relevation science, its benefits, parts and indicatons. Chapter **2**. The concept of texts methods, vocabulary meaning and their types. Chapter **3**. The reality of contradiction and how to solve it and the problem concept and how to remove it,as well as its relation to Descent and Relevation reasons. Chapter **4** and the last one handled Fiqhi influence and Descent and Relevation reasons in removing the contradiction and problems,in addition to the conclusion, which includes the results and recommendations.

# مُقَدِّمَة

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَاومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3]. أَمَّا بعدُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ﷻ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، [وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ]»[4].

## أما بعــد:

فإنّ علوم الشرع أحق الْمَفَاخِرِ بِالتَّوْقِيرِ والتَّبْجِيلِ وَأَوْلَى الْفَضَائِلِ بِالتَّفْضِيلِ وَالتَّحْصِيلِ، إذ هِيَ الطريقةُ الْمَسْلُوكَةُ لِنَيْلِ السَّعَادَاتِ في الدُّنْيَا والْمَرْقَاةُ المنصوبةُ إلى

---

(1) سورة آل عمران (102).

(2) سورة النساء (1).

(3) سورة الأحزاب (70-71).

(4) صحيح. أخرجه الإمام أحمد (3/ 310) ومسلم (2/ 592/ 867) وابن ماجة (45) والنسائي (1/ 550) وقد تفرد بجملة [وكل ضلالة في النار] وسندها صحيح كما قال المحدِّث الألباني في رسالة خطبة الحاجة، ص (26)، وكلُّهم رَوَوْهُ عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه.

الفوزِ بالكراماتِ في الْعُقْبَى، بِنورِها يُهْتَدَى من ظُلماتِ الْغِوَايَةِ إِلَى سبيلِ الرَّشادِ، وَبيُمْنِهَا يُرْتَقَى من حَضِيضِ الْجَهَالَةِ إلى ذُروة الِاجْتِهَادِ، ثم إنَّ أصول الفقهَ أشرفُ تلك العلومِ قَدْرًا، وأعظمُهَا أجرًا، فهو حديقة العلوم التي جمعت الفنون البديعة، كعلم اللغة والمنطق والتوحيد والحديث وغيرها، فهو النابض الذي يتحرك به الفقه وروحه، وهو أساس الفتاوى الشرعية، وميزان الفروع الفقهية، ومفتاح فهم الأحكام الشرعية وآلة استنباطها من الكتاب والسنّة، ولا غرو فكتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما قُطبا رحى الإسلام وُطُنبا فُسْطاته.

فأصول الفقه هو الطريق المتعيِّن لممارسة الاجتهاد، يقف في رحابه الباحث على دقائق الفروق بين أرباب المذاهب، فهو يسعى لتكوين المَلَكَة الفقهية، فيصنع المجتهد المفكر، والفقيه المثمر، ولست مبالغًا إذا قلت إن أصول الفقه هو آية العبقرية الإسلامية، فهو بهذا جدير بمزيد من المعرفة، حريٌّ بكثير من الدقّة والإدراك، قَمِنٌ بتوثيق الصّلة به.

فلو عرف المسلمون شرف هذا العلم وفضله لهان عليهم ما يبذلون فيه من وقت وجهد، ذكر الإمام الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ [1] أن العلوم ثلاثة أصناف، الأول: عقلي محض؛ كالحساب والهندسة، والثاني: لغوي، كعلم اللغة والنحو، والثالث: شرعي

---

(1) **الزركشي**: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي، الإمام العلامة المصنف المحرر، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، كان فقيهًا أصوليًا أديبًا، فاضلًا في جميع ذلك، توفي في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة في مصر [مصر: سميت مصر بمصر بن مصرايم ابن حام بن نوح عليه السلام، طولها أربع وخمسون درجة وثلثان، وعرضها تسع وعشرون درجة وربع، وهي من فتوح ابن العاص، وإن مصر خزائن الأرض كلها وسلطانها سلطان الأرضين كلها، ولم يذكر الله عز وجل في كتابه مدينة بعينها بمدح غير مكة ومصر. معجم البلدان (5/ 137)] ودفن بالقرافة الصغرى، الدرر الكامنة (3/ 397)، شذرات الذهب (8/ 572)، الأعلام (6/ 60).

هو علم القرآن والسنة[1].

فعلم الأصول جعله الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ [2] من أشرف العلوم[3]، لازدواج العقل والسمع فيه، فلا هو تَعَرُّفٌ بِمَحْضِ الْعُقُولِ بحيث لا يتلقَّاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد؛ لأن به تتعلق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهو قاعدة الأحكام الشرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا، وهو علم عظيم الخطر، محمود الأثر، يجمع إلى المعقول مشروعًا، ويتضمن من علوم شتي أصولًا وفروعًا، وفوائده أكثر من أن تحصى وأجل من أن تستقصى، فهو أكبر وسيلة لحفظ الدين من ألسنة الطاعنين وحقد الحاقدين، وبه يزال التعارض الظاهري بين النصوص، والوقوف على دلالات ومعاني الألفاظ التي جاء بها النص الشرعي، وبه يتم تكوين العقلية المثمرة المفكرة الناضجة التي تكون لديها قدرة على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية.

ولمّا كان علم أصول الفقه بهذه الأهمية الكبيرة البالغة في نفوس العلماء السابقين آثرت أن يكون بحثي في جزء من هذا العلم الأصيل، وهو أثر أسباب نزول القرآن الكريم

---

(1) البحر المحيط (1/ 12).

(2) **الغزالي**: هو محمد بن محمد بن أحمد زين الدين أبو حامد الطوسي، الشافعي، الغزَّالي، الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، مولده سنة خمسين وأربع مئة، تفقه ببلده، ثم تحول إلى نيسابور [نيسابور: مدينة عظيمة ذاب فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء، طولها خمس وثمانون درجة، وعرضها تسع وثلاثون درجة، طالها الميزان. معجم البلدان (5/ 331)]، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، وعظم جاه الرجل، وازدادت حشمته، وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث، ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين، مات عام خمس وخمسمائة. انظر سير أعلام النبلاء (19/ 322).

(3) المستصفى (1/ 3).

وأسباب ورود الحديث النبوي الشريف في دفع التعارض الظاهري بين النصوص وإزالة الإشكال واللبس عن معاني ودلالات الألفاظ الواردة في أدلة الشرع النصية.

وأريد التنويه بأن أصل هذا الكتاب رسالة تقدمت بها إلى كلية الدراسات العليا قسم أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية للحصول على درجة الدكتوراه، وبفضل الله ومنِّه حصلت على تقدير «ممتاز» في مناقشة الرسالة التي تمت في يوم الخميس بتاريخ 1 ربيع الأول 1443هجري الموافق 07 أكتوبر 2021م، لما لهذه الرسالة من أهمية بالغة حيث كان عنوانها «**دلالة أسباب النزول والورود وطرق فهم النص وأثرها على دفع تعارض النصوص. دراسة أصولية تطبيقية**» وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، وبعد الحصول على الشهادة ارتأيت[1] أن أجعله كتابًا يستفيد منه طلبة العلم ، **وإليك أخي القارئ شرح العنوان:**

1. دلالة: ما يستدل به على شيءٍ.
2. أسباب: جمع سبب وهو الحبل وكل يتوصل به إلى غيره.
3. النزول: وهو الحلول وهو يختص هنا بنزول آيات القرآن المجيد، والورود: جمع ورد بمعنى: حضر وهو مختص بورود الحديث النبوي الشريف.
4. وطرق: جمع طريق وهو السبيل.
5. فهم النص: إدراك النص، ونص كل شيء منتهاه، والمقصود هنا إدراك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بشكل جيد.
6. لرفع: والرفع ضد الوضع، والمقصود درء أو دفع.

---

(1) ارتآه: هو: افتعل، من الرأي والتدبير. لسان العرب (14/ 302).

7. التعارض الظاهري: التعارض من التقابل والتضاد، الظاهري: خلاف الباطن.

8. الأدلة: ما يعرف به غيره من البينات الواضحة.

9. الشرعية: نسبة إلى ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم أي: سن، وبابه قطع.

**والمعنى الإجمالي للعنوان**: أن هذا البحث هو ما توصل إليه المؤلف بفهمه البسيط المتواضع من أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين نصوص الشريعة السمحة الغراء سواء بين الآيات القرآنية فيما بينها وبين بعضها ولا بين الأحاديث النبوية الشريفة فيما بينها وبين بعضها ولا بين الآيات والأحاديث، ويتضح التوافق بينها بمعرفة دلالات النصوص الشرعية من حيث العام والخاص والمطلق والمقيد وما إلى ذلك من الدلالات وكذلك بالوقوف على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث النبوية فيما جاءت به تلك النصوص حيث يتبين التوافق أكثر فيما بينها وبين بعضها، لئلا يلتبس على من قرأ شيئًا من تلك النصوص أنها متعارضة لأول وهلة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

## ❑ أَهَمِّيَّةُ مَوْضُوعِ الْبَحْثِ وَأَسْبَابِ اخْتِيَارِهِ:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره بإيجاز في النقاط الآتية:-

1. يستمد موضوع البحث هذا أهميته من أهمية علم الأصول؛ لأن علم أصول الفقه هو العلم الذى تبنى عليه الأحكام الشرعية.

2. الحاجة الماسة إلى معرفة طرق فهم النص وأثر أسباب النزول والورود في إزالة الإشكال والتعارض؛ لأن بمعرفتها يمكن تنزيه الشريعة من التناقض، وضمان سلامة الاستنباط، والحفاظ على الموروث الفقهي.

3. أهمية معرفة فوائد أسباب النزول والورود ومسائلها وتطبيقاتها للاستفادة منها في بيان أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.

4. إعجابي الشديد بهذا اللون من القضايا العلمية، وخاصة في مجال الأصول وعلى وجه الخصوص طرق فهم النص، وذلك لما لها من أهمية كبيرة وأثر فعال في الفروع الفقهية.

5. حداثة الموضوع في بعض جوانبه وعدم تناوله بمسماه في رسالة علمية متخصصة، مع أهميته الكبيرة التي لا تخفى على ذوي الاختصاص.

## ❑ أَهْدَافُ الْبَحْثِ:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور التالية:-

1. الوقوف على حقيقة دلالة أسباب النزول والورود من خلال الحديث عن المفهوم والفوائد والأنواع والتطبيقات.

2. إيضاح أهمية أسباب النزول والورود في دفع التعارض بين النصوص وبيان أثرها على الفروع الفقهية.

3. كشف جهود العلماء في هذا المضمار، وبيان مدى حرصهم واهتمامهم، وعرض أقوالهم واستدلالاتهم لهذه القضية، وبيان المختار أو ما عليه الجمهور في كل مسألة.

4. الإسهام بهذه الدراسة في رفد المكتبة الإسلامية، وخدمة طلاب العلم وخاصة الباحثين منهم.

5. تذكير الأمة بالقيام بمسؤوليتها العلمية والعملية تجاه شريعتها السمحة، وتجديد العهد بها على الدوام، لكونها مصدر سعادتها وريادتها.

## ❑ مُشْكِلَةُ الْبَحْثِ:

تكمن مشكلة البحث في الوقوف على فوائد أسباب النزول والورود وطرق فهم النص الشرعي في إزالة التعارض، وذلك من خلال استعراض أقوال أهل العلم، مع بيان الأثر الفقهي المترتب على ذلك للاستفادة منه في الاستنباط والتعبد.

## ❑ أَسْئِلَةُ الْبَحْثِ:

- ما هي دلالة أسباب النزول والورود وطرق فهم النص وما أثر ذلك على إزالة التعارض بين النصوص الشرعية؟ وللإجابة عن هذا السؤال تنبثق مجموعة أسئلة فرعية، وهي:-
  - هل لأسباب النزول والورود ودلالات الألفاظ مفهوم؟
  - هل لأسباب النزول والورود فوائد وأنواع؟
  - ما أهمية أسباب النزول والورود وطرق فهم النص في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية؟
  - ما تطبيقات دلالة أسباب النزول والورود وطرق فهم النص في إزالة الإشكال؟

## ❑ فُرُوضُ الْبَحْثِ:

يتوقع أن يتوصل البحث من خلال الأجوبة على تساؤلاته إلى جملة أمور منها:-

- لأسباب النزول والورود ودلالات الألفاظ مفهوم.

- لأسباب النزول والورود فوائد وأنواع.
- توجد أهمية لأسباب النزول والورود وطرق فهم النص في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.
- هناك تطبيقات لدلالة أسباب النزول والورود وطرق فهم النص في إزالة الإشكال.

## ❑ حُدُودُ الْبَحْثِ:

وفقًا لطبيعة هذا البحث بعنوانه المعين، ولانحصار قضاياه العلمية في وحدتها الموضوعية، فإنه ينبغي أن يتناول أسباب النزول والورود وطرق فهم النص مع بيان الأثر الفقهي المترتب عليها في إزالة التعارض بين النصوص الشرعية، سعيًا لتحقيق أهدافه وتحصيل ثماره العلمية.

## ❑ الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

بعد أن اخترتُ الموضوع لأهميته وللأسباب التي ذكرتها، أخذتُ بالبحث والاطلاع على عناصره والدراسات السابقة له، فلاحظتُ أن أهم الدراسات التي تقدَّمَتْه، والتي وقفتُ عليها، تتمثل في الآتي:-

1) طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، رسالة ماجستير، مقدمة من الطالب/ حسين علي حفتجي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1401هـ/ 1981م.

2) أسباب النزول؛ أسانيدها وأثرها في تفسير القرآن الكريم، رسالة دكتوراه، مقدمة من الطالب/ جمعة سهل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم

القري، السعودية، 1403هـ/ 1983م.

3) أسباب النزول وأثرها في التفسير، رسالة ماجستير، مقدمة من الطالب/ عصام بن عبد المحسن الحميدان، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية1406هـ/ 1986م.

4) مناهج الأصوليين في استنباط الحكم الشرعي عند تعارض الأدلة، رسالة ماجستير، مقدمة من الطالب/ أحمد غاني، جامعة دار الحديث الحسنية، المغرب، 1992م.

5) معرفة أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء، رسالة ماجستير، مقدمة من الطالب/ عبد الله طاهر محمود زيد، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1424هـ/ 2003م.

6) أسباب النزول وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (دراسة أصولية فقهية)، رسالة ماجستير، مقدمة من الطالب/ خالد هلال عباس الكبودي، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 1425هـ/ 2005م.

7) النص الشرعي بين المنطوق والمفهوم وأثر ذلك في الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير، مقدمة من الطالب/ مصطفى البكري الطيب الشيخ الصابوني، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان1429هـ/ 2008م.

8) اختلاف الأصوليين في طرق دفع التعارض بين النصوص وأثره في استنباط الأحكام الفقهية، رسالة دكتوراه، مقدمة من الطالب/ عبد القادر محمد أبو العلا عمر، جامعة الأزهر، مصر، 2010م.

9) دلالة النصوص الشرعية وأثرها في استنباط الأحكام الإشارة والدلالة أنموذجًا دراسة أصولية تطبيقية على فقه المرأة، رسالة دكتوراه، مقدمة من الطالبة/ فاطمة عبد الله يوسف عزام، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2012م.

10) المشكل عند الأصوليين دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة من الطالب/ حاج محمد نور عارفين بن حاج إبراهيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2013م.

11) أسباب النزول بين المفسرين والمحدثين دراسة مقارنة بين الإمامين الواحدي في كتابه {أسباب النزول} والحافظ ابن حجر في كتابه {العجاب في بيان الأسباب}، رسالة ماجستير، مقدمة من الطالبة/ حنان محمد عثمان طاهر، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، 1437هـ/ 2015م.

12) أسباب النزول وأثرها في اختلاف الفقهاء أمثلة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، مقدمة من الطالب/ بدر مشعل رحيل الضفيري، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة المنيا، مصر، 1437هـ/ 2016م.

وعلى حدّ اطلاعي لم أعثر على رسالة علمية متخصّصة تناولت نفس عنوان موضوع البحث وعالجته على النحو الذي عالجته هذه الرسالة، مما يؤكد – والله أعلم– أن هذا الموضوع بكرٌ في جوانبه التي تطرقتُ إليها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرسالة استفادت مما سبقها من دراسات في موضوعها، وذلك من خلال الوقوف على مفهوم أسباب النزول والورود وطرق فهم النص والتعارض والترجيح وأنواعها وشروطها وما يتعلق بها من مسائل، مع توضيح

الأثر الفقهي المترتب عليها، وهذا ما يميّز هذه الرسالة.

## ❑ مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف البحث، استخدم الباحث عدة مناهج علمية، وهي:-

✓ المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء الإفادات العلمية والنصوص الأصولية المتعلقة بموضوع البحث.

✓ المنهج المقارن: وذلك بالوقوف على أقوال الأصوليين على مختلف مدارسهم في المسائل المتعلقة بموضوع البحث مع بيان حججهم.

✓ المنهج الوصفي «التحليلي»: وذلك بتوصيف وتحليل ما تم جمعه ودراسته، ومناقشة وجهات النظر والأدلة لبيان الأثر والتطبيقات للوصول إلى نتائج عملية مفيدة.

## ❑ عَمَلِي فِي هَذَا الْبَحْثِ:

1. أعزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية بالاستعانة بالمصحف الرقمي المضبوط بالشكل.

2. أخرّج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مظانّها بالاعتماد على كتب السنة والصحاح المعتبرة.

3. أترجم للأعلام الذين وردت أسماؤهم في صلب الرسالة ترجمة موجزة؛ مع إحالة القارئ إلى مصادر الترجمة للاستزادة.

4. أنقل المعلومات من مصادرها الأصلية مع الاستئناس بالمراجع الحديثة التي يتطلبها منهج البحث العلمي المعاصر.

5. أذيّل هذه الرسالة بفهارس متعددة؛ تضم: فهرس الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية والأعلام والمصادر... إلخ.

6. في تخريج حديثٍ مَّا؛ أخذت بترتيب الطبقات في الأئمة التسعة (مالك، أحمد، البخاري، مسلم، أبي داود، الترمذي، ابن ماجه، النسائي، الدارمي) وأَحَلْتُ إلى كتبهم المعتمدة، فإذا ذكرت الإمام مالكًا مطلقًا أعني في {الموطأ} وإلا بينت، والإمام أحمد أعني في {المسند} وإلا بينت، والبخاري أعني في صحيحه وإلا بينت، ومسلمًا في صحيحه وإلا بينت، وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي أعني في سننهم وإلا بينت، وهكذا، وباقي الأئمة أعني في كتبهم المعروفة. وبالنسبة لابن حبان فقد أحلت على كتابه {التقاسيم}، وفي ذكر ترجمة شخصية من الشخصيات أذكر كتب التراجم وأشير إلى كتابِ {سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ} غالبًا فاكتفيت بكلمة سير النبلاء.

7. وفي تخريج حديث أو نقل قول أو نقل مسألة وضعت في الهامش قوسًا؛ فإما أن يحويَ خانةً واحدةً أو اثنتين أو ثلاثًا؛ فالواحدة: تدل على رقم الحديث أو المسألة مثل: أخرجه الإمام ابن ماجه (45). أو الصفحة، والخانتان: تدل الأولى على رقم الجزء أو المجلد، والثانية تدل على رقم الصفحة مثل: أخرجه الإمام أحمد (3/ 310)، والثلاث خانات: تدل الأولى على رقم الجزء أو المجلد، والثانية تدل على رقم الصفحة، والثالثة تدل على رقم الحديث أو المسألة مثل: وأخرجه الإمام مسلم (2/ 705/ 1017).

8. وأما الأحاديث التي وردت بالبحث فقد استندتُ في تصحيحها وتضعيفها

بعد توفيق الله ﷻ على شيخنا المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وكذا على غيره من أهل الحديث المعروفين، وكذا قمت بتخريج أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم قدر المستطاع.

9. جعلت لنص الآية الأقواس المعروفة: ﴿﴾، وللحديث القوسين المكررين: « » **غامق**، وأقوال الصحابة أفردت القوسين: ( )، أما أقوال العلماء فجعلتها بين علامات تنصيص: « »، كما جعلت القوسين المنحنيين: {} لأسماء الكتب، أما إذا أردت أن أشرح كلمة وسط ما ذكر من الأوقوال فأجعله بين قوسين معكوفين: [ ].

## ❑ هَيْكَلُ الْبَحْثِ:

تمّ تقسيم هذا البحث تحقيقًا لأهدافه ووصولًا إلى نتائجه وتوصياته، إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وذلك على النحو التالي:-

**المقدمة**: وتناولت أهمية موضوع البحث ودوافع اختياره وأهدافه ومشكلته

---

(1) **الإمام الألباني**: هو سماحة العلامة المحدث أمير أهل الحديث في دهره وشيخ المحدثين في زمانه، قامع البدع، ناصر السنة الشيخ محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني أبو عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ، ولد في مدينة أشقودرة عاصمة ألبانية سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة الموافق عام أربعَ عشرةَ وتسعمائة وألف للميلاد، تربَّى في أسرة فقيرة متدينة عليها الطابع العلمي، وقد شهد بفضل الشيخ الألباني مجموعة كبيرة من العلماء في هذا العصر. وقد عُرف الشيخ بمصنفاته الكثيرة [التَّصْنِيف من صَنَّفَ: تمييز الأشياء بعضها من بعض. لسان العرب (9/ 198)] وتواليفه الغزيرة [التَّأْلِيفُ من أَلَّفَ: إذا وصلت الشيء بعضه ببعض. لسان العرب (9/ 10)]، وقد عُرف أيضًا بجُرأته في الحق، توفي الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في شهر جمادى الآخرة لعام 1420 هـ الموافق لشهر أكتوبر لعام 1999م عن عُمُرٍ يناهز خمسة وثمانين سنة، ودفن رَحِمَهُ اللَّهُ في عمَّان الأردن [الْأُرْدُنّ: بتشديد النون، في لغة العرب النعاس، وقيل: الشدة والغلبة، وأهل السير يقولون: الأردن وفلسطين أبناء سام، وهي أحد أجناد الشام الخمسة، وهي كورة واسعة منها الغور وطبرية وصور وعكا، ونسب إلى الأردن جماعة من العلماء وافرة. معجم البلدان (1/ 147)] وكانت جنازته مشهودة، انظر ترجمته في حياة الألباني وآثاره، ومنه استقيتُ هذه الترجمة.

وأسئلته وفروضه وحدوده والدراسات السابقة له ومنهجه وهيكله.

**الفصل الأوّل: مفهوم علم أسباب النزول والورود وفوائده وأقسامه.**

**المبحث الأول: التعريف بسبب النزول وفوائده وطرق معرفته.**

**المطلب الأوّل:** معنى سبب نزول القرآن.

**المطلب الثاني:** فوائد سبب النزول.

**المطلب الثالث:** كيفية معرفة سبب النزول.

**المطلب الرابع:** أسباب النزول ودفع المشكل في القرآن.

**المبحث الثاني: التعريف بسبب الورود وفوائده وأقسامه.**

**المطلب الأوّل:** معنى سبب وردود السنة.

**المطلب الثاني:** علاقة سبب الورود بسبب النزول.

**المطلب الثالث:** فوائد سبب الورود.

**المطلب الرابع:** أقسام سبب الورود.

**الفصل الثاني: مفهوم النص الشرعي وحجيته وطرق فهمه ودلالات ألفاظه.**

**المبحث الأوّل: مفهوم النص وخصائصه وحجيته وطرق فهمه.**

**المطلب الأوّل:** تعريف النص الشرعي.

**المطلب الثاني:** خصائص النص الشرعي.

**المطلب الثالث:** حجية النص الشرعي.

**المطلب الرابع:** طرق فهم النص الشرعي.

**المبحث الثاني: مفهوم دلالات ألفاظ النصوص وتقسيماتها.**

**المطلب الأوّل:** تعريف اللفظ وأقسامه.

**المطلب الثاني:** تعريف الدلالة وأقسامها.

**المطلب الثالث**: تقسيمات الحنفية للفظ بحسب دلالته على المعنى.

**المطلب الرابع**: تقسيمات الجمهور للفظ بحسب دلالته على المعنى.

**الفصل الثالث: حقيقة التعارض وطرق دفعه وعلاقته بأسباب النزول والورود.**

**المبحث الأول: حقيقة التعارض وعلاقته بأسباب النزول والورود.**

**المطلب الأوّل**: معنى التعارض ومحله.

**المطلب الثاني**: شروط التعارض.

**المطلب الثالث**: أسباب التعارض.

**المطلب الرابع**: أنواع التعارض وعلاقته بأسباب النزول والورود.

**المبحث الثاني: طرق دفع التعارض بين النصوص.**

**المطلب الأوّل**: كيفية دفع التعارض عند الأصوليين.

**المطلب الثاني**: الجمع والتوفيق؛ مفهومه وشروطه وطرقه.

**المطلب الثالث**: الترجيح؛ مفهومه وشروطه وطرقه.

**المطلب الرابع**: النسخ؛ مفهومه وشروطه ووجوهه وتاريخه.

**الفصل الرابع: تطبيقات أسباب النزول والورود في دفع تعارض النصوص.**

**المبحث الأول: أثر أسباب النزول في دفع التعارض بين النصوص.**

**المطلب الأول**: أثر أسباب النزول في فقه العبادات.

**المطلب الثاني**: أثر أسباب النزول في فقه الجهاد.

**المطلب الثالث**: أثر أسباب النزول في فقه الجنايات.

**المطلب الرابع**: أثر أسباب النزول في فقه الأسرة.

**المبحث الثاني: أثر أسباب الورود في دفع التعارض بين النصوص.**

**المطلب الأول**: أثر أسباب الورود في فقه العبادات.

**المطلب الثاني**: أثر أسباب الورود في فقه المعاملات.

**المطلب الثالث**: أثر أسباب الورود في فقه الجنايات.

**المطلب الرابع**: أثر أسباب الورود في فقه الأسرة.

**المبحث الثالث: علم أسباب ورود الحديث تطبيقًا**

**الخاتمة**: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

**الفهارس**: وتضم:-

- **فهرس الآيات القرآنية الكريمة.**
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس الكلمات الغريبة.**
- **فهرس الأماكن والبلدان.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

# الفصل الأول

## مفهوم علم أسباب النزول والورود وفوائده وأقسامه

**وتحته مبحثان:-**

**المبحث الأوّل: التعريف بسبب النزول وفوائده وطرق معرفته.**

**المبحث الثاني: التعريف بسبب الورود وفوائده وأقسامه.**

# المبحث الأول:
# التعريف بسبب النزول وفوائده وطرق معرفته

**وتحته أربعة مطالب:-**

**المطلب الأول:** معنى سبب نزول القرآن.

**المطلب الثاني:** فوائد سبب النزول.

**المطلب الثالث:** كيفية معرفة سبب النزول.

**المطلب الرابع:** أسباب النزول ودفع المشكل في القرآن.

# المَطْلَبُ الأَوَّلُ:
# مَعْنَى سَبَبِ نُزُولِ الْقُرْآنِ

مُصْطَلَح «سَبَبُ نُزُولِ آيِ الْقُرْآنِ» منَ المصطلحاتِ الْمُرَكَّبَةِ، والتِّي تَتَأَلَّفُ من أربعةِ كَلِمَاتٍ: «سبب» و«نزول» و«آي» و«القرآن»، ولذا يُعرّف هذا المصطلح باعتبارين؛ باعتبار التركيب والإضافة، والثاني: باعتبار المصطلح واللقب.

## ❑ أولًا: تَعْرِيفُ سَبَبِ نُزُولِ آيِ الْقُرْآنِ بِاعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ الْإِضَافِيِّ:

### 1- مَعْنَى سَبَب:

**السببُ لغةً**: هو الْحَبْلُ، ثم استُعمِل لكلِّ شيءٍ يُتوصَّل به إلى غيره، والجمع أسباب. وأسباب السماء: مَراقِيَهَا وَنَوَاحِيَهَا أَوْ أَبْوَابَهَا[1].

قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: السَّبَبُ: كُلُّ «ما يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِه». وجَعَلتُ فلانًا لِي سَبَبًا

---

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (12/ 142). مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995م، (1/ 326).

(2) **الفيومي**: هو أحمد بن محمّد بن عليّ شهاب الدّين أبو العبّاس الخطيب الفقيه اللّغويّ الفيُّومي المُقْرِيء الشّافعيّ المصريّ ثمّ الْحَمَوِيّ الشّهير بـ(ابْنِ ظَهِيرٍ)، من أعلام القرن الثامن الهجري، نشأ بفيُّوم مصر حيث تلقّى علومه الأولى واشتغل وبرع في العربيّة، وارتحل عن الدّيار المصريّة إلى حماة فاستوطنها. من مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، وشرح عروض ابن الحاجب، ونثر الجُمان في تراجم الأعيان. توفِّيَ بحماة سنة (770هـ/ 1368م)، انظر ترجمته في: الأعلام للزِّرِكْلي، (1/ 224)، بغية الوعّاة (1/ 389)، الدّرر الكامنة (1/ 314)، روضات الجنات (1/ 333)، والضّوء =

إِلَى فُلَانٍ فِي حَجَتِي، أَي وُصْلَةً وذَرِيعَة[1].

## وَالسَّبَبُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَرِدُ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ مِنْ أَهَمِّهَا مَا يَأْتِي:-

أ/ يأتي بمعنى الطريق. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾[2] أي طريقًا، فالطريق سبب للوصول إلى المكان المقصود بواسطة المشي أو على راحلة.

ب/ يأتي بمعنى الباب، ومنه قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[3]؛ أي: أبواب السماوات والأرض[4].

ج/ يأتي بمعنى الحبل. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[5]؛ أي: بحبل إلى السماء. يقول الزمخشري[6]: «انقطع السبب، أي: الحبل»

---

= اللّامع (10/ 129-131).

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (3/ 38).

(2) سورة الكهف (84-85).

(3) سورة غافر (36-37).

(4) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب، مجد الدين الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، ص (169).

(5) سورة الحج (15).

(6) **الزمخشري**: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم، نسابة العرب، العلامة المفسر، المحدث، المتكلّم، النحوي، اللغوي، البياني، الأديب، الناظم، الناثر، مشارك في عدة علوم، علامة فارسي، من أئمة المعتزلة، ولد في زمخشر سنة 467هـ، وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله، وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية [من قرى خوارزم] فتوفي فيها سنة 538هـ. من أشهر كتبه: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، والمفصل، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (2/ 81)، لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، (6/ 4)، إرشاد الأريب، لياقوت الحموي، (7/ 147).

د/ يأتي بمعنى الحياة. قال الْفَيْرُوزُ آبَادِي[1]: «قطع الله به السبب: [أي] الحياة».

ومما سبق، يخلص **الباحث** إلى أن السبب لغة: الحبل، ثم أطلقه أهل العرف العام على كل شيء يتوصل به إلى مطلوب.

**والسبب في الاصطلاح:** هو «ما يكون طريقًا إلى الشيء بواسطة». وقيل هو: «ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته»[2].

---

(1) **الفيروز أبادي:** هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي، من أئمة اللغة والأدب، ولد بشيراز [شيراز: بلد عظيم مشهور، وهو قصبة بلاد فارس، طولها ثمان وسبعون درجة ونصف، وعرضها تسع وعشرون درجة ونصف، وبها جماعة من التابعين مدفونون. معجم البلدان (3/ 380)] سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وانتقل إلى العراق ومصر والشام والهند، وكان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وكان قوي الحافظة، يحفظ مئة سطر كل يوم قبل أن ينام. من مصنفاته: «القاموس المحيط، نزهة الأذهان في تاريخ أصبهان [أصبهان: مدينة عظيمة مشهورة، وهو اسم للإقليم بأسره، طولها ست وثمانون درجة وعرضها ست وثلاثون درجة، وكانت تسمى جيّ فلما سكنها اليهود سميت بأصبهان. معجم البلدان (1/ 206)]، البلغة في تاريخ أئمة اللغة وغيرها، توفي في زبيد سنة 817هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع، للشوكاني، (2/ 280)، الضوء اللامع، للسخاوي، (10/ 79)، بغية الوعاة، للسيوطي، ص (117)، مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده، (1/ 103)، روضات الجنات، للموسوي، ص (716).

(2) المدخل إلى مذهب أحمد، عبد القادر بدران الرومي ت (1346هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 سنة 1405هـ، 67، المستصفى من علم الأصول، حجة الإسلام الغزالي ت (505هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 سنة 1417هـ/ 1997م، ص (60)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ت (646هـ)، عضد الملة والدين عبد الرحمن الإيجي ت (756هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1393هـ/ 1973م، (2/ 7)، إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني ت(1250هـ)، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة، (د.ت)، ص(6).

## 2- مَعْنَى نُزُول:

الْمُتَتَبِّعُ لِمَعَاجِمِ اللُّغَة يجد أن النزول لغة يدور حول معنى الحلول. قال الجوهري[1]: النزول، وهو الحلولُ. تقول نزَلْتُ نزولًا ومَنزلًا. ونزَّله تنزيلًا. والتنزيلُ: الترتيب، والنزالُ في الحرب: أن يتَنازل الفريقان. والتنَزُّلُ: النُزول في مُهلة. والنازِلة: الشديدة من شدائد الدَهر تنزِلُ بالناسِ. والنُزالةُ بالضم: ماءُ الرجل، وقد أنزلَ. ونزل القوم، إذا أتَوْا مِنًى. والنزلةُ، كالزكام، يقال به نَزلة، وقد نُزلَ. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾[2]، قالوا: مَرَّةً أخرى. والنَزيلُ: الضَيفُ. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾[3]، أي: من نزول الناسِ بعضهم على بعض. يقال: ما وجدنا عندَكُم نزلًا[4].

قال الْفَيْرُوز آبادي: النُّزولُ: الحُلولُ. نَزَلَهُم وبهم وعليهم يَنْزِلُ نُزولًا ومَنْزِلًا: حَلَّ. ونَزَّلَهُ تَنْزِيلًا وأنْزَلَهُ إنْزالًا ومُنْزَلًا واسْتَنْزَلَهُ بمعنى. وتَنَزَّلَ: نَزَلَ في مُهْلَةٍ. والنُّزُلُ بضمتينِ:

---

(1) **الجوهري**: هو إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري. عالم ولغوي أصله من فاراب في كازاخستان حاليًا، ودخل العراق صغيرًا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. من أشهر مؤلفاته: «الصحاح» تاج اللغة وصحاح العربية. توفي عام 393هـ/ 1003م. انظر ترجمته في: الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م، (1/ 313)، إنباه الرواة، لجمال الدين قطفي (1/ 194) وفيه: وفاته سنة 398هـ، ونزهة الألباء، لأبي البركات الأنباري، ص (418)، يتيمة الدهر، لأبي منصور الثعالبي (4/ 289).

(2) سورة النجم (13).

(3) سورة الكهف (107).

(4) الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي، ت(393هـ)، تحقيق شهاب الدين عمرو، دار الفكر، بيروت ط1 سنة 1418هـ/ 1999م، (2/ 203).

المَنْزِلُ وما هُيِّيءَ للضَّيفِ أن يَنْزِلَ عليه كالنُّزْلِ. والمَنْزِلَةُ: مَوْضِعُ النُّزولِ والدَّرَجَةُ. والنازِلَةُ: الشديدةُ. وأرضٌ نَزْلَةٌ: زاكيةُ الزَّرْعِ. والنَّزْلَةُ: الزُّكامُ، والنَّزِيلُ: الضَّيْفُ. والنِّزْلُ بالكسر: المُجْتَمِعُ. وبالضم: المَنِيُّ. وقَرْنُ المَنازِلِ: قُرْبَ الطائِفِ[1].

قال الفيومي: نَزَلَ مِنْ عُلْوٍ إلَى سُفْلٍ يَنْزِلُ نُزُولًا وَيَتَعَدَّى بِالْحَرْفِ وَالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ نَزَلْتُ بِهِ وَأَنْزَلْتُهُ وَنَزَّلْتُهُ وَاسْتَنْزَلْتُهُ بِمَعْنَى أَنْزَلْتُهُ وَالْمَنْزِلُ مَوْضِعُ النُّزُولِ. وَالْمَنْزِلَةُ مِثْلُهُ وَهِيَ أَيْضًا الْمَكَانَةُ وَنَزَّلْتُ هَذَا مَكَانَ هَذَا أَقَمْتُهُ مُقَامَهُ والتَّنْزِيلُ تَرْتِيبُ الشَّيْءِ. وَنَزَلْتُ عَنْ الْحَقِّ تَرَكْتُهُ. وَأَنْزَلْتُ الضَّيْفَ بِالْأَلِفِ فَهُوَ نَزِيلٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَالنُّزُلُ بِضَمَّتَيْنِ طَعَامُ النَّزِيلِ الَّذِي يُهَيَّأُ لَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿هَٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٥٦﴾﴾[2]، وَمَوْضِعٌ نَزْلٌ بِفَتْحَتَيْنِ يُنْزَلُ فِيهِ كَثِيرًا وَنَزَلَ الطَّعَامُ نَزَلًا مِنْ بَابِ تَعِبَ كَثُرَ رَيْعُهُ وَنَمَاؤُهُ فَهُوَ نَزِلٌ وَطَعَامٌ كَثِيرُ النَّزَلِ. وَالنَّازِلَةُ الْمُصِيبَةُ الشَّدِيدَةُ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ وَنَازَلَهُ فِي الْحَرْبِ مُنَازَلَةً وَنِزَالًا وَتَنَازَلَا نَزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مُقَابَلَةِ الْآخَرِ وَبِهِ نَزْلَةٌ وَهِيَ كَالزُّكَامِ وَقَدْ نَزِلَ[3].

وفي المعجم الوسيط: (نزل): نزولًا هبط من علو إلى سفل، و(أنزل) الشيء: جعله ينزل، ويقال: أنزل الله كلامه على أنبيائه أوحى به. و(تنزل): نزل في مهلة. وفي التنزيل العزيز: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾[4]. و(المنزل): الإنزال والموضع ينزل

(1) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مرجع سابق، (1/ 1372).

(2) سورة الواقعة (56).

(3) المصباح المنير، للفيومي، مرجع سابق (9/ 251 -257).

(4) سورة القدر (4).

فيه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾[1][2].

ومن خلال ما سبق بيانه؛ يخلص **الباحث** إلى أن النزول لغة: الحلول. والنزول الهبوط من أعلى إلى أسفل.

## 3- مَعْنَى آى:

الآي جمع آية. والآية لغة: جاء في {تَاجِ الْعَرُوسِ}: الآيَةُ: العِبْرَةُ، جمعها آيٌ. سُمِّيت آيَة، كما قالَ سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾[3]، أَي أُمورٌ وعِبَرٌ مُخْتلِفَةٌ. وقَوْلُه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾[4]، ولم يَقُل: آيَتَيْن؛ لأنَّ المعْنَى فيهما آيَةٌ واحِدَةٌ، أي قصَّتَهما واحِدَةٌ. والآية: الإمارة. قالوا: افْعَلْه بآيَةِ كذا، كما تقولُ بأمارَةِ كذا. والآيَةُ من القُرْآنِ: كلامٌ مُتَّصِلٌ إلى انْقِطاعِه. سُمِّيت آيَةً لأنَّها علامَةٌ لانْقِطاع كلامٍ مِن كَلامٍ. ويقالُ: لأنَّها جماعَةُ حُرُوفٍ مِن القُرْآن والآيَةُ مِن القُرْآنِ كأَنَّها العلامَةُ التي يُفْضَى منها إلى غيرِهَا كأَعْلامِ الطَّرِيقِ المَنْصوبَةِ للهِدَايَةِ. والآية العلامَةُ الظاهِرَةُ، وحَقِيقَته كُلّ شَيءٍ ظَاهِر هو لازِمٌ لشيءٍ لا يَظْهَرُ ظُهُوره. وقيلَ لكلِّ جُمْلةٍ مِن القُرْآنِ آيَةُ دَلالَة على حُكْمِ آية سُورَةً كانتْ أَو فُصولًا أَو فَصْلا مِن سُورَةٍ، ويقالُ لكلِّ كَلامٍ منه مُنْفَصِل بفَصْلٍ لَفْظِيَ آيَةٌ، وعليه اعْتِبار آيات السُّور التي تُعَدُّ بها السُّورَةُ[5].

---

(1) سورة المؤمنون (29).

(2) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار الفكر، بيروت، (2/ 915).

(3) سورة يوسف (7).

(4) سورة المؤمنون (50).

(5) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، الزَّبيدي، مرجع سابق (37/ 124).

قال ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ [1]: الآية العلامة، وهذه آيةٌ مَأْيَاةٌ، كقولك: عَلامَة مَعْلَمَة. وأصل آيَة «أَأْيَة» بوزن أَعْيَةٌ، مهموز همزتين، فخفّفت الأخيرة فامتدّت. وآيةُ الرَّجُل شخْصُه. ومنه آية القرآن، لأنَّها جماعةُ حروفٍ، والجمعُ آيٌ[2].

ومما سبق ذكره يخلص **الباحث** إلى أن الآية تطلق ويراد بها لغةً: الْعِبْرةُ، وَالْإِمَارَةُ، والْعَلَامَةُ الظَّاهِرَةُ.

**وَالْآيَةُ مِن القُرْآنِ** هي الْعَلَامَةُ التي يُفْضَى منها إلى غيرِهَا، ولمَّا كانتِ الجملة التامة من القرآن علامةٌ علَى صِدْقِ الْآتِي بِهَا وَعَلَى عَجْزِ الْمُتَحَدِّى بها سُمِّيَتْ آيَةٌ. وقيل: سُمِّيَتْ آيَةً لمَّا كانتْ جُمْلَةً وجماعةَ كلامٍ كما تقول الْعَرَبُ: «جِئْنَا بِآيَتِنَا» أَيْ: بِجَمَاعَتِنَا. وقيل: لما كانت علامةً لِلْفَصْلِ بين ما قبلها وما بعدها سُمِّيَتْ آيَةً. وقوله ﷺ في الصحيح: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ...**»[3]، و«**آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ**»[4]، و«**آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ**

---

(1) **ابن فارس:** هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، أبو الحسين الرازي، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري وإليها نسبته. من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل، وجامع التأويل في تفسير القرآن، وأوجز السير لخير البشر. توفي بالري سنة 395هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض(1/ 492)، الوافي بالوفيات، للصفدي (2/ 474)، معجم المؤلفين، كحالة (2/ 40)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (33/ 93)، معجم الأدباء، ياقوت الحموي (1/ 156).

(2) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م (1/ 167).

(3) **متفق عليه،** أخرجه الإمام البخاري (2/ 953/ 2536)، ومسلم (1/ 78/ 59) وتكملته: «**وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ**».

(4) **صحيح،** أخرجه الإمام البخاري (3/ 1379/ 3573)، وأحمد (3/ 130/ 12338).

زَمْزَم»[1]، يُقَوِّي الْقَوْلَ الْأَوَّلَ والله أعلم. وهذا هو الراجح في مختصر الطَّبَرِيِّ قال: «والآية العلامة، وذلك أظهر في العربية والقرآن». وأصح القول أن آيات القرآن علامات للإيمان وطاعة الله تعالى ودلالات على وحدانيته وإرسال رسله وعلى البعث والنشور وأمور الآخرة وغير ذلك مما تَضَمَّنَتْهُ عُلُومُ الْقُرْآنِ[2].

## 4- معنى القرآن:

**الْقُرْآنُ لغةً**: إما أن يكون مصدرًا عَلَى وَزْنِ «فُعْلَان»، ويكون فعله: «قَرَأَ» بِالْهَمْزَةِ ومنه قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾[3] أي: قِرَاءَتَهُ. وَقَرَأَ الشَّيْءَ، أَيْ: جَمَعَهُ، وَضَمَّهُ بَعْضٌ إِلَى بَعْضٍ، ويكون معنى: «القرآن: الْجَمْعُ، وَالضَّمُّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأنه: يَجْمَعُ الْآيَاتِ فَيَضُمَّهَا فِي سُورَةٍ، ويَجْمَعُ السُّوَرَ فَيَضُمَّهَا بعضَها إلى بعض»[4]. وقيل: سُمِّيَ بِذَلِكَ لكونه جامعًا لِثَمَرَةِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ، أَوْ لِكَوْنِهِ جَامعًا لِثَمَرَةِ كُلِّ الْعُلُومِ، كما أشارَ اللهُ تعالى إلى ذلك بقولِهِ: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[5].

وإمَّا أن يكون من: «قَرَنَ» تقول: قَرَنَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: إِذَا ضَمَّهُ.

---

(1) صحيح، أخرجه الإمام ابن ماجه (2/ 1018/ 3061)، والبيهقي في سننه الكبرى (5/ 147/ 9438)، والطبراني في معجمه الكبير (11/ 124/ 11246). والتضلع: أي: أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه، وأضلاعه. النهاية في غريب الحديث (3/ 96).

(2) تفسير الثعالبي المسمى بـ«الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي (المتوفى: 875هـ)، الناشر: مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، بيروت (1/ 18 -19).

(3) سورة القيامة الآية (17).

(4) تاج العروس، للفيومي، مرجع سابق (1/ 370).

(5) سورة النحل الآية (89).

وإما أن يكون من لفظ «قرآن». اسمُ عَلَمٍ مُرْتَجَلٍ عَلَى كِتَابِ اللهِ غَيْرَ مُشْتَقٍّ مِنْ أَيِّ فِعْلٍ[1].

واختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ للقرآنِ الكريمِ علَى أَقْوَالٍ: منهم من قال: «إنَّ القرآن اسم عَلَمٍ غير مُشْتَقٍّ مِنْ جِذْرٍ لُغَويٍّ وغير مهموزٍ (أي قُرَانٌ)»، وهو بذلك اسمٌ اختصَّ الله تعالى به الكتاب الذي نَزَّلَ على النّبيِّ ﷺ كما في أسماءِ الْكُتُبِ الْأُخْرَى كالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وهذا القول نُقلَ عن الإمام الشافعيّ[2] وغيره. ومن العلماء من ذهب إلى القول: «إنَّ القرآن اسمٌ مشتقٌّ من القرائن؛ لأنَّ الآيات يُصَدِّق بعضُهَا بعضًا، وَيُشَابِهُ بعضُه بعضًا كالقَرِينَاتِ، أي المُتشابهات»، وهذا قول الفرَّاء[3].

وقيل: «إنَّه لفظٌ مهموز (أي: قُرْآن)، وهو مشتقٌّ من قَرَأ ومصدرٌ له»، وهذا ما

---

(1) انظر مادة «قرأ» في: لسان العرب، ابن منظور (1/ 128)، الصحاح، الجوهري (2/ 67)، مناهل العرفان، الزرقاني (1/ 14-15)، مباحث في علوم القرآن، للقطان (16).

(2) **الإمام الشافعي**: الإمام عالم العصر، ناصر الحديث فقيه الملة، أبوعبدالله محمد بنُ إدريس بن العباس القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي الغزِّيِّ المولد، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، اتفق مولد الإمام بغزة [غزة: في الإقليم الثالث، طولها من جهة المغرب أربع وخمسون درجة وخمسون دقيقة، وعرضها اثنتان وثلاثون درجة، مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان، معجم البلدان (4/ 202)]، نشأ يتيمًا في حجر أمه، حُبِّبَ إليه الفقه فَسادَ [أي علا وتفوق على] أهل زمانه، وقد أفتى وتأهَّل للإمامة وله نيِّفٌ وعشرون سنة، والدته هي الشفا بنت أرقم ابن نضلة، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابنُ عشرة سنين. مات رَحِمَهُ اللهُ يوم الخميس، ليلة الجمعة فرأوْا هلال شعبان سنة أربع ومئتين، وله نيف وخمسون سنة. سير النبلاء (10/ 5).

(3) **الفراء**: هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الأسدي، أبو زكريا مولاهم الكوفي النحوي، العلامة، صاحب التصانيف، أمير المؤمنين في النحو، سمى الفراء لأنه كان يفري الكلام، مات في طريق الحج سنة سبع ومائتين وله ثلاث وستون سنة، سير النبلاء (10/ 118).

ذهب إليه اللحياني[1] وغيره. وذهب الزَجَّاجُ[2] وغيره إلى القول بـ «أنَّ القرآن وَصْفٌ مشتقٌّ من القَرْءِ أي الجمع، ومثال ذلك: قَرَأْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ؛ أي جَمَعْتُهُ فِيهِ، وسُمِّي القرآنُ بذلكَ لأنَّهُ جَمَعَ السُّوَرَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، أو لأنَّه جمع ثَمَرَاتِ وَفَوَائِدِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ قَبْلَهُ» كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ[3][4].

**والْقُرْآن اصْطِلَاحًا:** هو «كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الْمُعْجِزُ، الْمُنزَّل عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْمَلَكِ جِبْرِيلَ عليه السلام[5]، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، الْمَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ، الْمَكْتُوبُ بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ، الْمَبْدُوءُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْمَخْتُومُ بِسُورَةِ النَّاسِ»[6].

---

(1) **اللحياني:** هو علي بن المبارك أبو الحسن، وقيل: علي بن حازم اللحياني، من بني لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، سمي اللحياني لعظم لحيته، الوافي بالوفيات (21/ 265) معجم الأدباء، ص (1844).

(2) **الزجاج:** هو إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج أبو إسحاق البغدادي [بغداد: أم الدنيا وسيدة البلاد، وأصلها للأعاجم ومعناها: بستان رجل، طولها 75 درجة وعرضها 34 درجة، سماها المنصور بالله مدينة السلام، وهو أول من بناها سنة 145هـ، معجم البلدان (1/ 456)]، الإمام، نحوي زمانه، مصنف كتاب معاني القرآن وله تصانيف جمة. مات سنة احدى عشرة وثلاث مائة. انظر: سير النبلاء، للذهبي (14/ 360).

(3) **الراغب:** هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني، المعروف بالراغب، أديب من الحكماء العلماء، من أهل أصبهان، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يُقرن بالإمام الغزالي، توفي عام اثنين وخمسمائة، وله عدة مصنفات. الأعلام، للزركلي (2/ 255).

(4) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الهيئة المصرية، مصر.

(5) **جبريل:** هو الملك الذي ينزل من الله تعالى إلى الأنبياء ج، قال عكرمة: «جبْر، وميك، وسرافِ: عبدٌ. إيل بالعبرانية: الله. رواه البخاري (5/ 107)، ويقال: جبرئيل وجبرائيل. انظر: فتح الباري (8/ 165).

(6) الإحكام، للآمدي (1/ 82)، التلويح على التوضيح (1/ 29)، شرح المحلى على جمع الجوامع (1/ 159)، التقرير والتحبير (2/ 213)، فواتح الرحموت (2/ 7)، مرآة الأصول (1/ 97)، شرح الأسنوي (1/ 204)، روضة الناظر (1/ 178)، المدخل إلى مذهب أحمد، ص (88)، إرشاد =

## ❑ ثانياً: تَعْرِيفُ سَبَبَ نُزُولِ آيِ الْقُرْآنِ بِاعْتِبَارِ الْمُصْطَلَحِ وَاللَّقَبِ وَالْعَلَمِيَّةِ:

**سبب نزول آي القرآن**: هو ما نزلتِ الآية فيه متحدِّثة عنه، أو مُجِيبة عن سؤالٍ وقتَ نُزُول القرآن؛ أي: في فترة الوحي.

وقيل: هو ما نزلت الآيةُ او الآياتِ مُتَحَدِّثَةً عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه(1).
وقيل: هو الواقعة أو السؤال الذي نزلت الآية أو السورة عقبه بيانًا له(2).

**والتعريف المختار هو**: ما نزلت الآية أو الآيات في شأنه أيام وقوعه: بيانًا لحكمه إذا كان حادثة أو نحوها، أو جوابًا عنه إذا كان سؤالًا موجهًا إلى النبي ﷺ(3).

وفي التعريف أمران يحتاج كل منهما إلى بيان(4):

**الأول**: معاصرة السبب لما نزل في شأنه من الآيات: وهو ما عبر عنه في التعريف بأنه: «ما نزلت الآية أو الآيات في شأنه أيام وقوعه»، فالحادثة التي تعتبر في اصطلاح العلماء سببًا لنزول آية أو آيات من القرآن هي تلك الحادثة التي تكون قد وقعت في عهد النبي ﷺ، سواء نزل القرآن عقب حدوثها مباشرة، أو تراخى عن ذلك الحدوث زمنًا لحكمة، ما دام الحدث قد وقع في عهد النبي ﷺ.

---

= الفحول، ص (26)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة مصطفى الزحيلي (1/ 421)، دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الثانية، 1424هـ/ 2004م.

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: 1367هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة (1/ 106).

(2) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (1/ 82).

(3) منهج الفرقان في علوم القرآن، الشيخ محمد على سلامة، مطبعة شبرا، مصر، 1937م، ص (35).

(4) الموسوعة القرآنية المتخصصة، ص (30).

وعليه؛ فإنه من التوسع الذى لا يتفق وهذا التحديد في التعريف ما فعله بعض العلماء، أو ذهب إليه بعض المفسرين من اعتبار الحوادث الماضية، والوقائع الغابرة التي نزل بها القرآن، وساقها في مجال العظة والعبرة من قبيل أسباب نزول ما جاء في حكايتها وفي تفصيلها من الآيات، فما حدث بين الأنبياء السابقين وأقوامهم من اتّباع هؤلاء الأقوام لهم، أو صدّهم عن رسلهم، ومن تصديقهم أو تكذيبهم إياهم، وما تخلل ذلك من إيذاء للرسل، لا يعتبر شيء من ذلك سببًا لما نزل بحكايته من آيات القرآن الكريم، بل إذا كان هناك من سبب للنزول في أمثال هذه القصص فإنه بالقطع ليس تلك الأحداث في ذاتها، وإنما ما سيقت لأجله من العِظَةِ والْعِبْرَةِ للمؤمنين من جهة، ولتهديد الكافرين من جهة أخرى، ولتثبيت قلب النبي ﷺ من جهة ثالثة، وكثيرًا ما نرى هذه الأسباب مصرحًا بها في القرآن الكريم نفسه.

وذلك كما جاء في قول الله ﷻ عقب حديث عن المشركين من قريش فيه تعريض بهم، وتهديد لهم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۗ وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْۗ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ١٠٩ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُۖ وَلَا يُرَدُّ بَأۡسُنَا عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ١١٠ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾[1].

ومن هذا القبيل: ما جاء عَقِبَ حَديثِ القرآنَ الكريمِ عَنْ أَطْرَافٍ مِنْ قَصَصِ

(1) سورة يوسف (109-111).

أنبياء الله نُوحٍ[1] وهُودٍ[2]، وصَالِحٍ[3]، وإِبْرَاهِيمَ[4]، ولُوطٍ[5]، وشُعَيْبٍ[6]، ومُوسَى[7] عليهم السلام، من قول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ

---

(1) **نوح -عليه الصلاة والسلام-**: هو نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ -وهو إدريس- بن يرد بن مهلاييل بن قينن بن أنوش بن شيث بن آدم أبي البشر عليه السلام، وكان مولده بعد وفاة آدم بمئة سنة وست وعشرين سنة وكان بينهما عشرة قرون، قصص الأنبياء ص (77).

(2) **هود -عليه الصلاة والسلام-**: هو هود بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام، وكان من قبيلة يقال لهم عاد بن عوص بن سام بن نوح، كانوا عربًا يسكنون الأحقاف، وهي جبال الرمل، قصص الأنبياء ص (113).

(3) **صالح -عليه الصلاة والسلام-**: هو صالح بن عبد بن ماشخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عائر بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام، وكانوا عربًا من العاربة يسكنون الحجر الذي بين الحجاز وتبوك، وكانوا بعد قوم عاد، وكانوا يعبدون الأصنام كأولئك، قصص الأنبياء ص (130).

(4) **إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-**: هو إبرهيم بن تارخ بن ناخور بن ساروغ بن أرغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفشخد بن سام بن نوح عليه السلام، هو إبراهيم الخليل الذي اتخذه الله خليلًا، كان يكنى أبا الضيفان، وله أخوان هو الأوسط، ولد إبراهيم ببابل في زمن الطاغية النمرود بن كنعان، وكان أهل حران يعبدون الكواكب والأصنام وكل من على الأرض كانوا كفارًا سوى إبراهيم الخليل وامرأته سارة وابن أخيه لوط عليهم السلام، وكان الخليل عليه السلام هو الذي أزال الله به تلك الشرور وابطل به ذلك الضلال، اختتن وعمره مائة وعشرون سنة ومات -عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك ثمانين سنة، قصص الأنبياء ص (146).

(5) **لوط -عليه الصلاة والسلام-**: هو لوط بن هاران بن تارخ ابن نوح عليه السلام، وهو ابن أخي إبراهيم الخليل، وكان لوط -عليه الصلاة والسلام- قد نزح من محلة عمه الخليل عليه السلام، بأمره وبإذنه، فنزل بمدينة سدوم ولها أهل من أفجر الناس وأكفرهم، ابتدعوا فاحشة لم يسبقهم إليهم أحد وهي إتيان الذكران والعياذ بالله، قصص الأنبياء ص (213).

(6) **شعيب -عليه الصلاة والسلام-**: هو شعيب بن يشخر بن لاوي بن يعقوب وقيل: غير ذلك، جدته أو أمه بنت لوط عليه السلام، كان شعيب ممن آمن بإبراهيم الخليل يوم أحرق بالنار، وهاجر معه إلى الشام ويسمى خطيب الأنبياء، بعثه الله ﷻ إلى قوم مدين، كانوا قومًا عربًا يسكنون مدينتهم «مدين»، قصص الأنبياء ص (226).

(7) **موسى -عليه الصلاة والسلام-**: هو موسى بن عمران بن يافث بن عازر بن لاوي بن يعقوب بن =

مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

ومنه كذلك ما جاء تسلية لرسول الله ﷺ وهو قول الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[2].

هذه الآيات -كما تقدم- تصرح بأسباب نزول هذه الْقَصَصِ التي تتعلق بالوقائع الماضية، وليست تلك الْوَقَائِعُ فِي ذَاتِهَا سببًا لنزول هذه الآيات، قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «والذى يتحرر في سبب النزول: أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه، ليخرج ما ذكره الإمام الواحدي[4] في تفسيره في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم

---

= إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، وقد ذكره الله عز وجل في مواضع كثيرة متفرقة من القرآن وذكر قصته في مواضع متعددة مبسوطة ومطولة وغير مطولة، قصص الأنبياء ص (317).

(1) سورة هود (120).

(2) سورة الأنعام (34).

(3) **السيوطي**: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق جلال الدين السيوطي الشافعي، الْمُسْنِدُ المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ولد ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وتوفي والده وله خمس سنين، وختم القرآن وهو دون ثمان سنين، وكان أعلم زمانه بعلم الحديث وفنونه، يحفظ مائتي ألف حديث، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن تمرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر سنة إحدى عشر وتسعمائة، وله إحدى وستين سنة، شذرات الذهب (10/ 76).

(4) **أبو الحسن الواحدي**: هو علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي، النيسابوري الشافعي، صاحب التفسير، وإمام علماء التأويل (التفسير)، من أولاد التجار، وأصله من ساوه، صنف التفاسير الثلاثة (البسيط، الوسيط، الوجيز) وكان طويل الباع في العربية وكان من أبرع أهل زمانه في لطائف النحو وغوامضه، حقيقًا بكل احترام وإعظام، توفي الواحدي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربع مئة. انظر: سير النبلاء (18/ 339).

الْحَبَشَةَ[1] به، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من بابِ الْإِخْبَارِ عن الوقائعِ الماضيةِ كَذِكْرِ قِصَّةِ قوم نوح وعاد وثمود، وبناء البيت ونحو ذلك، وكذلك في قوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[2] سبب اتِّخَاذِهِ خَلِيلًا، فليس ذلك من أسباب نزول القرآن كما لا يخفَى»[3].

كما أنه لا يعد من قبيل سبب النزول ما اشتملت عليه بعض آيات القرآن من الأمور المستقبلة كأحوال اليوم الآخر، وما يكون فيه من ثواب أو عقاب[4] نحو ما جاء في قول الله سبحانه: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴿٢٥﴾ ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ ۚ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ﴿٢٦﴾ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾[5].

من أجل هذا كان النص في التعريف على معاصرة السبب لما نزل في شأنه من الآيات، والذي عبر عنه بأنه: «ما نزلت الآية أو الآيات في شأنه أيام وقوعه» قيدا يحترز به عن مثل هذه الآيات التي وردت فيما سبق.

---

(1) **الحبشة**: إثيوبيا (رسميًا، جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية) كما كانت تسمى قديمًا الحبشة، وهي موطن مملكة أكسوم القديمة، دولة غير ساحلية تقع في القرن الأفريقي، وعاصمتها أديس أبابا (الزهرة الجديدة)، تبلغ مساحتها الإجمالية 1100000 كيلومتر مربع ويقطنها أكثر من 109 ملايين نسمة، ولها أطول سجل تاريخي للاستقلال في أفريقيا، إذ لم تخضع للاستعمار إلا في الفترة من 1936-1941 عندما اجتاحت القوات الإيطالية في حملتها على شرق إفريقيا إلى أن خرجت من المنطقة بعد توقيع الاتفاق الأنجلو-إثيوبي في ديسمبر / كانون الأول 1944 م. ويكيبيديا- الشبكة العنكبوتية.

(2) سورة النساء الآية (125).

(3) الإتقان في علوم القرآن (1/ 90).

(4) البيان في مباحث من علوم القرآن، ص (92).

(5) سورة الفرقان، الآيات (25-29).

## ❑ الأمر الثانى: مجىء سبب النزول فى إحدى صورتين:

**الأولى:** مَجِيئُهُ فِي صورة حادثة تَحْدُثُ فينزلُ القرآن ببيان الحكم، ومن هذا القبيل ما ورد في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾[1]. وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ - فِي روايةٍ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ[2]- فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْطَلِقًا قِبَلَ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فَانْصَرَفَ رَاجِعًا، وَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾[3])[4].

**الصورة الثانية:** مَجِيءُ السببِ فِي صورةِ سُؤَالٍ يُوَجَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْأَلَةٍ مَّا، فينزلُ القرآنُ بجوابِ هذَا السؤالِ، ومن هذا القبيل ما ورد في سببِ نزولِ قولِ اللهِ تعالَى:

---

(1) سورة الأحزاب (53)

(2) **أم المؤمنين زينب بنت جحش:** بن رياب، إحدى زوجات النبي ﷺ وابنة عمته أميمة بنت عبدالمطلب، وهي أخت الصحابي عبدالله بن جحش وحمنة رضي الله عنهم، أسلمت زينب وهاجرت إلى المدينة المنورة، وتزوجها النبي ﷺ بعد أن طلقها زيد بن حارثة، زوجها الله عز وجل بنص كتابه بلا ولي ولا شاهد؛ فكانت تفخر بذلك. شاركت زينب في عدد من الغزوات كالطائف وخيبر، توفيت زينب سنة إحدى وعشرين، وعمرها ثلاث وخمسون سنة، وكانت أول زوجات النبي ﷺ لحاقًا به، وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ودفنت بالبقيع. انظر: سير النبلاء (2/ 211).

(3) سورة الأحزاب (53)

(4) **صحيح،** أخرجه الإمام البخاري (4791) والترمذي (3219) واللفظ للترمذي.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[1]. فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ -أَيْ: وَلَمْ يُخَالِطُوهُنَّ وَلَمْ يُسَاكِنُوهُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ- فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[2] وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ[3] فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا[4]، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى

(1) سورة البقرة (222).

(2) **أسيد بن حضير**، ويقال: الحضير: ابن سماك بن عتيك بن نافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، الإمام أبو يحيى، وقيل: أبو عتيك الأنصاري، الأوسي الأشهلي، أحد النقباء الاثني عشر يوم العقبة، أسلم قديمًا، وقال: ما شهد بدرًا [بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة اسفل وادي الصفراء، وهو ساحل البحر، وسميت ببدر بن قريش لأنه كان احتفرها، وبهذا الماء كانت الوقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام، معجم البلدان (1/ 357)]، وكان أبوه شريفًا مطاعًا يدعى حضير الكاتب، وكان رئيس الأوس يوم بعاث، وكان أسيد يعد من عقلاء الأشراف وذوي الرأي، آخى النبي ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، فيه مزاح، كانت أرضه تغل في العام ألفًا، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة عشرين، وصلى عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. سير النبلاء (1/ 240).

(3) **عباد بن بشر**: هو عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن عبد الأشهل، شهد بدرًا، وهو الذي أضاء له العصا في الليل فمشى في ضوئها، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَعْتَدُّ عَلَيْهِمْ فَضْلًا كُلُّهُمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ: أُسَيْدُ بْنِ حُضَيْرٍ وَسَعْدُ بْنِ مُعَاذٍ وَعَبَّادُ بْنِ بِشْرٍ) [أخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (2/ 47)]. واستشهد باليمامة وهو ابن خمس وأربعين سنة. الإصابة، لابن حجر (4/ 22) وصححه، معرفة الصحابة (2/ 1927).

(4) وَجَدَ عَلَيْهِمَا: أي اشتد عليهما، ووجد عليه في الغضب يجْد ويجد وجدًا وجدة وموجدة ووجدانًا؛ غضب. لسان العرب (3/ 446).

النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا)[1]. وهذه الصورة وما قبلها هي ما عبر عنها في التعريف بأن الآيات تنزل: «بيانًا لحكمه إذا كان حادثةً أو نحوها، أو جوابًا عنه إذا كان سؤالًا موجهًا إلى النبي ﷺ».

**وفي خلاصة القول**؛ فإن التعريف المختار لسبب النزول عند **الباحث** هو: ما نزَلت الآية أو الآيات مُتحدِّثة عنه، أو مُبيِّنة لحُكمه أيَّام وقوعه»[2].

## ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نحدد أركانه فيما يلي:-

1- ما نزَل من القرآن بسبب حادثة ما؛ ليُبيِّن حُكم الله فيها؛ مثل قوله: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾[3]. فسببُها ما رُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما[4] قال ابن صُوريا[5] للنبي ﷺ: «يا محمد، ما جِئتنا بشيءٍ نَعرفه، وما أنزَل الله عليك من آيةٍ، فنتَّبِعَك بها، فأنزَل الله الآية»[6].

2- الْحَادِثَةُ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا في نزول الآيات مثل هذه الحادثة، قد تكون

---

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (12354) ومسلم (302).

(2) مناهل العرفان، للزرقاني (1/ 106).

(3) البقرة (99).

(4) **ابن عباس**: هو عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ابن عم الرسول ﷺ العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، أبو العباس، حَبْرُ الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير، مولده بشعْب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا. وأمه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن، وقد ثبت دعاؤه ﷺ في شأنه، مات رضي الله عنه سنة ثمانٍ أو سبعٍ وستين، عاش إحدى وسبعين سنة، سير أعلام النبلاء (3/ 331).

(5) **ابن صويا**: هو عبد الله بن صوريا الفطيوني. ويقال: ابن صور الإسرائيلي، كان من أحبار اليهود، يقال: أنه أسلم، وذكر الثعلبي عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: 121] نزلت في عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا وغيرهما، وذكر الحافظ ابن حجر أنه ارتد. الإصابة (4/ 86).

(6) تفسير الطبري (1/ 350)، وأسباب النزول ص 27.

خصومةً؛ كالخلاف الذي وقَع بين الْأَوْسِ[1] وَالْخَزْرَجِ[2]؛ بسبب دسيسة شَاسِ بْنِ قَيْسٍ اليهودي[3]، حَتَّى أَوْشَكَ الْفَرِيقَانِ أَنْ يَقْتَتِلَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ١٠٠﴾[4][5].

3- زمن وقوع الحادثة للاحتراز عن الآية، أو الآيات التي تَنزل ابتداءً من غير سببٍ، بينما هي تتحدث عن الوقائع والأحوال الماضية أو المُستقبلة؛ كبعض قَصَصِ الأنبياء السابقين عليهم السلام، أو أممهم.

4- حُكم الله الذي نزَلت به الآية؛ مثل: ما نزَل في حُكم الحائض في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾[6]؛ حيث ثبت عن أنس رضي الله عنه: أنَّ اليَهُودَ كَانُوا إذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فيهم لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، ولَمْ يُجَامِعُوهُنَّ في البُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ فأنزَل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول ﷺ:

---

(1) **الأوس**: هو أوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو من الأزد، جد قبيلة الأوس تحول بنوه من اليمن إلى يثرب وجاء الإسلام وهم فيها، وتفرعت عنهم بطون متعددة. الأعلام (2/ 31).

(2) **الخزرج**: هو خزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو من الأزد من قحطان، جد جاهلي وهو جد قبيلة الخزرج، وبطون الخزرج كثيرة، منها بنو النجار [أخوال النبي ﷺ] واسمه تيم الله، وغيرهم. الأعلام (2/ 304).

(3) **شاس بن قيس**: ويقال: شأس وهو الأصح، من يهود بني قينقاع، كان ممن نصب العداوة للإسلام وأهله. البداية والنهاية (4/ 7-8).

(4) آل عمران (100).

(5) **الأثرُ مرسلٌ ضعيف**. أخرجه ابن إسحاق في السيرة ص (472) عن زيد بن أسلم، وقال الحافظ ابن حجر: «وإسناده مرسل وفيه راوٍ مبهم». الإصابة (1/ 88)، وأخرجه الطبراني في الكبير (12/ 126) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي: «وفيه إبراهيم بن أبي الليث وهو متروك». مجمع الزوائد (6/ 325)، ومع عدم ثبوت سند قصة شاس اليهودي؛ إلا أن يوم بعاث معروف في الجاهلية والحرب التي جرت فيه بين القبيلتين.

(6) البقرة (222).

«اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[1].

ولمعرفة مفهوم أسباب النزول يقودنا الحديث إلى حقيقة نزول القرآن، فقد أُنزِل القرآنُ على النبي ﷺ لهداية الْبَشَرِيَّةِ، وكان نزولُهُ أَوَّلَ ما نزل في ليلة الْقَدْرِ، وقد نزل مِنَ اللَّوْحِ المحفوظ إلى بيت العِزَّة في السماءِ الدنيا في هذه الليلة، ثم صار يَنزل مُفرّقًا على مَدار ثلاثٍ وعشرين سنة، فكان منه المكيُّ والمدنيُّ، وكان يتنَزَّل على حسَب الوقائع والأسباب، وكان الصحابةُ رضي الله عنهم يَعلَمون أسبابَ النزول ويحفظونها وينقلونها تراثًا ثَرًّا للأجيال، يُعينهم على فهم القرآن العظيم وتفسيره واستنباط الأحكام منه، فكان نزولُ القرآن المجيد منجَّمًا تثبيتًا لقلب رسول الله ﷺ وقلوبِ صحابته، كما كان تنجيمُ القرآن لتحدِّي المشركين ولإعجازهم، كما كان تيسيرًا لفهمه وعونًا على تفسيره. على أنَّ مِن أعظم الحِكَمِ وراءَ تنجيمِ القرآن التدرجَ في التشريع في حركة المسلمين بدينهم خطوةً خطوةً، ومرحلة مرحلة، حتى يتكامل بُنيانُ التشريع من خلال نزول القرآن مع كل حدثٍ وكل مناسبةٍ نزل فيها مُعلّمًا ومُرشدًا ومشرّعًا للأحكام.

وقد أثبت الله تعالى القرآن العظيم في اللوح المحفوظ ثم أنزله إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة في ليلة مباركة من شهر رمضان المبارك هي ليلة القدر، ثم أنزله على نبيه ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام في نحو ثلاثة وعشرين عامًا هدىً للناس وتِبْيانًا لكل شيء[2].

**ودليل إثباته في اللوح المحفوظ** قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾[3]، ودليل نزوله إلى بيت العزة جملة قوله -تبارك وتعالى-: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ

---

(1) صحيح، وقد مضى.

(2) دراسات في علوم القرآن ص (31-وما بعدها).

(3) سورة البروج (21-22).

﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[1] وقوله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[2].

ومن خصائص نزول القرآن الكريم أنه لم ينزل جملة واحدة على رسول الله ﷺ ولكنه نزل مفرقًا في مدة الرسالة النبوية، سواء كان ذلك في آياته أو سوره، وقد أشار القرآن الكريم إلى الحكمة من هذا التفريق في النزول، وهي تتمثل في تيسير قراءته وحفظه، وفهمه والعمل به[3]، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾[4].

كذلك فإن من خصائص نزول القرآن الكريم: أن منه ما نزل في مواجهة الوقائع والأحداث والمناسبات ولكن ليس معناه أن نلتمس لكل آية في القرآن سببا لنزولها، أو قصة تلابس هذا النزول، بل إن منه ما كان كذلك، ومنه ما نزل ابتداء من غير سبب، وقد نبه العلماء في عبارة واضحة إلى هذا التقسيم، قال الجعبري[5]: «نزل القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداء، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال»[6].

---

(1) سورة البقرة (185).

(2) سورة القدر (1).

(3) تفسير الطبري (17/ 574).

(4) سورة الإسراء (106)

(5) **الجعبري**: هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الشيخ برهان الدين الجعبري أبو إسحاق، نزيل مدينة الخليل عليه السلام، ولد في حدود سنة أربعين وستمائة، سمع من الفخر بن البخاري وخلق كثير، وأجاز له الحافظ يوسف بن خليل وعرض التعجيز على مصنفه، وكان فقيها مقرئا متفننا له التصانيف المفيدة في القراءات والمعرفة بالحديث وأسماء الرجال، أكمل شرح التعجيز لمصنفه، توفي في شهر رمضان سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 398/ 1341).

(6) الموسوعة القرآنية المتخصصة، ص (29).

اختلف الباحثون في علوم القرآن في وقت نزول القرآن الكريم، وفي المدة التي نزل فيها. ويرجع سبب الخلاف في وقت النزول إلى أن القرآن الكريم نفسه ذكر ثلاث آيات انتظمت وقت النزول وهي:

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[3]. ففي أي وقت نزل: أفي الليلة المباركة أو في ليلة القدر أو في رمضان؟

اتفق المفسرون على أن هذه الآيات يفسر بعضها بعضًا، فقد نزل في الليلة المباركة التي هي ليلة القدر التي هي في شهر رمضان. ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في مدة النزول وكيفيته على ثلاثة أقوال:-

**الأول:** قال الجمهور: نزل القرآن الكريم جملة واحدة إلى بيتِ الْعِزَّةِ في السماء الدنيا، ثم نزل بعد ذلك مُنَجَّمًا على سيدنا محمد ﷺ على مدى ثلاثة وعشرين سنة.

واستدلوا لذلك بما رواه الإمام البخاري[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُنْزِلَ

(1) سورة الدخان (3).

(2) سورة القدر (1).

(3) سورة البقرة (185).

(4) **البخاري:** هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، بن بَرْدِزْبَةَ [بَرْدِزْبة: لفظةٌ بخاريةٌ معناها: الزُّراع، تهذيب الأسماء واللغات ص(54)]، أبو عبد الله البخاري الجُعْفِي، ولد سنة أربع وتسعين ومئة، أُلْهِمَ حفظ الحديث وهو في سن العاشرة وقد عُرِفَ بأمير المؤمنين في الحديث، يحفظ مئة ألف حديث صحيح وضعفها غير صحيح، سيد الفقهاء، وكان حجة ثقه، من مصنفاته: «الجامع الصحيح». =

عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ)[1].

وما رواه البيهقي[2] والحاكم[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا قال: (أُنْزِلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَانَ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ، وَكَانَ اللهُ يُنْزِلُهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بَعْضَهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ)[4].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أُنْزِلَ نُجُومًا)[5].

---

= توفي سنة ست وخمسين ومئتين عن 62 سنة. وفيات الأعيان (3/ 329)، سير النبلاء (12/ 391)، شذرات الذهب (2/ 134).

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام البخاري (3841).

(2) **البيهقي**: هو أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الحافظ العلامة، الثبت الفقيه، شيخ الإسلام، ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، وبورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة، وانقطع بقريته مقبلًا على الجمع والتأليف، كان على سيرة العلماء، قانعًا باليسير، متجملًا في زهده وورعه، فرد أقرانه في الإتقان والضبط، مات عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: سير النبلاء (18/ 163).

(3) **الحاكم**: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي، يعرف بـابن البيع، أبو عبد الله الحاكم، من أهل نيسابور، صاحب كتاب المستدرك على الصحيحين، كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ، وله في علوم الحديث مصنفات عدة، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة، وكان يميل إلى التشيع، وكان شيخًا صالحًا فاضلًا عالمًا، وإنما عرف بالحاكم لتوليه القضاء، مات بنيسابور سنة خمس وأربع مئة. انظر: تاريخ بغداد (5/ 473)، وفيان الأعيان (4/ 280).

(4) **صحيح**. رواه الإمام البيهقي (8596) والحاكم في المستدرك (2/ 222).

(5) **الحديث ضعيف**، ولكنه يرتقي لدرجة الحسن لغيره بما قبله من الآثار. رواه الإمام الطبراني في الكبير (11/ 312/ 11839).

**القول الثاني:** أَنَّ ابْتِدَاءِ نُزُولِ القرآنِ الكريمِ كان الليلة المباركة وهي ليلة القدر من شهر رمضان ثم تتابع نزوله بعد ذلك مفرقًا على الوقائع والأحداث في ثلاث وعشرين سنة، أي أَنَّ القرآنَ نزلَ ابتداءً مُنَجَّمًا مُفَرَّقًا فليس له إلا هذا النزول فقط، وهذا قول الشعبي[1]؛ واستدل لقوله بقوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ٣٢﴾[2].

**القول الثالث:** أن القرآن الكريم أُنزل إلى السماء الدنيا في ثلاث وعشرين ليلة قدر أو عشرين، أو خمس وعشرين، في كل ليلة قدر منها ما يقدر الله إنزاله طول السنة.

ومعنى هذا الرأي أن القرآن الكريم كان ينزل إلى السماء الدنيا مُفَرَّقًا على سنى الدعوة، ثم ينزل ما خص به السنة كلها منجمًا على وقائع هذه السنة على رسول الله ﷺ. وهذا مذهب بعض المفسرين منهم الإمام فخر الدين الرازي[3].

---

(1) **الشعبي:** هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الشعبي الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ويقال: هو عامر بن عبد الله، وكانت أمه من سبي جلولاء، مولده في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لست سنين خلت منها. فهذه رواية، وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين. وقيل غير ذلك، أدرك خمس مئة من الصحابة، كان ضئيلًا نحيفًا، ولم يكن أعلم منه في زمانه سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة ولا يكاد يرسل إلا صحيحًا، مات رضي الله عنه سنة أربع ومئة وهو الأشهر، وقد بلغ ثنتين وثمانين سنة. انظر: سير النبلاء (4/ 294).

(2) سورة الفرقان (32).

(3) **فخر الدين الرازي:** محمد بن عمر بن حسين، أبو عبد الله القرشي الطبرستاني الأصل، الشافعي المفسر المتكلم، صحاب التصانيف المشهورة، ولد سنة (544هـ) واشتغل على والده الإمام ضياء الدين، كان ربع القامة، عبل الجسم، كبير اللحية، جهوري الصوت، صاحب وقار وحشمة، له ثروة ومماليك وبزة حسنة وهيئة جميلة، وكان فريد عصره. له تصنيفات كثيرة في شتى العلوم كالتفسير والأصول وغيرها. توفي بهراة عيد الفطر سنة ست وستمائة، وله ستون سنة. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (7/ 40).

كما اختلفوا في عددِ سِنِي الدَّعْوَةِ الَّتِي نزل فيها القرآنُ الكريمُ على ثلاثةِ أقوال أيضًا:-

**الأول:** أنها ثلاث وعشرون سنة: ثلاثة عشر في مكة، وعشر في المدينة.

**الثاني:** أنها خمس وعشرون سنة: خمسة عشر في مكة، وعشر في المدينة.

**الثالث:** أنها عشرون سنة: عشر في مكة، وعشر في المدينة.

وهذا الرأي الأخير هو ما أخرجه أبن أبي حاتم[1]، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالى مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ الْكَاتِبِينَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَنَجَّمَتْهُ السَّفَرَةُ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَنَجَّمَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ سَنَةً)[2].

جدير بالذكر أن الحكمة من نزول القرآن منجمًا، يمكن تلخيصها فيما يأتي:-

أ/ تثبيت قلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتسليته ومواساته، ورفع الحرج عنه، وإزالة ما يعترى صدره من ضيق وحزن، وإدخال السرور عليه الْفَيْنَةِ بَعْدَ الفينة، ومده بالقوة التي

---

(1) **ابن أبي حاتم:** هو عبد الرحمن بن إدريس بن المنذر بن داود أبو محمد الحنظلي، الحافظ الإمام ابن الإمام، المشهور بابن أبي حاتم، صاحب التصانيف المشهورة، ولد سنة أربعين أو أحدى وأربعين ومائتين، واشتغل على والده الإمام أبي حاتم، كان قد كساه الله نورًا وبهاءً، كان من الأبدال وقد أثنى عليه جماعة بالزهد والورع التام، والعلم والعمل، وكان بحرًا لا تكدره الدلاء، لا يعرف له ذنب، توفي في المحرم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وله بضع وثمانون سنة. انظر ترجمته في: سير النبلاء (13/ 263)، الوافي بالوفيات (18/ 135)، تاريخ دمشق (35/ 357).

(2) **الحديث منقطع؛** لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكنه يرتقي لدرجة الحسن لغيره بالآثار الأخرى، وقد رواه الإمام السيوطي في الدر المنثور (4/ 371) وابن كثير في التفسير (7/ 719) في آية (75) سورة الواقعة، وروي بلفظ آخر عند النسائي في الكبرى (11/ 255) والحاكم (2/ 368) وإسناده قوي.

تَدْفَعُهُ إلى الْمُضَيِّ في دَعْوَتِهِ، وتبليغِ رسالته على خير وجه وأَكْمَلِهِ، وتُهَوِّنُ عليه ما يلقاهُ من قومِهِ من أذىً، وعَنَتٍ، وصُدودٍ، وليدفع عنه شبح اليأس كلما حام حوله، واعترض طريقه لتظل همته دائمًا في الذِّرْوَةِ الْعُلْيَا.

ب/ ومن أهداف التنجيم أيضا تيسير حفظ هذا القرآن العظيم على النبي ﷺ وعلى أصحابه رضي الله عنهم، وقد كان أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب ولا عهد لهم بمثل هذا الكتاب المعجز؛ فهو ليس شِعْرًا يسهل عليهم حفظه، ولا نثرًا يشبه كلامهم يسهل عليهم نقله وتداوله، وإنما هو قول كريم ثقيل في معانيه ومراميه، يحتاج المسلم في حفظه وتدبره إلى تريث وَتُؤَدَةً وَإِمْعَانِ نَظَرٍ.

ج/ ومن أهم الأهداف التي أنزل من أجلها القرآن مفرقًا: التدرج بالأمة في تخليهم عن الرذائل، وتحليهم بالفضائل، والترقي بهم في التشريعات، فلو أنهم أُمِروا بكل الواجبات، ونُهُوا عن جميع المنكرات دفعة واحدة لشق عليهم، ولضعفت الهمم الصغيرة عن التجاوب والمسايرة.

وخلاصة القول عند **الباحث** أن الحكمة من نزول القرآن العظيم مُنَجَّمًا وَمُفَرَّقًا هي تثبيت فؤاد النبي ﷺ، والتدرج في التشريع، وتوثيق وقائع السيرة النبوية الشريفة، وتيسير حفظ القرآن، وتسهيل فهمه، ومسايرة الحوادث[1].

## ❑ أقسام القرآن من حيث سبب النزول:

نجد أن القرآن ينقسم من حيث سبب النزول إلى قسمين:

**الأول:** ما نزل ابتداءً من غير سبق سبب خاص؛ وهو كثير في القرآن الكريم، وذلك مثل الآيات التي اشتملت على الأحكام والآداب التي قصد بها ابتداءً هداية

(1) الواضح في علوم القرآن (48-52).

الخلق، وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، ومن هذا القسم غالبًا: الحديث عن الأمم الغابرة، وما حلَّ بها، أو عن وصف الجنة والنار، وما يتعلق بقضايا الإيمان، ومثل هذه الآيات إنما تركز على المقصد الأساس من نزول القرآن، وهو موضوع الهداية؛ أي: هداية الخلق إلى الخالق، ورسم الطريق الموصل إلى رضوانه، وأكثر القرآن نزل ابتداءً لهذه الأهداف[1].

**الثاني**: ما نزل مرتبطًا بسبب من الأسباب؛ وذلك عقب واقعة أو سؤال وُجِّه إلى النبي ﷺ فينزل القرآن الكريم بالبيان الشافي للإجابة عن هذا السؤال، وذلك مثل: حادثة خولة بنت ثعلبة، التي ظاهر منها أوس بن الصامت[2] رضي الله عنه، فنزلت بسببها آيات الظهار في مطلع سورة «المجادلة» (1-4)، ومثل ما حدث بين الأوس والخزرج من خصومة بسبب تأليب أحد اليهود العداوةَ بينهما، فقد نزل عقبها قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيۡفَ تَكۡفُرُونَ وَأَنتُمۡ تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمۡ رَسُولُهُۥۗ وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[3][4]، وعلى ذلك فلا يدخل في أسباب النزول ما نزل

---

(1) الإتقان (1/ 189)، الواضح في علوم القرآن ص (58).

(2) **أوس بن الصامت**: ابن قيس بن أصرم ابن الخزرج الأنصاري الخزرجي، له صحبة، أخو عبادة بن الصامت، ذكروه فيمن شهد بدرًا والمشاهد، وكان رجلًا به لمم، وكان أول من ظاهر في الإسلام فهو الذي ظاهر من امرأته، وأعطاه النبي ﷺ خمسة عشر صاعًا من شعير، مات في أيام عثمان وقيل سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعون سنة. الإصابة (1/ 87)، تهذيب الكمال (3/ 389).

(3) سورة آل عمران الآيات (100 -103).

(4) لباب النقول، ص (55،228)، تفسير ابن أبي حاتم (10/ 3342).

ابتداءً كقصص الأنبياء، وأحوال أممهم معهم، أو عن بعض الحوادث الماضية كسورة «الفيل» مثلًا، أو ما تتحدث عن مستقبل كاليوم الآخر وما فيه من نعيم أو عقاب، فإن هذه الأحداث لا تعتبر أسبابَ نزول[1].

(1) مناهل العرفان (1/ 108).

# المطلب الثاني:
# فوائد سبب النزول

يعتبر العلم بأسباب النزول من أصول التفسير المهمة، وركائزه المتينة، التي لا بد لمن رام التصدر لتفسير كلام الله تعالى أن يكون مُلِمًّا بها، يقول الإمام الزركشي: «التفسير عِلْمٌ يُفهَم به كتاب الله المنزَّل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمه، واستمداد ذلك من علم اللغة، والنحو، والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ».

فعلم أسباب النزول من الأهمية بمكان، وكيف لا يكون كذلك وهو بحث تاريخي يبين الأحوال والملابسات التي نزلت فيها كثير من آيات القرآن الكريم، لذا كان لهذا العلمِ الفوائدَ العظيمةِ، والثمراتِ الجليلةِ، خلافًا لمن يزعم أنْ لا فائدة تحته. وفي هذا المعنى يقول العلامة الزركشي: «وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته؛ لجريانه مجرى التاريخ، وليس كذلك، بل له فوائد»[1]. فمن فوائد العلم بأسباب النزول:-

1- **معرفة الحكمة من التشريع**، أو بعبارة أخرى: معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم: فشرْعُ اللهِ تعالى للأحكام المختلفة مبْنِيٌّ على الحكمة، فهو الحكيم سبحانه في أقواله وأفعاله، خلافًا لمن ينفي صفة الحكمة عنه سبحانه، ويقول: إنه يفعل لمجرد المشيئة، كبعض الْأَشَاعِرَةِ[2] -تعالى الله عما يقولون علوًّا

(1) البرهان في علوم القرآن (1/ 13).

(2) **الأشاعرة**: فرقة كلامية إسلامية، تنسب إلى أبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة ثم رجع إلى =

كبيرًا- بل إنه سبحانه لا يفعل إلا لحِكَم، ولا يشرع إلا لحِكَم، كما قال تعالى: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ ۝٥﴾[1].

وعلم أسباب النزول يعين على معرفة الحكمة أو الحكم مما شرعه الله تعالى في كتابه، وفي ذلك نفْعٌ للمؤمن وغير المؤمن. «أما المؤمن، فيزداد إيمانًا على إيمانه، ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله، والعمل بكتابه؛ لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نيطت[2] بهذه الأحكام، ومن أجْلِها جاء هذا التنزيل.

وأما الكافر، فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان، إن كان منصفًا، حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان، لا على الاستبداد والتحكم والطغيان، خصوصًا إذا لاحظ سير ذلك التشريع، وتدرجه في موضوع واحد»[3]. ومِنَ الْحِكَمِ الَّتِي يُمْكِنُ استفادَتُها:

- التيسيرُ علَى الناسِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُم.
- بَيَانُ رحْمَةِ اللهِ تعالَى بِعِبَادِهِ المُؤْمِنينَ.
- رعايةُ الْمَصَالِحِ العَامَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ.
- التَّدَرُّجُ فِي التَّشْرِيعِ.

---

= منهج أهل السنة والجماعة، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب فأثبتوا سبع صفات لله ﷻ وهي: الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام أما بقية الصفات يؤولونها ويفوضونها وينفون بعضها. الموسوعة الميسرة في الأديان (1/ 83).

(1) سورة القمر (5).

(2) نيطت: ونيط به الشيء: وصل به. لسان العرب (7/ 420).

(3) مناهل العرفان ص (1/ 109).

- تَرْبِيَةُ اللهِ تعالَى لهذهِ الْأُمَّةِ.

2- **تخصيص الحكم بصورة السبب** لمن يقول: «إِنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ لَا بِعُمُومِ اللَّفْظِ».

وهو عكس القاعدة المعروفة. فمثلًا قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧﴾[1]، هذه الآية نزلت في هِلَالِ بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] فَفِي «صحيحِ البُخاريِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[4][5]. فعند من يقول: «إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ»، يجعل حكم الملاعنة الذي نزل في هذه الآية خاصًّا بهلالِ بنِ أميةَ فَقَطْ، أما غيره، فتَعَدِيَةُ الحكم إليه يكون بالقياس.

---

(1) سورة النور (6-7).

(2) **هلال بن أمية**: ابن عامر بن قيس ابن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. الإصابة في معرفة الصحابة (11/ 238).

(3) **شريك ابن سحماء**: - وهي أمه - واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد البلوي، حليف الأنصار، شهد مع أبيه أحدًا وقيل: هو أول من لاعن في الإسلام، وهو الذي قذفه هلال بن أمية. الإصابة لابن حجر (3/ 207)، الاستيعاب (2/ 261)، أسد الغابة (2/ 522).

(4) سورة النور (6-9).

(5) **صحيح**. أخرجه الإمام البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور (4470).

ومن الأمثلة كذلك: قوله تعالى في صدر سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾[1]، فقد ذكر المفسرون أنها نزلت في خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ[2]، جاءت تشتكي إلى النبي ﷺ زَوْجَهَا أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه الذي ظاهَرَها، فالحكم الذي ذكره الله تعالى في صدر هذه السورة خاص بخولة وأوس بن الصامت، وأما غيرهما فيعرف حكمه بالقياس أو بالحديث، وبَدَهِيٌّ أنه لا يمكن معرفة المقصود بهذا الحكم ولا القياس عليه، إلا إذا عُلِم السبب.

أما قول العلامة الزرقاني[3] في مناهله: «وبدون معرفة السبب تصير الآية مُعَطَّلَةً خاليةً من الفائدة»[4]، ففيه نَظَرٌ؛ بل لا يجب أن يُقَالَ لأن آيات القرآن هي من كلام الله ﷻ، سواءٌ عُلِمَ السببُ أم لم يُعلَم، وكلامه سبحانه لا يتصف بالتعطيل، بل كله فوائد وحِكَم، ويكفي أننا نتعبد بتلاوته في الصلاة وغيرها، ونؤجر عليه بكل حرف حسنة، وغير ذلك من الحكم.

3- **معرفة أن سبب النزول لا يخرج عن حكم الآية إذا ورد مخصِّص له**: فقد يكون اللفظ عامًّا ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص

---

(1) سورة المجادلة الآية (1).

(2) هي خولة بنت حكيم بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم ابن عمرو بن عوف، وقيل خويلة بنت الدليج. وهي التي سمع الله شكواها. انظر: الإصابة (8/ 68).

(3) **الزرقاني**: هو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، من كتبه: تلخيص المقاصد الحسنة، شرح البيقونية، شرح الموطأ، وغيرها، كان مولده سنة 1055هـ، وتوفي سنة 1122هـ. انظر ترجمة في: سلك الدرر للمرادي (4/ 32-34)، الأعلام للزركلي (6/ 184).

(4) مناهل العرفان، للزرقاني (1/ 113).

على ما عدا صورته، فاللفظ العام يبقى شاملًا لسبب النزول بعد التخصيص؛ وذلك لأن دخول صورة السبب في اللفظ العام قطعي، فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد الذي هو ظَنِّي، وقد نقل الإمام السيوطي عن أبي بكر الباقلاني[1] الإجماع على ذلك.

4- **فهم كلام الله تعالى على الوجه الصحيح، وإزالة ما قد يقع من الإشكال أو الالتباس في فهم بعض الآيات**: ولعل هذه الفائدة من أهم فوائد العلم بأسباب النزول، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»[3].

---

(1) **أبو بكر الباقلاني**: هو محمد بن الطيب بن محمد جعفر بن قاسم أبو بكر الباقلاني البصري المالكي الفقيه، المتكلم، الأصولي، المعروف بالباقلاني، نسبة إلى الباقلاء، ولد بالبصرة وسكن ببغداد وتوفي بها، أشعري العقيدة، مالكي الفروع، من مؤلفاته: «التقريب والإرشاد» في الأصول، «الإبانة» و«إعجاز القرءان» عاش في الفترة ما بين (338-403هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (1/ 609)، الفتح المبين (1/ 221)، شذرات الذهب (3/ 168)، البداية والنهاية (11/ 350-351).

(2) **شيخ الإسلام ابن تيمية**: هو أحمد تقي الدين بن شهاب الدين عبد الحليم بن أبي البركات مجد الدين بن تيمية، أبو العباس الحرَّاني، الدمشقي، فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد من علماء أهل السنة والجماعة. ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مئة، وانتقل إلى دمشق، له مؤلفات ومصنفات كثيرة بلغت 330 مؤلفًا، ربما تزيد على 4000 كراسة، فريد العصر عِلْمًا ومعرفةً وشجاعةً وذكاءً وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وأفتى ودرس وهو دون العشرين، [ولم يتزوج]، وكانت جنازته ليس لها مثيل. تُوفِّي محبوسًا في سَحَرِ ليلة الاثنين عشر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. شذرات الذهب (8/ 142-150) والأعلام (1/ 144). وانظر ترجمته في: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لشمس الدين بن عبد الهادي أبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2002م، ص (18). ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، تحقيق خالد بن سليمان بن علي الربعي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى 1434هـ/ 2013م.

(3) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، (13/ 339)، مقدمة في أصول التفسير ص (40).

ونقل الإمام الزركشي في «برهانه» قوله: «بَيَانُ سَببِ النزول طريقٌ قويٌّ في فهم معاني الكتاب العزيز»[1].

ويقول الإمام أبو الحسن الواحدي كما نقل عنه الإمام السيوطي في «الإتقان»: «لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»[2].

وقال الإمام ابن دقيق العيد[3]: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن[4].

5- **معرفة اسم من نزلت فيه الآية، وتعيين المبهم فيها**: فمن فوائد معرفة أسباب النزول معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين؛ حتى لا يشتبه، ومن أمثلة ذلك أن مروان قال: إن عبد الرحمن بن أبي بكر[5] هو الذي أُنْزِلَ فيه: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ

(1) البرهان: (1/ 40) عن أبي الفتح القشيري.

(2) أسباب النزول، للواحدي، ص (3).

(3) **ابن دقيق العيد**: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو الفتح القشيري المنفلوطي، الشافعي المالكي المصري، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، وتفقه على والده بقوص، الإمام العلامة الحافظ القدوة شيخ العصر، وسمع الحديث من جماعة، وولي قضاء الديار المصرية، وصنف التصانيف المشهورة، وديار مصر تفتخر به، قال عنه السبكي: ولم ندرك أحدًا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة، توفي ابن دقيق العيد في صفر سنة اثنتين وسبعمائة بالقاهرة ودفن بالقرافة. انظر: شذرات الذهب (8/ 11).

(4) الإتقان في علوم القرآن، لابن دقيق العيد (1/ 84-88).

(5) هو الصحابي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة، شقيق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حضر بدرًا مع المشركين؛ ثم أسلم وهاجر، وأما جده قحافة فتأخر إسلامه إلى يوم الفتح، وكان عبدالرحمن أسن أولاد الصديق، وكان من الرماة المذكورين والشجعان، حيث قتل يوم اليمامة سبعة من كبار المشركين، وهو الذي أمره النبي ﷺ في حجة الوداع أن يُعمِر أخته عائشة من التنعيم، توفي رضي الله عنه بالصفاح وحمل إلى مكة في سنة ثلاث وخمسين. سير أعلام النبلاء (2/ 471) وشذرات الذهب =

أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي وَهُمَا يَسۡتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيۡلَكَ ءَامِنۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾[1]، فردَّتْ عليه عائشة رضي الله عنهما وقالت: (واللهِ ما هو به، ولو شئْتُ أن أسميه لسميته).

ففي الصحيح عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ[2] قَالَ: «كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ[3]، اِسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانُ[4]، فَخَطَبَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ

= (1/ 251) والاستيعاب (2/ 368).

(1) سورة الأحقاف (17).

(2) **يوسف بن ماهَك:** ابن بهزاد الفارسي من موالي أهل مكة، وكان مولى للحضرميين، أمه مسيكة المكية وعائشة بنت طلحة بن عبيدالله، قليل الحديث، وثقه يحيى بن معين، مات سنة عشر ومئة، وقيل غير ذلك. تاريخ مدينة دمشق (74/ 257)، وسير أعلام النبلاء (5/ 68).

(3) **الحجاز:** جبل ممتد حالٌّ بين الغور غور تهامة ونجد فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما، وهذه حكاية أقوال العلماء، وهو من تخوم صنعاء [صنعاء: منسوبة إلى جودة الصنعة، وقيل: لأنها مبنية بالحجارة حصينة، طولها 63 درجة وثلاثون دقيقة، وعرضها 14 درجة وثلاثون دقيقة، قصبة اليمن وأحسن بلادها، بنها وبين عدن ثمانية وستون ميلًا. معجم البلدان (3/ 425)] من العبلاء ونبالة إلى تخوم الشام، وبعضهم أدخل تبوك وفلسطين، وقيل غير ذلك، وهو أعظم جبال العرب وأذكرها. معجم البلدان (2/ 218).

(4) **معاوية بن أبي سفيان:** ابن صخر بن حرب بن أمية، أبو عبد الرحمن الأموي، خال المؤمنين، وكاتب وحي رب العالمين، أسلم يوم القضية (الحديبية) [الحديبية: قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ، وبعضها في الحل وبعضها في الحرم، معجم البدان (2/ 229)، وهي التي كان فيها الصلح بين النبي ﷺ مع قريش وسماه الله ﷻ الفتح المبين] وقت عمرة القضاء قبل أبيه، وكتم إسلامه عن أبيه، أمه هند بنت عتبة بن ربيعة، كان طويلًا أبيض جميلًا، إذا ضحك انقلبت شفته العليا، وكان يخضب، ولاه عمر بن الخطاب على الشام وأقره عثمان رضي الله عنه، وسكنها أربعين سنة، ركب البحر غازيًا بالمسلمين في خلافة عثمان إلى قبرص، مات رضي الله عنه في رجب لأربع بقين سنة ستين بدمشق، وهو ابن ثمان أو تسع وسبعين سنة، وكانت خلافته تسع عشرة =

مُعَاوِيَةَ[1]؛ لِكَيْ يُبَايِعُ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقْدُرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: (مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي). وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا بَايَعَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِهِ، قَالَ مَرْوَانُ: سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ[2] وَعُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: (سُنَّةُ هِرَقْلَ[3] وَقَيْصَرَ[1]، فَقَالَ مَرْوَانُ: هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ

---

= وثلاثة أشهر. تاريخ مدينة دمشق (59/ 55-241) سير النبلاء (3/ 119).

(1) **يزيد بن معاوية:** ابن صخر أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي، كان شديد الْأُدْمَةِ [الأدمة: السمرة، وقيل: البياض الواضح، وفي الإنسان السمرة. لسان العرب (12/ 11)]، كثير الشعر، ضخمًا، عظيم الهامة، في وجهه أثر الجدري، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالذبحة وذات الجنب في نصف ربيع الأول سنة أربع وستين بحمص وله ثمان وثلاثون سنة، وكانت ولايته ثلاث سنين وثمانية أشهر واثني عشر يومًا. شذرات الذهب (1/ 286).

(2) **أبو بكر الصديق:** اسمه عبد الله، ويقال: عتيق، بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، الصديق الأكبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أول من آمن من الرجال، وأحب الرجال لرسول الله ﷺ، وصاحبه في الغار، وكان أعلم قريش بأنسابها، وكان أبيض نحيفًا خفيف العارضين، معروق الوجه، غائر العينين، لطيفًا جعدًا، قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر. قال الذهبي: هذا والله قاله علي وهو متواتر عنه، لأنه قاله على منبر الكوفة، فلعن الله الرافضة ما أجهلهم؟، كان أول من جمع القرآن بين اللوحين، ومناقبه وسوابقه في الإسلام لا تنحصر، وكان إليه الديات، وتأويل الرؤيا، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، عن ثلاث وستين سنة، وكانت خلافته سنتين ومئة يوم. سير النبلاء (28/ 7) وشذرات الذهب (1/ 154).

(3) **هرقل:** هو فلافيوس أغسطس هرقل، إمبراطور الإمبراطورية البيزنطية، بدأ صعوده إلى السلطة عام 608، قاد ثورة ناجحة ضد الإمبراطور فوقاس. سبب ملكه أنه كان يحمل الميرة في البحر إلى أهلها، فحسن موقع ذلك من الروم وبانت شهامته وشجاعته فأحبه الروم فحملهم على الفتك بفوقاس، مدة =

لَكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ﴾ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: (كَذَبَ، وَاللهِ مَا هُوَ بِهِ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسِمِّيَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ لَسَمَّيْتُهُ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَرْوَانَ، وَمَرْوَانُ فِي صُلْبِهِ، فَمَرْوَانُ فَضَضٌ[2] مِنْ لَعْنَةِ اللهِ)»[3].

6- **دفع توهم الحصر**: فالآية قد تفيد بظاهرها الحصر، لكن سبب النزول يدفع هذا التوهم، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[4].

يقول الزرقاني: «ذهب الشافعي إلى أن الحصر في هذه الآية غير مقصود، واستعان على دفع توهمه بأنها نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلا أن يُحرِّموا ما أحل الله ويُحِلوا ما حرم الله؛ عنادًا منهم، ومحادَّة لله ورسوله، فنزلت الآية بهذا الحصر الصوري مشادة لهم، ومحادَّة من الله ورسوله، لا قصدًا إلى حقيقة الحصر. ونقل الزركشي عن الإمام الشافعي أنه قال ما معناه: إن الكفار لما حرَّموا ما أحل الله،

---

= ملكه إحدى وثلاثين سنة. الكامل في التاريخ (1/ 218).

(1) **قيصر**: غايوس يوليوس قيصر جنرال وقائد سياسي وكاتب روماني ولد عام 12 يوليو 100 ق.م واغتيل في 15 مارس 44 ق.م وتولى الحكم 29 أكتوبر 49 ق.م 15 مارس 44 ق.م. وثبت اليهود بالمسيح، والرياسة ببيت المقدس في ذلك العصر لقيصر، والملك على بيت المقدس من قبل قيصر هيردوس الكبير الذي دخلت عليه رسل ملك فارس. تاريخ الطبري (1/ 605)، وكانت العرب تسمي قصر لمن ملك الشام مع الجزيرة من الروم. البداية والنهاية (4/ 515).

(2) فضض من لعنة الله: قال ثعلب: معناه أي خرجت من صلبه متفرقًا، وقيل: أرادت أنك قطعة منها وطائفة منها، الفضض: اسم ما انفض وتفرق. لسان العرب (7/ 208).

(3) **صحيح**، أخرجه الإمام الإمام البخاري (4812) والنسائي (11603) والرواية الثانية له.

(4) سورة الأنعام (145).

وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة والمحادة، جاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه، نَازِلًا منزلة من يقول لك: لا تأكلِ اليومَ حلاوةً، فتقول: لا آكل اليوم إلا حلاوة، والغرض: المضادة، لا النفي والإثبات على الحقيقة، فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، ولم يقصد حِلَّ ما وراءه؛ إذ القصدُ إثباتُ التحريم، لا إثبات الحل»[1].

7- **بيان أن القرآن نزل من عند الله تعالى**: فَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ إذا سئل عن شيء من أمور الغيب الماضي أو المستقبل ينتظر فترة ثم يجيب، أو تحدُث واقعة فيأتيه بيانها وحكمها، كل هذا يدل دلالة قوية على أن هذا القرآن الكريم من عند عالم الغيب؛ ولْنَضرِبْ مثالين على هذا:

**المثال الأول:** قالَ الإمامُ البخاريُّ فِي صحيحِهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبدَاللهِ بْنَ أُبَيَّ بْنَ سَلُولٍ[3] يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ

---

(1) البرهان، للزرقاني (1/ 23).

(2) **زيد بن أرقم**: ابن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، الأنصاري الخزرجي، نزيل الكوفة، ومن مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، شهد غزوة مؤتة وغيرها، رده النبي ﷺ يوم أحد، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكوفة سنة ست أو ثامن وستين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي ت(748هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1 سنة 1989م، (3/ 165).

(3) هو عبد الله بن أبي بن سلول، رأس المنافقين، وهو القائل: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فلما رجعوا من غزوة تبوك منعه ابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المفلح الصالح، من دخول المدينة، حتى يأذن النبي ﷺ، وكان موته في ذي القعدة سنة تسع من الهجرة. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي ت(1098هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1 سنة 1414هـ/ 1993م، (1/ 128).

ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[1]، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ**»[2] فالرسولُ ﷺ كذَّبَ في بدايةِ الأمرِ زيدَ بنَ أرقمَ رضي الله عنه حتى نزلَ القرآنُ، فتبينَ لَهُ صِدْقُهُ، وكذبَ كبيرَ المنافقينَ عبدَاللهِ بنَ أُبيَّ -عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ- مِمَّا يدلُّ علَى أَنَّ هَذَا القرآنُ ليسَ مِنْ تَأْلِيفِهِ ﷺ ولا مِنْ تأليفِ غيرِهِ مِنَ الْبَشَرِ، بَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ عَالِمِ الْغَيْبِ الَّذِي لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ.

**المثال الثاني:** روَى الإمامُ ابنُ جريرِ الطبريُّ[3] فِي تفسيرِهِ بِسَنَدِهِ أَنَّ خَوَيْلَةَ ابْنَةَ الدُّلَيْجِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَعَائِشَةُ رضي الله عنها تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَالَتْ صُحْبَتِي مَعَ زَوْجِي، وَنَفَضْتُهُ بَطْنِي، وَظَاهَرَ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَرُمْتِ عَلَيْهِ**»، فَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللهِ فَاقَتِي، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَالَتْ صُحْبَتِي، وَنَفَضْتُ لَهُ بَطْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَرُمْتِ عَلَيْهِ**»، فَجَعَلَ إِذَا قَالَ لَهَا: «**حَرُمْتِ عَلَيْهِ**»، هَتَفَتْ وَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللهِ فَاقَتِي، قَالَ: فَنَزَلَ الْوَحْيُ، وَقَدْ قَامَتْ عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ

---

(1) سورة المنافقون (1).

(2) **الحديث صحيح**، أخرجه الإمام البخاري (4904).

(3) هو **محمد بن جرير** بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر الإمام العالم المجتهد، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، مولده سنة أربع وعشرين ومئتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومئتين، وأكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علمًا وذكاءً، قل أن ترى العيون مثله، وكان رأسًا في التفسير وكتابه {جامع البيان عن تأويل آي القرآن} هو الأصل في التفسير، فكل من جاء بعده أخذ منه، ثقة صادقًا، حافظًا، إمامًا في الفقه والإجماع والاختلاف علامة في التأريخ وأيام الناس، عارفًا بالقراءات واللغة، واستقر في أواخر أمره ببغداد، وكان من كبار أئمة الاجتهاد توفي عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مئة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (14/ 267).

الْآخَرِ، فَأَوْمَأَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ أَنِ اسْكُتِي، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَخَذَهُ مِثْلُ السُّبَاتِ، فَلَمَّا قَضَى الْوَحْيُ، قَالَ: «**ادْعِي زَوْجَكِ**»، فَتَلَاهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[1] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، أَيْ: يَرْجِعُ فِيهِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2] «**أَتَسْتَطِيعُ رَقَبَةً؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[3]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي إِذَا لَمْ آكُلْ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ خَشِيتُ أَنْ يَعْشُوَ بَصَرِي، قَالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[4]، قَالَ: «**أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي، فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَ[5].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ؛ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[6][7].

---

(1) سورة المجادلة (1).

(2) سورة المجادلة (3).

(3) سورة المجادلة (4).

(4) سورة المجادلة (4).

(5) جامع البيان في تأويل آي القرآن، المسمى تفسير الطبري، (28/ 1-5).

(6) سورة المجادلة (1).

(7) **صحيح**، أخرجه الإمام ابن ماجه (2036) واللفظ له، والنسائي (5836) بلفظ: (الحمد لله الذي وسع سمعه).

والْمُلَاحَظُ مِنْ خِلالِ الرِّوَايتينِ اخْتلافُ اسْمِ الْمُجادِلَةِ الَّتي اشتكتْ إلَى النبيِّ ﷺ وقَدْ ذَكَرَ هذَا الاخْتلافَ الإمامُ الطبريُّ فقال: واختلفَ أَهْلُ العلمِ في نَسَبِهَا واسْمِهَا، فقال بعضُهُم: خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وقالَ بعضُهم: اسمها خُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وقال آخرون: هي خُوَيْلَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وقال آخرون: هي خُوَيْلَةُ بِنْتُ الصَّامِتِ، وقال آخرون: هي خُوَيْلَةُ بِنْتُ الدُّلَيْجِ.

وَعَوْدًا عَلَى بَدْءٍ، فالنبي ﷺ لم يتبين له الحكم الصحيح في مسألة الظهار إلا بالوحي، وهذا مما يدل على أن القرآن الكريم إنما هو تنزيل من الله ﷻ.

8- **بيانُ عِنَايَةَ اللهِ ﷻ بِرَسُولِهِ الْكَرِيمِ ﷺ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُ**: فمن فوائدِ معرفةِ أسبابِ النزولِ ظُهورُ عِنَايَةِ اللهِ ﷻ بِنَبِيِّهِ ﷺ وَالدِّفَاعِ عنهُ، ومن أمثلة ذلك: آياتُ الْإِفْكِ التي نزلت دِفَاعًا عن فِرَاشِهِ ﷺ وتَطْهِيرًا لَهُ عَمَّا دَنَّسَهُ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالْأَفَّاكُونُ، وَتَبْرِئَةً لِأَحَبِّ وَأَعَزِّ أَزْوَاجِهِ إليه؛ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ ﵄.

9- **تيسير حفظ القرآن الكريم**: فإن معرفة أسباب النزول والحوادث والملابسات والقرائن التي احتفت بنزول الآيات، كل ذلك مما يساعد على فهم كلام الله تعالى، وتيسير الحفظ، وترسيخ الآيات في ذاكرة الإنسان.

قال الزرقاني[1]: «وذلك لأن رَبْطَ الْأَسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة، كل أولئك من دواعي تقرُّر الأشياء، وانتقاشها في الذهن، وسهولة استذكارها عند استذكار مقارناتها في الفكر، وذلك هو قانون تداعي المعاني المقرر في علم النفس»[2].

---

(1) سبقت ترجمته من هذا البحث.

(2) مناهل العرفان (1/ 113).

10- عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: (كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَكِتَابُهَا وَاحِدٌ وَنَبِيُّهَا وَاحِدٌ وَقِبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ؟!) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ فَقَرَأْنَاهُ وَعَلِمْنَاهُ فِيمَا نَزَلَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْرِفُونَ فِيمَا نَزَلَ، فَيَكُونُ لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ، فَإِذَا كَانَ لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ اخْتَلَفُوا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا اقْتَتَلُوا)[2].

قال السيوطي في مقدمة كتابه {لباب النقول}: «لمعرفة أسباب النزول فوائد، وأخطأ من قال: لا فائدة له؛ لجريانه مجرى التاريخ، ومن فوائده الوقوف على المعنى، أو إزالة الإشكال»[3].

## ❑ أَقْسَامُ الْآيَاتِ مِنْ حَيْثُ أَسْبَابِ النُّزُولِ:

1- قسم نزل ابتداء من غير ارتباط بسبب وهو كثير ظاهر.

2- قسم نزل مرتبطًا بسبب من الأسباب.

## ❑ الْخُلَاصَة:

يخلص **الباحث** إلى أن فوائد أسباب النزول كثيرة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- معرفة الحكمة من التشريع، أو معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.
- التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم.

---

(1) **إبراهيم التيمي**: إبراهيم بن يزيد التيمي؛ تيم بن الرباب، أبو أسماء، الإمام القدوة، الفقيه عابد الكوفة، كان أبوه يزيد من أئمة الكوفة، وكان شابًا صالحًا قانتًا لله، فقيهًا كبير القدر واعظًا، كان إذا سجد كأنه جذم حائط ينزل على ظهره العصافير، يرحم من ظلمه، قيل قتله الحجاج، وقيل: مات في حبسه سنة اثنتين وتسعين، وقيل: أربع وتسعين. سير النبلاء (5/ 60).

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام سعيد بن منصور في سننه (42)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (27)، البيهقي في «شعب الإيمان (2086).

(3) لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، ص (3).

- •بيان رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين.
- •رعاية المصالح العامة للمجتمع الإسلامي.
- التدرج في التشريع.
- تربية الله تعالى لهذه الأمة.
- تخصيص الحكم بصورة السبب لمن يقول: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.
- معرفة أن سبب النزول لا يخرج عن حكم الآية إذا ورد مخصِّص له.
- معرفة اسم من نزلت فيه الآية، وتعيين المبهم فيها.
- دفع توهم الحصر فالآية قد تفيد بظاهرها الحصر، لكن سبب النزول يدفع هذا التوهم.
- بيان أن القرآن نزل من عند الله ﷻ.
- بيان عناية الله تعالى برسوله الكريم ﷺ في الدفاع عنه.
- ظهور عناية الله سبحانه بعباده في تفريج كُرَبهم، والتخفيف عنهم.
- تيسير حفظ القرآن الكريم.
- فهم كلام الله تعالى على الوجه الصحيح، وإزالة ما قد يقع من الإشكال أو الالتباس في فهم بعض الآيات. وهذه الفائدة هي محل الدراسة، وسوف نستعرض شواهد لأسباب النزول في دفع المشكل في القرآن مع بيان صور الإشكال في المطلب الرابع من هذا المبحث إن شاء الله.

# المطلب الثالث:
# كيفية معرفة سبب النزول

الطريق إِلَى مَعْرِفَة أسباب النزول هُوَ النقل الصَّحِيْح لَيْسَ غير، ومن هنا يقول الواحدي: «ولا يحل القول فِي أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقف عَلَى الأسباب، وبحث عن العلم وجدَّ فِي الطِّلاب. وَقَد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي الْعِثَارِ[1] فِي هذَا العِلْم بالنار»[2].

وقول الصحابي فِي شيء مِنْ هذا العلم مِنَ المرفوع حكمًا، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الحافظ أبو عمر ابن الصلاح[3] فَقَالَ: «ما قيل مِنْ أن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذَلِكَ فِي تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر بِهِ الصحابي أو نحو ذَلِكَ»[4].

وسبقه الحاكم أبو عَبْد الله، فبعد أن ساق حديثًا عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5] فِي سببِ

---

(1) العثار: الكبوة، والعثار والعاثور: ما عثر به. لسان العرب (4/ 539).

(2) أسباب نزول القرآن، ص (3).

(3) هو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشافعي، تقي الدين أبو عمرو، المعروف بـابن الصلاح، الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام صاحب كتاب «علوم الحديث»، ولد سنة 577هـ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بالحديث، وكانت فتاويه مسددة، وهو أحد أشياخ الإمام ابن خلكان، من جلة مشايخ الأكراد، حصل علم الحديث بخراسان، وكان سلفيًا حسن الاعتقاد، توفي سنة 643هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (3/ 243)، تذكرة الحفاظ (1340).

(4) مقدمة ابن الصلاح، ص (200) علوم الحديث، لابن الصلاح (2/ 52).

(5) **جابر**: هو جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ابنُ عمرو بنُ حرام بن كعب ابن ثعلبة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبد الله الأنصاريُّ الخزرجيُّ الفقيهُ، وأمه نسيبة بنت عقبة بن =

نُزولِ آيةٍ قَالَ: «هذَا الحَدِيْثُ وَأَشْبَاهُهُ مُسْنَدَةٌ عَنْ آخِرِها وليست بِمَوْقُوفَةٍ، فإنَّ الصحابيَّ الَّذي شَهِدَ الْوَحْيَ والتَّنْزيلَ فأخبرَ عَنْ آيةٍ مِنَ القرآنِ أَنَّهَا نزلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فإنَّهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ»[1]. وَعَقَّبَ الزَّرْكَشِيُّ عَلَى كلام ابْنِ الصَّلاَح قائلًا: «ما اختاره فِي تفسير الصَّحَابِيّ سبقه إِلَيْهِ الْخَطِيْب البغدادي[2] وكَذَلِكَ الأستاذ أبو مَنْصُور البغدادي[3] -رحمهما الله-، قَالَ: إذا أخبر الصَّحَابِيُّ عَن سببٍ وقعَ فِي عَهْدِ النَّبِيّ ﷺ أو أخبرَ عَنْ نزولِ آيةٍ فِيهِ فذلك مسند»[4].

وإِنْ كَانَ سببُ النزولِ مرسلًا أَيْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الصَّحَابِيُّ، فاشْتَرَطَ السُّيُوطِيُّ لِقَبُولِهِ شَرْطَيْنِ بَعْدَ صِحَّةِ سَنَدِهِ:

**الأول:** أَنْ يكونَ راويه معروفًا بأنْ لا يَرْوِي إلا عن الصحابة.

---

= عدي بن سنان، وهو آخر من مات من أهل العقبة، وكان كثير العلم ومن الحفاظ للسنن، وكف بصره في آخر عمره، غزا تسع عشرة غزوة، مات سنة ثمانٍ وسبعين وله أربعٌ وتسعون سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (3/ 189-194/ 38)، الشذرات (1/ 319)، الاستيعاب (1/ 292).

(1) معرفة علوم الحَدِيْث ص (149).

(2) **الخطيب البغدادي:** هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ، الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت ولد سنة اثنيتن وتسعين وثلاث مئة، وكان أبوه أبو الحسن خطيبًا بقرية درزيجان، وكان سلفي الاعتقاد، له ست وخمسون مصنفًا، مات يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر ترجمته في: سير النبلاء (18/ 270).

(3) **الأستاذ أبو مَنْصُور البغدادي:** عبدالقاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي، الفقيه الشافعي الأصولي، العلامة البارع، المتفنن الأستاذ، صاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية، وكان من أئمة الأصول وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل، وكان يُدَرِّسُ في سبعة عشر فنًا؛ في علم الحساب والفرائض، ويضرب به المثل، وكان ذا مال وثروة ينفقه على أهل العلم، رحل إلى خراسان واستقر في نيسابور، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بإسفرايين، سنة تسع وعشرين وأربعمائة. سير النبلاء (17/ 572)، البداية والنهاية (13/ 88)، وفيات الأعيان (3/ 392)، الأعلام (4/ 48)

(4) نكت الزَّرْكَشِيّ على ابن الصلاح (1/ 434).

**الثاني:** أن يَرِدَ لَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ أَوْ مُتَّصِلٌ وَلَوْ ضَعِيفًا[1].

أمَّا صِيَغُ التَّعْبِيرِ عَنْ سببِ النزولِ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَسَالِيبُهُمْ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ فَتَارَةً يُعَبِّرُونَ بِقَوْلِهِمْ: «سبب نزول الآية كذا»، وهذا التعبير نَصٌّ فِي السببية ولا يحتمل غيره[2] وتارة لا تأتي العبارة صريحة بلفظ السببية، ولكن يؤتى بفاءٍ داخلةٍ عَلَى مادة نزول الآية عقب سرد الحادثة، وحكم هذا التعبير حكم الَّذيْ قبله. وَقَدْ يأتي بصيغة سؤال يسأل عَنْهُ رسول الله ﷺ فينزل عَلَيْهِ الوحي بجوابه من غَيْر تعبير بلفظ النزول ولا دخول الفاء، غَيْر أن السببية واضحة من المقام. وحكمها حكم ما قبلها. وأخرى لا يؤتى بشيء مِمَّا سبق، بَلْ يقال: نزلت هَذِهِ الآية فِي كَذَا، وهذه العبارة ليست نصًّا فِي السببية، بَلْ تحتمل السببية وتحتمل غيرها وَهُوَ أن هَذَا داخل فِي الآية وإن لَمْ يَكُن السبب، كَمَا يقال: عني بهذه الآية كَذَا[3]. وَهِيَ موطن نزاع بَيْنَ الْعُلَمَاء، هَلْ لَهَا حكم الرفع أم لَهَا حكم الوقف[4].

(1) التحبير فِيْ علم التفسير، ص (174).

(2) مناهل العرفان (1/ 114).

(3) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية (13/ 182).

(4) أسباب ورود الحديث مؤلفاته، عادل عوني، ص (2).

# المطلب الرابع:
# أسباب النزول ودفع المشكل في القرآن

إذا كان القرآن الكريم سببًا عامًّا يتمثَّل في هداية الناس إلى خالقهم، وتعريفهم بصراطه المستقيم ودستوره القويم؛ فإن طائفة غير قليلة من آيات القرآن الكريم، نزَلت على أسبابٍ خاصة؛ ليَمتزج الحكم بالواقع، والعلم بالعمل، والنظرية بالتطبيق.

وقد يَزعم زاعمٌ أنَّ أسباب نزول الآيات، لا فائدة من ورائها؛ لأنها روايات تاريخيَّة لا حاجةَ لمعرفتها؛ لأن آيات القرآن الكريم جاءَت منهجًا عامًّا صالحًا لكلِّ زمانٍ ومكان، لا تتوقَّف على شخصٍ أو أشخاصٍ في زمنٍ معيَّنٍ، وقد يتقوَّى هذا الزعم بالقاعدة التفسيريَّة المعروفة: «العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب»، إلاَّ أننا بالنظر إلى الآيات التي نزَلت في مناسبات، نجد أن أغلب هذه الآيات مُرتبط بالتشريع والأحكام، فكان مناسبًا أن تَنزل هذه الآيات على خاصة؛ تُيسِّر حِفظها وفَهْمها، وتُثبت أحكامها، وتُزيل ما قد يَرِد من إبهامٍ، وتَكشف عمَّا قد يَعرض من غموض.

ومن ثَمَّ فإن هذا البحث يأتي ليَدفع مثل هذا الزعم المذكور، ويُسفر عن الأهميَّة الكبرى لأسباب النزول، والتي تتمثَّل في إزالة الإشكال، وتوضيح المراد من الآيات القرآنية؛ ليتبيَّن فضْل هذا العلم الجليل، ويتعيَّن العلم به، والوقوف عليه لِمَن يتصدَّى لكتاب الله تعالى، وبالبحث في أسباب النزول فإن هناك صُوَرًا للإشكال التي تُعين أسبابُ النزول على إزالتها، تتمثَّل في:

**أولًا:** التعارُض الظاهري بين بعض الآيات القرآنيَّة.

**ثانيًا:** دَوَرَانُ الْآيَةِ بَين النسْخ والإحكام.

**ثالثًا:** عدم تحديد نطاق الآية.

**رابعًا:** غموض دَلالة الآية.

**خامسًا:** عدم تحديد المراد من اللفظة القرآنية.

وفيما يلي نتكلم عن صور الإشكال المدفوعة بسبب النزول في النقاط الآتية:-

### ❑ النُّقْطَةُ الْأُولَى: التَّعَارُضُ الظَّاهِرِيُّ بَيْنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ:

إنَّ النظرة السريعة للقرآن الكريم، غير المحيطة بعلوم القرآن، المُعينة على بيانه وتفسيره، وقد تُوهم أحيانًا أنَّ هناك تعارُضًا بين بعض الآيات، فقد تجد آيتين ورَدتا في موضوع واحدٍ، غير أنَّ كلًّا منهما تَحمل حُكمًا غير ما تحمله الأخرى، فتبدوَان وكأنهما متعارضتان، إلاَّ أنَّ الواقف على علوم القرآن، المحيط بمقاصد الشريعة، يُدرك أنَّ هذا التعارض ظاهري فحسب؛ حيث لا تعارُض حقيقي بين نصوص الشريعة الغرَّاء.

فالتعارض -كما سنتعرض له في موضعه لاحقًا- هو تقابُل الحجتين المتساويتين على وجهٍ يوجب كل واحدٍ منهما ضد ما تُوجبه الأخرى؛ كالحِل والحُرمة، والنفي والإثبات[1]. وهو بهذا المعنى مُحال في شريعتنا، فمصدرها واحد وهو الله تعالى.

ومما ينبغي التنبيه له: أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح؛ وإذا بدا تعارُض بين نصين، فإنما هو تعارُض ظاهري فقط، بحسب ما يبدو لعقولنا، وليس بتعارُضٍ حقيقي؛ لأن الشارع[2] الواحد

---

(1) أصول السَّرَخْسي (2/ 12).

(2) وفي نصوص الكتاب والسنة إسناد التشريع إلى الله ﷻ، معجم المناهي اللفظية، ص (509).

الحكيم، لا يُمكن أن يَصدر عنه دليلٌ يَقتضي حُكمًا في واقعة، ويَصدر عنه نفسه دليلٌ آخر يَقتضي في الواقعة نفسها حُكمًا خلافه في الوقت الواحد، فإن وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما تنزيهًا للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه[1].

ومما يُعين على إزالة هذا التعارُض الظاهري: الوقوف على أسباب النزول؛ حيث تَكشف هذه الأسباب عن الدَّلالات المختلفة للآيات، وتَجعل لكلِّ آية مناسبتها الخاصة بها؛ مما يَنفي وقوع التعارُض بينها، وبين غيرها من الآيات؛ مثال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾[2].

هذه الآية تَشمل وعيدًا باللعنة والعذاب العظيم لكلِّ مَن قذَف المحصنات، ولَم تُفرِّق بين مَن تابَ، ومَن لَم يَتُب في حين أننا نقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾[3].

وبالعودة إلى سبب النزول نجد أنَّ الآيتين ليس بينهما تعارُض؛ حيث إنَّ الآية الأولى نزَلت في أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد حادثة الإفك؛ فقد روَى ابن جرير الطبري عن عمرَ بنِ أبي سَلمة عن أبيه[4]، قال: قالت عائشة: (رُمِيتُ بِمَا رُمِيتُ بِهِ

(1) علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاَّف، ص (230).

(2) سورة النور(23).

(3) سورة النور (4).

(4) هو أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، القرشي المخزومي، أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة، وابن عمته برة بنت عبد المطلب، وأحد السابقين الأولين، وله أولاد صحابة، تزوج النبي بأم سلمة بعد وفاته، وهو أول مهاجر إلى الحبشة، وكان ممن شهد بدرًا، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لثلث بقين من جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث من الهجرة. سير النبلاء (1/ 150).

وَأَنَا غَافِلَةٌ، فَبَلَغَنِي بَعْدَ ذلك، فبينما رسول الله ﷺ عندي جالس؛ إِذْ أُوحِيَ إليه، وكان إذا أُوحِيَ إليه، أَخَذَهُ كَهَيْئَةِ السُّبَاتِ، وَإِنَّهُ أُوحِيَ إليهِ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدِي، ثُمَّ اسْتَوَى جَالِسًا يَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَبْشِرِي**»[1]، فَقَالَتْ: فَقُلْتُ: بِحَمْدِ اللهِ، لَا بِحَمْدِكَ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2]، حتى بلَغ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[3])[4]. كَمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ: الزِّنَا أَشَدُّ أَمْ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، فَقَالَ: الزِّنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[5]. قَالَ سَعِيدٌ: «إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي عَائِشَةَ خَاصَّةً»[6]، ويتبيَّن من ذلك أنَّ الآية الأولى نزَلت في أم المؤمنين عائشة، ويَسْتَتْبِعُ ذلك غيرها من زوجات النبي ﷺ فالقاذف لهنَّ لا توبة له، أمَّا الآية الأخرى، ففي عموم نساء المسلمين، فالقاذف لهنَّ تُرجى له التوبة مع إصلاح ما أفسَده في حقِّ المسلمات المُحصنات، فالفرق بينهم واضحٌ؛ حيث إن مَن يَقذف امرأة عادية، فإنه يَقذف امرأة واحدة، أمَّا ما يتعرَّض لبيت النبي ﷺ فإنه لا يُؤذي امرأة واحدة، بل يُؤذي أُمَّة بأسْرها بالطَّعْن في عِرْضِ نبيِّها ﷺ، ومِن ثَمَّ فقد ناسَب أن يتوعَّده الله بهذا الوعيد الذي يَمنع قَبول توبة المُتجرِّئين على بيت النُّبوَّة.

---

(1) **الحديث صحيح**. أخرجه الإمام أحمد (6/ 197) وعبد بن حميد (1518) واللفظ له، والطبراني في الكبير (23/ 121).

(2) سورة النور (23).

(3) سورة النور (26).

(4) جامع البيان في تفسير القرآن «تفسير الطبري»، (20/ 257).

(5) سورة النور (23) جامع البيان في تفسير القرآن «تفسير الطبري» (20/ 250) والذي سأل سعيد بن جبير هو خُصَيْف.

(6) الأثر حسن، أخرجه الإمام الطبراني في الكبير (23/ 151/ 227) وحسنه الشيخ حسين سليم أسد في تحقيقه لمجمع الزوائد (14/ 300/ 11259).

## ❑ النُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ: دَوَرَانُ الْآيَةِ بَيْنَ النَّسْخِ وَالْإِحْكَامِ:

ذهَب جمهور العلماء إلى جواز وقوع النسخ في القرآن الكريم، وَفْق ما صرَّحت به نصوص الكتاب؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾[1].

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]. هذه الآية من الآيات التي ادُّعِي أنها منسوخة؛ حيث إنَّ مفادها أنَّ المسلم له أن يُصلي متَّجهًا حيث شاء؛ سواء كان مقيمًا، أو مسافرًا؛ سواء كانت صلاته فرضًا، أو نفلًا، والآية بذلك على قول بعض العلماء -وعلى رأسهمُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما[3]- منسوخة، وناسخُها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[4].

وبالرجوع إلى أسباب النزول تَبطُل دعوى النَّسخ، ويتَّضح أنَّ الآية المُدَّعى نسخُها تَحمل حكمًا غير ما تَحمله الآية الأخرى؛ فقد رُوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهم[5]، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ:

---

(1) سورة البقرة (106).

(2) سورة البقرة (115).

(3) الناسخ والمنسوخ (1/ 455).

(4) سورة البقرة (150).

(5) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه بن كعب بن مالك، أبو محمد العنْزي، المدني، حليف بني عدي بن كعب، وعنز أخو بكر بن وائل، وكان أبوه من كبار المهاجرين البدريين، وكان مولد عبدالله عام الحديبية، توفي رضي الله عنه سنة خمس وثمانين. انظر ترجمته في: سير النبلاء (3/ 521). «وهناك صحابي آخر بنفس اسمه واسم أبيه وكان إسلامهما متأخرًا، ولكن الإمام الطيالسي أخرجه في مسند البدريين». قلت: في مسنده (2/ 462).

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1])[2].

وبهذا يُعلم أنَّ الآية خاصة بالمجتهد إذا صلَّى، وهو لا يَعرف القِبلة، ثم يتبيَّن له خَطؤه، فإنه لا يُعيد الصلاة، وكذلك في الصلاة النافلة للمسافر على راحلته، فلا يجب عليه التوجُّه إلى القبلة تخفيفًا عليه، وكذلك الخائف[3].

## ❑ النُّقْطَةُ الثَّالِثَةُ: عَدَمُ تَحْدِيدِ نِطَاقِ الْآيَةِ:

فقد تدلُّ ألفاظ الآية على ما يُفيد الحصر في موضوعها، فيأتي سبب النزول؛ ليدفع توهُّم الحصر فيها، أو تكون الآية عامة، ثم يُبيِّن سبب النزول أنَّ المقصود به حالة خاصة من حالاته، ومثاله في دفْع توهُّم الحصْر قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[4]. فظاهر الآية أنَّ المحرَّمات محصورة في المحرَّمات الأربعة المذكورة، فالنفي والاستثناء دليلٌ على أن التحريم محصور فقط في هذه الأصناف الأربعة، وبالرجوع إلى أسباب النزول يتبيَّن لنا أن الحصر غير مقصودٍ، فقد ذكَر الإمام الشافعي أنَّ الآية نزَلت بسبب أولئك الكفار الذين أبَوْا إلاَّ أن يُحرِّموا ما أحلَّ الله، ويُحلوا ما حرَّم الله؛ مناقضة للشريعة، ومُحادَّةً لله ورسوله؛ إذ إنَّ هذا حصر

---

(1) سورة البقرة (115).

(2) الحديث حسن. أخرجه الإمام الترمذي (345)، وابن ماجه (1020) والدار قطني (1065)، والطيالسي (1241) وحسنه الألباني في الإرواء (291) بمجموع طرقه حيث له شاهد من حديث جابر الذي عند الدارقطني (1062). وقال الترمذي: «وقد ذهب أكثر أهل العمل على هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزةٌ. وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق».

(3) صلاة الخوف لها شروط وأحوال وهيئات. انظر كتاب مغني الأسفار للمؤلف، ص (109-111).

(4) سورة الأنعام (145).

صوري؛ مُشادة ومُحادَّة من الله ورسوله، لا قصدًا إلى حقيقة الحصر؛ لأنه تُوجَد محرَّمات أخرى؛ مثل: تحريم كلِّ ذي نابٍ من السباع، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطَّيْر.

### ❑ النُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: غُمُوضُ دِلَالَةِ الْآيَةِ:

ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[1]. ظاهر هذه الآية يَنفي الجُناح عن تارك السعي بين الصفا والمروة، إلاَّ أن نفي الجناح يدلُّ على الإباحة لا على الوجوب، وهذا ما فَهِمه عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين سأل خالته عائشة أمَّ المؤمنين التي صَوَّبت فَهْمه الشرعي، وأزالَت إِشْكَالَهُ بذِكرها مناسبةَ نزولها؛ عن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت عائشة فقلتُ لها: أرأيتِ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ فو الله، ما على أحد جناح ألَّا يطوَّفَ بالصفا والمروة، قالت: بِئس ما قلتَ يا بن أختي، إنَّ هذه لو كانت كما أوَّلتَها عليه، كانت لا جُناح عليه ألاَّ يَطوَّف بهما، ولكنَّها أُنزِلت في الأنصار، كانوا قبل أن يُسلموا يُهلُّون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل، فكان مَن أهلَّ يتحرَّج أن يطوفَ بين الصفا والمروة، فلمَّا أسْلَموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنَّا كنَّا نتحرَّج أن نطوفَ بين الصفا والمروة، فأنزَل الله تعالى هذه الآية[2].

ومن ذلك يتبيَّن أن نفي الجناح في الآية ليس معناه نفي الفريضة، وإنما هو نفي لِما اعتقدَه المسلمون الأوائل من أنَّ السعي بين الصفا والمروة من عملِ الجاهليَّة؛ حيث كان للمشركين كما يقول الشعبي صنمٌ على الصفا يُقال له: إساف، وكان على المروة صنم يقال له: نائلة، وكان المشركون يطوفون ويتمسَّحون بهما، فلمَّا جاء

(1) سورة البقرة (158).

(2) الحديث صحيح، سبق تخريجه.

الإسلام، تحرَّج المسلمون أن يَسعوا بينهما[1].

### ❑ النُّقْطَةُ الْخَامِسَةُ: عَدَمُ تَحْدِيدِ الْمُرَادِ مِنْ اللَّفْظَةِ الْقُرْآنِيَّةِ:

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾[2].

فلفظ الإيمان يَحتمل الإيمان بمعناه المعروف، وهو التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وقد يَحتمل أيضًا الصلاة؛ لأنَّ الآية في سياق الحديث عن تحويل القِبلة في الصلاة من بيت المقدس إلى الكعبة المُشرَّفة، وبالرجوع إلى أسباب النزول، يتبيَّن أنَّ المراد بها هنا الصلاة؛ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3]، قَالَ: (كَانَ قَدْ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ، قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾[4][5]. فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَظنون أن نسخَ حُكمٍ ما يجعل المنسوخ باطلًا، فلا تترتَّب عليه آثار العمل به، أمَّا عن تَكْنِيَة الإيمان بالصلاة، فيقول

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (2/ 121)، العجاب في بيان الأسباب (1/ 410).

(2) سورة البقرة (143).

(3) هو البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة، الفقيه الكبير، روى حديثًا كثيرًا، وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ، واستصغر يوم بدر، وأبوه من قدماء الأنصار، مسنده ثلاثمائة وخمس أحاديث، وتوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة احدى وقيل اثنتين وسبعين عن بضع وثمانين سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (3/ 194).

(4) سورة البقرة (143).

(5) الحديث صحيح، أخرجه الإمام البخاري (4486).

الإمام ابن عطية[1]: «وسمَّى الصلاة إيمانًا، لما كانت صادرة عن الإيمان والتصديق في وقت بيت المقدس، وفي وقت التحويل، ولما كان الإيمان قطبًا عليه تدور الإعمال، وكان ثابتًا في حال التوجُّه هنا وهنا ذَكرَه؛ إذ هو الأصل الذي به يرجع في الصلاة وغيرها إلى الأمر والنهي، ولئلَّا تَندرج في اسم الصلاة صلاة المنافقين إلى بيت المقدس، فذكَر المعنى الذي هو ملاك الأمر، وأيضًا فسميت إيمانًا إذ هي من شعب الإيمان، والرأفة أعلى منازل الرحمة[2].

## ❑ النُّقْطَةُ السَّادِسَةُ: إِزَالَةُ الْإِشْكَالِ:

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَشْكَلَ عَلَيْهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾[3]، وَقَالَ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا؛ لَنُعَذَبَنَّ أَجْمَعُونَ).

وبقي في إشكاله هذا حتى بيَّن له ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الآية نزلت في أهل الكتاب،

---

(1) **ابن عطية**: أبو محمد عبدالحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، مولده سنة ثمانين وأربع مئة، اعتنى به والده، ولحق بالكبار، وطلب العلم وهو مراهق، وكان يتوقد ذكاءً، ولي قضاء المرية وله تسع وأربعون سنة، وكان إمامًا في الفقه وفي التفسير، وفي العربية، عارف بالأحكام والحديث، له شعر، قوي المشاركة، قوي الأدب، ذكيًا فطنًا مدركًا، ومن أوعية العلم، متفننًا في العلوم، كان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين، وهو صاحب كتاب «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، توفي بحصن لورقة في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وقيل: سنة اثنتين وأربعين. سير النبلاء (19/ 587) الأعلام (3/ 282).

(2) المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، طبعة المجلس العلمي بفاس، (1/ 590) أو (2/ 7).

(3) سورة آل عمران (188).

حيث قال: (وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟! إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرُوهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمِدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ...﴾ كذلك حتى قوله: ﴿...يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾)[1]، وبذلك زال الإشكال عنه، وفهم مراد الله ﷻ من كلامه هذا ووعيده.

(1) صحيح، متفق عليه، أخرجه الإمام للبخاري (4547)، ومسلم (2778).

# المبحث الثاني:
# التعريف بسبب الورود وفوائده وأقسامه

وتحته أربعة مطالب:-

المطلب الأوّل: معنى سبب وردود السنة.

المطلب الثاني: علاقة سبب الورود بسبب النزول.

المطلب الثالث: فوائد سبب الورود.

المطلب الرابع: أقسام سبب الورود.

# المطلب الأول:
# معنى سبب ورود السنة

مصطلح سبب ورود أحاديث السنة من المصطلحات المركبة، والتي تتألف من أربعة كلمات: «سبب» و«ورود» و«أحاديث» و«السنة»، ولذا يُعرّف هذا المصطلح باعتبارين؛ باعتبار التركيب والإضافة، والثاني: باعتبار المصطلح.

## ❑ أولًا: تَعْرِيفُ سَبَبَ وُرُودِ أَحَادِيثِ السُّنَّةِ بِاعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ الْإِضَافِيِّ:

1 – **معنى سبب**: وقد تقدم تعريفه.

### 2- مَعْنَى وُرُود:

قال ابن فارس: (وَرَدَ) الواو والراء والدال: أصلان، أحدهما: الموافاة إلى الشيء. والثاني: لونٌ من الألوان. فالأوَّل الوِرْد: خلاف الصَّدَرِ. ويقال: وَرَدَتِ الإبلُ الماءَ تَرِدُهُ وِرْدًا. والوِرْدُ: وِرْدُ الحُمَّى إذا أَخَذَتْ صاحبَها لوقتٍ. والموارد: الطُّرق، وكذلك المياه الموروده[1].

وقال ابن منظور[2]: الوِرْدُ: وُرودُ القوم الماء. والوِرْدُ: الماء الذي يُورَدُ.

---

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق (6/ 105)

(2) **ابن منظور**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفاضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي الإمام اللغوي والحجة، ولد بمصر عام ثلاثين وستمائة، ثم ولي القضاء بطرابلس، ثم عاد لمصر، وتوفي فيها سنة إحدى عشر وسبعمائة، وترك فيها نحو خطه مجلد وعُمي آخر عمره. من أشهر كتبه: {لسان العرب} عشرون مجلدًا، {مختار الأغاني}، {مختصر مفردات ابن البيطار}. انظر ترجمته في: الأعلام، لخير الدين بن محمود الزِرِكْلِي الدمشقي (ت:1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، =

والوِرْدُ: الابل الوارِدة. والوِرْدُ: العَطَشُ. والمَوارِدُ: المَناهِلُ؛ واحِدُها مَوْرِدٌ. وَوَرَدَ مَوْرِدًا أَي: وُرُودًا. والمَوْرِدةُ: الطريق إِلى الماء. والوِرْدُ: وقتُ يومِ الوِرْدِ بين الظِّمْأَيْنِ، والمَصْدَرُ الوُرُودُ. والوِرْدُ: اسم من وِرْدِ يومِ الوِرْدِ وما وَرَدَ من جماعة الطير والإِبل وما كان فهو وِرْدٌ، تقول: وَرَدَتِ الإِبل والطير هذا الماءَ وِرْدًا وَوَرَدَتْهُ أَوْرادًا، وأَوْرَدَ عليه الخَبر قصَّه. والوِرْدُ: القطيعُ من الطَّيْرِ والوِرْدُ الجَيْشُ[1].

وقال الزمخشري[2]: ورد الماء وردًا، واستورد الماء: ورده. ووارتده: وردت معه الواردة، وأوردت القوم الماء إيرادًا، وقوم وِردٌ: واردون ورأيتهم وِردًا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾[3]، وهذا زمن الورد[4].

وقال الجوهري[5]: وَرَدَ فلان وُرودًا: حضر. وأَوْرَدَهُ غيرُه. واسْتَوْرَدَهُ، أي أحضره. والوِرْدُ: الجُزْءُ. يقال: قرأت وِرْدي. والوِرْدُ: خلاف الصَدَر. والوُرَّادُ هم الذي يرِدون الماء. والوِرْدُ: يومُ الحُمَّى إذا أخذت صاحبها لوقتٍ. تقول: وَرَدَتْهُ الحمَّى فهو مَوْرودٌ[6].

وقال الفيومي[7]: وَرَدَ الْبَعِيرُ وَغَيْرُهُ الْمَاءَ يَرِدُهُ وُرُودًا بَلَغَهُ وَوَافَاهُ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ، وَقَدْ يَحْصُلُ دُخُولٌ فِيهِ، وَالِاسْمُ الْوِرْدُ بِالْكَسْرِ وَأَوْرَدْتُهُ الْمَاءَ، فَالْوِرْدُ: خِلَافُ الصَّدَرِ،

---

= لبنان، الطبعة الرابعة عشرة، 1992م، (7/ 108).

(1) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق (3/ 456).

(2) سبقت ترجمته ص 15 من هذا البحث.

(3) سورة مريم: ٨٦.

(4) أساس البلاغة، محمود بن عمرو الزمخشري، مرجع سابق (2/ 13).

(5) سبقت ترجمته ص 16 من هذا البحث.

(6) الصحاح في اللغة، الجوهري، مرجع سابق (2/ 274)

(7) سبقت ترجمته ص 14 من هذا البحث.

وَالْإِيرَادُ: خِلَافُ الْإِصْدَارِ. وَالْمَوْرِدُ مِثْلُ مَسْجِدٍ مَوْضِعُ الْوُرُودِ، وَوَرَدَ زَيْدٌ الْمَاءَ؛ فَهُوَ وَارِدٌ وَجَمَاعَةٌ وَارِدَةٌ وَوُرَّادٌ وَوِرْدٌ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ. وَوَرَدَ زَيْدٌ عَلَيْنَا وُرُودًا حَضَرَ، وَمِنْهُ وَرَدَ الْكِتَابُ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ. وَالْوِرْدُ: الْوَظِيفَةُ مِنْ قِرَاءَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ أَوْرَادٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ[1].

وقال الزبيدي[2]: الوَرْدُ: الإِشْرَافُ عَلَى الماءِ وغيرِه، دَخَلَه أَو لَمْ يَدْخُلْه، وقد وَرَدَ الماءَ وعَلَيْهِ وِرْدًا ووُرُدًا، وكُلُّ مَن أَتَى مَكَانًا مَنْهَلًا أَو غَيْرَه فقد وَرَدَه، ومن المَجاز قولُه تَعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[3]، ونقل عن ابنِ مَسعودٍ والحَسنِ وقَتَادَةَ أَنهم قالوا: إِنّ وُرُودَها ليس دُخولَها. وهو قَوِيٌّ، لأَن العربَ تقولُ: وَرَدْنَا ماءَ كَذَا، ولم يَدْخُلُوه، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾[4]، وَرَدْتُ بَلَدَ كَذَا، وماءَ كَذَا، إِذا أَشْرَفَ عليه، دَخَلَه أَو لم يَدْخُلْه، فالوُرُودُ بالإِجماع ليس بِدُخُولٍ، كالتَّوَرُّدِ والاسْتِيرَادِ، قال ابنُ سِيدَه: تَوَرَّدَه واسْتَوْرَدَه كوَرَدَه. وقال الجوهريُّ: وَرَدَ فُلَانٌ وُرُودًا: حَضَرَ، وأَوْرَدَه غيرُه واسْتَوْرَدَه، أَي أَحْضَرَهُ، وهُو وارِدٌ من قَومٍ وُرَّادٍ، ومن قَوم وَارِدِينَ. ومن المجاز: قَرَأْتُ وِرْدِي.

---

(1) المصباح المنير، الفيومي، مرجع سابق (10/ 306)

(2) هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، ويكنى أبا الفيض، علّامة باللغة والحديث والأنساب والرجال وواحد من كبار المصنفين، أصله من واسط في العراق، ومولده في الهند في بلدة بلكرام، ومنشأه في زبيد باليمن، ورحل إلى الحجاز، وأقام بمصر. من مؤلفاته: {تاج العروس}، و{إتحاف السادة المتقين}، و{عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة}، و{كشف اللثام عن آداب الإيمان والإسلام}. توفي بمرض الطاعون سنة 1205هـ، ودفن بمصر. انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي، (7/ 70).

(3) سورة مريم: ٧١.

(4) سورة القصص (23).

الوِرْد، بالكسر الجُزْءُ من القرآنِ ويقال: لفُلانٍ كُلَّ ليلةٍ وِرْدٌ مِن القُرآنِ يَقْرَؤُه، أَي مِقْدَارٌ مَعلُومٌ إِمَّا سُبْع أَو نِصف السُّبْعِ أَو ما أَشْبَه ذلك، قَرَأَ وِرْدَه وحِزْبَه بمعنًى واحِدٍ. والوِرْدُ: القَطِيع من الطَّيْرِ يقال: وَرَدَ الطَّيْرُ المَاءَ وِرْدًا وَأَوْرَادًا. وإِنْما سُمِّيَ النَّصِيبُ مِن قِرَاءة القُرْآنِ وِرْدًا مِن هذا. والوِرْدُ: الجَيْش، على التَّشْبِيهِ بِقَطِيعِ الطَّيْرِ. والوِرْدُ: النَّصِيبُ من الماءِ. وأَورَدَه الماءَ: جَعَلَه يَرِدُهُ. والوِرْدُ: القَوْمُ يَرِدُونَ الماءَ، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾[1] أَي مُشَاةً عِطَاشًا. (كالوَارِدَةِ) وهم وُرَّادُ الماء. وفي المحكم: وَارَدَهُ: وَرَدَ مَعَه مُوَارَدَةً وتَوَارَدَه، والمَوْرِدَةُ: مَأْتَاةُ الماءِ كالوَارِدَةِ، وجَمْعُ المَوْرِدَةِ مَوَارِدُ، ومنه الحديث: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»[2]، أَي المَجَارِي والطُّرُق إِلى الماءِ، وجمْع الوَارِدَة وَارِداتٌ. والوَارِدُ: السابِقُ، وبه فسّر قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾﴾[3]، أَي سَابِقَهمْ. والوِرْد: العَطَشُ. والمَوَارِدُ: المَنَاهِلُ. ووَرَدَ مَوْرِدًا، أَي وُرُودًا. والمَوْرِدَةُ: الطَّرِيقُ إِلى الماءِ. والمُوْرِدَ المهْلِكَةُ جَمْعُهَا المَوَارِدِ، وبه فُسّر حديث أَبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَذَ بِلسانِه وقال: هذا الّذِي أَوْرَدَنِي المَوَارِدَ. وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ الخَبَرَ: قَصَّه، وهو مَجاز. والوِرْدُ: الجُزْءُ من اللَّيْلِ يكون على الرَّجُل يُصَلِّيه[4].

---

(1) سورة مريم (86).

(2) الحديث حسن، وهو من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه الإمام أبو داود (26)، وابن ماجه، رقم (328)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (112).

(3) سورة يوسف (19).

(4) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن عبد الرزّاق، أبي الفيض الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(9/ 286).

وجاء في «المعجم الوسيط»: (وَرَدَ) يَرِدُ وُرُودًا حَضَرَ، وَأَنْفُهُ طَالَ والشَّجَرَةُ أَخْرَجَتْ وَرْدَهَا وفُلَانٌ عَلَى الْمَكَانِ والمكانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِ دَخَلَهُ أو لم يَدْخُلْهُ ويُقَالُ وَرَدَ الْمَاءَ، وَالْحُمَّى، فُلَانًا أَخَذَتْهُ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ فَهُوَ مَوْرُودٌ. (أورد) فلان الشيء أحضره والخبر ذكره والخبر عليه قصه والشيء الشيء جعله يرده يقال أورده الماء. (استورد) طلب الورد والماء ورده والشيء أحضره يقال استورد السلعة ونحوها جلبها من خارج البلاد وفلانا الضلالة أورده إياها. (الْمَوْرِدُ) الْمَنْهَلُ والطَّرِيقُ وَمَصْدَرُ الرِّزْقِ. (الْمواردة) الطريق إلى الماء ومَأْتَاةُ الْمَاءِ وَالْجَادَّةِ. (الْوَارِدُ) الطَّرِيقُ والْجَرِيءُ والشُّجَاعُ والسَّابِقُ وفي التنزيل العزيز: ﴿فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ﴾[1]. (الْوَارِدَاتُ) البضائع الأجنبية التي تشتريها الدولة وهي مقابل الصادرات. (الورد) الإشراف على الماء وغيره دخله أو لم يدخله[2].

وفي ضوء ما سبق من تعريفات لُغَوِيَّةٍ لأئمة اللغةِ؛ يخلص **الباحث** إلى أنَّ معنَى وُرُود لغةً مِنَ الْوِرْدِ: خِلَافَ الصَّدَرِ، وَالْإِيرَادُ خِلَافَ الْإِصْدَارِ، وَالْوِرْدُ: الْإِشْرَافُ علَى الْمَاءِ وَغَيْرِهِ، دَخَلَهُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْهُ. وَالْمَوْرِدُ مَوْضِعُ الْوُرُودِ، يَرِدُهُ وُرُودًا: بَلَغَهُ وَوَافَاهُ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ. وَوَرَدَ فُلَانٌ وُرُودًا: حَضَرَ، وَاسْتَوْرَدَ الشَّيْءَ: أَحْضَرَهُ، وَاسْتَوْرَدَ السِّلْعَةَ: جَلَبَهَا مِنْ خَارِجِ الْبِلَادِ، وَأَوْرَدَ الْخَبَرَ: ذَكَرَهُ وَقَصَّهُ. وَالْوِرْدُ: الْجُزْءُ، يُقَالُ: قَرَأْتُ وِرْدِي. وَالْوَرْدُ: الْوَظِيفَةُ مِنْ قِرَاءَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ أَوْرَادٌ.

### 3- معنى أحاديث:

أحاديث جمع حديث، والحديث لغة: قال ابن منظور: «الحَدِيثُ نقيضُ القديم والحُدُوث نقيضُ القُدْمةِ حَدَثَ الشيءُ يَحْدُثُ حُدُوثًا وحَداثةً وأَحْدَثه هو فهو مُحْدَثٌ

(1) سورة يوسف: (19).

(2) المعجم الوسيط (2/ 1024).

وحَديث،... والحُدُوثُ كونُ شيء لم يكن وأَحْدَثَه اللهُ فَحَدَثَ وحَدَثَ أَمرٌ أَي وَقَع ومُحْدَثاتُ الأُمور ما ابتدَعه أَهلُ الأَهْواء من الأَشياء التي كان السَّلَف الصالحُ على غيرها، وفي الحديث: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثاتِ الْأُمُورِ**»[1]، جمعُ مُحْدَثَةٍ بالفتح وهي ما لم يكن مَعْرُوفًا في كتاب ولا سُنَّة ولا إِجماع... واسْتَحْدَثْتُ خَبَرًا أَي وَجَدْتُ خَبَرًا جديدًا... وأَخذَ الأَمْر بحِدْثانِه وحَدَاثَته أَي بأَوّله وابتدائه. وحِدْثانُ الشيء بالكسر: أَوّلهُ وهو مصدر حَدَثَ يَحْدُثُ حُدُوثًا وحِدْثانًا والمراد به قُرْبُ عهدهم بالكفر، والخروج منه والدُّخولِ في الإِسلام وأَنه لم يتمكن الدينُ من قلوبهم فلو هَدَمْتُ الكعبة وغَيَّرْتُها ربما نَفَرُوا من ذلك... الحَدَثُ من أَحْداثِ الدَّهْرِ شِبْهُ النازلة والأَحْداثُ الأَمْطارُ الحادثةُ في أَوّل السنة... والحديثُ ما يُحَدِّثُ به المُحَدِّثُ تَحْديثًا وقد حَدَّثه الحديثَ وحَدَّثَه به... الأُحْدُوثةَ بمعنى الأُعْجوبة يقال قد صار فلانٌ أُحْدُوثةً فأَما أَحاديث النبي ﷺ فلا يكون واحدها إِلا حَديثًا ولا يكون أُحْدوثةً[2].

وقال الجوهري: «الحديثُ: نقيض القديم. والحديثُ: الخبرُ، يأتي على القليل والكثير، ويُجمَعُ على أحاديثَ على غير قياس. قال الفراء: نُرَى أنّ واحدَ الأحاديث أُحْدوثَةٌ، ثم جعلوه جمعًا للحديث. والحُدوثُ: كون شيءٍ لم يكن. وأَحْدَثَهُ الله فَحدَثَ. وحَدَثَ أمرٌ، أي وقع. والحَدَثُ والحُدْثى والحادثةُ والحَدَثانُ، كلُّها بمعنىً. وأَحْدَثَ الرجل، من الحَدَثِ. واستحدثتُ خبرًا، أي وجدت خبرًا جديدًا. ورجل حَدَثٌ، أي شابٌّ. فإنْ ذكرت السنَّ قلت: حديث السنّ. وهؤلاء غلمان حُدْثانٌ، أي أحداثٌ. والمحادثة، والتحدث، والتحادث، والتحديث معروفاتٌ. ومحادثة السيف: جِلاؤه. ورجل حَدُثٌ وحَدِثٌ بضم الدال وكسرها، أي حَسَنُ الحديث. ورجل حِدّثٌ، أي كثير الحديث. والأُحْدوثَةُ: ما يُتَحَدَّثُ به. ورجلٌ حِدثُ مُلوكٍ، بكسر

---

(1) **صحيح**، وهو من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، رواه الإمام أبو داود (5/ 13)، وابن ماجه، رقم (42)، والترمذي، رقم (2678)، وقال: حسن صحيح.

(2) لسان العرب، ابن منظور (2/ 131).

الحاء، إذا كان صاحبَ حديثهم وسَمرهم. وحِدْثُ نساءٍ، يتحدَّث إليهن. وتقول افْعَلْ ذلك الأمرَ بِحِدْثاتِهِ وبحَداثَتِه أي في أوَّلِهِ وطِراءَته. ويقال للرجل الصادِق الظنِّ مُحَدِّثٌ، بفتح الدال مشددة[1].

ومن خلال كلام علماء اللغة يبدو **للباحث** أن الحديث لغة نقيض القديم. والحديثُ: الخبرُ، يأتي على القليل والكثير، ويُجمَعُ على أحاديثَ. والحديثُ ما يُحَدِّثُ به المُحَدِّثُ تَحْديثًا.

والحديث في الاصطلاح: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية.

## 4- مَعْنَى السُّنَّةَ:

السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ: يُرادُ بكلمةِ سُنَّةٍ الطَّرِيقُ أَوِ الْمَسْلَكُ أَوِ الْمَنْهَجُ، والسُّنَنُ كذلكَ هيَ الطُّرُقُ والْمَسَالِكُ، ويُقال لفُلانٍ امضِ على سُنَنِكَ أي على وجهك، ومن معاني السنّة أيضًا الطريقة المُتبّعة سواءً كانت هذهِ الطريقة محمودةً أم مذمومة ما لم يرِد تخصيصٌ في ذلك، فإذا جاءت غيرَ مُقيّدةٍ بوصف فيُراد بها السُنّة الحسنة والطريقة الطيّبة، وبيان ذلك من حديثِ النبيّ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[2]، أيّ أنّكَ إمّا تسلكَ طريق الخير أو سُنّةَ الخير وتحضّ الناسَ من بعدكَ على سُلوكها، أو تختار لنفسكَ طريقَ السوء أو سُنّةَ السوء وتجعل الناس من بعدك يسيرونَ عليها وعليكَ إثمهُم وإثمك[3].

---

(1) الصحاح في اللغة، للجوهري (1/ 117).

(2) صحيح، أخرجه الإمام ابن ماجه (207) والطبراني في المعجم الأوسط (4386) وصححه الألباني في صحيح الجامع (6306) عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

(3) لسان العرب (13/ 224).

تطلق السنة في اللغة بعدة إطلاقات، فتطلق ويراد بها الوجه لصقالته وملاسته، وقيل: دائرته، وقيل: الصورة، وقيل: الجبهة والجبينان، وكله من الصقالة والأسالة، ووجه مسنون: مخروط أسيل كأنه قد سُنَّ عنه اللحمُ، وسُنة الوجه دوائره، وسنة الوجه صورته، قال ذو الرمة[1]:

تُرِيكَ سُنَّةَ وَجْهٍ غَيْرَ مُقْرِفَةٍ مَلْسَاءُ لَيْسَ بِهَا خَالٌ وَلاَ نَدَبُ

قال الْأَزْهَرِيُّ[2]: السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السُّنة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، والسُّنة: الطبيعة، وبه يفسر بعضهم قول الأعشى[3] السابق:

كَرِيمًا شَمَائِلُهُ مِنْ بَنِي مَعَاوِيَةَ الأَكْرَمِيْنَ السُّنَنْ[4]

---

(1) ذو الرمة: اسمه غيلان بن عقبة بن بهيس بن مسعود بن مضر بن عدنان، أبو الحارث، الشاعر المعروف بذي الرمة، أحد فحولة الشعراء، وأحد العشاق المشهورين في العرب، مات سنة مائة وسبعة عشر. ترجمته وفيات الأعيان (4/ 11) شذرات الذهب (2/ 12) الأعلام (5/ 124).

(2) الأزهري: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْن الْأَزْهَرِ بْنِ طَلْحَةَ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ الْهَرَوِيُّ اللُّغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْعَلَّامَةُ، ارْتَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وكان رأسًا في اللغة والفقه، ثقة ثبتًا ديِّنًا، مات في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاث مئة عن ثمان وثمانين سنة. سير أعلام النبلاء (16/ 316).

(3) الأعشى: ميمون بن قيس بن جندل، من بنى قيس بن ثعلبة، أبو بصير، يسمى الأعشى الكبير، وأعشى قيس، ويقال له الأعشى ضعف بصره، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، أدرك الإسلام ولم يسلم، كان يفد على الملوك ولا سيما ملوك فارس، مات سنة سبع مولده ووفاته في قرية «منفوحة» [بالعرض من اليمامة واد يشقها من أعلاها إلى أسفلها، وهي لبني قيس بن ثعلبة نزلوها بعد قتل مسيلمة. معجم البلدان، الحموي، (5/ 214)]. الأعلام، الزركلي (7/ 341).

(4) تاج العروس، الزبيدي (35/ 228-233).

وقد سبق بيان أنَّ بعضهم فسر السنن في هذا البيت بالوجوه، أمَّا رأي الآخرين فمعناها الطبيعة.

وقال الراغب: «سُنَّةُ النبي ﷺ طريقته التي كان يتحرّاها، وسُنة الله عزَّ وجل قد تقال لطريقة حِكْمته وطريقة طاعته»[1]. والسنة: السِّيرَةُ حَسَنَةً كانت أو قَبِيحَةً، وفي الكتاب العزيز: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا ﴿٥٥﴾﴾[2].

قال الزجاج: «سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب»، وسننتها سَنًّا واسْتَنَنْتُهَا: سِرْتُها، وسننت لكم سنة فاتبعوها، وفي الحديث: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ...**»[3]، يريد مَنْ عَمِلَها ليُقتدى به فيها، وكل من بدأ أمرًا عمل به قومٌ بعده قيل هو الذي سَنَّهُ. وقد تكرر ذكر السنة وما تصرف منها والأصل فيها الطريقة والسيرة. وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبيُّ ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولًا وفعلًا، ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة؛ أي: القرآن والحديث[4]، وقد وردت[5] في القرآن الكريم في مواضع متعددة بمعنى العادة المستمرة والطريقة المتبعة فقال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ

(1) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (1/ 429).

(2) سورة الكهف (55).

(3) **صحيح**. أخرجه الإمام أحمد (4/ 361/ 19200) ومسلم (2/ 705/ 1017) عن المنذر بن جرير عن أبيه وتكملته «**ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر في سننه (2869)، وقال: حديث حسن، وأخرجه الدارمي (1/ 137/ 518).

(4) لسان العرب (13/ 225).

(5) كتابة السنة النبوية في عهد النبي ﷺ (1/ 5).

سُنَنٌ﴾[1]. وقال ﷻ: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا﴾[2]. وقال ﷻ: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾[3].

## ❑ تعريف السنة في الاصطلاح:

ظَهَرَتْ لِلسُّنَّةِ تَعريفاتٌ مختلفةٌ فِي لِسَانِ أهلِ الشَّرعِ، وكانَ هذَا حسبَ اختلافِ الأغراضِ التِي اتَّجَهَ إِلَيْهَا العلماءُ مِنْ أَبْحَاثِهِمْ، فَبَعْدَ أَنْ تَشَعَّبَتْ العلومُ التِي تبحثُ فِي السنةِ بَرَزَتْ هذِه التَّعْرِيفَاتُ مُحَدِّدَةَ الْغَرَضِ فِي كُلِّ اتِّجَاهٍ: «**فعلماءُ أصولِ الفقهِ** عُنُوا بالبحثِ عَنِ الْأدلةِ الشرعيةِ، وعلماءُ الْحَدِيثِ عُنُوا بِنَقْلِ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وعلماءُ الفقهِ عُنُوا بالبحثِ عنِ الأحكامِ الشرعيةِ مِنْ فَرْضٍ وَوَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ وَحَرَامٍ وَمَكْرُوهٍ، وَالْمُتَصَدِّرُونَ لِلْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ عُنُوا بِكُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ أَوْ نَهَى عَنْهُ»[4].

**أَمَّا علماءُ الأصولِ**: فَعَرَّفُوا السُّنَّةَ بِأَنَّهَا: هِيَ كُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا لَيْسَ قُرْآنًا مِنْ أَقْوَالٍ أَوْ أَفْعَالٍ أَوْ تَقْرِيرَاتٍ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَبَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ أَطْلَقَ لَفْظَ السُّنَّةِ عَلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُ الرَّسُولِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ مَأْثُورًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوِ اجْتَهَدَ فِيهِ الصَّحَابَةُ كَجَمْعِ الْمُصْحَفِ وَتَدوِينِ الدَّوَاوِينِ[5].

**وأَمَّا عُلماءُ الفقهِ**: فَعَرَّفُوا السُّنَّةَ بِأَنَّهَا: هِيَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ فَهِيَ عِنْدَهُمْ صِفَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِلْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، وَلَا يُعَاقَبُ

(1) سورة آل عمران (137).

(2) سورة الإسراء (77).

(3) سورة الفتح (23).

(4) الحديث والمحدثون، ص (9).

(5) كتابة السنة النبوية في عهد النبي ﷺ ص (6).

عَلَى تَرْكِهِ «وَتُطْلَقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ الْبِدْعَةَ كَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ»[1].

**والسنة في لسان علماءِ الْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ:** هيَ الْمُقَابِلَةِ لِلْبِدْعَةِ[2]، فَيُقَالُ عِنْدَهُمْ: فُلَانٌ عَلَى سُنَّةٍ إِذَا عَمِلَ عَلَى وِفْقِ مَا عَمِلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا نُصَّ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ أَوْ لَا، وَيُقَالُ: فُلَانٌ عَلَى بِدْعَةٍ إِذَا عَمِلَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

**والسُّنَّةُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ:** هِيَ أَقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ وَصِفَاتِهِ وَسِيَرِهِ وَمَغَازِيهِ وَبَعْضِ أَخْبَارِهِ، وقَصَرَ بعضُ العلماءِ التعريفَ علَى «أَقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ»[3]، وَهُوَ يَشْتَمِلُ علَى مَا سَبَقَ، لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَضَمَّنُ أَخْلَاقَهُ الْكَرِيمَةُ، وَصِفَاتِهِ الْعَظِيمَةِ وَتَتَضَمَّنُ أَفْعَالَهُ الْحَسَنَة. وقَالَ بَعْضُ الْعلماءِ هِيَ: «مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ صِفَةً»[4]. وَالتَّعْرِيفَانِ مُتَقَارِبَانِ. ويتَّفِقُ كُلٌّ منهُمَا فِي أن السنة النبوية في اصطلاح علماء الحديث النبوي هي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلُقِيَّةِ وَالْخَلْقِيَّةِ، فيدخُلُ فِي هذَا معظمُ مَا يُذْكَرُ فِي سيرتِهِ كَوَقْتِ مِيلَادِهِ وَمَكَانِهِ وَتَحَنُّثِهِ فِي غَارِ حِرَاءٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُذْكَرُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ أَوْ بَعْدَهَا[5].

## ❑ أَقْسَامُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

تنقسم السُنّة النبويّة بحسب ورودها وبحسب طريقة إثباتها من النبيّ ﷺ إلى عدّة أقسام، هي: السُنّة القوليّة، والسُنّة الفعليّة، والسُنّة التقريريّة، وتختلف درجة الاحتجاج بالسُنّة بحسب قوّة ذلك القسم ودرجته، وبيان أقسام السنّة بناءً على ما تم

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 31).

(2) **البدعة:** هي الحدث وما ابتدع في الدين بعد الإكمال. الموسوعة الكويتية (8/ 21).

(3) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (1/ 38).

(4) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص (61).

(5) كتابة السنة النبوية في عهد النبي ﷺ، ص (7).

ذكره فيما يأتي[1]:-

**السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ**: وهي كلّ ما نُقِلَ عن النبيّ ﷺ من أقوالٍ، ومثال ذلك قولُهُ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارِينَ وَالْمُتَشَدِّقِينَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «**الْمُتَكَبِّرُونَ**»[2].

وتعتبر السُنّة القوليّة أعلى درجات السُنن من حيث الاحتجاج بها؛ لثبوتها ووضوحها وقوّة العبارة.

**السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ**: وهي كلُّ ما وَرَدَ عن النبيّ ﷺ من أفعالٍ تُشيرُ إِلَى أَحْكَام شَرْعَيَّةٍ، ومن الأمثلة على ذلك ما رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه[3] قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ**»[4]، والسُنّة الفعليّة تأتي في المرتبة الثانية بعد السُنّة القوليّة، وهي أَقْوَى فِي الِاسْتِدْلَالِ مِنَ السُّنَّةِ التَّقْرِيرِيَّةِ.

**السُّنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ**: وهي أن يَرَى النبيُّ ﷺ مِنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ فِعْلًا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَيُقِرُّهُمْ عَلَى فِعْلِهِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْكُتَ وَلَا يُنْكِرَ عَلَيهم فِعْلَهُمْ، أو يسمع قولًا من أحدهم ممّا يكون للأحكامِ الشرعيّةِ تأثير فيه فيقرّه عليه.

---

(1) الأشباه والنظائر للإمام السبكي (2/ 156).

(2) **الحديث صحيح**. أورده المنذري، في الترغيب والترهيب، عن جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (2649).

(3) هو الحارث بن ربعي. وقيل: النعمان، وقيل عمرو، أبو قتادة الأنصاري، وهو فارس رسول الله ﷺ شهد أحدًا والخندق، مات بالمدينة وقيل بالكوفة؛ سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة وكأنه ابن خمس عشرة سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (2/ 449).

(4) **الحديث صحيح**. رواه مسلم، في صحيحه، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، رقم الحديث: 683.

تُعتَبر السُنّة التقريريّة حُجّةً، لكنها ليست بمنزلة السُنّة القوليّة والسُنّة الفعليّة، ومن الأمثلة على السُنّة التقريريّة ما رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ[1] حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] فَرَّ يَوْمَ الْفَتْحِ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَرَدَّتْهُ فَأَسْلَمَ وَكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نِكَاحِهِمَا»[3].

وهُنَاكَ أَمْثِلَةٌ كثيرةٌ تدل علَى إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ لَفْظِ الْإِقْرَارِ مِنْهُ، وإنما يكون بسكوته ﷺ وعدم إنكاره للشيء فهذا كذلك يعتبر إقرار منه على جواز الفعل، مثاله: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ

---

(1) عكرمة بن خالد: ابن العاص بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي التابعي، أبو خالد المقرئ، الشاعر، ولجده العاص صحبة، قرأ القرآن على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عرضًا، وكان أحد العلماء الأشراف، وأمه أم معبد بنت كليب بن حرب، مات بعد عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ وعطاء مات سنة خمس عشرة ومئة. الثقات (5/ 231)، تاريخ الإسلام ت: بشار (3/ 282)، تهذيب الكمال (20/ 249).

(2) **عكرمة بن أبي جهل:** ابن عمرو بن هشام ابن لؤي أبو عثمان القرشي المخزومي المكي، لما قتل أبوه تحولت رئاسة بني مخزوم إليه، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه، كان محمود البلاء في الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نزل يوم اليرموك [اليرموك: واد من بناحية الشام في طرف الغور يصب في نهر الأردن ثم يمضي إلى البحيرة المتنة، كانت به حرب بين المسلمين والروم أيام أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. معجم البلدان (5/ 434)] فقاتل قتالًا شديدًا حتى استشهد فوجدوا بضعًا وسبعين من طعنة ورمية وضربة. سير النبلاء (1/ 323).

(3) الأثر مرسل صحيح الإسناد. رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه (12647) وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (6/ 340): «مرسل صحيح الإسناد».

(4) **خالد بن الوليد:** ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن كعب، أبو سليمان القرشي المخزومي المكي، سيف الله، وفارس الإسلام، السيد الإمام الأمير الكبير، قائد المجاهدين، ابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، شهد غزوة مؤتة، وحارب أهل الردة، وغزا العراق، ولم يبق في جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحمص سنة إحدى وعشرين من الهجرة، عاش ستين سنة. انظر: سير النبلاء، الذهبي (1/ 366).

مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1] فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ)[2].

وقد قال الإمام السُّبْكِيُّ[3]: «يُعْتَبَرُ التَّقْرِيرُ فِعْلًا، إلَّا أَنَّهُ مَرْجُوحٌ بالنسبةِ إلى الفعل المُسْتَقِلِّ؛ فالمراتب ثلاثٌ: قولٌ، ثم فعلٌ غير تقرير، ثم تقرير، وإنّما لم يذكر الأصوليون التّقرير في مسألة تُعارض الأقوال والأفعال لدخوله في الفعل، والفعل أرجح من التّقرير»[4].

## ❑ ثَانِيًا: تَعْرِيفُ سَبَبَ وُرُودِ أَحَادِيثِ السُّنَّةِ بِاعْتِبَارِ الْمُصْطَلَحِ وَالْعَلَمِيَّةِ:

لم يورد العلماء المتقدمون له تعريف بعينه، ولعلهم أغفلوه نظرًا إلى وضوحه،

---

(1) **ميمونة أم المؤمنين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، زوج النبى ﷺ وهو ثالث زوج لها، وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كانت من سادات النساء، توفيت سنة إحدى وخمسين، ولها سبعون سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. سير النبلاء (2/ 238).

(2) **صحيح**. متفق عليه، رواه الإمام البخاري (5383) ومسلم (1945) وأبو داود (3794)، ومعنى «مَحْنُوذٍ»: مشوي. لسان العرب (3/ 484)

(3) **السبكى**: هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن تمام، تاج الدين أبو نصر السبكى الشافعى، ولد بالقاهرة سنة (727هـ)، وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبى وتخرج به، وكان سيدًا جوادًا مهابًا، تخضع له أرباب المناصب من القضاة وغيرهم، ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان، وذكاء مفرط وذهن وقاد، صاحب التصانيف الممتعة، وانتهت إليه رئاسة القضاء، وحصل فنونًا من العلم. توفي شهيدًا بالطاعون في ذي الحجة عام احدى وسبعين وسبعمائة وله أربع وأربعون سنة ودفن بسفح قاسيون، شذرات الذهب (8/ 378).

(4) الأشباه والنظائر، للإمام السبكي (2/ 156).

أو على مقاربته على ما هو مذكور عند علماء الشريعة. ولكن عرفه بعض المعاصرين؛ كالدكتور أبي شهبة[1] فقال: هو علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله ﷺ الحديث أولًا، وهذا السبب قد يكون سؤالًا، وقد تكون حادثة، وقد تكون قصة، فيقول النبي ﷺ الحديث بسببه أو بسببها[2].

وعرفه الدكتور يحيى إسماعيل[3] فقال: هو ما يكون طريقًا لتحديد المراد من الحديث، من عموم أو خصوص، أو إطلاق أو تقييد، أو نسخ أو نحو ذلك. أو هو ما ورد الحديث أيام وقوعه[4].

فالأحاديثُ الصادرة عن النبي ﷺ إما أن تكون ابتداءً لغير سبب، لإثبات عقيدة أو حكم بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي أو للدعوة بخلق ما، وإما أن يصدر منه قول أو فعل بسبب سؤال أو حادثة، فهذا هو ما يكون له سبب ورود[5].

---

(1) **الدكتور أبو شهبة:** هو محمد بن محمد أبو شهبة، عالم معاصر، ولد في 15/ 9/ 1914م، في أسرة أبي شهبة، وهي أسرة من الأسر العربية العريقة، التي اشتهرت بالفروسية، وحب الجهاد في سبيل الله، تركزت أصولها في عدة قرى من محافظة البحيرة، ثم نزح بعض فروعها قديمًا إلى بعض قرى محافظة كفر الشيخ، ومحافظة الغربية. وقد نذره والده من يوم ولادته للقرآن الكريم، وحضور العلم بالأزهر الشريف، وبرع في علوم كثيرة كأصول الدين والسيرة ونحوها. انظر ترجمته في: المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن سويلم أبو شهبة، دار اللواء للنشر والتوزيع.

(2) الوسيط في علوم ومصطلحات الحديث، أبو شهبة، ص (467).

(3) **الدكتور يحيى إسماعيل:** هو يحيى بن إسماعيل بن أحمد حبلوش، عالم معاصر، من علماء الأزهر، ولد سنة 1373هـ الموافق 1951م، وحفظ القرآن الكريم صغيرًا، التحق بالتعليم الأزهري في مراحله المختلفة، أستاذ الحديث بالأزهر، حصل على درجة الدكتوراه سنة 1982م، له جهود علمية كبيرة، وداعية إسلامي، انظر ترجمته على الشبكة العنكبوتية (النت).

(4) أسباب ورود الحديث، جلال الدين السيوطي، تحقيق يحيى إسماعيل، ص (35-36).

(5) أسباب ورود الحديث، مؤلفاته، ص (2).

وفي ضَوْءِ مَا ذُكِرَ؛ فإن سبب ورود أحاديث السنّة يستطيع **الباحث** تعريفه بأنه: ما ذكر الحديث بشأنه وقت وقوعه.

فكلمة «بشأنه» أي: لأجله وبسببه، وقد يكون هذا الأمر حادثة وقعت أو سؤالًا طرح، أو نحو ذلك.

وكلمة: «وقت وقوعه» خرج به ما ذُكر في بعض الأحاديث من الأخبار عمَّا وقعَ في الزمن الماضي، كَقَصَصِ الأنبياء ونحوِها.

وأوَّل مَنْ نَوَّهَ بسبب ورود الحديث هو الحافظ الْبَلْقِينِيُّ[1] في كتابه {مَحَاسِنُ الِاصْطِلَاحِ} وتضمينُ كلامِ الْعَلَّامةِ ابْنِ الصَّلَاحِ، ثم الإمام ابن حجر[2] في {النخبة

(1) **الحافظ البلقيني**: هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الدين بن عبد الخالق بن مسافر بن محمد سراج الدين البلقيني الكناني الشافعي، الحافظ، شيخ الإسلام، ولد ليلة الجمعة ثاني عشر شعبان سنة 724هـ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ المتون، وأُذن له في الفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة، وفاق الأقران، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد، وولي رئاسة دار الإفتاء والقضاء بدمشق، وتزوج بنت ابن عقيل، توفي بالقاهرة نهار الجمعة حادي عشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة. انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (9/ 80).

(2) **الحافظ ابن حجر**: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بنُ علي بنُ محمد بنُ محمد الكناني العسقلاني [عسقلان: هي مدينة بالشام من أعمال فلسطين، في الإقليم الثالث من جهة المغرب، طولها 55 درجة، وعرضها 33 درجة، وهو اسم أعجمي معناه: أعلى الرأس، وقد افتتحها أولًا معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. معجم البلدان (4/ 122)]، الشهير بابن حجر، المصري المولد، ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث [في عصره]، حافظ العصر، سمع الكثير، ورحل إلى اليمن ومكة ودمشق وغيرها، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، وصنف الكثير من الكتب الفريدة، وله ديوان في الشعر، ومن أشهر كتبه: {فتح الباري بشرح صحيح البخاري} وهو من أنفس شروح صحيح البخاري، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة، ودفن بالرُّميلة، وكانت جنازته حافلة مشهورة. له =

وشرحها} فقد نوّه به أيضًا، وصنّف فيه أبو جعفر العكبري[1]، وأبو حامد بن كوتاه الجوباري[2]، والإمام السيوطي في التدريب موجزًا. قال ابن الملقن[3]: «واعلم: أن

= ترجمة واسعة في شذرات الذهب (9/ 395).

(1) **أبو جعفر العكبري:** محمد بن صالح بن ذريح بن حكيم بن هرمز أبو جعفر العكبري، مقرئ معروف، سمع جماعة من العلماء كأبي ثور وابن أبي شيبة وبشر بن معاذ وغيرهم، وروى عنه أبو الحسين بن المنادى وأبو علي بن الصواف وأبو حفص بن الزيات وغيرهم. وكان ثقة. مات بعكبرا في ذي الحجة سنة (306هـ)، وقيل: (307هـ)، وقيل: (308هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب البغدادي ت(463هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، (5/ 361)، غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ت(833هـ)، مكتبة ابن تيمية، الرياض، (1/ 345).

(2) **أبو حامد بن كوتاه الجوباري:** هو محمد بن الحافظ أبي مسعود عبد الجليل بن أبي بكر محمد عبد الواحد، أبو حامد بن كوتاه الأصبهاني الجوباري، وجوبار: محلة بأصبهان، ولد سنة عشرين وخمس مئة، وحدث ببغداد وجمع كتابًا في أسباب الحديث لم يسبق إليه، وجمع تاريخًا كبيرًا لأصبهان لم يبيضه، كان ثقة صدوقًا، من حفاظ الحديث، توفي في نصف المحرم سنة إحدى - أوثلاث- وثمانين وخمس مئة. تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق بشار (12/ 754)، الوافي بالوفيات (3/ 180)، الأعلام (6/ 185).

(3) **ابن الملقن:** هو سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري الأندلسي ثم المصري، المعروف بـابن الملقن، ولد في القاهرة يوم السبت رابع عشري ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، وتوفي والده وعمره سنة وأوصى إلى الشيخ شرف الدين عيسى المغربي الملقن لكتاب الله بالجامع الطولوني [أنشأه أحمد بن طولون أبو العباس التركي، صاحب الديار المصرية، وكان جوادًا شجاعًا، بظاهر مصر بين القاهرة ومصر بدأ به في سنة 264 وفرغ منه سنة 259هـ، وأنفق في عمارته مائة ألف وعشرين ألف دينار. وفيات الأعيان (1/ 173) سير النبلاء (13/ 94)]، فتزوج أم الشيخ سراج الدين ورباه، فعرف بابن الملقن نسبة إليه، وقرأه القرآن والمتون، وبرع وأفتي، وأثنى عليه الأئمة، صار أكثر زمانه تصنيفًا وبلغت ثلاثمائة، ولكنها احترقت قبل موته، وكان ذهنه مستقيمًا قبل احتراق كتبه ثم تغير حاله بعد ذلك، كان موسعًا في الدنيا، مديد =

بعض المتأخرين من أهل الحديث شرع في تصنيف في أسباب الحديث كما صنّف في أسباب النزول للقرآن العزيز كالواحدي وغيره، وسمعت من يذكر أن عبد الغني بن سعيد الحافظ[1] صنف فيه تصنيفًا قدر العمدة»[2]. ولكن يثبت لنا بالنظر في الآثار الواردة من لدن عصر الصحابة ﷺ حتى يومنا هذا، أن هذا العلم قديم.

ويغلب على الظن أنه وضعت بذوره في عصر الصحابة والتابعين. ويوضح ذلك القصة التالية التي وردت في «البرهان في علوم القرآن»، في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[3]. قال: حكى عن قُدَامَةِ بْنِ مَظْعُونٍ[4] وَعَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ[5] ﷺ: (أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ الْخَمْرُ مُبَاحَةٌ،

---

= القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة، توفي في سادس عشري ربيع الأول بالقاهرة سنة أربع وثمانمائة. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (9/ 71).

(1) **عبد الغني بن سعيد:** ابْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ النَّسَّابَةُ، مُحَدِّثُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ الْمِصْرِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ»، مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَكَانَ أَبُوهُ سَعِيدٌ فَرَضِيُّ مِصْرَ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْحُفَّاظِ، كَانَ عَبْدُ الْغَنِيِّ إِمَامَ زَمَانِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَحِفْظِهِ، ثِقَةً مَأْمُونًا، نشأ في سنة واتباع، قال العتيقي: مَا رَأَيْتُ بَعْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ مِثْلَهُ، كان من أئمة الأثر، تُوُفِّيَ فِي سَابِعِ صَفَرٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. انظر ترجمته في: سير النبلاء (17/ 268).

(2) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (1/ 205).

(3) سورة المائدة (93).

(4) **قدامة بن مظعون:** أبو عمرو الجمحي، من السابقين البدريين، شهد بدرًا وأحد، هو من أخوال أم المؤمنين حفصة وابن عمر، ولي إمرة البحرين لعمر، وهاجرة إلى الحبشة، وقد شرب الخمر متأولًا فحده عمر ﷺ، وكان لا يغير شيبه، وكان طويلًا اسمر، توفي ﷺ سنة ست وثلاثين وله ثمان وستون سنة. سير النبلاء (1/ 161).

(5) **عمرو بن معدي كرب:** ابن عبدالله بن عمرو بن عاصم بن زبيد الأصغر ابن ربيعة.. ابن سعد العشيرة الزبيدي، أبو ثور، عداده في أهل الحجاز، له صحبة، عظيم الخلقة، أعظم ما يكون من الرجال، أجش =

وَيحْتَجَّانِ بِهذِهِ الْآيَةِ، وَخَفِيَ عَلَيْهِمَا سَبَبُ نُزُولِهَا، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا قَالَهُ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالُوا: كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهَا رِجْسٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾»[1].

ومن هذا يتبين أنَّ هذا الموضوع من علوم الحديث قد لقى عناية مبكرة من العلماء، وهو بهذا يتشابه إلى حد كبير مع علم أسباب النزول في علوم القرآن الكريم. قال السيوطي: «إن من أنواع علوم الحديث: معرفة أسبابه، كأسباب نزول القرآن»[2]. وقال الحسيني: «اعلم أن أسباب ورود الحديث كأسباب نزول القرآن»[3].

واعْتِنَاءُ العلماءِ بأسباب نزول القرآن، وأسباب ورود الحديث يجلي عناية العلماء من السلف والخلف بهذين المصدرين الأصليين: الكتاب والسنة.

---

= الصوت، له وقائع في الجاهلية وفي الإسلام حيث حضر القادسية وأبلى فيها بلاءً حسنًا، واختلف في تاريخ وفاته فقيل: سنة إحدى وعشرين بعد واقعة نهاوند. وقيل: في معركة القادسية وله مائة وعشرون سنة وقيل: مائة وخمسون سنة. انظر ترجمته: الإصابة (5/ 20/ 5965).

(1) **صحيح**. أخرجه الإمام أحمد (1/ 234) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي (8/ 316) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه. انظر: البرهان في علوم القرآن (1/ 28).

(2) أسباب ورود الحديث، ص 107.

(3) البيان والتعريف (1/ 3).

# المطلب الثاني:
# علاقة سبب الورود بسبب النزول

للحديث عن العلاقة بين سبب نزول القرآن وسبب ورود الحديث يمكننا أن نستعرضها فيما يلي:-

## ❑ أولًا: عَلَاقَةُ سَبَبُ النُّزُولِ بِسَبَبِ الْوُرُودِ فِي الْفَائِدَةِ وَتَعَدُّدِ السَّبَبِ:

تعد أسباب النزول من أهم عناصر السياق وأجمعها خاصة في فهم النص القرآني، وهي على الصحيح أعم من أن تكون أثرًا منقولًا في دواوين السنة، فيدخل فيها كل ما يتصل بنزول الآيات وورود الأحاديث من القضايا والحوادث سواء في ذلك قضايا المكان أو حوادث الزمان التي صاحبت ورود النص الشرعي قرآنًا وسنة.

يقول الإمام الشاطبي[1] موضحًا فائدة أسباب النزول بمعناها العام المرتبط بالسياق وتلازم الصلة بين السياق وأحوال التنزيل: «إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال، والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان»[2].

واعتبر معرفة أسباب النزول من الضوابط المعول عليها في الفهم، فقال: «معرفة

---

(1) **الشاطبي**: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، من أهل غرناطة، وقد قُدِّرَت وِلَادَتُهُ عام عشرين وسبع مئة، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، من تصانيفه كتاب «الموافقات»، فريد عصره، نسيج وحده، المحقق العلامة، العالم النظار، من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة، توفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة تسعين وسبعمائة. الأعلام (1/ 75)، كتاب الموافقات المحقق (1/ 60) نيل الابتهاج ص (47).

(2) الموافقات (3/ 249) أو (4/ 836).

أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران: **أحدهما**: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حاله، وبحسب مخاطبيه، وبحسب غير ذلك. ومعرفة الأسباب رافعة كل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب ولا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال. وينشأ عن هذا الوجه: **الوجه الثاني**: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع[1].

وقال العلامة السَّعْدي[2]: «النظر لسياق الآيات، مع العلم بأحوال الرسول ﷺ وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله من أعظم ما يعين على معرفته وفهم المراد منه، خصوصًا إذا انضم إلى ذلك معرفة علوم اللغة على اختلاف أنواعها»[3].

لقد ميز العلماء منذ القدم بين مستويين في التعامل مع النص الشرعي: بين

---

(1) الموافقات (3/ 201) أو (4/ 694) طبعة الأوقاف.

(2) **العلامة السعدي**: هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، مفسر معاصر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مولده في سنة 1307هـ ووفاته في عنيزة بالقصيم، وهو أول من أنشأ فيها مكتبة سنة 1358هـ، وله من المؤلفات أكثر من ثلاثين مؤلفًا. توفي سنة 1376هـ، الموافق 1956م. انظر ترجمته في: الأعلام، خير الدين بن محمود الزِرِكْلِي الدمشقي ت(1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط14 سنة 1992م (3/ 340).

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى 1420هـ/ 2000م، مؤسسة الرسالة، (1/ 13).

مستوى الفهم له ومستوى التنزيل له، فكم من حكم شرعي لم يتم تنزيله وتطبيقه لتخلف محله، ولذلك فإن لعملية الفهم الديني للنص الشرعي أُسُسًا ينبغي أن تقوم عليها لضمان إصابة الحق في ضبط مراد الشرع، كما أن لتنزيل الأحكام أسسًا ينبغي أن يقوم عليها لإصابة الحق في التطبيق، وأسباب النزول والورود هي من أُسُسِ الْفَهْمِ والتطبيق معًا، من حيث الفهم: فهي إيضاح للمشكل، وتعيين للمبهم، وبيان للمجمل، ودفع لتوهم الحصر، أو دفع لتوهم العموم، وغير ذلك من الفوائد التي بسط العلماء القول فيها.

أما من حيث التنزيل، فإن أسباب النزول والورود تمثل المنطلق لحركة النص الشرعي في الواقع، فهي عيّنات منهجية في كيفية التطبيق والتكييف للنّص الديني ومضمون الوحي مع الواقع الإنساني، فتكسبنا بصيرة نافذة في الفهم والتنزيل، وتبقى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما نص على ذلك جمهور الأصوليين.

وقد وقع في هذا الزمان لبعض الناس خلط بين هذين المستويين في الفهم للنص الشرعي، حيث ظنوا أن الفهم الذي لا يمكن تنزيله على واقع الحياة في ظرف ما ولسبب ما، يجب حتمًا أن يعاد فيه النظر بالتأويل أو الإلغاء، وبذلك ربطوا صحة الفهم للنص الشرعي بإمكانية التطبيق، وبالتالي تغير ذلك الفهم بتغير أحوال الإنسان، وهذا الموقف يفضي حتما إلى نقض النصوص الشرعية وتعطيلها.

إن خلود الإسلام يعني قدرته على معالجة مشكلات الإنسان في كل زمان ومكان، وقد تعددت صور النفس الإنسانية في عهد النبي ﷺ وتعددت أحوالها واختلفت معها قضاياها، وكانت تلك في رأيي نماذج لكل الحالات التي أتت وتأتي بعد ذلك، والوحيان القرآن والسنة مفتاحا مشكلاتها كلها إلى قيام الساعة، فالاجتهاد في فهم النص الشرعي لإبراز أحكامه في المستجدات والمتغيرات والنوازل

الحاضرة، وإنزالها منازلها أمر لا مناص منه، وأسباب النزول والورود بوصفها قرائن أحوال مع ما قرره علماء الإسلام من قواعد الفهم وضوابطه مسلك آمن إلى السداد في الاجتهاد والدقة في الاستنباط[1].

## ❑ ثانياً: عَلَاقَةُ سَبَبَ النُّزُولِ بِسَبَبِ الْوُرُودِ فِي الْأَنْوَاعِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَّ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ)، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[2]، فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ**»[3]. وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ[4] طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ

---

(1) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، 1376هـ/ 1957م، (1/ 255).

(2) سورة المنافقون (1).

(3) الحديث صحيح. متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، ح(4900).

(4) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو محمد القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، وأحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو أو عبد كعب فغيره النبي ﷺ لعبد الرحمن، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، كان لا يعرف من بين عبيده، وكان من =

فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾(1)(2).

وفيما يلي حديث جامعٌ لعددٍ من أسبابِ النُّزول، فعنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(3) قَالَ: (نَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ: قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا، قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾(4) قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ:

---

= أغنياء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، توفي ﷺ سنة اثنتين وثلاثين وله خمسًا وسبعين سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الذهبي (1/ 68).

(1) سورة النساء (43).

(2) الحديث صحيح. أخرجه الإمام أبو داود (3671)، والترمذي (3026).

(3) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ابن لؤي، الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي، أمه حمنة بنت سفيان بن أمية، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدرًا والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو الذي جمع له النبي ﷺ أبوه وأمه، روى جملة صالحة من الأحاديث، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان قصيرًا دحداحًا شئن الأصابع، جعد الشعر، أشعر الجسد، آدم، أفطس، طويلًا، وكان مجاب الدعوة مشهورًا، وهو الذي فتح مدائن كسرى، واعتزل الفتنة، وكان أشد الصحابة، وهو الذي حرس النبي ﷺ، توفي بالعقيق سنة خمس وخمسين هجرية. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الذهبي (1/ 92)، الإصابة (4/ 286).

(4) سورة لقمان (15).

نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[1] قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ فَسَكَتَ، فَكَانَ، بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا. قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ، وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ، فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ رضي الله عنهم عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيَّ، يَعْنِي نَفْسَهُ، شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[2][3].

ولا ريب أنَّ القرآن والسنة يحتاج كل منهما للآخر لمعرفة الأحكام الشرعية. قال الإمام البيهقي: «ومعنَى ذلك أن السنة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن اللهِ كَمَا قال ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4] لا أن شيئًا من السنن يخالف الكتاب». ثم قال الإمام السيوطي: «قلت والحاصل أن معنى احتياج القرآن إلى السنة أنها مُبَيِّنَةٌ لَهُ وَمُفَصِّلَةٌ لِمُجْمَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ لوَجَازَتِهِ كُنُوزًا تحتاج إلى من يَعْرِفُ خَفَايَا خَبَايَاهَا فَيُبْرِزُهَا، وذلك هو الْمُنَزَّلُ عليه ﷺ، وهو معنى كون السنة

(1) سورة الأنفال (01).

(2) المائدة (90).

(3) صحيح، أخرجه الإمام مسلم (4/ 1877/ 1748).

(4) النحل (44).

قاضِيَةٌ عَلَيْهِ، وليس القرآن مبينًا للسنةِ ولا قاضيًا عليها لأنها بينة بنفسها»[1].

وقال البيهقي أيضًا: «فعُرف من هذا وجوب احتياج الناظر في القرآن إلى معرفة أسباب نزوله، وأسباب النزول إنما تؤخذ من الأحاديث، والله أعلم»[2].

وقال الواحدي: «لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرّواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها»[3].

## ومِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ يَخْلُصُ الْبَاحِثُ إِلَى جُمْلَةِ أُمُورٍ:

1- هناك علاقة وثيقة بين معرفة أسباب نزول القرآن وأسباب ورود الأحاديث بين فهم المعنى الصحيح والوقوف عليه.

2- كلٌّ من أسبابِ ورودِ الحديثِ وأسباب نزول القرآن يعتمد على الرواية.

3- مدارُ الْحُكْمِ على الروايةِ التي في أسباب ورود الحديث وأسباب نزول القرآن يكون على طريقة أهل الحديث دون غيرهم.

4- كلُّ ما صحَّ من أسباب نزول القرآن وأسباب ورود الحديث يكون حكمه الرفع وإن لم يُنَصَّ على ذلك.

(1) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، البيهقي، ص (30).

(2) مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة، ص (70).

(3) أسباب النزول، الواحدي، ص (3).

# المطلب الثالث:
# فوائد سبب الورود

العلم بأسباب ورود الحديث الشريف يفيد كثيرًا للمشتغل بالحديث والفقه معًا، ومن أبرز الفوائد المتحصلة من هذا النوع، ما يلي:-

## ❑ الْأُولَى: إِدْرَاكُ حُكْمَ التَّشْرِيعِ، وَمَعْرِفَةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ:

يعد سبب الورود معرفًا بالظرف الذي لأجله ذكر الحديث، وما احتف به من الظروف والملابسات، وهذا يفيد كثيرًا في مسألة الاجتهاد وتنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل، ويعين في باب القياس وضم النظير إلى نظيره[1].

## ❑ الثانية: فهم الحديث على الوجه الصحيح، وسلامة الاستنباط منه:

قال الواحدي عن أسباب النزول: «إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف إلى قصتها وبيان نزولها»[2]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»[3].

والأمر لا يختلف كثيرًا في أسباب ورود الحديث عنه في أسباب نزول القرآن، فالفقيه والمجتهد بحاجة ماسة إلى النظر في سبب ورود الحديث، حتى لا يحصل

---

(1) علم أسباب ورود الحديث الشريف، ص (11).

(2) أسباب النزول، ص 3.

(3) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، (13/ 339)، مقدمة في أصول التفسير، ص (40).

الخطأ في فهم النص وتنزيله على غير محله[1].

ومن الشواهد الدالة على ذلك: ما رواه جابرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[2]. وهذا مُشْكِلٌ مَعَ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ؛ لكنَّ هذا الْإِشْكَالَ يَنْزَاحُ إِذَا عُرِفَ سببُ ورودِ الحديثِ، وَهُوَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**».

فبمعرفة سبب ورود الحديث فهم الحديث على وجهه، وَسَلِمَ الاسْتنباط منه، وأن الصيام في السفر لا يكون من البر إذا بلغ بالْمَرْءِ مِنَ الجَهْدِ والمَشَقَّةِ كَحَالِ ذلكَ الرَّجُلِ[3].

### ❑ الثالثة: تخصيص العام وتعيين المبهم:

ومن أمثلة ذلك: ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[4].

فقد عُيِّن المبهم في سبب ورود الحديث، وذلك في قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ[5] ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ، فقالَ أَنَسُ بْنُ

---

(1) تكلم الأصوليون على إعمال سبب الورود في الترجيح بين النصين المتعارضين ضمن مرجحات المتن. انظر: كتاب ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، ص (322).

(2) **الحديث صحيح**، متفق عليه. أخرجه الإمام البخاري (1946)، ومسلم (1115).

(3) علم أسباب ورود الحديث الشريف، ص (11).

(4) **الحديث صحيح**. متفق عليه، رواه الإمام البخاري (2703)، ومسلم (1903).

(5) **الرُّبَيِّعُ**: بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أم حارثة، وهي أخت أنس بن النضر، وهي من بني عدي بن النجار، وهي والدة حارثة بن سُرَاقة بن الحارث ابن النجار الذي استشهد يوم =

النَّضْرِ[1] عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا وَاللهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[2].

## ❑ الرابعة: إزالة الإشكال عن الرواية:

ومن أمثلة ذلك: ما أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾[3] فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ[4]: أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اِذْهَبْ يَا رَافِعُ[5] إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّبًا، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟! إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتُحْمِدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا

---

= بدر على يد صحابي آخر، وهي عمة أنس بن مالك، أمها: هند بنت زيد بن سواد النجار. الإصابة (8/ 80) وذكرها ابن حبان في الثقات (3/ 132)، الوفاء (4/ 657).

(1) **أنس بن النضر**: ابن ضمضم بن زيد بن حرام من بنى عدي بن النجار الخزرجى الأنصاري، شهد غزوة أحد، مقتولًا يومها شهيدًا، سنة ثلاث، به بضعًا وثمانين ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ومُثِّلَ بجثته، فما عرفه أحد إلا أخته الربيع بنت النضر بِبَنَانِهِ [أُصْيُعِهِ]. الإصابة (1/ 74) الثقات، ابن حبان (3/ 132).

(2) **الحديث صحيح**، متفق عليه، رواه الإمام البخاري (2703) واللفظ له، ومسلم (1675).

(3) سورة آل عمران (188).

(4) **علقمة بن وقاص**: بن محصن بن كلدة الليثي، العُتْواري، المدني، أحد العلماء، مات في دولة عبد الملك بن مروان سنة ست وثمانين. سير أعلام النبلاء (4/ 61).

(5) **رافع**: هو رافع المدني، بَوَّابُ [حارس] مروان بن الحكم. الجرح والتعديل (3/ 483) وتهذيب الكمال (9/ 39) ولم يذكروا عنه شيئًا سوى أن مروان أرسله إلى ابن عباس ليسأله عن الآية المذكورة أعلاه.

أُتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾[1][2].

ومن أمثلة أسباب الورود، ما ذكره الشيخ يوسف القرضاوي[3] في كتابة «كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط»، حيث قال في مقدمته: «لا بد لفهم الحديث فهمًا سليمًا دقيقًا، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بيانًا لها، وعلاجًا لظروفها، حتى يتحدد المرادُ من الحديث بدقة، ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود... أما السنة فهي تعالج كثيرًا من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية، وفيها من الخُصوصِ والتفاصيل ما ليس في القرآن، فلا بد من التَّفْرِقَةِ بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مُؤَقَّتٌ وما هو خَالِدٌ، وما هو جُزْئِيٌّ، وما هو كليٌّ، فلكلٍّ منها حُكْمُهُ، والنظرُ إلى السياق والملابسات والأسباب، تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفقه الله»[4].

والأمثلة التي قُدمت لبيان أهمية أسباب الورود، وأثرها في الفهم الصحيح،

---

(1) سورة آل عمران (187-188).

(2) **صحيح**، مضى تخريجه في ص (72) من هذا البحث.

(3) **الدكتور يوسف القرضاوي**: هو يوسف بن عبد الله القرضاوي، أزهري، مصري، عالم معاصر، شاعر وأديب وأصولي وفقيه وداعية إسلامي، وأحد المفكرين، ولد بمصر محافظة الغربية سنة 1345هـ الموافق 1926م، حفظ القرآن وهو دون العاشرة، وقد التحق بالأزهر، رحل إلى دولة قطر وأقام بها ولا يزال (حفظه الله)، تولى رئاسة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، كما تولى عدة مناصب علمية، وشارك في عدد من المؤتمرات العالمية. صنّف ما يزيد على واحد وخمسين مؤلفًا.

(4) كيف نتعامل مع السنة النبوية، العلامة القرضاوي (145).

تجمع بين ذكر الحديث، والفهم الخطأ له، والفهم الصواب الذي يتحقق بمعرفة سبب ورود هذا الحديث. فمثلًا يذكر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»[1] الذي اتخذه دعاة العلمانية[2] تكأةً للفصل بين الدنيا والدين، وأن الرسول ﷺ وكَلَ إلى الناس أمر دنياهم، فهم أعلم بها. وهذا خطأ في الفهم، يَردُّه هذا الموقف التعليمي التربوي، الذي يُفهم من قصة هذا الحديث وسبب وروده، وهي قصة تأبير النخل؛ التي رواها موسى بن طلحة[3]، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مَرَرْتُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ بقَوْمٍ علَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «**مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟**» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فتَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا**»، قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ** ﷻ».

قال يوسف القرضاوي: فإن النتيجة من قصة التأبير، تخاطب المسلمين في الأمور المتغيرة، والتي تخضع للخبرة، والتجربة، والتحسين المستمر، بما يفتح الله سبحانه به على عباده في كل زمان، مع الاسترشاد بما جعل الله سبحانه لعباده من

---

(1) **الحديث صحيح**، أخرجه مسلم (2363-2363) وأخرجه البزار(6992) بلفظ آخر.

(2) **العلمانية**: اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل ومراعاة المصلحة بعيدًا عن الدين، وتعني جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بالعلم، وقد انتقلت إلى الشرق الأوسط في بداية القرن التاسع عشر، وقد اختيرت كلمة علمانية لأنها أقل تأثيرًا من كلمة لا دينية، ومدلولها عزل الدين عن الدولة. الموسوعة الميسرة في الأديان (2/ 679).

(3) **موسى بن طلحة**: ابن عبيد الله بن عثمان بن كنانة بن كعب، أبو عيسى القرشي التيمي المدني، الإمام القدوة، نزيل الكوفة، كان موسى يسمى المهدي، صحب عثمان بن عفان ثنتي عشرة سنة، وكان عابدًا نبيلًا، والده أحد المبشرين بالجنة. مات في آخر ثلاث ومئة. سير النبلاء (4/ 364).

الأصول العامة، التي تُرْشِدُ هذهِ الْمُتَغَيِّرَاتِ، فَشَأْنُ المسلمِ فِي هَذَا، أن يأخذَ بأَحْدَثِ ما وصلَتْ إليهِ الْخِبْرَةُ، والتجربة، والنتيجة العلمية، ولا يقول: كان الشأن في ذلك على عهد الرسول الله ﷺ كذا، أو قال فيها بكذا، ما لم يكن هذا القول وَحْيًا مُلْزِمًا، وهذا - عادة - يكون في الجوانب الثابتة من أمور العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والأخبار، وأصول المعاملات، التي ترشّد ما يكون فيها من متغيرات[1].

ومن الأمثلة أيضًا ما رواه أبو داودَ في الجهادِ، وغيره: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ لَا تَرَاءَى نَارُهُمَا**»[2]، والفهم الخطأ لهذا الحديث، تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا، للتعلم، وللتداوي، وللعمل، وللتجارة، وللسفارة، ولغير ذلك.

ويصحح هذا الفهم بمعرفة سبب ورود الحديث، والذي جاء فيه: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل (أي الدية) وقال: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «**لَا تَتَرَاءَى نَارُهُمْ**». فجعل لهم نصف الدّية وهم مسلمون؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقهم، بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله. وعلل الإمام الخطابي[3]

---

(1) كيف نتعامل مع السنة النبوية، القرضاوي (150).

(2) **صحيح**، حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه. أخرجه الإمام أبو داود (2645) والترمذي (1696).

(3) **الخطابي**: حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان، الإمام العلامة، الشافعي، الحافظ اللغوي، ولد سنة تسع عشرة وثلاثمئة، فقيه محدث، من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظًا فقيهًا، مبرزًا على أقرانه، صاحب =

إسقاط نصف الدية، بأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصة جنايته من الدية. فقوله ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»، أي برئ من دَمِهِ إذَا قُتِلَ؛ لأنه عرّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام.

= التصانيف النافعة الجامعة، توفي في بست في رباط شاطئ هيرمند، في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. سير النبلاء (17/ 23)، شذرات الذهب (4/ 471)، الأعلام (2/ 2739).

# المطلب الرابع:
# أقسام سبب الورود

قال الإمام الحسيني[1]: «الحديث الشريف في الورود على قسمين: ماله سبب قيل لأجله، وما لا سبب له»[2]. ومن هنا يتبين أنه يمكن تقسيم الأحاديث من حيث سبب الورود إلى قسمين:-

**القسم الأول: أحاديث ابتدائية:** وهو ما ذُكِرَ دون ورود سبب يقتضيه، وأمثلة ذلك كثيرة: منها ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»[4].

---

(1) **الإمام الحسيني:** هو إبراهيم بن محمد بن محمد بن كمال الدين بن أحمد بن حسين، برهان الدين بن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، محدث نحوي، من صدور دمشق، ولد بها سنة 1054هـ، وتعلم وولي بعض الأعمال وسافر إلى مصر وأخذ من علمائها، وبلغ عدد شيوخه ثمانين، له كتب، توفي سنة عشرين ومائة وألف هجرية. الأعلام (1/ 68).

(2) البيان والتعريف (1/ 3).

(3) **ابن عمر:** هو عبدُ الله بنُ عمر بنُ الخطاب بنُ نفيل بنُ عبدِ العزى بن رياح ابن غالب، الإمامُ القدوةُ شيخُ الإسلام. أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، وأمه هي زينب بنت مظعون، وهو أخ أمّ المؤمنين حفصة، ممن بايع تحت الشجرة، وأول غزواته الخندق، وشهد فتح مصر، مكث ستين سنة يُفْتي الناس. تُوفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آخر سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، إثر ضربة في رجله بحربة مسمومة من الحجاج، وهو ابنُ سبعٍ وثمانين سنة، سير النبلاء (3/ 203/ 45).

(4) **الحديث صحيح،** متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (8) ومسلم (16).

**القسم الثاني: أحاديث سببية:** وهو ما تقدمه سبب اقتضى وروده.

وتنقسم الأحاديث النبوية من حيث ورودها إلى قسمين، ما له سبب ورد لأجله، وما لا سبب له. ثم ماله سبب بدوره ينقسم إلى أنواع وهي[1]:

أ/ **مثال:** ما ذُكِرَ سببُهُ في الحديث كسؤال يجيب عنه النبي ﷺ عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، والساعة وأماراتها وهو حديث جبريل عليه السلام المعروف. ومنه حديث: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[2]. والحديثان سببهما سؤال وجه للنبي ﷺ[3].

ومثال لحديث نبوي بسبب حدث وقع بحضرته ﷺ: ما رواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه[4] قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي[5] النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ

---

(1) مقدمة ابن صلاح ومحاسن الاصطلاح، ص (698-699).

(2) **الحديث صحيح،** متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (5975) ومسلم (85).

(3) أسباب ورود الحديث، مؤلفاته ص (16).

(4) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن ثعلبة بن حشم بن عوف البجلي القسري، الأمير النبيل الجميل، الطويل، سيد بجيلة، من أعيان الصحابة، وبجيلة أم القبيلة، وقيل: هو أنمار أحد أجدادهم، أسلم سنة عشر، وما رآه النبي ﷺ إلا تبسم، وسكن الكوفة. قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا جرير ما زلت شريفًا في الجاهلية والإسلام»، وقد سماه يوسف هذه الأمة، كان بديع الحسن كامل الجمال. مات رضي الله عنه سنة إحدى أو اثنتين أو أربع وخمسين، مسنده نحو مئة حديث بالمكرر. سير النبلاء (2/ 530)، شذرات الذهب (1/ 250).

(5) **مجتابي:** أي مقطوعي، فالاجتباب: التقطيع والخرق، النمار: جمع نمرة، ثياب من صوف. المفهم (3/ 62).

فَتَمَعَّرَ[1] وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ[2]، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا[3] فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾[4]، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨﴾[5]، «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهُبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[6].

ب/ وقد لا يذكر السبب في الحديث أو قد يذكر في بعض طرقه، قال البلقيني عن هذا النوع: «فهو الذي ينبغي الاعتناء به»[7].

---

(1) **تمعر**: تغير لما شق عليهم من فاقتهم. المفهم (3/ 62).

(2) **الفاقة**: الحاجة والفقر. النهاية في غريب الحديث (3/ 480) أو (7/ 3263).

(3) هو بلال بن رباح، أبو عبد الله، الحبشي التيمي مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، مؤذن النبي ﷺ وأحد الرفقاء النجباء، شهد سائر المشاهد، له مناقب جمة، مات بالشام سنة عشرين هجرية. سير أعلام النبلاء (1/ 347).

(4) سورة النساء (1).

(5) سورة الحشر (18).

(6) **الحديث صحيح**، أخرجه الإمام مسلم (1017) عن جرير رضي الله عنه.

(7) مقدمة ابن صلاح ومحاسن الاصطلاح ص (698-699).

مثال لما ذكر سببه في طرق أخرى للحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

**سبب وروده:** ما جاء في الرواية الأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الإمام مسلم[2] بلفظ: «قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشِيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[3].

وأما الذي ورد لسبب ولم يذكر في طرق الحديث ولم يصل إلينا، فلا يضر جهله، لأن من تمام حفظ نصوص الشريعة، حفظ ما يحفظها من أسباب ومقتضيات التي تؤثر في حسن فهم معانيها، وما لا يتمم المعنى من هذه المناسبات، فألفاظ نصوصها كافية لتعقل خطاب الشارع[4].

ج/ يكون سببه آية قرآنية: وذلك بأن تنزل آية من الآيات تحمل صيغة العموم ويراد منها الخصوص، كما في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ

---

(1) صحيح البخاري، (6858).

(2) **الإمام مسلم:** هو مسلم بن الحجاج بنُ مسلم أبو الحسين القشيريُّ النيسابوري، صاحب الصحيح، الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق ولد سنة أربع ومئتين. قال: صنَّفتُ هذا المسند الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة، وقد اشترط في الرواة المعاصرة دون اللقاء. توفي في شهر رجب سنة إحدى وستين ومئتين بنيسابور. انظر ترجمته في: سير النبلاء (12/ 557).

(3) الحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم (1337).

(4) أسباب ورود الحديث، ص (16).

﴿ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[1] فقد فهم بعض الصحابة ﷺ من هذه الآية أن المراد من الظلم، الجور ومجاوزة الحد، ولذلك جاءوا شاكين – فأعلمهم بأن المراد من الآية الشرك. فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانُهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلَا تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ**[2] **لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**[3]»[4].

أو يكون حديث فيقولُ النبيُّ ﷺ حديثًا فَيُشْكِلُ فَهْمُهُ على بعض الصحابة، فينطق ﷺ بحديثٍ آخَرَ يُزِيلُ هذَا الإشكالَ. وأَنْ يُنْقَلَ السببُ فِي الحُجِّيَّةِ مثل حجية الْقُلَّتَيْنِ، سُئِلَ ﷺ عَنِ الْمِاءِ يَكُونُ بِفَلَاةٍ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لِمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[5].

**ومثال ما لا سبب له أو لم يذكر سببه أو يكون متعلقًا بالسامعين من الصحابةِ ﷺ:**

وذلك كَأَمْرِ الشَّرِيدِ ﷺ[6] الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَقَالَ لَهُ: إِنِّي

---

(1) سورة الأنعام (82).

(2) **لقمان الحكيم**: هو لقمان بن عنقاء بن سدون، وكان عبدًا حبشيًا، نوبيًا من أهل أيلة، ذا عبادة وحكمة عظيمة، كان قاضيًا في زمان داود –عليه الصلاة والسلام–، قصيرًا أفطس، من سودان مصر أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة. البداية والنهاية (2/ 339).

(3) سورة لقمان (13).

(4) صحيح، متفق عليه، رواه الإمام الخاري (32)، ومسلم (197).

(5) **صحيح**، رواه الإمام ابن ماجه (517) والدارقطني (20) عن أبي هريرة ﷺ، ورواه غيرهما بألفاظ مختلفة. والقلتان تساوي500 رطل. الموسوعة الفقهية الكويتية (38/ 300) وتعادل226.79 كيلوجرام تقريبًا.

(6) **الشريد**: ابن سويد الثقفي، له صحبة، وقيل: إنه إنه من حضرموت، شهد بيعة الرضوان. تهذيب =

نَـذَرْتُ إِنْ فَـتَحَ اللهُ عَلَيْـكَ أَنْ أُصَـلِّيَ فِـي بَيْـتِ الْمَقْـدِسِ. فَقَـالَ لَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «**هَاهُنَـا أَفْضَلُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ صَلَّيْتَهَا هُنَا أَجْزَأَ عَنْكَ**». ثُـمَّ قَـالَ: «**صَـلَاةٌ فِـي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ**»[1].

= التهذيب (4/ 332).

(1) **صحيح**، رواه الإمام عبدالرزاق في مصنفه (9140)، ورواه ابن حبان (1/ 274/ 286) عن أبي سعيد، ورواه الطبراني في الكبير (1/ 306/ 907) عن الأرقم رضي الله عنه وصححه الألباني في الصحيحة (2902).

# الفصل الثاني

## مفهوم النص الشرعي وحجيته وطرق فهمه ودلالات ألفاظه

**وتحته مبحثان:-**

**المبحث الأول:** مفهوم النص وخصائصه وحجيته وطرق فهمه.

**المبحث الثاني:** مفهوم دلالات ألفاظ النصوص وتقسيماتها.

# المبحث الأول:
# مفهوم النص وخصائصه وحجيته وطرق فهمه

**وتحته أربعة مطالب:-**

**المطلب الأول:** تعريف النص الشرعي.

**المطلب الثاني:** خصائص النص الشرعي.

**المطلب الثالث:** حجية النص الشرعي.

**المطلب الرابع:** طرق فهم النص الشرعي.

# المطلب الأول:
# تعريف النص الشرعي

**النص لغةً**: جاء في لسان العرب: النَصَّ: رَفْعُكَ الشَّيْء. يقَالُ نَصَّ الحَدِيثُ يَنُصُّهُ نَصًا: رَفَعَهُ. وكلُّ ما أَظْهر فَقَدْ نُصَّ. وأصل النَّصْ: أَقْصَى الشَيْء وغَايَتُهُ. النَّص هو الإِسْنَادُ إلى الرَّئِيس الأَكْبَر. يقال: نَصَّ التَّوْقِيفَ إليه، والنَصُّ التَّعْيِينُ على شيء مَّا. ونَصَّ الأَمْرُ شِدَّتُهُ. وقيل النَّصْ: أصلا لمُنْتَهَى الأَشْيَاء، وَمَبَلَغُ أَقْصَاهَا[1].

وذكر في «المعجم الوسيط»: نَصَّ: الشِّوَاءُ نَصِيصًا: صَوْتٌ على النَّار. والقِدْرُ غَلَتْ على الشَّيْء. نَصًا: عَيَّنَهُ وحَدَّدَهُ. يقال: نَصُّوا فُلانًا سَيِّدًا: نَصَّبُوهُ. ويقال فُلَانًا على المَنَصَّة: على الكرسي، وأيضًا فلانا يَنُصُّ أَنفَهُ غَضَبًا: أي يَحُكُّهُ حَكًا، وجعل بَعْضَهُ فوق بَعْض[2].

ونصَّ الحديثَ ينصُّه نَصًّا رَفَعَهُ. ومنه: مِنَصَّةُ الْعَرُوسِ؛ ما تُظْهَرُ عليهِ العَرُوسُ لِتُرَى. و«نصت الظبية رأسها»، أي: رفعته وأظهرته. وكل ما أظهر فقد نُصّ. والنص: التحريك، والسير الشديد، والحث. وأصل النص: أقصى الشيء وغايته، ثم سمي به ضرب من السير سريع، والنصّ: التوقيف، والنص: التعين على شيء ما، ونصّ الرجل نصًا؛ إذا سأله عن شيء حتى يستقصى ما عنده، ونصُّ كل شيء منتهاه.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور دار أحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1419هـ 1999م، (7/ 97).

(2) معجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4/ 1425هـ، 2004م، ص (926).

والنص أصله منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها، وفي حديث هرقل: ينصهم أي يستخرج رأيهم ويظهره[1].

وفي ضوء ما سبق؛ يرى الباحث أن النص لغة هو الكشف والرفع والظهور. أي: ما ظهر وبرز وعلا وتحرك، ومنه المنصة. ومنه: نصُّ القرآن ونص السّنة، أي: ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام[2].

**والشَّرْعِيُّ** نسبة إلى الشَّرْعِ. والشرعُ لغةً: يُطْلَقُ ويُرَادُ بِهَا أَصْلًا مَوْرِدُ الماءِ، فالشرع في كلام العرب مَشْرَعةُ الماء، وهي مورد الشَّارِبَةِ التي يشرعُها الناسُ فَيَشْرَبُونَ منها وَيَسْتَقُونَ[3]. ومن معاني الشرع: الدِّينُ وَالْمِلَّةُ وَالْمِنْهَاجُ وَالطَّرِيقَةُ وَالسُّنَّةُ[4].

والشرع في الاصطلاح: نَعْنِي بِهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ: مَا سَنَّهُ اللهُ لعبادِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ عَنْ طَرِيقِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وجَعَلَهَا خَاتِمَةً لِرِسَالَاتِهِ[5].

**والنص الشرعي اصطلاحًا:** ما لا يحتمل إلاّ معنىً واحدًا. وقيل: ما لا يحتمل التأويل. وقيل: هو ما زاد وضوحًا على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سَوْقُ الكلام لأجل المعنى[6].

---

(1) الصحاح (3/ 1058، 10259).

(2) انظر: البرهان (1/ 416)، شَرْح تنقيح الفصول، ص (36-37)، شَرْح الكوكب المنير (3/ 478-479).

(3) المصباح المنير (4/ 490)، لسان العرب (8/ 175).

(4) لسان العرب (8/ 174)، الصحاح (3/ 1236).

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، ص (31).

(6) التعريفات، الجرجاني، ص (237).

**ويطلق النص بعدة إطلاقات:**

**الأول:** عرفه الحنفية بأنه: اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة، ويحتمل التأويل والتخصيص، ويقبل النسخ في زمن الرسالة، وهو المقصود الأصلي من السياق[1].

وعند الجمهور هو: ما دل على معناه دلالة قاطعة، ولا يحتمل التأويل أو التخصيص. وبعضهم قال: أو يحتمل التأويل أو التخصيص احتمالًا مرجوحًا[2].

ومثال ما احتمل التأويل احتمالًا مرجوحًا، كألفاظ العموم، فإنها موضوعة للعموم، مع احتمالها الخصوص احتمالًا مرجوحًا[3].

**الإطلاق الثاني:** يطلق النص على لفظ الكتاب والسنة، سواءً كان قطعي الدلالة أو ظني الدلالة، يقال: الدليل إما نص أو معقول، وهذا الإطلاق أكثر استعمالًا عند الفقهاء وأهل الحديث، ومن قولهم: «نصوص الشريعة مُتَضَافِرَةٌ بذلك». والإجماعُ الَّذَي لهُ مُسْتَنَدٌ من الكتاب والسنة فرع عن ذلك، وما ليس مستند فهو مقابل للنص.

والقياس إن كانت علته منصوصة فهو متفرع عن معنى النص بهذا الإطلاق، وأما ما كانت علته مستنبطة فهو مقابل للنص وليس فرعًا عنه.

ومن استعمالات الأصوليين في ذلك: الدليل في المسألة عموم النص أو إطلاق النص، وإذا لم يكن للمسألة دليل من الكتاب والسنة قالوا: ليس فيها نص.

---

(1) كشف الأسرار للبخاري (1/ 46)، التلويح على التوضيح (1/ 238).

(2) روضة الناظر (2/ 31-32)، رفع الحاجب (3/ 485).

(3) مختصر التحرير (2/ 174)، روضة الناظر (2/ 31).

وقد ذكر التهانوي أن النص له معان متعددة وهي:-

- كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة ظاهرًا أو نصًا او مفسرًا، حقيقة أو مجازًا عامًا او خاصًا.
- النص بمعنى الظهور.
- ما لا يتطرق إليه احتمال أصلًا.
- ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل.
- الكتاب والسنة أي ما يقابل الاجماع[1] والقياس. والنص يختص بما هو قطعي الثبوت وقطعي الدلالة في الثوابت وفهم النص ضروري لإنزال أحكامه منازلها هو أمر لا مناص منه مع أي نص من النصوص قطعية الدلالة والثبوت.

فالمقصود بالنص الشرعي هو الدليل الشرعي وأقسامه وما يتعلق به من أحكام؛ فالدليل ينقسم إلى شرعي وعقلي، والكلام هنا عن الشرعي، خاصة الآية أو الحديث.

والشرعي ينقسم إلى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به، وإلى ما ظُنَّ أَنَّه دليل صحيح، وليس هو كذلك.

**أما القسم الأول:** فهو خمسة أنواع: وهو إما أن يكون واردًا من جهة الرسول أو لا، فإن كان الأول لَا يَخْلو إمَّا أن يكون من قبيل ما يُتْلَى أو لا؛ فإن كان من قبيل ما يُتْلَى فهو الكِتَابُ وإن كان من قبيل ما لا يتلى فهو السُّنَّةُ. وإن لم يكن واردًا من جهة

(1) **الإجماع:** هو الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور، إما فعل أو ترك. التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (3/ 224).

الرسول، فلا يخلو: إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه، أو لا يشترط، فإن كان الأول فهو الإجماع وإن كان الثاني فلا يخلو إما تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناءً على جامع أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول هو القياس وإن كان الثاني فهو الاستدلال. وكل واحد من هذه الأنواع فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عندنا به، والأصل فيها إنما هو الكتابُ؛ لأنه راجع إلى قولِ اللهِ ﷻ الْمُشَرِّعِ لِلأَحْكَامِ، وَالسُّنَّةُ مُخْبِرَةٌ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَحُكْمِهِ، ومُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا، وَأَمَّا الْقِيَاسُ وَالِاسْتِدْلَالُ فَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى التَّمَسُّكِ بَمَعْقُولِ النَّصِّ أَوِ الْإِجْمَاعِ فَالنَّصُّ والإجماعُ أَصْلٌ، والقياسُ والِاستدلالُ فَرْعٌ تَابِعٌ لَهُمَا.

**وأما القسم الثاني:** وهو ما ظن أنه دليل وليس بدليل كشرع من قبلنا ومذهب الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة[1].

وخلاصة القول أنَّ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ هو مَجْمُوعُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وما تحمله من معانٍ وأحكام ومقاصد، قَطْعِيَّةً كانت أم ظنية.

(1) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (1/ 158).

# المطلب الثاني:
# خصائص النّص الشّرعي

من خصائص النصوص الشرعية أن الله تعالى قد تكفّل بحفظها، إذ هي الحجة التي أنزلها الله على خلقه، فضلًا على أنها طريق التحليل والتحريم ومعارضتها تقدح في الإيمان، ولفهمها الفهم الصحيح، يبقى من الضروري الجمع بين ظواهر النصوص ومعانيها عند تفسيرها، وذلك في اعتدال دون غلو ولا تقصير. ومن هنا فيتميز النص الشرعي بعدة خصائص، نذكر منها:-

## 1- رباني المصدر:

فالقرآن الكريم وحيٌ باللفظ والمعنى من عند الله، والسنة وحي بالمعنى، واللفظ من عند رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1].

## 2- مراعاة التدرج التشريعي:

نزل القرآن الكريم على مر ثلاثة وعشرين سنة حسب الأحداث والوقائع، أو من خلال سؤال أو استفتاء، ومنه ما نزل ابتداء بلا سبب، وكذلك الأمر بالنسبة للسنة النبوية التي نقف على أسباب ورود أحاديث كثيرة.

## 3- الإيجاز والإعجاز في أسلوبه:

وهما المتمثلان في أسلوبه البلاغي الرفيع الذي أعجز أفصح العرب على الإتيان

(1) سورة النجم (3-4).

بمثله، قال الوليد بن المغيرة[1] من كفار قريش: «وَاللهِ إِنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلاوَةً، وَإِنَّهُ لَمُثْمِرٌ أَعْلاهُ مُغْدِقٌ أَسْفَلَهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يُعلا، وَإِنَّهُ لَيُحَطِّمُ مَا تَحْتَهُ»[2]، وفي السنة عن النبي ﷺ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**»[3].

### 4- التسليم المطلق لكلام الله ورسوله ﷺ، دون نقاش أو جدال:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[4].

### 5- الاعتقاد الجازم بشمولية النص الشرعي للدين كله:

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[5].

### 6- الجمع بين ظاهر النص ومعناه:

فلا يجوز التقصير في فهم النص على ظاهره، إنما لابد من التعمق فيه والوقوف

---

(1) **الوليد بن المغيرة -لعنه الله-:** ابن عبدالله بن عمر بن مخزوم، أبو عبد شمس، من قضاة العرب في الجاهلية، ومن زعماء قريش وزنادقتها، وهو العِدْلُ، كانت قريش تكسو البيت جميعًا وكان يكسوها وحده، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وهو والد الصحابي البطل سيف الله خالد بن الوليد رضي الله عنه، مات بعد الهجرة بثلاثة أشهر وله خمس وتسعين سنة. الكامل في التاريخ (1/ 493-494)، والأعلام (8/ 122).

(2) **الأثر مرسل صحيح،** أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه (2/ 507/ 3914). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الإمام الذهبي، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (1/ 272/ 133) وقال محققه د. عبدالعلي عبدالحميد إسناده صحيح رجاله ثقات.

(3) **صحيح،** أخرجه الشيخان. أخرجه البخاري (6/ 2573/ 6611)، ومسلم (1/ 372/ 523).

(4) سورة الأحزاب: ٣٦.

(5) سورة النحل: ٨٩.

على ما بين سطوره.

### 7- التفريق بين المعاني الشرعية المقصودة والمعاني اللغوية غير المقصودة:

فاستنباط المعاني من النصوص يستوجب التفريق بين المعاني اللغوية المعجمية، والمعنى الاصطلاحي الشرعي المقصود في استنباط الأحكام. وكذلك التفريق بين المعاني الحقيقية والمعاني المجازية، فالمعنى الحقيقي هو اللفظ المستعمل في موضعه، والمجازي هو اللفظ المستعمل في غير موضعه، فلابد من الوقوف عند حقيقة اللفظ.

### 8- عدم معارضة النص بالعقل:

لا ينبغي تأليه العقل على الوحي، لأن العقل خاضع لمقتضيات الوحي الشرعي، يقوم بفهمه والامتثال له والانضباط بضوابطه والعمل بأحكامه.

### 9- التحقق من ثبوت النص وصحته:

فلابد من التفريق بين الصحيح والضعيف من الأحاديث، أما الأحاديث الموضوعة فتعتبر كذبًا على رسول الله ﷺ، لا ينبغي الأخذ بها.

### 10- المرونة والسعة:

فأحكام الشريعة الإسلامية مبنية على الوسطية والاعتدال، لا تشدد ولا غلو ولا تساهل ولا تقصير، وهذا ما يجعلها صالحة للعباد في كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

### 11- العصمة للنص وحده:

فالله سبحانه وتعالى تولى حفظ الوحي الذي أنزله، من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ

(1) سورة البقرة (185).

حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾[1]. وقال عز شأنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[2]. وقال سبحانه: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[3]، فالكتاب والسنة محفوظان بجلال الله وعظمته، لا يمكن أن يدخل عليهما التبديل أو التحريف، فأما القرآن فقد قال فيه المولى سبحانه: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[4].

وأما السنة الصحيحة فقد يسر الله لها علماء جهابذة، وصيارفة دققوا النظر في الأحاديث الواردة، فعرفوا غثّها من ثمينها، وصحيحها من فاسدها، وقويِّها من ضعيفها، فالسنة الصحيحة التي نطق بها المصطفى ﷺ قولًا أو قام بها فعلًا أو تقريرًا جمعت عنه في كتب الأحاديث الصحيحة.

وهذا الوحي هو وحده الذي له العصمة بالحفظ، وأما ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما فيه اجتهاد أو التابعين أو المذاهب الفقهية من أقوال وأفهام للنص القرآني أو لحديث المصطفى ﷺ فيؤخذ منها ويترك، لأنه من المعلوم أن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ فيما بلغ عن ربه نص كتابه أو فيما قال عن نفسه وثبتت صحته له ﷺ.

وبناء على هذا؛ فإن هذه الثروة الفقهية الهائلة من الاجتهادات الفقهية التي وردت عن السلف والخلف وجميع الأئمة محترمة ومقدرة، لكنها ليس لها نوع من

---

(1) سورة الحجر (9).

(2) سورة النجم (3-4).

(3) سورة النحل (44).

(4) سورة فصلت (42).

التقديس والعصمة كما للنص الذي أنزله الله في كتابه أو قاله المعصوم ﷺ في سنته.

وليس معنى هذا ترك هذه الثروة الكبيرة التي أفنيت فيها الأعمار وذهب فيها جهد الليل والنهار، وإنما الأخذ منها والترك بما هو مناسب لعصرنا، ولا يتأتى ذلك لكل شخص يقول هذا يؤخذ به وهذا متروك العمل به، وإنما فعل ذلك لجهابذة العلماء الذين عندهم القدرة على الاجتهاد والتمييز بما يناسب أو غير مناسب، فقد يكون في زمن من الأزمان قول من أقوال السلف فيما هو محل الاجتهاد مناسب لعصر، وليس مناسبًا لعصر آخر، فيجتهد العالم في القول المناسب من أقوال الصحابة أو التابعين أو المدارس الفقهية ويأخذه منهم، وإن لم يجد فله حق الاجتهاد بما عنده من قدرة على التعامل مع النص الشرعي.

**وخلاصة القول**؛ أن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ، وكل ما جاء عن السلف الصالح موافقًا للكتاب والسنة قبلناه، وإلا فكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أولى بالاتباع، ولكن لا نعرض للأشخاص بطعن أو تجريح، فلكل أجره.

### 11ـ ومن خصائص النص الشرعي قاعدة: «لا اجتهاد في مورد النص»[1]:

فالنص هنا معناه بالإطلاق الأول وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، أو ما دل على معناه دلالة قطعية، ولا يحتمل التأويل أو التخصيص، أو يحتمله احتمالًا مرجوحًا، فمن المعلوم أن النصوص منها ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وهو المقصود هنا بأنه: «لا اجتهاد مع النص»، هذا على طريقة الجمهور في معنى النص.

وأما على طريقة الحنفية فإن النص هنا يطلق على المفسر والمحكم فقط من

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م، (1/ 499).

الألفاظ، فالمفسر عندهم: ما ازداد وضوحًا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل[1]، وأما المحكم: فما أحكم المراد منه من غير احتمال التأويل أو التخصيص أو النسخ[2]، وأما الظاهر عندهم وهو ما ظهر المراد منه بصيغته مع احتمال التأويل[3]. والنص وهو: ما ازداد وضوحًا على الظاهر، سيق الكلام لأجله مع احتمال التأويل والتخصيص[4]، فليسا من قبيل النص في قاعدة: «لا اجتهاد مع النص»؛ لأن الظاهر والنص عند الحنفية يقبلان الاجتهاد بالتأويل أو التخصيص أو النسخ.

وليس معنى النص هنا مطلق اللفظ الوارد في الكتاب والسنة، فما هو ظني الدلالة من القرآن أو السنة يجري فيه الاجتهاد، وكذا ما هو ظني الثبوت من السنة فالاجتهاد فيه وارد.

ومن هنا يقع الخطأ من البعض أنه بمجرد ورود لفظ في القرآن والسنة وهو ظني الدلالة يقول: «لا اجتهاد مع النص» لأنه حصل الخلط بين الإطلاقين لمعنى النص.

### 12ـ قابلية النص الشرعي للتعارض الظاهري:

فالنصوص الشرعية تنقسم من حيث ورودها ودلالتها، إلى أربعة أقسام: قطعية الورود، وظنية الورود، وقطعية الدلالة، وظنية الدلالة.

فالنصوص قطعية الورود: ما كان وصوله إلينا عن طريق التواتر[5]، بحيث نقطع ونجزم بصحة نسبته إلى الله تعالى أو رسوله ﷺ كالقرآن والسنة المتواترة.

---

(1) أصول السرخسي (1/ 165)، أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار للبخاري(1/ 49).

(2) متن المنار بشرح كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (1/ 209).

(3) أصول البزدوي على هامش كشف الأسرار للبخاري (1/ 46).

(4) حاشية قمر الأقمار (1/ 142).

(5) انظر: البحر المحيط، الزركشي (1/ 96)، علم أصول الفقه، خلاف، ص (34).

والنصوصُ ظَنِّيَّةُ الورودِ: ما لم نَقْطَعْ بِصِحَّةِ سَنَدِهِ، كَسُنَّةِ الْآحَادِ[1].

والنصوص قطعية الدلالة: ما ليس لها إلا معنى واحدًا، ولا تحتمل التأويل بوجه[2]. كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[3]، فدلالة النصف على معناه قطعية لا يحتمل غيره.

وأما النصوص ظنية الدلالة: ما يحتمل عدة معان، ويقبل التأويل والصرف إلى معنى آخر[4]. كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[5].

وإذا علمنا أقسام النصوص من حيث ثبوتها ودلالتها، فإن تصور التعارض بينها لا يخرج عن ثلاثة أنواع[6]:-

**الأول:** التعارض بين قطعيين، وهذا محال اتفاقًا، سواء كانا نقليين أو عقليين إلا أن يكون أحدهما ناسخًا. وإن ظهر تعارض، فليس حقيقي، وإنما منشأه من جهة نظر المجتهد، أي: فيما يظهر له ويظنه بحسب ما أداه إليه اجتهاده. لا في نفس الأمر؛ لأنه

---

(1) **انظر:** البرهان، الجويني (1/ 231)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (2/ 271)، علم أصول الفقه، خلاف، ص (42).

(2) **انظر:** الإحكام، الآمدي (3/ 52)، نهاية السول، الأسنوي، ص (272)، الإبهاج، تقي الدين السبكي (2/ 325)، الوجيز، زيدان، ص (16)، علم أصول الفقه، خلاف، ص (42،35).

(3) سورة النساء (12).

(4) الوجيز، زيدان، ص (16)، علم أصول الفقه، خلاف، ص (42،35).

(5) سورة البقرة (237).

(6) البحر المحيط، الزركشي (4/ 410-411)، الإبهاج، السبكي (3/ 199-200)، الاعتصام الشاطبي (1/ 247). الإحكام، الآمدي (4/ 241)، التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (8/ 4129-4130)، إرشاد الفحول، الشوكاني (2/ 260-261).

يفضي إلى التناقض ويترتب عليه تكليف ما لا يطاق فتتعطل الشريعة ولا يحصل الامتثال الذي هو مقصد الشارع بالأوامر والنواهي.

**الثانية:** التعارض بين قطعي وظني: ولا يصح بينهما التعارض أيضًا لانتفاء الظن بالقطع، فالقاطع هو المعمول به والظن لغو.

**الثالثة:** التعارض بين الظنيات: وقوع التعارض وجوازه بينهما في ذهن المجتهد وفي حقيقة الأمر، وعلى هذا أكثر أهل العلم. ولا مانع من ذلك شرعًا فيتوقف فيهما عند تحققه وامتناع دفعه ويجعل الدليلين بمنزلة العدم[1].

والسبب في عدم جواز وقوع التعارض الحقيقي بين القطعيات ووقوعه في الظنيات؛ أن القطعي هو ما يقطع ويجزم بثبوت مدلوله، فيجب العمل به، ولا يجوز ارتفاعه إلا بنسخ، ويمتنع فيه الترجيح والتأويل، بخلاف الظنيات فيجور فيها التعارض؛ لأنها لا يلحقها شيء من لوازم القول بالتعارض في القطعيات.

وفي ضوء ما ذكر؛ فإن النص الشرعي يتميز عن غيره من النصوص كالقانونية ونحوها، أنه رباني المصدر، ومحفوظ ومعصوم من التحريف والتبديل، والمرونة والسعة، والجمع بين ظاهر النص ومعناه، وقابلية النص الشرعي للتعارض الظاهري، ونحوها.

---

(1) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (2/ 216)، رفع الحاجب، تاج الدين السبكي (4/ 608)، مختصر التحرير، الفتوحي (4/ 607-613)، نهاية السول، الأسنوي، ص (372)، أصول الفقه، ابن مفلح (4/ 1584).

**قال معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد وَفَّقَهُ اللهُ:**

فإن الدراسات العلمية العميقة والتي تعنى بنصوص الشريعة من الكتاب والسنة؛ تعد ذات مقام رفيع في البحوث الشرعية، ومن تلك الدراسات النافعة التي تربط بين نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهي بلا شك تجلي العلاقة بينهما وترسخ ذلك من خلال تلك الجهود الموفقة، فإن كثيرًا من المهتمين يعتنوا بذلك ويحرصون عليه في كتاباتهم العلمية، وقد يغيب عن جملة منهم استحضار خصائص نصوص الكتاب والسنة، ما يتعلق منها بالأحكام؛ فهي مدار البحث والدراسة، وهي أكثر ما قد يبدو من تعارض في نصوصها، وإن كان هذا التعارض ليس في ذات النصوص وإنما في نظر الناظر والمجتهد، وإدراك خصائص نصوص آيات الأحكام وأحاديث الأحكام يعطي قدرًا من التأصيل والتقعيد الذي يفهم ويدرك به رد التعارض المتوهم، وقد يحسن عرض تلك الخصائص في هذه المقدمة مشاركة لتلك البحوث النفيسة والدراسات المتعمقة، وعليه فيقال:

**الْأَوَّلُ: خَصَائِصُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ فِي كَوْنِهَا نُصُوصًا فِقْهِيَّةً:**

لا شك بأن من خصائص القرآن الكريم اشتماله على كل ما يحتاجه الناس من أحكام، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أحكام اعتقادية: وهي المتعلقة بالعقيدة، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

النوع الثاني: أحكام أخلاقية سلوكية، وهي المتعلقة بتهذيب النفس وتزكيتها، كأعمال القلوب، ومكارم الأخلاق كالمحبة، والكره، والصدق، والشكر، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والصبر، والعفو، والإصلاح بين الناس، وكف الأذى، والوفاء بالعهد، وغير ذلك.

النوع الثالث: أحكام عملية، وهي المتعلقة بأفعال المكلفين، وهي مندرجة في النصوص الفقهية الشرعية؛ لتعلقها بأفعال العباد، وهي آيات الأحكام في اصطلاح الأصوليين، وهي قسمان:

**القسم الأول**: عبادات، وهي ما بين العبد وربه، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

**القسم الثاني**: معاملات، وهي اسم يطلق على ما سوى العبادات، ويراد بها: ما يتعلق بتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات كأحكام البيوع، والنكاح، والطلاق، والجنايات والحدود، والسياسة الشرعية.

وهذا التقسيم معدود في خصائص القرآن الكريم، ولكن آيات الأحكام لها نوع من الخصائص التي تحددها ضمن النصوص الفقهية الشرعية، وتستقل بها عن النصوص الفقهية الاجتهادية، فمن هذه الخصائص:

الخصيصة الأولى: أن آيات الأحكام هي الأصل وغيرها من النصوص الفقهية الشرعية راجعة لها، قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "..وردها القفال الشاشي إلى واحد فقال: أصل السمع هو كتاب الله تعالى، وأما السنة والإجماع، والقياس فمضاف إلى بيان الكتاب، لقوله تعالى: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ [الأنعام: ٣٨].."

الخصيصة الثانية: ظهور علل الأحكام، وحكمها، وأسرارها، ومقاصدها، من خلال سياقات وصياغات آيات الأحكام، ومن هذه الخصيصة يستفاد الآتي:

أولًا: توضيح الأحكام وبيان شرعيتها وحقيقتها وصلاحيتها.

ثانيًا: توظيف ذلك في تطوير كثير من المباحث الشرعية، والدراسات الأصولية، على نحو الأقيسة والتعليل والتقعيد والمصالح المرسلة وسد الذرائع وفتحها،

وتأكيد مكانة النظر المقاصدي المصلحي في الاجتهاد واستنباط الأحكام.

الخصيصة الثالثة: النسخ في آيات الأحكام، قال ابن الشاط في تعليقه على الفروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "..شرعه مقتضى كلامه وهو الأحكام وهي التي يلحقها النسخ". وهو من دلائل التدرج في أحكام القرآن، ومقصد التدرج والنسخ في أحكام القرآن الكريم يضم من الحِكم الآتي:

أولًا: تعليلات وحكم كثيرة تتصل إجمالًا بدفع الحرج والمشقة، وإقرار التيسير والتخفيف.

ثانيًا: مراعاة العادات الحسنة ومصالح الناس.

ثالثًا: تهيئة الظروف والأجواء المناسبة لتطبيق الحكم وضمان جدواته وفاعليته وأثره الشرعي المضبوط، وعدم مفاجأة المكلفين بما يرونه تحولًا مخالفًا لواقعهم، ومصادمًا لمألوفهم وتقاليدهم وأعرافهم، الأمر الذي قد يؤدي بهم إلى النفرة والتمرد والتحايل، والركون إلى ما هم فيه من الضلال والتِّيه والانحراف عن المنهج الإسلامي كليًّا أو جزئيًّا.

الخصيصة الرابعة: هي الأصل والدليل والبرهان على ثبوت الكليات الشرعية الخمس – حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال– فقد توالت طائفة من آيات الأحكام؛ لتثبيت تلك الكليات وتدعيمها، واعتبارها أصولا قطعية معتبرة في التقديم والإلزام.

الخصيصة الخامسة: تأصيل معنى المقاصد من خلال النظر لنصوص آيات الأحكام، وخاصة التي تعلقت عللها وأسرارها الجزئية بأحكامها الفرعية، والتي أظهرت محتوىً مهمًّا أسهم في إبراز المقاصد وتكوينها، ومن أمثلة ذلك: حكمة اعتزال النساء في المحيض والتي هي دفع الأذى، وحكمة تشريع الحج والتي هي

تحصيل المنافع وذكر الله وغيره، وحكمة تشريع الزواج والتي هي السكن والمودة والرحمة وإعمار الكون، وحكمة تشريع الصوم والتي هي تحصيل التقوى وغيرها، وحكمة منع الاقتراب من الزنا والتي هي فحشه وسوء سبيله ومفاسد مآله، وحكمة وجوب القتال والتي هي دفع الظلم عن المسلمين والذب عن دينهم واستقلالهم ومنعتهم، وغير ذلك.

الخصيصة السادسة: المرجعية الحاكمة والمؤصلة لبناء واستقرار بعض القواعد الفقهية، فقد كان المنشغلون بفن القواعد يرجعون كل قاعدة إلى أصلها من القرآن الكريم.

فإن القرآن الكريم ظل الأصل المهم لتلك النظريات والمباحث، وذلك بما اتسم به من تنوع في نصوصه وأحكامه، وثراء في معانيه ودلائله، وتعدد في أساليبه وموضوعاته، وتحد في نظمه وإعجازه، مما يدل على اتساع أفقه، واطراد حقائقه، وجدارة صلاحه، ودوام هديه على مر الأيام والعصور؛ كما ظل أصل تلك النظريات بما فوضه للسنة الشريفة لشرحه وبيانه وتدقيقه وتفصيله، وبما أحاله على الخاصة من أهل العلم لاستنباطه.

وبتأمل ما ذكر يظهر أهمية استيعاب الفقيه لسمات آيات الأحكام ليقيم الفارق بينها وبين غيرها من الآيات من حيث الدلالة والمقصد الأولي للشارع من تشريع الأحكام الواردة فيها، كما يجب ملاحظة طبيعة هذه الخصائص واستصحابها في أثناء تحليل آيات الأحكام ودرء التعارض، وإبراز مكنوناتها من التعليلات والمقاصد الشرعية ومعانيها.

## الثَّانِي: خَصَائِصُ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ كَوْنُهَا نُصُوصًا فِقْهِيَّةً:

ثمة خصائص لأحاديث الأحكام تخصها عن النصوص الفقهية الأخرى، وهي

تشارك آيات الأحكام في كثير من الخصائص لكونها صادرة عن مشكاة واحدة، وما سيعرض هنا من الخصائص العامة للسنة والخاصة لكونها أحاديث أحكام والتي رآها أهل العلم، وهي على النحو الآتي:

الخصيصة الأولى: المطابقة بين أحاديث الأحكام وآيات الأحكام، وهذه المطابقة عائدة لكون الكتاب والسنة يمثلان المصدرية التشريعية للأحكام، وهذه المطابقة تشمل جملة من المجالات منها:

**المجال الأول**: المطابقة في الحكم بحيث تأتي أحاديث الأحكام مطابقة لآيات الأحكام فتكون مؤكدة لما جاء فيها، والمطابقة في هذه الصورة تعزز الحكم الذي تضمنته ومقامه في التشريع وطبيعته في عموم الأحكام مثال ذلك:

الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة، والأحاديث الدالة على حرمة الشرك، وشهادة الزور ونحوها.

**المجال الثاني**: المطابقة في الصياغة والأسلوب والبيان، وهذا قد يظهر في أحيان كثيرة في الأحاديث القدسية وغيرها من الأحاديث، والمطابقة في صياغة الكليات، فإن كلام الله ﷻ محكم الصياغة بديع الأسلوب، والسنة أيضا جاءت مليئة بالصيغ الجامعة المحكمة؛ لذا جاءت صياغة الكليات مؤسسة على أوجز عبارة وأدقها، وهي كذلك مستوعبة وشاملة، وبهذا وقعت المطابقة بين أسلوب آيات الأحكام وأحاديث الأحكام فهي مليئة بالكليات الشرعية.

**المجال الثالث**: المطابقة في تعزيز الكليات الشرعية وتأصيلها، وبهذا يتحقق بناء القواعد الشرعية على معاني الوحي ومقاصد التشريع، قال الشاطبي : "فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة" ، فقد أقرت السنة كما أقر القرآن مختلف الأحكام التي أكدت شرعية وقطعية تلك الكليات المعتبرة في كل أمة وملة،

على نحو كلية حفظ العِرْض والنسل، التي تواترت على تثبيتها أدلة تشريع الزواج وتيسيره ومدحه، ومنع الزنا واللواط والسحاق، وسد المنافذ المؤدية إلى الشذوذ والانحراف، ومنع الخلوة، والحث على الصوم، والطاعة، والصبر عند انعدام الباءة، والحث على الستر، والعفة، والتحوط، والحياء، وإقامة الحدود والتعزيرات، وغير ذلك من جزئيات الأدلة والأحكام المؤكدة لتلك الكلية القطعية الأصيلة، المعتبرة في كل الأمم وسائر الأعصار.

فعلى سبيل المثال:

قاعدة: "لا تكليف إلا بما يطاق"، وهذه القاعدة تعد من الكليات الشرعية التي تبرز مقصد رفع الحرج في الشريعة، وهي امتداد للمعنى الشرعي المودع في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الطاهر بن عاشور ﷺ:"وهذا دليل على عدم وقوع التكليف بما فوق الطاقة في أديان الله تعالى لعموم ٱلْحَجَّ في سياق النفي، لأن الله تعالى ما شرع التكليف إلا للعمل واستقامة أحوال الخلق، فلا يكلفهم ما لا يطيقون فعله، وما ورد من ذلك فهو في سياق العقوبات، هذا حكم عام في الشرائع كلها".

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل وعندها امرأة، قال: ((من هذه؟)) قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: ((مه، عليكم ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا)). قال الحافظ ابن حجر ﷺ: "((عليكم بما تطيقون)): أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون من المداومة عليه، فمنطوقه الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق".

**المجال الرابع**: المطابقة في إمكان ورود النسخ على أحاديث الأحكام كما في آيات الأحكام، وهذا النسخ لا يكون إلا بطريقها، فإن النسخ لا يثبت بالاجتهاد وآراء الرجال؛ لأن حقيقة النسخ تغيير للأحكام بتغير الأحوال والظروف، ممن يعلم

مصالح خلقه وهو الله تبارك وتعالى، ولما امتنع أن يكون للعلماء من الإحاطة بالمصالح والمفاسد في أحوال البشر كإحاطة علم الله تعالى، امتنع القول بالنسخ بالاجتهاد، لما يقع به من إبطال أحكام الشرع المتيقنة بالظن.

لكن للعلماء الاهتداء بمبدأ النسخ في مراعاة الظروف والمناسبات فيما مجاله الاجتهاد من الأحكام، فيفتي أحدهم في المسألة في ظرف يكون على خلافه في ظرف آخر، وهذا مما يحسن ملاحظته من المتفقه في تأمله للنصوص الفقهية الشرعية.

وهذه الصورة من التطابق تعمق السيادة الشرعية للنصوص الفقهية الشرعية، وأنها غير قابلة لرفع حكمها بالذوق أو الاجتهاد أو العقل.

بل من تمام تلك القداسة للنصوص الفقهية الشرعية أن ما تكوَّن منها من القواعد الكُلِّية ومقاصد التشريع لا يطرأ عليها النسخ، لأنها كليات، ولم يقع في جميع ما يُذكر مما وقع فيه النسخ من نصوص الكتاب والسنة نسخ لقاعدة كلية، إنما جميعها وارد في جزئيات الأحكام رعايةً للمقاصد الكلية.

وكذا الأحكام الجزئية التي اقترن تشريعها بما دل على تأبيدها، كقوله تعالى في حديث فرض الصلوات ليلة المعراج: ((هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي))، وقوله ﷺ: ((لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)).

الخصيصة الثانية: أن أحاديث الأحكام ضميمة لآيات الأحكام في بيان المعنى والحكم، فقد أوضح أهل العلم صور انضمام أحاديث الأحكام لآيات الأحكام، فإن بيان القرآن لأحكام التشريع حلالِه وحرامِه إما بالوحي نصًّا ومعنىً مباشرة، أو بضميمة الوحي معنىً وهو السنة التي فيها بيان آخر لمجمل القرآن، كما قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤، قال ﷺ عن المقدام بن معدي كرب:

((إني أوتيت القرآن ومثله معه)).

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "..وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسدها دفعا لها... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولًا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعًا على الكتاب وبيانًا لما فيه منها".

ثم يأتي دور الاجتهاد في نطاق النصوص الشرعية، وفي ضوء مبادئ التشريع، وروح الشريعة العامة، وضمن مقاصدها وأهدافها العامة. والاجتهاد يشمل كل مصادر التشريع الأخرى غير النصية من إجماع، وقياس، واستصلاح، واستحسان، وعرف، وسد ذريعة، واستصحاب، وغير ذلك.

وقد ذكر أهل العلم من صور التكامل بين أحاديث الأحكام وآيات الأحكام، والتي عدها المتقدمون من السلف من باب النسخ، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتنبيه فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر".

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى بيان المجمل والمبهم نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد" .

وهذا الإطلاق من السلف يبين مقدار التكامل بين نصوص أحاديث الأحكام

وآيات الأحكام، كما لا يمكن أن يسد مسده اجتهاد مجتهد ونحوه. وإليك صوره:

أولًا: بيان المجمل من آيات الأحكام، وهو كثير الوقوع، مثاله تفصيل أحكام الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والمعاملات المالية، وغيرها.

**ثانيًا: تخصيص العام من آيات الأحكام**، كتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، بقوله ﷺ: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)).

وتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، بقوله ﷺ في البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)).

وتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، بحديث ميمونة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيَّضْ)) وهذا فيه تخصيص القرآن بفعل النبي ﷺ.

ثالثًا: تقييد المطلق الوارد في آيات الأحكام، كتقييد المطلق في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ﴾ [النساء: ١١]، فلفظ ﴿وَصِيَّةٍ﴾ مطلق ورد الدليل من السنة بتقييده بالثلث، كما في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: ((لا)) فقلت: بالشطر؟ فقال: ((لا))، ثم قال: ((الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)).

وكتقييد قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، بما روي في السنة من تقييد القطع بالكف إلى الرسغ.

الخصيصة الثالثة: إنشاء أحكام ابتداء فثمة أحكام سكت القرآن عن بيانها

وجاءت أحاديث الأحكام ببيانها، وقد عبر عنه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص حكم"، مثالها: تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

الخصيصة الرابعة: التأصيل والتأسيس للبناء الأصولي لمن تأملها، وهذا البناء من عدة جوانب منها:

**الجانب الأول**: أنها بينت العديد من العلل والحكم والأسرار المتعلقة بالأحكام الفقهية العملية الجزئية، على نحو علة منع ادخار لحوم الأضاحي، والتي هي تمكين الجماعة القادمة من سد حاجتها من الغذاء، وعلة تشريع الاستئذان والتي هي صيانة العرض وعدم هتك حرمات البيوت، مما ينجر عن الدخول المفاجئ من وقوع النظر فيما يحرم أو يكره.

**الجانب الثاني**: بُني عليها بعض القواعد الفقهية المتصلة بالمقاصد الشرعية، كقاعدة: "الضرر يزال"، المبنية من قول النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))، وكقاعدة: "العادة محكمة"، والتي ابتنت على قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة ﵂: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)).

**الجانب الثالث**: تعزز البناء الفقهي والتنظير الأصولي، حيث تأسست بعض النظريات الفقهية والأصولية على ضوء الكثير من أحاديث الأحكام، والتي كانت لها علاقة بالمقاصد الشرعية، والقضايا والقواعد الأصولية، على نحو نظرية الضمان، والضرورة، والترخص، والتيسير، والالتزام، والاستصلاح، والعرف، والقصود في الأفعال، وغير ذلك، مما كان له الأثر الواضح في تطوير المجال المعرفي والقانوني وميدان التقاضي العائد على أهله وأربابه بالعدالة والخير والاستحقاق، وفي خدمة المقاصد الشرعية، ومصالح الناس بوجه من الوجوه.

**الجانب الرابع**: تنطوي السنة الشريفة من جهة بعض نصوصها ومباحثها، على جوانب مقاصدية وأصولية مهمة دلت على أن الالتفات إلى المقصد والتعويل عليه أمر له مكانته وأهميته في بيان الأحكام وتثبيت شرع الله تعالى في الوجود، فهناك الكثير من النصوص والوقائع النبوية التي وردت مقرونة بعللها وحكمها وأسرارها ومقاصدها، من ذلك على سبيل المثال:

إقراره ﷺ لقول معاذ ﷺ بالرجوع إلى الرأي عند عدم النصوص من الكتاب والسنة، أو عند وجود النصوص الظنية التي لها معان كثيرة، والتي تحتاج إلى تحديد أقربها إلى المقصد الشرعي، ولا يكون ذلك مُمكنًا إلا باعتماد الرأي الصحيح الذي يكون المقصد الشرعي أحد مستنداته ومرجحاته.. فإقراره ﷺ لمعاذ ﷺ بذلك يفيد أمورًا منها:

أولًا: اعتبار الرأي الصحيح في النظر الاجتهادي لإصدار الأحكام بعد النص.

ثانيًا: تأكيد مكانة الاجتهاد بالرأي عند عدم وجود النص، أو عند وجود النص الظني الاحتمالي الذي تزاحمت عليه المعاني والمدلولات.

ثالثًا: شمول الاجتهاد بالرأي للعمل بالقياس "أي إلحاق النظائر بنظائرها المنصوص عليها في الكتاب والسنة"، وللعمل بالعرف، والمصلحة، والاستحسان، وما هو مناسب لمقاصد الشريعة دون أن يتصادم مع نص أو أصل شرعي.[1]

(1) هذا الكلام ذكره معالي الشيخ صالح ابن حميد عندما كتب لي التقريظ.

# المطلب الثالث:
# حجيّة النص الشرعي

معنى الحجيّة هنا: أن النص هل يعتبر مصدرًا من مصادر التشريع تؤخذ منه الأحكام من حيث الجملة، فيُعرف منه الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، أم أنه ليس حجة، فلا يكون مصدرًا لاستخراج الحكم منه[1].

**أولًا:** اتفق جميع العلماء على أن القرآن المتواتر حجة ومصدر من مصادر التشريع، بل هو المصدر الأول، لثبوته بالتواتر، ولأن السنة جاءت بيانًا له، والمبين مقدم على المبيِّن. واختلفوا فيما ورد بغير التواتر، هل يعتبر مصدرًا أو لا؟

**ثانيًا:** اتفقوا أيضًا على أن السنة النبوية المطهرة بأقوالها وأفعالها وتقريراتها مصدر من مصادر التشريع الإجمالية، وأن من أنكر ذلك فلا حظ له في الإسلام.

**ثالثًا:** هناك مصادر شرعية أخرى، اعتبار مصدريتها متوقف على اعتبار الكتاب والسنة لها، ومنها:

1- **الإجماع:** فهو حجة عند جميع المسلمين، ومصدر من المصادر الشرعية التي تأخذ منها الأحكام الشرعية، إذ دليل حجيته ثابت بالكتاب والسنة.

2- **القياس:** الجمهور على حجيته، وأنه مصدر من المصادر المعتبرة التي

---

(1) **انظر:** البحر المحيط، الزركشي (4/ 410-411)، الإبهاج، السبكي (3/ 199-200)، الاعتصام الشاطبي (1/ 247)، الإحكام، الآمدي (4/ 241)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (8/ 4129-4130)، إرشاد الفحول، الشوكاني (2/ 260-261).

تستنبط الأحكام بواسطته، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وحجة من أنكر القياس لا ترقى إلى عدم الأخذ به.

3- **الاستحسان:** قالت بحجيته ومصدريته السادة الحنفية والمالكية وغالب الحنابلة، وعارضه الشافعي وأبطله.

4- **المصالح المرسلة:** قالت بحجيتها ومصدريتها السادة المالكية والحنابلة وكثير من الحنفية، ومنعه غالب الشافعية، وقالوا بعدم حجيتها.

5- **الاستصحاب:** اعتبره الشافعية والمالكية والحنابلة، وأنكر حجيته كثير من الحنفية.

6- **العرف:** قال بحجيته جميع الأئمة، فالعادة محكمة، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا عندهم بضوابطه وشروطه.

7- **سد الذرائع:** أخذت به المالكية والحنابلة، ومنعه كثير من الحنفية والشافعية.

8- **قول الصحابي فيما فيه مجال للاجتهاد:** مختلف في حجيته عند السادة العلماء والغالب منهم على عدم حجيته.

هذه المصادر وغيرها مأخوذة من النص، وحجيتها مرتبطة باعتبار النص لها، فمن اعتبرها دلل عليها من الكتاب والسنة، ومن أنكرها لم يعتبر دليلها من الكتاب والسنة عند من قال بحجيتها.

وهذه المصادر لا أبالغ بأن دراستها والتعمق فيها أحد أسباب التعامل الصحيح مع النص، ويتعلق بكل مصدر من هذه المصادر عشرات بل مئات المسائل التي

يجب أن يتعلمها من يريد التعامل مع النص.

وأما الجهل بمصادر الشريعة المباشرة وغير المباشرة فيجعل التعامل مع النص قول على الله بغير علم، ويأتي في النهي والتحذير الذي سبق الكلام فيه[1].

### ❑ أدلة حجية النص الشرعي:

يتضمن القرآن الكريم نصوصًا كثيرة تؤكد على حجية القرآن الكريم والسنة النبوية، وفيها أوامر صريحة بضرورة الاستجابة لأحكامهما، ونورد على سبيل المثال لا الحصر:

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾[2].

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾[5].

---

(1) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (2/ 216)، رفع الحاجب، السبكي (4/ 608)، مختصر التحرير، الفتوحي (4/ 607-613)، نهاية السول، الأسنوي، ص (372)، أصول الفقه، ابن مفلح (4/ 1584).

(2) سورة المائدة (48).

(3) سورة النساء (59).

(4) سورة الحشر (7).

(5) سورة القيامة (17-19).

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2].

وقال ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»[3]. وغيرها من الأدلة الشرعية.

(1) سورة النجم (3-4).

(2) سورة الأحزاب (36).

(3) تقويم الأدلة، ص (29)، المستصفى (1/ 116)، التقرير والتحبير (3/ 95)، كشف الأسرار، للبخاري، (2/ 959)، فواتح الرحموت (2/ 218)، التلويح على التوضيح (2/ 45)، روضة الناظر (1/ 353)، إرشاد الفحول ص (71)، أصول الفقه، للزحيلي (1/ 504).

# المطلب الرابع:
# طرق فهم النص الشرعي

إنّ فهم النصوص الشرعية من المسائل الكبيرة التي حصل فيها الاختلاف والافتراق والاضطراب منذ القديم كما حصل في الملل السابقة، مما أدَّى إلى تحريف كلام الأنبياء وتعطيله، والتقوّل عليهم، كما هو الأمر عند أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

وقد وقع مثل ذلك في هذه الأمّة، فقد أخبر المعصوم ﷺ أنَّ هذه الأمّة ستتّبع سَنن الذين من قبل، ولكن يأبى الله إلا أن يحفظ دينه وكتابه وسنة نبيه ﷺ، من خلال المنهج الصحيح لفهم النصوص الشرعية والتعامل معها.

فقد تميّز منهجُ أَهْلِ السُّنَّةِ عن باقي الْفِرَقِ فِي التَّلَقِّي وَالِاسْتِدْلَالِ، والَّذِي بُنِيَ عَلَى صَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولِ، ولهم منهجٌ واضحٌ في فهم النصوص الشرعية: (الكتاب والسنة) يمكن توضيحه في بعض القواعد:

### ❑ القاعدة الأولى: تعظيم النصوص الشرعية والتسليم لها:

فالنصوص الشرعية حقُّها التعظيم والامتثال، وهذا هو حقيقة الإسلام الذي هو الاستسلام والخضوع والانقياد لله بالتوحيد وللنبي ﷺ بالطاعة والاتباع. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1].

(1) سورة النساء (65).

وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[1].

قال الإمام الطحاوي[2] في «عقيدته»: «ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام، فمن رامَ عِلمَ ما حُظِر عنه علمه، ولم يقنع بالتسليم فَهمُه، حَجَبه مَرامُه عن خالص التوحيد، وصافي المعرفة، وصحيح الإيمان»[3].

فهذا التعظيم للنصوص مقتضاه الحذر مِن ردّها بالكلية، أو ردّ بعض دلالتها ولو بأدنى نوع من التأويل، والسعي لفهمها على مراد مُنَزِّلِهَا على قَدْر الاستطاعة.

### ❑ القاعدة الثانية: كمال الدين:

ينبغي أن يوقن الناظر في النصوص الشرعية كمالَ الشرع، فلا نقص فيه ولا زيادة إليه تُضاف. فإنّه ما انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا وبلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، وأكمل الله به الدين، وأتمَّ به النعمة، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[4]. فكلُّ زيادة تُستَدرك على الدين، ويُقصَدُ بها التَّعَبُّدُ للهِ ﷻ فهي مِن الْمُحْدَثَاتِ الَّتِي حَذَّرَ منهَا النبيُّ ﷺ بقوله فيما صحَّ عنه في

---

(1) سورة الأحزاب (36).

(2) **الطحاوي**: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، أبو جعفر، الأزدي الحجري، المصري الطحاوي الحنفي، الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمل مصر، مولده في ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وعشرين ومئتين، وبرز في علم الحديث والفقه، وجمع وصنف، وكان ثقة ثبتًا فقيهًا عاقلًا، لم يُخَلَّف مثله، مات ليلة الخميس مستهل ذي العقدة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة بمصر ودفن بالقرافة. سير أعلام النبلاء (15/ 27) وفيات الأعيان (1/ 71).

(3) متن العقيدة الطحاوية، ص (8).

(4) سورة المائدة (3).

الحديث: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(1).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(2)، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(3). وهذا الكمال مقتضاه الاكتفاء بالوحي تلقّيًا واستدلالًا، فإنّه قد جاء بالمسائل والدلائل، العلمية والعملية.

### ❑ القاعدة الثالثة: عدم التناقض:

ويجب على الناظر في النصوص الشرعية أن يوقن إيقانًا جازمًا أنّه لا تضادّ بينها البتّة، قرآنًا وسنة، لأنَّ النبع واحد، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾(4). وقال ﷻ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾(5). وقال ﷻ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ

---

(1) الحديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد (4/ 126)، وابن ماجه (33) وابن أبي عاصم (28) عن العرباض رضي الله عنه.

(2) **الحديث صحيح**. متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (2715)، ومسلم (1718).

(3) **الحديث صحيح**. متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري معلقًا في كتاب البيوع (34) باب النجش رقم 60 (3/ 50)، قال النبي ﷺ: «**الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، ومسلم (1718).

(4) سورة النساء (82).

(5) سورة البقرة (1-2).

أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾﴾[1].

**فالقرآن فيه وصفان**: وصفٌ ذاتيٌ، ووصفٌ مُتَعَدِّي. فأمّا الذاتي: فهو لاريب فيه ولا عِوَجَ لَهُ، وأمّا المتعدي: فهو هُدىً للناس، ولا ينتفع به إلا المتقون.

**وهذه القاعدة مقتضاها**: عدمُ المسارعةِ إلى ضَرْبِ النُّصوصِ بعضَها بِبَعْضٍ لتوهّم المعارضة الظاهرية، بل ينبغي السعي إلى التأليف بينها قدْر الإمكان على وفق القواعد الشرعية المقرّرة.

### ❑ القاعدة الرابعة: لا يتعارض صحيح المنقول مع صريح المعقول:

وهي قاعدةٌ مهمّةٌ للناظر في النصوص الشرعية، فالعقلُ الصريح موافق للنقل الصحيح، ولا يتعارض قطعيان منهما أبدًا، وعند توهّم التعارض يُقدّم النقلُ.

فالنقل هو أمرُ الله ووحيُه سواء كان قرآنًا أو سنّةً، والعقل من خلق الله، فلا يمكن أن يتعارض أمره وخلقه، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾[2]. قال ابن أبي العزّ الحنفي[3] في «شرح العقيدة الطحاوية»: «وهذا [أي تعارض العقل مع النقل] لا يكون قطّ. لكن إذا جاء ما يوهم مثل ذلك: فإن كان النقل صحيحًا فذلك الذي يُدعى أنّه معقول إنّما هو مجهول، ولو حقّق النظر لظهر ذلك. وإن كان النقل غير صحيح فلا يصلح للمعارضة، فلا يتصور أن يتعارض عقل

---

(1) سورة الكهف (1-2).

(2) سورة الأعراف (54).

(3) **ابن أبي عز الحنفي**: هو محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الحنفي الصالحي، الإمام القاضي صدر الدين، مولده في دمشق سنة 645هـ، مهر، ودرس، وأفتى، وخطب بحسبان مدة، ثم ولي القضاء في دمشق ومصر، توفي في ذي القعدة سنة 792هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (8/ 557) إنباء الغمر (2/ 80) شرح العقيدة الطحاوية (1/ 63).

صريح ونقل صحيح أبدًا»[1].

**وفائدة هذه القاعدة:** أن لا يسارع الناظر في النصوص إلى الحكم عليها أنّها تخالف العقل، فقد يكون النقل ليس بصحيح، أو العقل ليس بصريح، وينبغي أن يعودَ الناظرُ إلى أسباب توهُّم التعارض وكيفية التعامل معها قبل التسرّع بالحكم على النصوص أنها تناقض العقل.

### ❑ القاعدة الخامسة: لا تعارض النصوص الرأي:

لا يجوز معارضة النصوص بالرأي المجرّد، مهما كان قائله، وخاصّة حين التنازع، فالردُّ حينئذ للوحي المعصوم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[2]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١﴾[3].

وقَدْ أَجْمَعَ أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ وَغيرُهم علَى تَقْدِيمِ النَّصِّ علَى أَقْوَالِهِمْ، وَدَعَوْا أَتْبَاعَهُمْ إِلَى تَرْكِ أَقْوَالِهِمْ إِذَا عَارَضَتِ النُّصُوصَ.

قال الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «إِذَا قُلْتُ قَوْلًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية، ص (199).

(2) سورة النساء (59).

(3) سورة الحجرات (1).

(4) **الإمام أبو حنيفة:** النعمان بنُ ثابت التيمى الكوفي، أبو حنيفة، فقيه الملة، عالم العراق، الإمام الأعظم، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بنَ مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، وكان خزازًا يبيع الحرير، وهو ثقة في الحديث، وثبت عنه أنه قال: ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، توفي سنة خمسين ومئة، وله سبعون سنة. سير النبلاء (6/ 390/ 163).

وَخَبَرَ الرَّسُولِ ﷺ فَاتْرُكُوا قَوْلِي».

وقال الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ».

وقال الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ»، وَقَالَ: «كُلُّ مَسْأَلَةٍ صَحَّ فِيهَا الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ بِخِلَافِ مَا قُلْتُ؛ فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي» وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُونِي أَقُولُ قَوْلًا، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُهُ؛ فَاعْلَمُوا أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ»[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «لَا تُقَلِّدْنِي، وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا وَلَا

---

(1) **الإمام مالك:** هو مالك بنُ أنس بنُ مالك بنُ أبي عمير الحِمْيري ثم الأصبحي المدني، أبو عبد الله شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، وأمه هي عالية بنت شريك الأزدية، ولد مالك في سنة 93هـ، عام موت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وطلب الحديث وهو حَدَثٌ، وتأهَّل للفُتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكًا في العلم والفقه والجلالة والحفظ، وكان صلبًا في دينه، بعيدًا عن الأمراء والملوك. مات سنة 179هـ وله تسع وثمانون سنة، سير أعلام النبلاء (8/ 48)، الأعلام (5/ 257).

(2) صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم، ص (1/ 26-31).

(3) **الإمام أحمد بن حنبل:** هو أحمد بنُ محمد بنُ حنبل الشيباني، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المذهب الحنبلي، ولد في ربيع الأول سنة 164هـ، طلب الحديث وهو ابنُ خمسة عشر سنة في العام الذي مات فيه الإمام مالك، ورُبِّيَ يتيمًا، وتزوج بعد الأربعين، وقال قتيبة عنه: أحمد إمام الدنيا. وجمع المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر. وهو أعرف من أن يعرف. توفي سنة =

الشَّافِعِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ[1] وَلَا الثَّوْرِيَّ[2] وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا» وَقَالَ: «مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ»[3].

ومِن هنا ردَّ الصحابةُ ومَن بعدَهم مِن العلماء على كلّ من خالف سنّةً صحيحةً، وربما أَغْلَظُوا في الردِّ لا بُغْضًا لَهُ بَلْ هُوَ مَحْبُوبُ عندَهُم، مُعَظَّم في نُفُوسِهِمْ، لكن رسول الله ﷺ أحبَّ إليهم، وأَمْرُهُ فوقَ كُلِّ أمرِ مخلوق، فإذا تعارض أمرُ الرسولِ ﷺ وأمرُ غيرِهِ فأمرُ الرسول ﷺ أَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ وَيُتَّبَعَ، ولا يمنع من ذلك تعظيم مَنْ خالفَ أَمْرَهُ وإن كان مغفورًا له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر النبي ﷺ بخلافه، بل يرضى بمخالفة أمره ومتابعة أمر الرسول ﷺ إذا ظهر أمره بخلافه.

ومَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ ﷺ قد يُصَابُ بالعذابِ والْفِتْنَةِ، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[4]. وكذلك يكون في هوان وذُلٍّ كما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ

---

= 241هـ. سير النبلاء (11/ 177) والدر المنضد (1/ 44-51).

(1) **الأوزاعي**: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، مولده في حياة الصحابة، وكان أفضل أهل زمانه. مات في صفر سنة 157هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (7/ 107).

(2) **الثوري**: هو سفيانُ بنُ سعيد بنُ مسروق، الثوريُّ الكوفيُّ، أبو عبد الله، شيخ الإسلام إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، طلب العلم وهو حدث، ولد في سنة سبع وتسعين اتفاقًا، عداده في صغار التابعين. مات في شعبان سنة إحدى وستين ومئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (7/ 229).

(3) صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم (1/ 32).

(4) سورة النور (63).

«بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1].

### ❑ القاعدة السادسة: تفسير النصوص بالنصوص:

المرجع الأول في فهم الكتاب والسنة: هو النصوص المبيّنة لها، فالقرآن يفسّرُه القرآن والسنّة، والسنّة تُفَسّر بالقرآن والسنة، فالآيات تُخصَّص وتُقيَّد وتُبَين بآيات أخرى.

فمثلًا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾[2]. تدلّ هذه الآية على أنّ كل زوجة مات عنها زوجُها عليها عدّةً مُدَّتُهَا أربعةُ أشهر وعشرةُ أيام، سواء كانت حاملًا أو غير حامل، لكن جاءت الآية الأخرى تخصّ الحامل بحكم خاص، وهو أنّ عدّتها تنتهي بوضع حملها، سواء وضعته بعد ساعة مِن وفاة زوجها أو بعد تسعة أشهر، كما قال تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[3].

والسنّة تفسّر القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

---

(1) **الحديث صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (5115) والبخاري معلقًا (3/ 443) قبل الحديث رقم (2932) وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 622/ 19734) وعبد بن حميد في المنتخب (846) والطحاوي في مشكل الآثار (1/ 88) والهروي في ذم = = الكلام (3/ 120)، وقواه الحافظ ابن حجر في الفتح (6/ 98) وقال الذهبي في سير النبلاء (15/ 509): «إسناده صالح» وصححه الألباني في الإرواء (1269).

(2) سورة البقرة (234).

(3) سورة الطلاق (4).

إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]. والسنّة وحيٌ كالقرآن، والرسول ﷺ له طاعة مطلقة كطاعة الله سبحانه وتعالى، لأنّ طاعته من طاعته، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾[3].

وثبت في سنن أبي داود وغيرها عن المقدام بن مَعْدي كَرِبَ رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»[4]، فكلُّ ما ثبت عن رسول الله ﷺ فهو حقٌّ وصدقٌ لاريب فيه، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤** ﴾[5].

قال الحافظ ابن عبد البر[6]: «والبيان منه ﷺ على ضربين: بيانُ المجمل في الكتاب: كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها، وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها وما الذي يؤخذ منه من الأموال، وبيانه لمناسك الحج،

---

(1) سورة النحل (44).

(2) سورة النساء (80).

(3) سورة الحشر (7).

(4) **الحديث صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (17174)، وأبو داود (4604).

(5) سورة النجم (3-4).

(6) **ابن عبدالبر**: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عمر، الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة، مولده في سنة 368هـ، طلب العلم بعد التسعين وثلاث مئة، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وسارت بتصانيفه الرُّكبان، مات ليلة الجمعة في ربيع الآخر سنة 463هـ، واستكمل خمسًا وتسعين سنة وخمسة أيام. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (18/ 153).

قال ﷺ إذْ حج بالناس: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1].

وبيانٌ آخر: وهو زيادةٌ على حكم الكتاب، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وكتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، إلى أشياء يطول ذكرها.

وقد أمر الله ﷻ بطاعته -أي: بطاعة نبيه ﷺ- واتباعه أمرًا مطلقًا مجملًا لم يقيّد بشيء، ولم يقل: ما وافق كتاب الله كما قال بعض أهل الزيغ»[2].

## ❑ القاعدة السابعة: فهم النصوص بفهم الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين:

ومن الأصول النافعة والواجبة في فهم النصوص: فهمها والتعامل معها على طريقة السلف الأولين من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان من الأئمة المحققين، وهذا أصل عظيم في التعامل مع النصوص الشرعية.

وقد جاءت النصوص المتواترة المتكاثرة في الكتاب والسنّة والآثار التي تدعو إلى الالتزام بمنهج الصحابة عِلْمًا وعَمَلًا. فقد جعل النبي ﷺ النجاةَ في اتّباع منهج الصحابة رضي الله عنهم، فقال ﷺ في بيان المنهج الواجب الاتباع: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[3]. والله تعالى قد رضي عن الصحابة وعمّن اتبع سبيلهم عندما قال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ

---

(1) **الحديث صحيح.** سنن البيهقي (5/ 125)، وأصله في صحيح مسلم (1297) عن جابر رضي الله عنه.

(2) جامع بيان العلم وفضله (2/ 1189).

(3) **الحديث حسن.** جزء من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذي (2832)، وحسنه الألباني (2129) وأوله: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةٍ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةٍ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**»، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**».

﴿ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[1]. كما أنّه قد غضب على من انحرف عن سبيلهم عندما قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[2].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ)[3].

وقال الإمام أبو حنيفة: «إذا صحّ عندنا عن النبي ﷺ شيء لَزِمَنَا الأخذُ به، فإن لم نجد عنه، ووجدنا عن الصحابة فكذلك، فإذا جاء قول التابعين زاحمناهم»[4].

وقال الإمام الشافعي: «قد أثْنَى اللهُ تعالى على أصحابِ رسولِ الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنّأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين

(1) سورة التوبة (100).

(2) سورة النساء (115).

(3) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله، أبو عمر النمري القرطبي، دراسة وتحقيق أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424هـ/ 2003م، (2/ 947/ 1810) والأثر لا بأس به، ونحوه رواه أبو نعيم في الحلية (1/ 305) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) الحجة في بيان المحجة ص (2/ 429).

والشهداء والصالحين، أدَّوا إلينا سنن رسول الله ﷺ عامًّا وخاصًّا وعزمًا وإرشادًا، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كلّ علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمدُ وأولى بنا من رأينا لأنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنّة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول ولم نخرج من أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله»[1].

وقال الإمام أحمد: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم»[2].

وقال الشاطبي: «ولهذا فإنَّ السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيءٍ من هذا المدعى سوى ما تقدم، وما ثبت فيه من أحكام التكاليف وأحكام الآخرة وما يلي ذلك»[3].

وليس المقصود الأخذ باختيارات أفراد الصحابة العلمية أو العملية لا سيما مع وقوع الخلاف بينهم فيها، وإنّما الحديث عن منهجهم في التعامل مع النصوص الشرعية، وتعظيمها، والاستدلال بها، والأخذ بما اتفقوا عليه، أو شاع مِن أقوالهم ولم يُعلم بينهم فيه خلافٌ مِن المسائل.

وكذا ينبغي الأخذ بما سار عليه أئمة المسلمين وعلماؤهم، وارتضوه من

---

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبوعبد الله محمد بن قيم الجوزية ت(751هـ)، مكتبة اليمان، القاهرة، ط1 سنة 1419هـ/ 1999م (1/ 180).

(2) متن أصول السنة، ص (2).

(3) الموافقات (2/ 52).

مذاهب، وعدم الخروج عن طريقتهم ورفضها، فما وراء ذلك إلا الزيغ والضلال، نسأل الله العافية والسلامة من كل زيغ، وندعو الله أن لا يزغ قلوبنا بعد إذ هدانا.

### ❑ القاعدة الثامنة: النصوص تفهم بلغة العرب:

أنزل الله تعالى القرآن عربيًّا، والنبي ﷺ هو أفصح مَن نطق بالضاد، ولا يمكن أن تفهم النصوص إلا بمعرفة لغة العرب على حقيقتها.

قال الإمام الشاطبي: «وإنّما البحثُ المقصود هنا أنّ القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلبُ فَهمِه إنّما يكون مِن هذا الطريق خاصة، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1]، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[2]، وقال: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾[3]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾[4]، إلى غير ذلك مما يدلُّ على أنّه عربيٌّ وبلسان العرب، لا أنّه أعجمي ولا بلسان العجم، فمَن أراد تفهّمَه فمِن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلُّب فهمِه مِن غير هذه الجهة، هذا هو المقصود مِن المسألة»[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا بدَّ في تفسير القرآن والحديث مِن أن يعرف ما يدلُّ على مراد الله ورسوله مِن الألفاظ وكيف يُفهم كلامه، فمعرفةُ العربية التي خوطبنا بها مما يُعِينُ على أن نَفْقَهَ مُرادَ اللهِ ورسولِهِ بِكَلَامِهِ، وكذلك معرفة دلالة

(1) سورة يوسف (2).
(2) سورة الشعراء (195).
(3) سورة النحل (103).
(4) سورة فصلت (44).
(5) الموافقات (2/ 42).

الألفاظ على المعاني، فإنَّ عامَّةَ ضَلالِ أهلِ الْبِدَعِ كانَ بهذَا السَّبَبِ، فإنّهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدَّعون أنّه دالٌّ عليه ولا يكون الأمرُ كذلك، ويجعلون هذه الدِّلَالَةَ حقيقةً وهذه مجازًا...»[1].

وفهم النصوص باللغة العربية لا يكون بمعزل عن فهمِها بالنصوص الأخرى وفهم السلف، وذلك لأنَّ اللسان العربي واسع، وجاءت النصوص الشرعية وخصت اللغة وقيّدتها.

قال شيخ الإسلام أيضًا: «ومما ينبغي أن يُعلم أنّ الألفاظَ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرها وما أُريد بها مِن جهة النبي ﷺ لم يُحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثةُ أنواع: نوعٌ يعرف حدُّه بالشرع، كالصلاة والزكاة، ونوعٌ يُعرف حدُّه باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حدُّه بالعُرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، ونحو ذلك»[3].

### ❑ القاعدة التاسعة: جمع النصوص الواردة في الباب الواحد:

ومن الأمور المهمة في فهم النصوص والوصول إلى مقصود الشارع في الأحكام جمع النصوص في المسألة الواحدة من القرآن والسنة وآثار سلف الأمة، فإنّ النصوص كلَّها هي بمنزلة النصّ الواحد الذي لا يتجزأ.

وهذا مما تميّز به منهج أهل السنة في الاستدلال، بخلاف أهل البدع الذين

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (7/ 116).

(2) سورة النساء (19).

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية (7/ 286).

يحتجّون ببعض النصوص، ويتركون الأخرى ويضربون النصوص بعضها ببعض.

قال الإمام أحمد: «الحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفسِّر بعضُه بعضًا»[1].

فقد ورد في نفي الرؤية في الدنيا قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣﴾[2].

وفي نفي الإدراك بالبصر قوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾[3]، بينما ورد في إثبات الرؤية قوله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾[4]، وما تواتر في السنة الصحيحة في إثبات رؤية الله للمؤمنين في الجنة.

فبجمع النصوص مع بعضها يتّضح أنّ النصوص التي تنفي الرؤية إنّما تنفيها في الدنيا دون الآخرة، وأمّا نفي الإدراك فلا يقتضي نفي الرؤية، لأنّ الإدراك يتضمّن معنى الإحاطة، ونقاش هذه المسألة ليس في هذا الموضع، وإنّما المقصود هنا التفريق بين منهج الجمع بين النصوص في مختلف المسائل الشرعية سواء كانت علميةً أم عمليةً، وبين منهج الأخذ ببعضها مما يؤدي لفهمها على غير وجهها.

ويدخل في هذا الباب معرفة أسباب ورود الأحاديث، لأنَّ ذلك يعين على فهم مراد الشارع، لأنَّ بعض النصوص سيقت لأسباب خاصة أو ارتبط بعلّة معيّنة منصوص عليها

(1) كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق الطحان (2/ 212).

(2) سورة الأعراف (143).

(3) سورة الأنعام (103).

(4) سورة القيامة (22-23).

في الحديث، أو مستنبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه النص.

ومن ذلك معرفة الناسخ من المنسوخ مِن النصوص، ولا يجوز التعجّل في هذا الباب والقول بالنسخ إلا بعد معرفة الأدلة والقرائن الدالة على النسخ، وتاريخ المتقدم من المتأخر، وفي الحديث معرفة متقدمي إسلام الصحابة من متأخريهم.

### ❑ القاعدة العاشرة: معرفة المقاصد الشرعية:

ولا يتم فهم النصوص على الكمال والتمام إلا بمعرفة مقاصد الشريعة والحذق فيها.

والمقاصدُ هي روحُ النصوصِ وسرُّها، فإنّه مِن المتفق عليه عند العلماء أنّ أحكام الشريعة في مجموعها معلَّلة، وشُرعت لغايات حميدة، خلاصتها في تحقيق المصالح ودفع المفاسد في العاجل والآجل.

وإعمال المقاصد في فهم النصوص مِن أدقّ المسائل وأخطرِها، إذ هو سلاحٌ ذو حدين، والناسُ في هذا الباب طرفان ووسط: طرفٌ بالغ في الوقوف عند ألفاظ النصوص وظواهرها من غير إعمال للمقاصد والحكم والمعاني وهؤلاء هم الظاهرية.

وطرفٌ بالغ في المقاصد وأوغل فيها على حساب النصوص حتى أسقطها، زاعمًا أنّها تتعارض مع المقاصد الشرعية، وهؤلاء هم الحداثيون على اختلاف طبقاتهم، من ملحدٍ منكرٍ للشريعة إلى ضالٍّ عن سواء السبيل.

والوسطُ هو التحاكمُ إلى النصوصِ مع إعْمالِ المَقَاصِدِ الشرعية، وذلك بمراعاة مقاصد النصوص وهداياتها، إلى جانب مراعاة ألفاظها.

وذلك من خلال الغَوْصِ في مقاصدِ الشريعةِ، ومعرفة أسرارِها وعِلَلِهَا، وربط

بعضها ببعض، وردّ فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، وعدم الاكتفاء بالوقوف عند ظواهرها.

وقد أدرك الإمامُ الشاطبيُّ أهمية الكلام في المقاصد، فاشترط للمتكلم فيها أن يكون عالمًا مجتهدًا غيرَ مقلِّد، ريّانَ من علوم الشريعة.

قال الشاطبي: «ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريّانَ من علم الشريعة، أصولِها وفروعِها، منقولِها ومعقولِها، غير مخْلِد إلى التقليد والتعصّب للمذهب، فإنّه إن كان هكذا، خِيْفَ عليه أن ينقلب عليه ما أُودِع فيه فتنةً بالعَرَض، وإن كان حكمةً بالذات، والله الموفق للصواب»[1].

(1) الموافقات (1/ 124).

# المبحث الثاني:
# مفهوم دلالات ألفاظ النصوص وتقسيماتها

**وتحته أربعة مطالب:-**

**المطلب الأول:** تعريف اللفظ وأقسامه.

**المطلب الثاني:** تعريف الدلالة وأقسامها.

**المطلب الثالث:** تقسيمات الحنفية للفظ بحسب دلالته على المعنى.

**المطلب الرابع:** تقسيمات الجمهور للفظ بحسب دلالته على المعنى.

## المَطْلَبُ الأَوَّلُ:
## تَعْرِيفُ اللَّفْظِ وَأَقْسَامِهِ

أورد المتكلمون تقسيمات للألفاظ؛ فقال مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةُ[1]: «تنقسم الألفاظ إلى مُتَرَادِفَةٍ ومُتَبَايِنَةٍ وَمُتَوَاطِئَةٍ وَمُشْتَرَكَةٍ.

**فالمترادفة**: أسماء مختلفة لمسمى واحد، كالليث والأسد، والعقار والخمر. وحاصله: أن كل اسمين عبرت بهما عن معنىً واحد فهما مترادفان، فإن كان أحدهما يدل المسمى مع زيادة لم يكن من المترادفة كالسيف والمهند فإن المهند يدل على السيف مع زيادة نسبته إلى الهند، والصارم يدل على عليه مع صفة الحدة فخالف إذًا مفهومه مفهوم السيف.

**والمتباينة**: الأسماء المختلفة للمعاني المختلفة؛ كالسماء والأرض، وهي الأكثر.

---

(1) **موفق الدين ابن قدامة**: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي [دمشق: هي دمشق الشام، البد المشهورة قصبة الشام، وهي جنة الأرض بلا خلاف لحسن عمارة ونضارة بقعة، وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة، وكثرة مياه، سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي: أسرعوا، طولها 60 درجة، وعرضها 30 درجة. معجم البلدان (2/ 463)]، الصالحي الحنبلي الشيخ الإمام القدوة، العلامة المجتهد، شيخ الإسلام موفق الدين، صاحب المغني، مولده بجماعيل من عمل نابلس في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمس مئة، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، وحفظ القرآن، وكان عالم أهل الشام في وقته، خصّه الله بالفضل الوافر، وكان ثقة حجة نبيلًا، مات السبت يوم الفطر سنة عشرين وست مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (22/ 165).

**والمتواطئة**: في الأسماء المنطلقة على أشياء متغايرة بالعدد متفقة في المعنى التي وضع الاسم عليها؛ كالرجل ينطلق على زيد وعمروٍ، والجسم ينطلق عليهما وعلى السماء والأرض لاتفاقهما في معنى الجسمية.

فكل اسم مطلق ليس بمعين فإنه يطلق على آحاد مسمياته الكثيرة بطريق التواطؤ فاسم اللون للبياض والسواد بطريق التواطؤ، فإنها متفقة في المعنى الذي يسمى به اللون لونًا وليس بطريق الاشتراك البتة وكذلك الحيوان متواطئ لأنه واقع على الإنسان والفرس والثور[1].

**والمشتركة**: فهي الأسماء المنطلقة على مسميات مختلفة بالحقيقة كالعين للعضو الناظر والذهب وللميزان وللموضع الذي يتفجر منه الماء وهي العين الفوارة وللذهب وللشمس.

وقد يقع على المتضادين كالجليل للكبير والصغير، والجون للأسود والأبيض، والقرء للحيض والطهر، والشفق للبياض والحمرة. وقد يقرب المشترك من المتواطئ[2].

قال الإمام الغزالي: «ولقد ثار من ارتباك المشتركة بالمتواطئة غلط كثير في العقليات حتى ظن جماعة من ضعفاء العقول أن السواد لا يشارك البياض في اللونية إلا من حيث الاسم وأن ذلك كمشاركة الذهب للحدقة الباصرة في اسم العين، وكمشاركة قابل عقد البيع للكوكب في المشتري وبالجملة الاهتمام بتمييز المشتركة عن المتواطئة مهم»[3].

(1) نزهة الخاطر العاطر (1/ 51-53).

(2) نزهة الخاطر العاطر (1/ 51-53).

(3) المستصفى (1/ 33).

# المطلب الثاني:
# تعريف الدلالة وأقسامها

## ❑ أولًا: تَعْرِيفُ الدِّلَالَةِ:

**الدلالةُ لُغةً**: مصدر «دَلَّ يَدُلُّ دَلالةً»؛ يقال: «دله على الطريق يدله دِلالة ودَلالة ودلولة»: أي أرشده. وقيل: «الدِلالة» بالكسر: اسم لعمل الدلّال، أو ما يجعل للدليل أو الدلال من الأجرة.

والمراد هنا: الدَّلالة بالفتح، ومعناها: الإرشاد، وقيل: ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه. ويسمى الدليل «دَلالةً» على طريق المجاز؛ لأنهم يسمون الفاعل باسم المصدر(1).

**والدلالة اصطلاحًا**: عرف الأصوليون الدلالة بأنها: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، أو كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بغيره(2).

---

(1) لسان العرب (13/ 264)، المصباح المنير (1/ 199)، الكليات، ص (439)، المعجم الوسيط (1/ 294).

(2) الإبهاج في شرح المنهاج، السُّبْكِيَّان؛ تقي الدين علي ت(756هـ) وابنه تاج الدين ت(771هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، (د.ت) (1/ 204)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، جمال عبد الرحيم الأسنوي ت(772هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ/ 1999م، (1/ 178)، التحرير في أصول الفقه، الكمال بن الهمام ت(861هـ)، مطبوع مع «تيسير التحرير»، دار الفكر، بيروت، (1/ 79)، التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج ت(879هـ)، المكتبة التجارية، بولاق 1316هـ، (1/ 99).

ولا بد للدَّلالة من توفر أمرين: الأول: الدال، والثاني: المدلول. نحو: الطرق على الباب؛ فإنه دال على وجود شخص «مدلول»، وهذه الصفة التي حصلت للطرق تسمى «دلالة»[1]، وهذه الدلالة قسمان: لفظية وغير لفظية.

فدلالة الألفاظ على المعنى تنحصر في المطابقة والتضمن واللزوم، كدلالة لفظ البيت على معنى البيت، والتضمن كدلالته على السقف، ودلالة لفظ الإنسان على الجسم. واللزوم كدلالة لفظ السقف على الحائط؛ إذ ليس جزءًا من السقف لكنه لا ينفك عنه فهو كالرفيق الملازم.

ولا يستعمل في نظر العقل ما يدل بطريق اللزوم لأن ذلك لا ينحصر في حد إذ السقف يلزم الحائط والحائط الأس، والأس الأرض، فلا ينحصر بل اقتصر على الأولين من المطابقة والتضمن.

## ❑ ثانياً: أَقْسَامُ الدِّلَالَاتِ:

إما أن تكون دلالة لفظية أو غير لفظية؛ والدلالة غير اللفظية قد تكون بالوضع اللغوي، كدلالة الذراع على المقدار المعين، وقد تكون عقلية؛ كدلالة وجود المسبب على وجود السبب، كوجود القتيل دليل على القاتل، وقد تكون شرعية؛ كدلالة غروب الشمس على وجوب الصلاة، والذي يخصنا هو الدلالة اللفظية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**الدلالة العقلية**: كدلالة المقدمتين الصغرى والكبرى على النتيجة بالعقل، مثل: كل إنسان حيوان، كل حيوان جسم، فالعقل يستدل أن كل إنسان جسم، ومثل دلالة اللفظ على وجود المتكلم وعلى حياته، ودلالة الأثر على المؤثر، ومنه دلالة العالم

(1) مدخل إلى عِلْم المنطق ص (41-42)، المنطق الواضح ص (11).

على موجده وهو الله سبحانه وتعالى.

**الدلالة الطبيعية**: كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر، ودلالة لفظ «آخ» على وجود الألم، ودلالة الحمرة [في الوجه] على الخجل، والصفرة على الوجل، ودلالة الأعراض الخاصة بكل مرض عليه مما يعرفه الطبيب والخبير.

**الدلالة الوضعية للفظ**: وهي التي يقصدها العلماء، أي: وضع اللفظ للمعنى في اللغة أو الاصطلاح، كدلالة السبب على المسبب، كالدلوك على وجوب الصلاة، وكدلالة المشروط على وجود الشرط، كالصلاة على الطهارة[1].

**وتنقسم دلالة اللفظ الوضعية على المعنى إلى ثلاثة أنواع، وهي:**

**دلالة المطابقة**: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ «الإنسان» على الحيوان الناطق، وسميت مطابقة لأن اللفظ طابق معناه، وكدلالة لفظ البيع على الإيجاب والقبول.

**دلالة التضمن**: وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ «الإنسان» على الحيوان فقط، أو الناطق فقط، وسميت تضمنًا لتضمنها إياه، وكدلالة لفظ البيع على الإيجاب فقط أو القبول فقط، وكما يقال: سقط البيت، ويراد سقفه، وانكسر خالد، ويراد رجله.

**دلالة الالتزام**: وهي دلالة اللفظ على معنى لازم له في الذهن، كدلالة لفظ: الأسد على الشجاعة، فالشجاعة معنىً لازم لا ينفك عن لفظ الأسد عند سماعه، فينتقل الذهن

---

(1) الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي (2/ 135-137)، الإحكام لِلآمدي (1/ 36)، مناهج العقول (1/ 239-240)، حاشية الجرجاني على المختصر (1/ 121)، تيسير التحرير (1/ 79-80)، إيضاح المُبْهَم، ص (6)، مدخل إلى عِلْم المنطق، ص (43-45)، المنطق الواضح، ص (17).

إليه، ومثل: دلالة لفظ السُّكّر على الحلاوة، ولفظ الشمس على الضوء، ولفظ البيع على انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملك الثمن إلى البائع، ودلالة الالتزام دلالة عقلية، وأما دلالة المطابقة والتضمن فلفظيتان، وقيل: الثلاث لفظية[1].

ووَجْه تقسيم الدّلالة اللَّفظيّة الوضعيّة إلى هذه الأقسام الثلاثة: ما ذَكَره الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «اللفظ إمَّا أنْ تُعْتَبَر دلالته بالنسبة إلى تمام مُسَمّاه أو بالنسبة إلى ما يَكون داخلًا في المُسَمَّى مِن حيث هو كذلك، أو بالنسبة إلى ما يَكون خارجًا عن المُسَمَّى مِن حيث هو كذلك: فالأول هو المطابقة، والثاني التَّضَمُّن، والثالث الالتزام»[2].

وقَدِ اختلَف الأصوليّون غَيْر الحنفيّة في دلالة التَّضَمُّن والالتزام: هل هي لفظيّة أم عقليّة؟: إلى ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** أنّ دلالتهما لفظيّة كدلالة المطابقة. وهو لابن قدامة والبيضاوي.

**المذهب الثاني:** أنّ دلالتهما عقليّة. وهو اختيار الفخر الرازي وابن السبكي.

**المذهب الثالث:** أنّ دلالة الالتزام عقليّة. وهو لابن الحاجب[3] والآمدي[4]،

---

(1) المحصول في علم الأصول، الفخر الرازي ت(606هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2سنة 1412هـ/ 1992م (1/ 76)، الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي (2/ 135-137).

(2) المحصول، الرازي (1/ 77).

(3) **ابن الحاجب:** عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الإسنائي المولد، أبو عمروٍ، الشيخ الإمام العلامة المقرئ، الأصولي الفقيه النحوي، جمال الأئمة والملة والدين، ولد سنة سبعين -أو إحدى وسبعين- وخمس مئة، بإسنا من بلاد الصعيد (مصر)، وكان أبوه حاجبًا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، فقيه مفتٍ، مناظر، مبرز في عدة علوم، مع دين وورع وتواضع، كان من أحسن خلق الله ذهنًا، توفي بالإسكندرية في السادس والعشرين من شوال سنة ست -أو سبع- وأربعين وستمائة. سير النبلاء (23/ 264).

(4) **الإمام الآمدي:** علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي الملقب سيف الدين الآمدي، الإمام =

وظاهِر كلام الغزالي.

ولعل القول المختار عند **الباحث**: هو المذهب الثالث القائل: بأنّ دلالة الالتزام عقليّة. وذلك لتعليل التفتازاني رَحِمَهُ اللَّهُ[1] لِجَعْل دلالة الالتزام عقليّةً في قوله: «وتُسَمَّى المطابقة والتَّضَمُّن «لفظيّةً» لأنّهما ليستا بتوسط الانتقال مِن مَعْنىً، بلْ مِن نَفْس اللفظ، بخِلاَف الالتزام، فلِهذا حُكِم بأنّهما واحد بالذات؛ إذ ليس ها هُنَا إلا فَهْم وانتقال واحد يُسَمَّى باعتبار الإضافة إلى مجموع الجزأيْن «مطابقةً»، وإلى أحدهما «تَضَمُّنًا»، وليس في التَّضَمُّن انتقال مِن مَعْنَى الكُلّ ثم منه إلى الجزء، كَمَا في الالتزام يَنتقل مِن اللفظ إلى الملزوم ومنه إلى لازِمِه فيَتَحَقَّق فهمان»[2].

---

= العلامة المصنف فارس الكلام، الفقيه الأصولي، الحنبلي ثم الشافعي، ولد بعد الخمسين بآمِد [بكسر الميم، لفظة رومية ولها أصل في العربية، وهي أعظم مدن ديار بكر وأجلها قدرًا، في الإقليم الخامس، طولها خمس وسبعون درجة وأربعون دقيقة، وعرضها خمس وثلاثون وخمس عشرة دقيقة، وطالعها البطين، وهو بلد قديم حصين ركين مبني بالحجارة السود على نشز دجلة. معجم البلدان (1/ 56)]، برع في التصنيف وتفنن في علم الكلام والنظر وحفظ الوسيط للغزالي، ومن أذكياء العالم كان حسن الأخلاق سليم الصدر كثير البكاء رقيق القلب، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة إحدى وثلاثين وستمائة على ما ذكر في أغلب المصادر، انظر ترجمته في البداية والنهاية (15/ 201)، تاريخ الإسلام (46/ 74)، شذرات الذهب (7/ 253)، وفيات الأعيان (3/ 432).

(1) **التفتازاني**: هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله، السعد التفتازاني، السمرقندي، الحنفي، الفقيه المتكلم النظار الأصولي النحوي البلاغي المنطقي، ولد بقرية تفتازان من مدينة نسا في خراسان في صفر سنة اثنتي عشرة وتسع مئة هجرية في أسرة عريقة في العلم، وانتهت معرفة العمل بالمشرق، وكان كثير الاجتهاد في طلب العلم مع جمود فهمه في الطلب، ثم بلغ علمه الشيء الكثير وصار له عدة مصنفات، حتى تنافس الأئمة في تحصيلها، توفي بمرض شقائق النعمان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة. الدرر الكامنة (4/ 350)، شذرات الذهب (8/ 547)، الأعلام (7/ 219).

(2) حاشية السعد على شَرْح العضد (1/ 120).

# المطلب الثالث:
# تقسيمات الحنفية للفظ بحسب دلالته على المعنى

## ❑ التقسيم الأول: تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى:

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، إلى خاص وعام ومشترك ومؤول؛ لأن اللفظ إن وضع لمعنى واحد منفرد يسمى خاصًا، وإن وضع لمعنى متعدد مستغرق جميع أفراده يسمى عامًا، وإن وضع لمتعدد يسمى مشتركًا، وإن ترجح بعض معاني المشترك بغالب الرأي يسمى مؤولًا. وفيما يلي نتكلم عن هذه الأقسام:

## ❑ أولًا: الْخَاصُّ:

### 1- تعريف الخاص:

الخاص لغةً: ضد العام. واصطلاحًا: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد. فخرج بقولنا: «على محصور» العام.

### 2- أنواع اللفظ الخاص:

ينقسم اللفظ الخاص إلى أربعة أقسام: الأمر والنهي والمطلق والمقيد، والحديث عنها على النحو التالي:-

### القسم الأول: الأمر:

تعريفه وصيغته: الأمر: هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء[1]، وعرفه أبو

(1) الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (2/ 140).

الخطاب الكلوذاني[1] بقوله: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[2].

فالأمر طلب لأداء الفعل والقيام به في المستقبل بعد الأمر، ويكون من جهة من له سلطة الأمر.

والمطلوب تحصيل المأمور به سواء كان الأمر بصيغة الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[4]، أو كان بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر؛ كقوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾[5]، وقوله ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[6]، أو كان بالجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب، كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾[7]، فالمقصود الأمر بالإرضاع وطلبه من الوالدات، ومثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾[8]،

---

(1) هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن أبو الخطاب العراقي، الكلوذاني ثم البغدادي، الشيخ الإمام العلامة الورع، شيخ الحنابلة، تلميذ القاضي أبي يعلى الفراء، مولده ثاني شوال سنة 432هـ، أحد أئمة المذهب وأعيانه، كان مفتيًا صالحًا، عابدًا ورعًا، حسن العشرة، وصنف كتبًا حسانًا في المذهب، وصار إمام وقته، توفي سنة 510هـ، انظر: الكامل في التاريخ (6/ 531)، سير النبلاء (19/ 348)، الدر المنضد (1/ 233).

(2) التمهيد في أصول الفقه (1/ 66).

(3) سورة المائدة (1).

(4) سورة البقرة (43).

(5) سورة الطلاق (7).

(6) سورة الحج (29).

(7) سورة البقرة (233).

(8) سورة النساء (141).

فالمقصود أمر المؤمنين بألا يُمَكِّنُوا الكافرين من التسلط عليهم، أو كان بالمصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[1]، أي: فاضربوا رقابهم. وكل ما وضع للطلب حقيقة مما كان على وزن افعل، فهو أمر، ويشترط في الأمر إرادة النطق بالصيغة، وإلا فلا يعتبر طلبًا[2]. وفيما يلي نتحدث عن بعض قواعد الأمر:

### الأولى: دلالة الأمر وموجبه:

قال جمهور العلماء: إن الأمر يدل على وجوب المأمور به، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة تدل على ذلك؛ لأن العرب تستعمل الأمر للطلب الجازم، وهو ما جاء في النصوص الشرعية، فإن قصد به غير ذلك فهو على سبيل المجاز، وإلا فالأصل أنه للوجوب شرعًا[3].

### الدلالات المجازية للأمر:

يدل الأمر عند وجود القرينة على أحد الأمور التالية، بحسب القرينة التي تصرفه من الوجوب إلى غيره، ويكون مجازًا، فمن ذلك:

1. **الندب والاستحباب**: مثل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[4]، فالأمر بالمكاتبة مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه.

2. **الإرشاد**: مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ

---

(1) سورة محمد (القتال) (4).

(2) البحر المحيط (2/ 352-356).

(3) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحات.

(4) سورة النور (33).

﴿مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1]، فالأمر بكتابة الدين يدل على مجرد الإرشاد للأحسن وللاحتياط، للقرينة في الآية التالية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[2]، أي: عند الثقة بالمَدين الأمين فلا حاجة للكتابة؛ لأن الله أمره بأداء الأمانة ولو بدون كتابة.

3. **الإباحة**: مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[3]، فإنها للإباحة بقرينة أن الأكل أو الشرب تستدعيه الفطرة عند كل مخلوق حي، ومثل قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[4]، فالأمر بالانتشار والسعي بعد صلاة الجمعة يفيد الإباحة، والقرينة إما عامة، وهي عدم مؤاخذة أو تأثيم من بقي في المسجد بعد الصلاة، وإما خاصة، بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة عند بعض المذاهب، أو يعيد الأمر إلى ما كان قبله عند آخرين، والانتشار قبل الصلاة مباح، ثم حظر بسبب صلاة الجمعة، ثم عاد إلى أصله، كما سيأتي.

4. **التأديب**: كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه[5]: «**يَا غُلَامَ؛ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[6]، فالأمر هنا للتأديب بقرينة الحال، وسبب الورود الذي

---

(1) سورة البقرة (282).

(2) سورة البقرة (283).

(3) سورة البقرة (187).

(4) سورة الجمعة (10).

(5) **عمر بن أبي سلمة** رضي الله عنه: ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو حفص القرشي المخزومي المدني الحبشي المولد، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر وقيل: ولد بأرض الحبشة، وتزوج في حياة النبي ﷺ واحتلم، وكان النبي ﷺ عمه بالرضاع وهو الذي زوج النبي بأمه لأن أباه مات في سنة ثلاث من الهجرة، توفي في سنة ثلاث وثمانين وقيل: ست وثمانين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (3/ 406).

(6) **الحديث صحيح متفق عليه**. أخرجه الشيخان: البخاري (5368)، مسلم (2022).

ذكره عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

5. **الإنذار**: مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٣٠﴾﴾[1]، فهذا إنذار للكفار لكي يتمتعوا في الدنيا وليس لهم نصيب في الآخرة.

6. **الدعاء**: كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾[3]، فهذا دعاء لله تعالى، وهو كثير في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

### ❑ القاعدة الثانية: دلالة الأمر على المرة أو التكرار:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الأمر موضوعة للطلب على سبيل الإلزام، وأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ولكنه يحتمل التكرار إذا وجدت قرينة أحاطت به، فيكون التكرار مستفادًا من القرينة، كأن يكون الأمر معلقًا على شرط هو علة للمأمور به، كقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[4]، فيجب تكرار الطهارة كلما وقعت الجنابة، ومثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[5]، فيتكرر الوضوء لأنه شرط للصلاة المتكررة، وقد يكون الأمر مرتبطًا بثبوت وصفة هو علة للمأمور به، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[6]،

---

(1) سورة إبراهيم (30).

(2) سورة البقرة (201).

(3) سورة آل عمران (147).

(4) سورة المائدة (6).

(5) سورة المائدة (6).

(6) سورة الإسراء (78).

فيجب تكرار الصلاة كلما أصبحت الشمس في كبد السماء، وقد يكون الأمر مرتبطًا بسبب فيتكرر كلما تكرر السبب، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[1]، فيتكرر الجلد كلما تكرر سببه وهو الزنا، لأن الشرع علَّق الحكم على وجود علته أو سببه.

فإن لم توجد قرينة فلا يدل الأمر على التكرار، لإجماع أهل العربية على أن هيئة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في المستقبل[2].

### ❑ القاعدة الثالثة: دلالة الأمر على الفور أو التراخي:

المقصود من كون الأمر للفور أن يبادر المكلف لامتثال الأمر وتنفيذه دون تأخير، مع وجود الإمكان، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذًا. والمقصود بالتراخي أنه يجوز للمكلف أن يمتثل الأمر حالًا، ويجوز له التأخير إلى وقت آخر.

فإن ورد الأمر مقيدًا بوقت فيجب الالتزام بامتثاله في ذلك الوقت كصيام رمضان، وإن كان الوقت موسعًا فيصح في أوله وأوسطه وآخره، وإذا ورد الأمر مقيدًا بجواز التأخير فهو على التراخي باتفاق، ولكن اختلف العلماء إذا ورد الأمر غير مقيد بوقت معين، فهل يدل على الفور أم على التراخي؟

اختلفوا على ثلاثة أقوال، وذهب الجمهور إلى أن الأمر بمجرده لا يقتضي فورًا ولا تراخيًا؛ لأن الأمر نفسه يدل على مجرد طلب الفعل، ومتى أتى به المكلف عُدَّ ممتثلًا سواء كان إتيانه له فورًا أم متراخيًا، وإن الفورية والتراخي تعلم بدليل آخر أو بقرينة، وليس من الأمر ذاته، كقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[3]، فهو صريح في

---

(1) سورة النور (2).

(2) نهاية السول (2/ 274) الوجيز في أصول الفقه (2/ 24).

(3) سورة البقرة (148).

الفورية والمبادرة إلى فعل الخير المطلوب، أما الأمر المطلق فقد ورد في الشرع مع الفور، وورد مع التأخير، ولأن الأمر نفسه يصح تقييده بالفور وبالتراخي، مما يدل على أنه غير دال بمطلقه على واحد منهما، فيكون الأمر حقيقة في القدر المشترك، وهو طلب الإتيان به.

وظهر اختلاف بين الفقهاء في التطبيق، في كون الأمر للفور أو للتراخي، حتى في المذهب الواحد يختلف الحكم من فرع إلى آخر، والسبب في الحقيقة في وجود القرائن والأدلة الأخرى التي ترجح هذا أو ذاك. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، فأداء الحج على الفور عند المالكية والحنابلة، وعلى التراخي عند الحنفية والشافعية، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، فأداء الزكاة على الفور عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعلى التراخي عند الحنفية، لكن يجب الإسراع بها إذا غلب على ظن المزكي أنه يموت قبل الأداء، فيفوت الواجب عليه.

### ❑ القاعدة الرابعة: الأمر بالشيء نهي عن ضده:

إن الأمر بالشيء هو نهي عن ضده، لأن المأمور واجب، والواجب لا يتم إلا بترك ضده، لأنه لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، فالأمر بإقامة الصلاة نهي عن ضدها، وهو كل ما يتنافى مع الصلاة، فهو نهي عن الأكل، أو الشرب، أو كلام الناس، في الصلاة.

ويشترط لكون الأمر نهيًا عن ضده أن يكون الأمر مُعَيَّنًا، فإن كان غير معين أي مخيرًا، كالكفارة في اليمين، فلا يكون الأمر نَهْيًا عن ضِدِّهِ؛ لجواز أن يفعل الأمر الآخر، كما يشترط أن يكون وقت الأمر مُضَيَّقًا، فإن كان مُوَسَّعًا، فلا يكون الأمر

(1) سورة البقرة (196).

(2) سورة البقرة (43).

بالشيء نهيًا عن ضده، كالأمر بصلاة الظهر عند الدلوك، فهو ليس نهيًا عن الأكل وغيره في هذا الوقت، فيجوز الأكل والشرب ثم الصلاة[1].

### ❑ القاعدة الخامسة: الأمر المقيد:

إذا ورد الأمر مقيدًا بوقت، أو صفة، أو شرط، أو عدد، فإن دلالته تتحدد بهذا القيد. فالأمر المقيد بوقت يتنوع بحسب كون الوقت معينًا كالصيام والصلاة، أو غير معين ككفارة اليمين، وصلة الأرحام، والوقت المعين إما أن يكون وقته مضيقًا كالصيام في رمضان، وإما أن يكون موسعًا كالصلوات الخمس، وسبق بيان ذلك في أنواع الواجب باعتبار ارتباطه بالوقت.

والأمر المقيد بعدد فيجب التقيد به كَثُرَ العدَدُ أم قَلَّ، وبدون زيادة أو نقصان، مثل الصلاة ركعتين خلف المقام، وإطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين، وجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة، وجلد القاذف ثمانين جلدة، ودلالة العدد في النص على المعدود قطعية ولا مجال للاجتهاد فيها.

والأمر المقيد بالصفة كقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2]، والأمر المقيد بالشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[3]، فإن دل الدليل الخارجي على تأثير الصفة أو الشرط فحكم الأمر المعلق عليه هو التكرار، فكلما تحقق وصف السرقة وجب القطع، وكلما حصلت الجنابة وجب الغسل، لأن الشروط اللغوية تعتبر بمثابة السبب، وكذا الأوصاف، والحكم يتكرر بتكرر سببه أو تحقق وصفه.

---

(1) نهاية السول (1/ 222) الوجيز في أصول الفقه (2/ 26).

(2) سورة المائدة (38).

(3) سورة المائدة (6).

فإن دلَّ الدليل الخارجي أن الوصف ليس له تأثير فلا يرتبط الحكم به، كوصف السائمة في الغنم لا يعتبر وصفًا مؤثِّرًا عند المالكية، وتجب الزكاة على الغنم السائمة والمعلوفة، بينما اعتبر المالكية الوصف في الربيبة (وهي بنت الزوجة) ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1] وصفًا مؤثرًا، فلا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في رعاية زوج أمها.

وإذا لم يرد دليل على أن الوصف أو الشرط للتكرار فلا يتكرر الأمر المقيد بهما، كما لا يتكرر الأمر المطلق، كما سبق، وهذا رأي الجمهور، وفيه آراء أخرى[2].

### ❑ القاعدة السادسة: الأمر بعد الحظر:

قد يحظر الشرع أمرًا ويحرمه، ثم يأمر به، كتحريم الصيد أثناء الإحرام للحج أو للعمرة، قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾[4] ثم أمر الله بالاصطياد بعد التحلل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[5]، وحرم الله البيع عند النداء لصلاة الجمعة، فقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[6]، ثم أمر بالانتشار وابتغاء الرزق، ومنه البيع بعد الصلاة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي

---

(1) سورة النساء (23).

(2) شرح الكوكب المنير (3/ 68) الوجيز في أصول الفقه (2/ 27).

(3) سورة المائدة (96).

(4) سورة المائدة (1).

(5) سورة المائدة (2).

(6) سورة الجمعة (9).

﴿ٱلْأَرْضِ﴾[1]، ومثله قوله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُمْسِكُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وادَّخِرُوا»[2] من حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه[3].

**وقد اختلف الأصوليون في دلالة هذا الأمر بعد الحظر على عدة أقوال، أهمها ثلاثة آراء، وهي:**

**الأول:** إن الأمر بعد الحظر للإباحة، بدليل أن معظم الأوامر التي وردت بعد الحظر ثبت لها حكم الإباحة. وهو رأي الشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

**الثاني:** إن الأمر بعد الحظر للوجوب؛ لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب سواء ورد بعد حظر أم لا، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[4]، فالقتال واجب باتفاق، وهذا قول الحنفية والشافعية والمالكية، ورد أصحاب القول الأول أن الوجوب هنا لدليل خارجي.

**الثالث:** إن الأمر بعد الحظر يرجع إلى الحكم الذي كان قبل الحظر من وجوب أو غيره، والأمر هنا إنما هو لمجرد رفع الحظر الذي سبق، بدليل أن المتتبع للأوامر بعد الحظر

---

(1) سورة الجمعة (10).

(2) **الحديث صحيح.** أخرجه الإمام أحمد (6/ 384) وأخرج حديث النهي عن الادخار الإمام البخاري (5573) ورواه مسلم (1969) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره.

(3) **قتادة بن النعمان:** ابن زيد بن عامر، أبو عمر الأنصاري الظفري البدري، الأمير المجاهد، من نجباء الصحابة، وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وهو الذي وقعت عينه على خده يوم أحد وقيل: يوم بدر، فأتى بها إلى النبي ﷺ فغمزها بيده الشريفة، فردها فكانت أصح عينيه، وكان من الرماة المعدودين، توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين بالمدينة، وله خمس وستون سنة، ونزل عمر رضي الله عنه يومئذ في قبره. سير أعلام النبلاء (2/ 331).

(4) سورة التوبة (5).

يجدها أنها عادت إلى أصل الحكم قبل ورود الحظر، كالبيع، والصيد، والادخار، والقتال؛ لأن الحظر إنما ورد لمصلحة اقتضت ذلك، وهو رأي الكمال بن الهمام[1].

وهذه المسألة نظرية لا يترتب عليها حكم عملي، وإن الراجح هو اعتبار الأدلة الخارجية التي تحدد الحكم[2].

### ❑ القسم الثاني: النهي:

عرف أهل الأصول النهي بأنه: طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء.

فالنهي يدل على طلب الامتناع عن فعل من الأفعال بالقول الصادر من جهة تملك ذلك، والنهي يقابل الأمر في كل حاله في النصوص.

وعرفه الأسنوي[3] بقوله: «هو القول الدال بالوضع على الترك»[4]. وصيغة

---

(1) **الكمال بن الهمام:** هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام العلامة، ولد سنة 790هـ، برع في مختلف العلوم، وتصدى لنشر العلم فانتفع به خلق، كان محققًا، جدليًا، نظَّارًا. مات يوم الجمعة سابع رمضان سنة 861هـ، وله خمس وستون سنة. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (9/ 437).

(2) الوجيز في أصول الفقه (2/ 29).

(3) **الأسنوي:** هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الأسنوي، جمال الدين أبو محمد، نزيل القاهرة، ولد في رجب وقيل: العشر الأخير من ذي الحجة سنة 704هـ، بأسنا من صعيد مصر، كانت أوقاته محفوظة مستوعبة للاشتغال والتصنيف، وولي وكالة بيت المال والحسبة، الإمام العلامة، منقح الألفاظ، ومحقق المعاني، أوحد أهل زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، وصنف التصانيف النافعة السائرة، فتخرج به طلبة الديار المصرية، وكان حسن الشكل، لين الجانب كثير الإحسان، كانت وفاته ليلة الأحد ثامن عشر جماد الأولى سنة 777هـ، وله سبع وستون سنة ونصف سنة. انظر: الدرر الكامنة (2/ 354) شذرات الذهب (8/ 383).

(4) التمهيد في تخريج الأصول على الفروع، الأسنوي (372).

النهي الحقيقية: «لا تفعل»، وهي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[3]، وهناك صيغ أخرى للنهي، سبق بيانها في أساليب التحريم، كلفظ النهي في قوله: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾[4]، وقوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**»[5]، ولفظ التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[6]، ولفظ نفي الحِلِّ، كقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[7]، وصيغة الأمر الدال على الترك، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[8]، وترتيب العقوبة على الفاعل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[9]، وغير ذلك من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم،

---

(1) سورة الأنعام (152).

(2) سورة البقرة (188).

(3) سورة الإسراء (32).

(4) سورة النحل (90).

(5) **الحديث صحيح**. أخرجه الإمام أحمد (5/ 355) وعبدالرزاق (6705) عن بريدة رضي الله عنه، وتكملته: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا**» وصححه الأرناؤوط في إشرافه على تحقيق مسند الإمام أحمد (38/ 114).

(6) سورة النساء (23).

(7) سورة البقرة (229).

(8) سورة الحج (30).

(9) سورة النساء (10).

وجاءت بها السنة النبوية من صيغ تدل على النهي عن الفعل وطلب تركه[1]. وفيما يلي القواعد المتعلقة بالنهي على التفصيل التالي:-

### ❑ الأولى: دلالة النهي وموجبه:

إن دلالة النهي حقيقة، وهي موجَبه الأصلي، أنها للتحريم، أي لطلب الترك طلبًا جازمًا، نحو قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[2]، فالقتل حرام، ونحو قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[3]، فالزنا حرام، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[4] فنكاح المشركة حرام، وفي هذه الحالة لا تحتاج الصيغة إلى قرينة، لأن النهي موضوع لغة للدلالة على طلب الترك على وجه الحتم.

**ويرد النهي في معان كثيرة، وتكون من قبيل المجاز، وتحتاج إلى قرينة، فمن ذلك:-**

1- **الكراهة**، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[5]، فترك الطيبات مكروه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[6]، فإنفاق الرديء مكروه، ومنه قوله ﷺ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**»[7]، فهذا المسك مكروه.

---

(1) الوجيز في أصول الفقه (2/ 30).

(2) سورة الأنعام (151).

(3) سورة الإسراء (32).

(4) سورة البقرة (221).

(5) سورة المائدة (87).

(6) سورة البقرة (267).

(7) **الحديث صحيح**. أخرجه الإمام مسلم (267)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

2- **الدعاء**، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[1]، فهذا النهي يفيد الدعاء لله تعالى.

3- **الإرشاد**، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2]، فالنهي هنا فللإرشاد والتوجيه.

4- **التحقير**، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[3]، فالمقصود بيان حقارة مُتَعِ الحياة الدنيا إلى جانب ما عند الله من الثواب والأجر.

5- **بيان العاقبة**، كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[4]، فالمقصود من النهي بيان عاقبة الظالمين.

6- **التأييس**، كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٧﴾[5]، فالمقصود جعل الكافرين في يأس من رحمة الله لهم، وليس المقصود نهيهم عن الاعتذار.

7- **التهديد**، كقول الرئيس لمرؤوسه: لا تطع أمري، فالمقصود تهديده ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[6] فهذا نهي مستعمل في التهديد، والتهديد إذا ذُكر بعد ذكر التكاليف كان ذلك التهديد تهديدًا على تركها، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[7].

---

(1) سورة آل عمران (8).
(2) سورة المائدة (101).
(3) سورة طه (131).
(4) سورة إبراهيم (42).
(5) سورة التحريم (7).
(6) سورة البقرة (231).
(7) سورة النساء (89).

8- **الالتماس**، كقول الشخص لمن يساويه: لا تفعل، فهو التماس لعدم الفعل.

9- **الشَّفَقَةُ**، كقوله ﷺ في الحديث عن الدَّوَابِّ وفيه: «... **وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وِالْأَسْوَاقِ**...»[1]، فالمقصود الْإِشْفَاقُ عَلَى الْحَيَوَانِ[2].

## ❑ القاعدة الثانية: دلالة النهي على الفور والتكرار:

يرى جماهير العلماء أن النهي يقتضي بحقيقته الفور بأن يمتنع المُنْهَى عن المنهي عنه بمجرد صدور النهي، كما يقتضي النهي بحقيقة الدوام، أي الاستمرار على ترك المنهي عنه؛ لأن فاعل المنهي عنه في أي وقت من الأوقات بعد ورود النهي فاعل لما طلب منه الكف عنه، ولا يعتبر ممتثلًا، ويعد مخالفًا لغة وعُرفًا، ويستدل بذلك العلماء بلا نكير، وحكاه بعضهم إجماعًا، فإذا نهى الشارع عن شيء وجبت المبادرة فورًا إلى تركه، وإلى الامتناع عن فعله في جميع الأوقات، حتى يتحقق الامتثال للنهي، ولتجنب المفسدة والضرر الذي كان باعثًا على طلب الكف عنه.

وهذا خلاف الأمر؛ لأن الأمر له حد ينتهي إليه، فيقع الامتثال فيه بالمرة، وأما الانتهاء عن المنهي عنه فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر، وعند الاستمرار به يتحقق الكف.

ويُستثنى من ذلك؛ إذا وردت قرينة تصرف النهي عن الفورية أو الدوام، كالنهي عن شيء في وقت معين، أو إذا كان النهي مقيدًا بصفة أو شرط، فتكون دلالة النهي

---

(1) **الحديث صحيح**. أخرجه الإمام أحمد (3/ 439) والطبراني في المعجم الكبير (20/ 193) عن سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنه، وصححه الألباني في الصحيحة (21)، وتكملته: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وُقُوفٌ عَلَى دَوَابٍّ لَهُمْ وَرَوَاحِلِ، فَقَالَ لَهُمْ: «**ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ**» وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَد.

(2) الوجيز في أصول الفقه (2/ 29).

بحسب القيد، كالنهي عن صوم يوم النحر، فلا يشمل غيره، ولا يقتضي الفورية، ونهي الحائض عن الصلاة لأجل الحيض، وغير ذلك من القرائن التي أشرنا إليها، فإنها تصرف دلالة النهي إلى المعنى المراد منها مجازًا.

### ❑ القاعدة الثالثة: دلالة النهي على الفساد أو البطلان:

هناك الفرق بين الفساد والبطلان عند الحنفية، خلافًا للجمهور الذين لا يفرقون بين الفاسد والباطل، وأنهما مترادفان، ومع ذلك يختلف العلماء في أثر النهي في المنهي عنه، مع التفريق بين العبادات والمعاملات، والأمور الحسيّة، والتصرفات الشرعية، وكون النهي ورد على ذات المنهي عنه، أو على صفة من صفاته، أو على أمر مجاور له، وكون الوصف المنهي عنه لازمًا للموصوف أو غير لازم، وهذا بيان مختصر لذلك:

### أ. الأمور الحسية:

وهي التي تدرك بالحس، أو لها وجود حسي فقط كالزنى والقتل وشرب الخمر والكفر والغيبة، فلا يتوقف حصولها على الشرع، وتتفق العقول على قبحها، فهذه الأمور اتفق العلماء على أن النهي عنها يدل على الفساد والبطلان، لأن النهي عن فعلها دليل على قبحها في ذاتها، إلا إذا قام دليل على كونها قبيحة لمعنى لا في ذاتها، وإنما لمعنى آخر، كالنهي عن وطء الحائض، فالقرينة اللفظية دلت على أن النهي لما يترتب عليها من الأذى، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[1]، ولذلك تترتب بعض الأحكام على وطء الحائض، كالحل للزوج الأول في المطلق ثلاثًا، والنسب، وتكميل المهر، والإحصان، وغيره.

---

(1) سورة البقرة (222).

### ب- التصرفات الشرعية والنهي عن المحل:

التصرفات الشرعية هي التي لا تعرف إلا عن طريق الشرع، فإذا كان النهي متوجهًا إلى المحل، سواء كان عقدًا أو عبادة، فاتفق العلماء على أن النهي يدل على الفساد والبطلان معًا، بمعنى أن التصرف -عبادة أو عقدًا- يعتبر معدومًا ولا يترتب عليه أثر، كالنهي عن بيع الجنين في بطن أمه، والنهي عن بيع الميتة، والنهي عن بيع الزرع قبل وجوده، والنهي عن بيع ما ليس عنده، لأن المحل معدوم، والعقد لا يقوم إلا بالمحل، والنهي عن الصلاة والصيام والحج إذا فقد ركن من أركانها، أو شرط من شروطها.

### ج- التصرفات الشرعية والنهي عن أمر مقارن غير لازم:

إذا كان النهي مقترنًا بما يدل على أنه كان لأمر مقارن للعمل، ولكنه غير لازم له، لأنه قد ينفك عنه، ولا يرتبط به باستمرار، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، أو بالثوب المغصوب، أو المسروق، أو بماء مغصوب، والذبح بسكين مغصوبة، والنهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة ونحوه، فالنهي ليس واردًا على ذات الشيء، ولا إلى صفة من صفاته بل إلى أمر خارج عنه، وهنا اختلف العلماء على دلالة النهي على قولين:-

**الأول:** هذا النهي لا يفيد بطلان العمل، ولا فساده، ويبقى صحيحًا في الواقع، وتترتب عليه آثاره المقصودة منه، ولكنه حرام -أي فيه إثم- عند الأكثرين، ومكروه تحريمًا عند الحنفية، لمخالفته توجيه المشرع. واستدلوا على ذلك بأن النهي لا يرجع إلى المنهي عنه كالصلاة والذبح، ولأن النهي غير لازم للتصرف الشرعي كالصلاة والذبح، فالجلوس في الدار المغصوبة في غير الصلاة ممنوعة، واستخدام

السكين المغصوبة حرام في الذبح وغيره، والانشغال عن صلاة الجمعة حرام سواء كان بالبيع أو بغيره، فالنهي لا يرجع إلى المنهي عنه بذاته فلا يؤثر فيه، كما سبق الكلام على النهي عن الوطء في الحيض، ولذلك يصح البيع وقت النداء، وينتج آثاره، وإن أثم فاعله، وهذا قول الجمهور.

**القول الثاني:** وهو قول الحنابلة والظاهرية، فقالوا: إن النهي هنا يقتضي بطلان المنهي عنه، وعدم ترتيب الآثار عليه، لقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، ولاستدلال الصحابة رضوان الله عليهم ببطلان التصرفات المنهي عنها مطلقًا، ولو لوصف غير لازم، فابن عمر رضي الله عنهما استدل على فساد نكاح المشركات وبطلانه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2]، واستدل الصحابة رضي الله عنهم على فساد عقود الربا بقوله ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[3]، وفساد نكاح المُحْرِم بالنهي عنه في قوله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ**»[4]، ولأن نهي الشرع عن تلك الأمور يقتضي عقلًا اشتراط خلوها مما ارتبط بها، وإلا لم تكن مشروعة.

---

(1) **الحديث صحيح.** متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري معلقًا في كتاب البيوع باب النجش رقم 60، ومسلم (1718).

(2) سورة البقرة (221).

(3) **الحديث صحيح،** متفق عليه. أخرجه الإمام البخاري (2186)، ومسلم (1584) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي بعض الألفاظ: «**إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» بدل «**إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، وجاء في بعض الروايات بزيادة: الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ، وكلمة الْوَرِقُ: يَعْنِي الْفِضَّةَ، وَكلمة نَاجِزٌ: يعني حَاضِرٌ.

(4) **الحديث صحيح.** أخرجه الإمام مسلم (1584)، وأبو داود (1841) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

### د. التصرفات الشرعية مع النهي عن وصف لازم لها:

أي إن الوصف لا ينفك عنها، لارتباطهما الوثيق، كالنهي عن صوم أيام العيد، والبيع المشتمل على الربا أو على شرط فاسد، والنهي عن بيع المجهول، أو كون الثمن خمرًا، فاختلف العلماء في هذه الصور على قولين:-

**الأول:** إن هذا النهي يقتضي شرعًا -لا لغة- فساد المنهي عنه أو بطلانه، وهما بمعنى واحد، وأنه لا يترتب عليه أثر، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، وهذا رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، واستدلوا بأدلة الحنابلة والظاهرية السابقة في الحديث، وعمل الصحابة، والمعقول.

**القول الثاني:** وهو رأي الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد الذي تترتب عليه بعض الآثار، والباطل الذي لا تترتب عليه الآثار، وقالوا: إن النهي -هنا- يقتضي فساد الوصف فقط، ويبقى أصل العمل مشروعًا، ويرتبون عليه بعض الآثار؛ لأن أصل العمل مشروع وهو الصوم، والبيع، وأن المخالفة راجعة إلى وصف مكمل للعمل مع سلامة حقيقته بوجود ركنه [وهو الإيجاب والقبول] ومحله المعقود عليه، وتتحقق فيه مصلحة على وجه ما، فيكون فاسدًا لا باطلًا، ويمكن إزالة سبب الفساد بعدئذ، ولذلك عرفوا الفاسد بأنه مشروع بأصله لا بوصفه، وأن النهي عن الوصف يفيد المعصية فقط مع صحة التصرف في المعاملات لا في العبادات.

#### ❑ فائدة: ميزات الأمر عن النهي:

بيَّن الإمام الزركشي ما يمتاز به الأمر عن النهي، فقال: «فيما يمتاز به الأمر والنهي هو:

1- أن الأمر المطلق يقتضي فعل مرة على الأصح، والنهي يقتضي التكرار على الدوام.

2- النهي لا يتصف بالفور والتراخي مع الإطلاق، والأمر يتصف بذلك على الأصح.

3- النهي لا يُقْضَى إذا فات وقته المُعَيَّنُ بخلاف الأمر.

4- النهي بعد الأمر بمنزلة النهي ابتداء قطعًا على الطريقة المشهورة، وفي الأمر خلاف.

5- في تكرار النهي يقتضي التأكيد بخلاف تكرار الأمر على أحد الوجهين.

6- الأمر يقتضي الصحة بالإجماع، والنهي يدل على فساد المنهي عنه على أحد الوجهين.

7- النهي المعلق على شرط يقتضي التكرار بخلاف الأمر المعلق على شرط على الأصح.

قال العلامة ابن فورك[1]: «ويفترقان في أن النهي عن الشيء ليس أمرًا بضده، والأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان على طريق الإيجاب، وفي أنه إذا نهي عن أشياء بلفظ التخيير لم يجز له فعل واحد منها، كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[2][3]».

8- النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.[4]

---

(1) **العلامة ابن فورك:** محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو بكر، الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين، سمع «مسند الطيالسي»، الأصولي، الأديب النحوي، الواعظ، درس بالعراق مدة ثم توجه للري، بلغت مصنفاته مائة مصنف، كان أشعريًا، رأسًا في فن الكلام، كان شديد الرد على ابن كرام، ومات مسمومًا في طريقه من مدينة غزنة [غزنة: يقال لمجموع بلادها زابلستان، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بينخراسان والهند، ومن هذا الجانب برد كالزمهرير. معجم البلدان (4/ 201)] إلى نيسابور، مات قبل الإمام أبي عبد الله الحاكم بسنة. انظر ترجمته في: سير النبلاء (17/ 215).

(2) سورة الإنسان (24).

(3) البحر المحيط (2/ 456).

(4) الإحكام للآمدي (2/ 96).

### ❑ القسم الثالث: المطلق:

المطلق **لغة**: مأخوذٌ مِنْ معنى الانفكاك من القيد.

وفي **الاصطلاح**: هو اللفظ الخاص الذي يتناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، فالمطلق لفظ يدل على فرد شائع، أو أفراد شائعة، وليس مقيدًا بصفة من الصفات، مثل رجل، ورجال، وكتاب، وامرأة، وطالب، وليس المقصود من اللفظ العموم، أو الاستغراق كالإنسان، وإنما المقصود الحقيقة بحسب حضورها في الذهن، والمطلق مساوٍ للنكرة ما لم يدخلها عموم، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]، فيتناول لفظ «الرقبة» واحدًا غير معين من جنس الرقاب، مثل قوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[2]، فلفظ «الولي» يتناول واحدًا غير معين من جنس الأولياء، ويقابل المطلقَ المقيدُ، كما سيأتي.

### حكم المطلق:

إن المطلق يجري على إطلاقه، ويتناول كل فرد شائع في جنسه على طريق البدلية، ويبقى كذلك حتى يرد دليل يخرجه عن الشيوع بقيد يحد من إطلاقه، فالمثال السابق ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، يدل على إجزاء المؤمنة والكافرة، والولي مطلق فيشترط واحد من الأولياء، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[3]، يشمل أم الزوجة

---

(1) سورة المجادلة (3).

(2) **الحديث صحيح**. أخرجه الإمام أحمد (19518)، والدارمي (2105) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) سورة النساء (23).

سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل، وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[1]، يدل على جواز التزوج على أي مهر، دون تقييد بمقدار معين، مما يطلق عليه اسم المال، سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

ويرد المطلق في سياق الخبر كالحديث السابق، وفي سياق الأمر كتحرير الرقبة.

فإن ورد الأمر مطلقًا، كقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ﴾[2]، ثم دل الدليل على تقييده، حمل المطلق على المقيد، كقولِهِ ﷺ لِسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عندما استشاره في الوصية فقال له: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[3]، فتقيدت الوصية شرعًا بالثلث[4].

### ❑ القسم الرابع: المقيد:

قد يرد اللفظ مقترنًا بوصف أو شرط أو إشارة ونحوها، فيكون مدلوله مقتصرًا على بعض أنواعه، وهذا هو المقيد، وقد يرد اللفظ مطلقًا في نص، ثم يستعمل في نص آخر مقيدًا، ففي هذه الحالة يدرس العلماء حمل المطلق على المقيد، أو عدم حمله، حسب الحالات والصور، ويترتب على التقييد أحكام، وعلى حمل المطلق على المقيد أو عدم حمله أحكام، وهو موضوع هذا المبحث.

---

(1) سورة النساء (24).

(2) سورة النساء (11).

(3) **الحديث صحيح**، متفق عليه. أخرجه الإمام البخاري (1306)، ومسلم (1629).

(4) شرح الكوكب المنير (3/ 392).

### تعريف المقيد:

**المقيد**: هو اللفظ الخاص الذي تناول فردًا معينًا بالوضع أو بِقَيْدٍ خَارِجِيٍّ يُخْرِجُهُ عَنِ الشُّيُوعِ.

**مثال الأول** قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[1]، فزيد علم يدل على شخص معين.

**ومثال الثاني** قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2]، فالآية أوجبت صوم شهرين، ثم قَيَّدَتْهُمَا بِالتَّتَابُعِ بِوَصْفِ ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وقيدتهما بالوقت ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وهكذا مثل: هذا الرجل، والمرأة العفيفة، والطالب الممتاز، فاللفظ خاص قُيّد بما يقلل شيوعه، لذلك فإن المقيد هو لفظ مطلق لحقه قيد من القيود فأخرجه عن الإطلاق إلى التقييد، وتتفاوت المراتب في تقييد المطلق باعتبار قلة القيود أو كثرتها، فما كثرت قيوده أعلى رتبة مما قلت قيوده.

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبارين، فيكون اللفظ مطلقًا من وجه، ومقيدًا من وجه، كقوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3]، فهي مُقَيَّدَةٌ من حيث الدِّين بالإيمان، فتتعين المؤمنة للكفارة، وهي مُطْلَقَةٌ فِيمَا سِوَى الإيمان كالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وكَمَالِ الْخِلْقَةِ والطُّولِ والْبَيَاضِ وَأَضْدَادِهَا.

والتقييد تارة يكون في الأمر كقوله ﷺ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»[4]، وتارة يكون

---

(1) سورة الأحزاب (37).

(2) سورة المجادلة (4).

(3) سورة النساء (92).

(4) **الحديث صحيح**. أخرجه الإمام أبو داود (2213)، والترمذي (1239) وابن ماجة (2062) عن سلمة بن صخر رضي الله عنه.

في الخبر، كقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[1].

## حكم المقيد:

إذا ورد النص مقيدًا فيجب العمل به مقيدًا، ولا يصح أن يهمل القيد، إلا إذا دلَّ دليل على إلغاء القيد.

ومثال الحكم الأصلي قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[2]، فقد ورد الأمر بالصوم مقيدًا بتتابع الشهرين، وبكونه قبل العودة إلى التماس والاستمتاع بالزوجة التي ظاهر منها، فيجب العمل على التَّقَيُّدِ بِهَذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ، ولا يُجْزِئ تفريق الصيام، ولا كونه بعد التماس[3]، ومثله تحريم الدم المسفوح في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[4]، فالدم المحرم مقيد بكونه مسفوحًا، أما الدم الجامد كالكبد والطحال فليس بمحرم.

ومثال الاستثناء في إلغاء القيد قوله تعالى في بيان المحرمات في النكاح من النساء: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[5]، فاشتراط كون الربائب في الحجور أي في رعاية الزوج وتربيته لا يعمل به؛ لأنه ذكر في الآية بناء على العرف الغالب من الأحوال، وهو كون الربيبة «وهي بنت الزوجة» غالبًا مع أمها في بيت الزوج، والنتيجة أن الربيبةَ محرمةٌ ولو كانت في غير بيت الزوج[6].

---

(1) **الحديث صحيح**. متفق عليه، مضى تخريجه.

(2) سورة المجادلة (4).

(3) أصول الأحكام (357).

(4) سورة الأنعام (145).

(5) سورة النساء (23).

(6) شرح الكوكب المنير (3/ 402-403)، الوجيز في أصول الفقه (2/ 41)، أصول الفقه الإسلامي

### حمل المطلق على المقيد:

معناه بيان المقيد للمطلق، أو تقييد المطلق بالمقيد، وذلك إذا ورد نصان أحدهما مطلق والثاني مقيد، فاتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد في حالات، ومنعه في حالات، ولكن عند حمل المطلق على المقيد اختلفوا في صوره وشروطه.

والإطلاق والتقييد إما أن يكونا في سبب الحكم أو في الحكم، فهاتان حالتان أساسيتان، وإذا كان في الحكم فله أربع صور، وهذا هو التفصيل.

#### ❑ الحالة الأولى: الإطلاق والتقييد في سبب الحكم:

مثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[1]، وفي رواية أخرى لم يذكر فيها «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**».

فالحكم واحد في النَّصَّيْنِ، وهو وجوب زكاة الفطر، ولكن وقع الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، وهو الشخص الذي ينفق عليه المزكي كالخادم، ففي النص الأول ورد مقيدًا «من المسلمين» وفي النص الثاني ورد مطلقًا عن هذا القيد، واختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد هنا على قولين:-

**الأول:** لا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل من النصين، فيجب على المسلم أداء زكاة الفطر على من ينفق عليه المتصدق، ولو كان غير مسلم كالزوجة والخادم، عملًا بالنص الثاني المطلق، كما يجب عليه أداء زكاة الفطر على من ينفق عليه إن كان مسلمًا عملًا بالنص الأول، فالمطلق سبب لوحده، والمقيد سبب

---

= (1/ 209-210).

(1) **الحديث صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (1517)، ومسلم (984).

لوحده، لإمكان العمل بكل منهما، وعدم تحقق التنافي، ويمكن أن يكون للحكم أسباب كثيرة، كثبوت الملك بسبب الإرث والوصية والبيع والهبة وإحياء الموات.

**القول الثاني:** يحمل المطلق على المقيد في النصين، ولا تجب زكاة الفطر إلا على من ينفق عليه المتصدق إذا كان من المسلمين، فإن كانت الزوجة أو الخادم غير مُسْلِمَيْن فلا تجب زكاة الفطر، ويكون الإسلام شرطًا فيها؛ لأن الإطلاق والتقييد في شيء واحد، فلا يقبل أن يكون مطلقًا ومقيدًا في آن واحد للتنافي بينهما، ويجعل أحدهما أصلًا ويبنى الآخر عليه، بأن يكون المقيد أصلًا ليكون للقيد فائدة، ويبنى المطلق عليه.

وهذا هو الراجح؛ لأن الخطاب للمسلمين، وأن زكاة الفطر عبادة فلا تجب بسبب غير المسلم، ولأن العقل واللغة يُؤَيِّدَان ذلك[1].

### ❑ الحالة الثانية: الإطلاق والتقييد في نفس الحكم:

وهذه الحالة فيها تفصيل، فإما أن يتحد الحكمان والسببان في النصين، وإما أن يختلف الحكمان ويختلف السببان، وإما أن يتحد الحكمان ويختلف السببان، وإما أن يختلف الحكمان ويتحد السببان، فلها أربع صور، وهي:

### الأولى: اتحاد الإطلاق والتقييد في الحكم والسبب:

اتفق العلماء في هذه الصورة على حمل المطلق على المقيد؛ لأن المقيد فيه زيادة مفيدة، ولا تتنافى مع النص المطلق، ومن عمل بالمقيد عمل بالمطلق، ولا عكس، فكان الجمع أولى، ولأنه لا يصح أن يختلف المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم.

---

(1) أصول الفقه الإسلامي (1/ 211).

**مثاله:** قول الله في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[1]، وفي آية أخرى في التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾[2]، فالسببُ واحدٌ وهو إرادة الصلاة، والحكم واحد وهو وجوب المسح، والآيةُ الأُولَى فيها إطلاق للممسوح به وهو التراب مطلقًا -طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا-، والآية الثانية مقيدة بالصعيد الطيب -أي التراب الطاهر- فيحمل المطلق على المقيد، ويجب مسح الوجه والكفين بالتراب الطاهر، لا النجس.

## الصورة الثانية: الاختلاف في الحكم والسبب:

إذا ورد نصان أحدهما مطلق، والآخر مُقَيَّدٌ، ولكن بينهما اختلاف في السَّبَبِ وفِي الحُكْمِ، فلا يُحْمَلُ الْمُطلق على المقيد باتفاق العلماء؛ لعدم الصلة بينهما، فلا يحمل أحدهما على الآخر قطعًا.

**مثاله:** قوله تعالى في قطع يد السارق: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[3]، وقوله تعالى في الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[4]، فالسبب مختلف في الآيتين: السرقة، وإرادة الصلاة ورفع الْحَدَثِ، والحكم مختلف، ففي الأولى قطع يد السارق، وفي الثانية :غسل اليد، فلا يحمل المطلق على المقيد، وخاصة أن السنة الشريفة حددت موضع قطع يد السارق من الرسغ (نهاية الكف).

**ومثاله:** قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ

(1) سورة المائدة (6).

(2) سورة النساء (43).

(3) سورة المائدة (38).

(4) سورة المائدة (6).

مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1]، وقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ﴾[2]، فالسبب مختلف، وهو القتل، والحنث في اليمين، والحكم مختلف :شهرين، ثلاثة أيام، وورد الصيام الأول مقيدًا بالتتابع، والثاني مطلقًا عن التتابع، فلا يحمل المطلق على المقيد، إلا أن الحنفية اشترطوا التتابع في صيام كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود الشاذة: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ».

## الصورة الثالثة: الاختلاف في الحكم، واتحاد السبب:

وذلك بأن يكون سبب الحكم في المطلق هو سبب الحكم في المقيد، ولكن الحكم في المقيد غير الحكم في المطلق، فاتفق أكثر العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل منهما على حدة، إلا إذا قام دليل آخر يدل على الحمل؛ لأنه لا تنافي في الجمع بينهما عند الدليل كالسنة مثلًا. مثاله: قوله تعالى في الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[3]، وقوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[4]، فالسبب متحد وهو الحدث وإرادة الوضوء، والحكم مختلف، وهو الغسل في الوضوء، والمسح في التيمم، ولفظ الأيدي مقيد بالمرافق في الوضوء، ومطلق في التيمم، فلا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل منهما، ويبقى مسح الأيدي في التيمم مطلقًا.

لكن لجأ الفقهاء إلى السنة، فقال الحنفية والشافعية: يجب مسح الأيدي في التيمم إلى المرافق؛ لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ،**

(1) سورة النساء (92).

(2) سورة المائدة (89).

(3) سورة المائدة (6).

(4) سورة المائدة (6).

وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[1]، فيجبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ فِي التيمم إلى المرفقين.

وقال المالكية والحنابلة: الواجب مسح الكفين فقط؛ لأن النبي ﷺ «أَمَرَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ[2] بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»[3].

## الصورة الرابعة: الاتحاد في الحكم، والاختلاف في السبب:

فالحكم في النَّصَّيْنِ واحد، ولكن سبب كل منهما مختلف، مثل قوله تعالى في كفارة الظِّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[4]، وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[5]، فالحكم واحد وهو الكفارة بعتق رقبة، والسبب في الأولى إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة، وفي الثانية القتل الخطأ، والرقبة في الأولى مطلقة فتصح الرقبة المؤمنة والكافرة، وفي الثانية مقيدة فيشترط أن تكون

---

(1) **الحديث ضعيف جدًا.** أخرجه الإمام الدارقطني (685)، والحاكم (1/ 179) والصحيح وقفه على ابن عمر، انظر كلام الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة (3427) وتعليق الأرناؤوط على سنن الدارقطني (1/ 332). والحديث ثابت بغير هذه الطريق دون لفظ (إلى المرفقين).

(2) **عمار بن ياسر:** هو ابن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن يعرب بن قحطان، أبو اليقظان العبسي المكي مولى بني مخزوم، الإمام الكبير، أحد السابقين الأولين، والأعيان البدريين، وأمه هي سمية مولاة بني مخزوم، من كبار الصحابيات، ولما جاء الله بالإسلام أسلم هو وأبواه وهم في بني مخزوم وهم أول من أشهر إسلامه مع السبعة، كان آدم أسود، طوالًا جعدًا، مضطربًا، أشهل العين، بعيد ما بين المنكبين، أول من بنى مسجدًا يصلى فيه، وهو ممن اشتاقت لهم الجنة، وقد أمر رسول الله ﷺ بالاهتداء بهديه رضي الله عنه، قتل بصفين وكانت في صفر وبعض ربيع الأول سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يغسله، عاش ثلاثًا وتسعين سنة. سير النبلاء (1/ 406).

(3) **الحديث صحيح،** أخرج حديث عمار في التيمم وأنه ضربة واحدة الإمام البخاري (347)، ومسلم (368).

(4) سورة المجادلة (3).

(5) سورة النساء (92).

الرقبة مؤمنة، وفي هذه الصورة اختلف العلماء على قولين:-

**الأول:** لا يُحْمَلُ المطلق على المقيد؛ لأنه لا تعارض بينهما، ولأن اختلاف السبب يمنع وجود التعارض، وقد تكون الحكمة في القتل الخطأ التغليظ على القاتل لزجره فيجب عليه رقبة مؤمنة، والحكمة في الظهار التخفيف والتيسير والحفاظ على الزوجية وخفة مفسدته إذا قورن بالقتل، فيكفي المظاهر أن يعتق رقبة مطلقة، وهذا يتناسب مع اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات، وهو الواقع في الشرع والقانون، والحكمة والعقل، وهذا قول الحنفية وأكثر المالكية.

**القول الثاني:** يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، ويجب عتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار؛ لأن اتحاد الحكم في النصين يقتضي حمل المطلق على المقيد، حتى يتم الانسجام بين النصوص الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة في بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة القتل الخطأ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الآخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون مطبقًا للدليل في النصين معًا، فيجب المصير إليه، وهذا قول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

**❑ تنبيه:**

هذه القواعد والأحكام تطبق على النصوص الشرعية، وعلى النصوص التشريعية في كل بلد على حدة، بحيث يمثل القانون وحدة متكاملة في نصوصه، كما تمثل القوانين ذات الصلة مجموعة متكاملة، ويجب أن تفهم نصوصها بحسب الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والأمر والنهي، والمطلق والمقيد، وحمل المطلق على المقيد بقيوده وشروطه؛ لأن هذه القواعد تضبط دلالات الألفاظ، وتبين

المنهج السديد لمعرفة الأحكام منها[1].

وهذه الصيغ [الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ] هي أنواع للفظ الخاص ويقابله العام، كما سيأتي.

## ❑ ثانيًا: الْعَامُّ:

### 1- تَعريفُ الْعَامِّ:

العام: لغة: الشَّامِلُ. واصطلاحًا: اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لجميعِ أَفْرادِهِ بِلَا حَصْرٍ. مثل: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾[2] فخرج بقولنا: «المستغرق لجميع أفراده»؛ ما لا يتناول إلا واحدًا كالعَلَم والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3]، لأنها لا تتناول جميع الأفراد شمولًا، وإنما تتناول واحدًا غير معيَّن.

وخرج بقولنا: «بلا حصر»؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ونحوهما.

### 2- صِيَغُ الْعُمُومِ:

صيغ العموم سبع:

أ- مَا دلَّ علَى العُمومِ بِمَادَّتِهِ مثلُ: كُلٌّ، وجَمِيعٌ، وَكَافَّة، وقَاطِبَةً، وعَامَّة؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[4].

---

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 47).

(2) سورة الانفطار (13).

(3) سورة المجادلة (3).

(4) سورة القمر (49).

ب- أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[1].

ج- أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾[2].

د- الأسماء الموصولة؛ كقوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾[3].

هـ- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[4]، وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾﴾[7].

و- المعرّف بالإضافة مفردًا كان أم مجموعًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾[9].

ز- المعرف بأل الاستغراقية مفردًا كان أم مجموعًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[10]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[11].

---

(1) سورة الجاثية (15).
(2) سورة التكوير (26).
(3) سورة الزمر (33).
(4) سورة آل عمران (62).
(5) سورة النساء (36).
(6) سورة الأحزاب (54).
(7) سورة القصص (71).
(8) سورة آل عمران (103).
(9) سورة الأعراف (74).
(10) سورة النساء (28).
(11) سورة النور (59).

وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص، مثال العام قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[1].

ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾[2].

وأما المعرف بـ(أل) التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

### 3- العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

**مثال ما لا دليل على تخصيصه**: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

---

(1) سورة ص (71-73).

(2) سورة المزمل (15-16).

**ومثال ما دل الدليل على تخصيصه**: قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[1]، فإن سَبَبُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر[2].

## 4- تخصيص العام:

التخصيص: لغةً: ضد التعميم. واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام.

والمُخَصِّص -بكسر الصاد-: فاعل التخصيصِ وهو الشارِعُ[3]، ويُطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص. ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

## 5- أنواع المخصصات المتصلة (غير المستقلة):

### أ- الاستثناء:

الاستثناء وهو لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه؛ كثني الحبل. واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام بـ إلا أو إحدى أخواتها، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾[4]. فخرج

---

(1) **الحديث صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (1957) ومسلم (1115) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) الأصول من علم الأصول (34).

(3) معنى الشارع في اصطلاح الفقهاء يقد به الله تعالى أو النبي ﷺ.

(4) سورة العصر (2-3).

بقولنا: «بـ إلا أو إحدى أخواتها»؛ التخصيص بالشرط وغيره.

• **شروط الاستثناء:**

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

**الأول:** اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكمًا.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. والمتصل حكمًا: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس. فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، يمكن دفعه أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول: عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيدًا؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحدًا لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ، إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ**»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»[1]. وهذا القولُ أَرْجَحُ لِدِلَالَةِ هَذَا الحديثِ عليه.

**الثاني:** أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال له: عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا

(1) **الحديث صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (1601) ومسلم (1353).

يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال له: عليَّ عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[1] وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئًا.

### ب- الشرط:

والشرط لغة: العلامة. واصطلاحًا: المراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجودًا، أو عدمًا بـ إن الشرطية أو إحدى أخواتها. والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[2]. ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[3].

### ج- الصفة:

والصفة هي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

---

(1) سورة الحجر (42).

(2) سورة التوبة (5).

(3) سورة النور (33).

**مثال النعت**: قوله ﷻ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[1].

ومنه ثمر النخل غير المأبور للمبتاع، بقوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[2] ومفهوم هذه الصفة: أن النخل إن لم تؤبر فثمرها للمشتري[3].

**ومثال البدل**: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4].

ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[5].

## 6- أنواع المخصصات المنفصلة (المستقلة):

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة: الحس والعقل والشرع.

**فمثال التخصيص بالحس**: قوله تعالى عن ريح عاد ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[6]، فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[7]، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص،

---

(1) سورة النساء (25).

(2) **صحيح**، متفق عليه؛ رواه الإمام البخاري (2214) ومسلم (1543) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) بداية المجتهد (2/ 225).

(4) سورة آل عمران (97).

(5) سورة النساء (93).

(6) سورة الأحقاف (25).

(7) سورة الزمر (62).

وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مرادًا عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

وأما التخصيص بالشرع: فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس.

فمثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] خُصَّ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[2].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[3] ونحوها خُصَّ بقوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[4].

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[5] خُصَّ بالإجماع على أن الرقيق [العبد] القاذف يجلد أربعين، هكذا مثَّل كثيرٌ من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالًا سليمًا.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا

---

(1) سورة البقرة (228).

(2) سورة الأحزاب (49).

(3) سورة النساء (11).

(4) **صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (1601) ومسلم (1353) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(5) سورة النور (4).

﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[1] خُصَّ بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ...**»[2] خُصَّ بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[3]. ومثال آخر: حديث صلح الحديبية؛ وفيه: «**أَنَّهُ لا يَأتيكَ مِنَّا رجُلٌ [أَحَدٌ] وإن كانَ على دينِكَ إلَّا رددتَهُ إلَينا... ثُمَّ جاءَ نِسوَةٌ مُؤمِناتٌ مُهاجِراتٌ**»[4] خُصَّ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[5].

ومثال تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ: قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرَ**»[6] خُصَّ بقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[7].

---

(1) سورة النور (2).

(2) **صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (25) ومسلم (22) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(3) سورة التوبة (29).

(4) **الحديث صحيح**، أخرجه الإمام البخاري (2711) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(5) سورة الممتحنة (10).

(6) **الحديث صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (3/ 342) والبخاري (1497) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(7) **الحديث صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (1498) ومسلم (979) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»[1]، خُصَّ بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور[2].

ومثال تخصيص السنة بالإجماع: إجْمَاعُهُم السُّكُوتِيّ عَلَى نَزْحِ مَاءِ زَمْزَمٍ حِينَ وَقَعَ الزِّنْجِيُّ[3]، فإن هذا الإجماع خصص عموم قوله ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[4]. فإن العام وهو -الماء- الوارد في الحديث يعم الغدير العظيم والبئر الصغير، ويقتضي الحديث عدم نجاسة الماء الكثير والقليل بوقوع شيء نجس فيهما إلا أن إجماعهم أخرج الماء القليل عن هذا الحكم، وخصص الحكم بالغدير العظيم.

## ❑ ثالثًا: المشترك:

### 1- تعريف المشترك:

**المشترك: لغة**: من شرك الشركة والمخالطة، والشريك والمشارك، واسم مشترك؛ يشترك فيه معان كثيرة، كالعين ونحوها[5].

---

(1) **الحديث صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (5/ 313) ومسلم (1690) ولفظ التغريب عند ابن ماجه (2550) عن أنس رضي الله عنه.

(2) الأصول من علم الأصول (38).

(3) **الحديث صحيح بمجموع طرقه**، أخرجه الإمام الدارقطني (65) والبيهقي في الكبرى (1/ 266) وفي معرفة الآثار (1905-1916) وما بعده عن عمرو بن دينار رضي الله عنه وغيره، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 17) عن عطاء رضي الله عنه، وصحح إسناده الزيلعي في نصب الراية (1/ 29-30).

(4) **الحديث صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (3/ 86) وأبو داود (66) والترمذي (66) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وورد بلفظ آخر عند ابن ماجة (521).

(5) **انظر**: لسان العرب (باب الشين مع الراء)، (10/ 448)، المصباح المنير (باب الشين مع الراء =

**والمشترك اصطلاحًا**: أورد له الأصوليون عدة تعريفات، نذكر منها:-

- اللفظ الذي وضع لمعنى ثم وضع لغيره واحدًا أو أكثر.
- اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر.
- اللَّفظُ المستعملُ في معنيينِ أوْ أكثرَ بأوضاعٍ متعدِّدَةٍ[1].

فلا بد فيه من شرطين: تعدد الوضع، وتعدد المعنى بأن يوضع اللفظ مرتين فأكثر لمعنيين فأكثر[2]. فلفظُ (القُرْءِ) مشتركٌ بين (الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ) يُطلقُ على كلٍّ منهمَا، وكذا لفظُ (الْمَوْلَى) فهو مشتركٌ بينَ (العبدِ والسَّيِّد)، ولفظُ (الْعَيْنِ) مُشتركٌ بين (البَاصرَةِ، والجاسُوسِ، والسِّلْعَةِ، وحَقِيقَةِ الشَّيْءِ، وعَيْنِ الْمَاءِ).

## 2- أمثلة المشترك:

مثالُ المشتركِ: قوله سبحانه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3]، تقولُ العربُ: الطُّهرُ قرءٌ والحيضُ قرءٌ. فهلِ المرادُ أنَّ المطلَّقة تعتدُّ ثلاثة أطهارٍ، أو ثلاثَ حيضاتٍ؟:

اختلفَ أهلُ العلمِ فيهِ بسببِ ما ترجَّحَ لكلِّ فريقٍ في دلالةِ لفظِ (القُرءِ) في الآيةِ، فأكثرُ فُقهاءِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ والحنفيَّةُ والأصحُّ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ؛ قالو: ثلاثُ حيضاتٍ. وعائشةُ وابن عُمرَ رضي الله عنهم ومن حملَ عنهُمَا من أهلِ المدينةِ والمالكيَّةُ

---

= وما يثلثها).

(1) **انظر**: إرشاد الفحول ص (19)، أصول السرخسي (1/ 126)، كشف الأسرار (1/ 37) وما بعدها، التلويح على التوضيح (1/ 32)، نهاية السول (1/ 28).

(2) أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (1/ 283)

(3) سورة البقرة (228).

والشَّافعيَّةُ، قالُوا: ثلاثَةُ أطهارٍ[1].

ومثل لفظ (قضى) في القرآن، فقد جاء بمعنى (أمر) في قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[2]، أي: أمر، وجاء بمعنى (أعلم) في قوله: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾[3]، أي: أعلمنا، وأتى بمعنى (حتم) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ﴾[4]، أي: أبرم وحتم.

### 3- أسباب وجود الاشتراك:

هناك أسباب كثيرة لوجود المشترك، أهمها ما يلي:-

#### الأول: اختلاف الوضع اللغوي بين القبائل:

قد يضع واضع في قبيلة عربية لفظًا لمعنى معين، ويضع آخر نفس اللفظ لمعنى آخر، وقد لا يكون بين المعنيين مناسبة، ثم ينقل إلينا اللفظ مستعملًا في الْمَعْنَيَيْنِ من غير نص على اختلاف الوضع، عِلْمًا بأن اللُّغَاتَ اصْطِلَاحِيَّةٌ. فبعض القبائل تطلق اليد على الذراع كله، وأخرى تطلق اليد على الساعد والكف، وأخرى تطلقها على الكف خاصة، فنقلة اللغة يقررون أن اليد في اللغة العربية لفظ مشترك بين المعاني الثلاثة.

---

(1) انظر المسألة في: المدونة (1/ 50)، المغني (1/ 244)، مختصر المزني، ص 11، بداية المجتهد، لابن رشد (1/ 69).

(2) سورة الإسراء (23).

(3) سورة الإسراء (4).

(4) سورة الزمر (42).

### الثاني: تطور الاستعمال أو الاشتراك المعنوي:

قد يوضع اللفظ لمعنى عام يجمع بين معنيين فتصلح الكلمة لكل منهما بسبب المعنى الجامع، وهذا ما يسمونه بالاشتراك المعنوي. ويغفل الناس عن المعنى الأصلي، وتصبح الكلمة في ظن الناس من قبيل المشترك اللفظي، مثل لفظ المولى والقرء والنكاح.

### الثالث: التردد بين الحقيقة والمجاز:

قد يوضع اللفظ لمعنى حقيقي أصلي، ثم يشتهر استعماله في معنى مجازي، وينسى أنه مجاز فيه، فينقل اللفظ إلينا على أنه حقيقة في المعنيين: المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ويقرر علماء اللغة أن اللفظ موضوع لهذا، مثل: لفظ السيارة، ولفظ الدراجة.

### الرابع: التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي:

قد ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي عرفي، فيكون حقيقة لغوية في الأول وعرفية في المعنى الثاني، ويصبح مشتركًا بينهما، مثل الصلاة[1].

## 4- حكم المشترك (دلالته):

الاشتراك هو خلاف الأصل، لأن اللَّفظَ المشتركَ يمتنعُ أن يُرادَ به جميعُ معانيهِ، ويجبُ أن يُرادَ به معنًى واحدٌ من تلك المعاني حيثُ يُستعملُ، ولا بدَّ من دليلٍ يدلُّ على تعيينهِ خارجٍ عن نفسِ اللَّفظِ، فإنْ تعذَّرَ تعيينُ معناهُ فحُكمهُ التَّوقُّف فيه، لأنهُ

(1) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (1/ 39)، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (1/ 178)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (1/ 284).

سيكونُ من قبيلِ المُجمل. هذا مذهبُ الحنفيَّةِ والحنابلَةِ وبعضِ الأصوليينَ من الشَّافعيَّة، وهو الأَصحُّ.

وخالفَ الشَّافعيُّ وجمهورُ أصحابِهِ والمالكيَّةُ فقالوا بِعُمومِ المُشتركِ في جميعِ معانيهِ إذا لم يمنعْ من ذلكَ مانعٌ[1].

قال عبد الوهاب خلاف: «إذا ورد في النص الشرعي لفظ المشترك، فإن كان مشتركًا بين معنى لغوى ومعنى اصطلاحي شرعي، وجب حمله على المعنى الشرعي، وإن كان مشتركًا بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يعينه، ولا يصلح أن يراد بالمشترك معنياه أو معانيه معًا... وأن المشترك لفظ وضع لمعان متعددة بأوضاع متعددة: كلفظ السنة وضع للهجرية وللميلادية، ولفظ اليد اليمنى واليسرى، ولفظ القرش للعشرة مليمات والخمسة»[2].

فكل لفظ مشترك بين معنى لغوي ومعنى شرعي إذا ورد في نص شرعي، فمراد الشارع منه معناه الذي وضعه له، لأنه لما نقل هذا اللفظ عن معناه اللغوي إلى المعنى الخاص الذي استعمله فيه، كان اللفظ في لسان الشارع الدلالة على ما وضعه الشارع له.

وإذا كان اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركًا بين عدة معان لغوية، وجب الاجتهاد لتعيين المعنى المراد منها، لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه، وعلى المجتهد أن يستدل بالقرائن والأمارات والأدلة على تعيين هذا المراد.

فلفظ القرء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]،

---

(1) أصول الفقه، الخضري، ص 141.

(2) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، دار القلم الطبعة الثامنة (1/ 177).

(3) سورة البقرة (228).

مشترك بين الطهر والحيض، وقد بينا في الكلام على المشكل ما استدل به بعض المجتهدين على أن المراد به الطهر، وما استدل به آخرون على أن المراد به الحيض.

ولفظ اليد في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، مشترك بين الذراع [من رؤوس الأصابع إلى المناكب]، وبين الكف والساعد [من رؤوس الأصابع إلى المرافق]، وبين الكف [من رؤوس الأصابع إلى الرسغين]، وبين اليمنى واليسرى. وقد استدل جمهور المجتهدين بالسنة العلمية على تعيين المراد منها في الآية، وهو المعنى الأخير أي من رؤوس الأصابع إلى الرسغين في اليمنى.

ولفظ الكلالة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[2]، يطلق لغة على من لم يخلف ولدًا ولا والدًا، وعلى من ليس بولد ولا بوالد من المخلفين، وعلى القرابة من جهة غير الولد والوالد. وقد استدل جمهور المجتهدين باستقرار آيات التوريث على تعيين أن المراد في الآية هو المعنى الأول.

وخلاصة ما سبق؛ فإنه إذا تحقق الاشتراك وجب على المجتهد ترجيح أحد معاني المشترك بالقرينة اللفظية أو الحالية التي ترجح المعنى المراد. والمقصود بالقرينة اللفظية ما صاحب اللفظ. والمقصود بالقرينة الحالية ما كانت عليه العرب حين ورود النص من شأن معين[3].

---

(1) سورة المائدة (38).

(2) سورة النساء (12).

(3) شرح الأسنوي (1/ 286)، كشف الأسرار (1/ 39)، أصول السرخسي (1/ 161).

## ❑ رابعًا: المؤول:

### 1- تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأَوَل وهو الرجوع. واصطلاحًا: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا: «على المعنى المرجوح»؛ النص والظاهر. أما النص؛ فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح[1].

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَمْلَ بِلا دَلِيلٍ مُحَقَّقٍ، لِشُبَهٍ يُخَيَّلُ لِلسَّامِعِ أَنَّهَا دَلِيلٌ وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ تَضْمَحِلُّ، يُسَمَّى تَأْوِيلًا فَاسِدًا، وَأَنَّ حَمْلَ مَعْنَى اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ لا يُسَمَّى تَأْوِيلًا، وَكَذَا حَمْلُ «الْمُشْتَرَكِ» وَنَحْوِهِ مِنْ الْمُتَسَاوِي عَلَى أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ أَوْ مَحَامِلِهِ لِدَلِيلٍ. إذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَإِنْ قَرُبَ التَّأْوِيلُ كَفَى أَدْنَى مُرَجِّحٍ نَحْوَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2] أَيْ إذَا عَزَمْتُمْ عَلَى الْقِيَامِ.

«وَإِنْ بَعُدَ» التَّأْوِيلُ مِنْ الإِرَادَةِ؛ لِعَدَمِ قَرِينَةٍ عَقْلِيَّةٍ أَوْ حَالِيَّةٍ، أَوْ مَقَالِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ افْتَقَرَ» فِي حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَصَرْفِهِ عَنْ الظَّاهِرِ إلَى أَقْوَى مُرَجِّحٍ. وَإِنْ تَعَذَّرَ الْحَمْلُ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ رُدَّ التَّأْوِيلُ وُجُوبًا. فَمِنَ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلَهُ ﷺ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»[3]، وَفِي لَفْظٍ: «**أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**»[4] عَلَى ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، أَوْ إمْسَاكِ الأَوَائِلِ أَيْ ابْتِدَاءِ نِكَاحِ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ

---

(1) الأصول من علم الأصول (49).

(2) سورة المائدة (6).

(3) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (2241)، الدار قطني (3690)، البيهقي (7/ 149) وهب الأسدي رضي الله عنه.

(4) الحديث صحيح، أخرجه الإمام مالك في الموطأ (529)، ابن عبد البر في الاستذكار (27262) عن =

إنْ كَانَ عَقَدَ عَلَيْهِنَّ مَعًا، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ عَلَى إمْسَاكِ الأَرْبَعِ الأَوَائِلِ.

وَوَجْهُ بُعْدِهِ أَنَّ الْفُرْقَةَ لَوْ وَقَعَتْ بِالإِسْلامِ لَمْ يُخَيِّرْهُ، وَقَدْ خَيَّرَهُ وَالْمُتَبَادَرُ عِنْدَ السَّمَاعِ مِنَ الإِمْسَاكِ: الاسْتِدَامَةُ، وَالسُّؤَالُ وَقَعَ عَنْهُ وَخَصَّ التَّزْوِيجَ فِيهِنَّ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ شُرُوطَ النِّكَاحِ مَعَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لِقُرْبِ إِسْلامِهِ. وَأَيْضًا: لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ، وَلا عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ أَنَّهُ جَدَّدَ النِّكَاحَ. وَأَيْضًا فَالابْتِدَاءُ مُحْتَاجٌ إِلَى رِضَى مَنْ يَبْتَدِيهَا وَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ: فَارِقْ الْكُلَّ وَابْتَدِئْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ شِئْتَ، فَيُضَيِّعُ قَوْلَهُ: «**اخْتَرْ أَرْبَعًا**»؛ لأَنَّهُ قَدْ لا يَرْضَيْنَ أَوْ بَعْضُهُنَّ.

وَأَيْضًا الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ ابْتِدَاؤُهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الأَصْلِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ[1] مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: «هَذَا الْحَدِيثُ لا تَأْوِيلَ فِيهِ وَلَوْ صَحَّ عِنْدِي لَقُلْت بِهِ».

وَأَبْعَدُ مِنَ التَّأْوِيلِ السَّابِقِ تَأْوِيلُهُمْ قَوْلَهُ ﷺ لِمَنْ أَسْلَمَ عَنْ أُخْتَيْنِ: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»[2] عَلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ يَعْنِي عَلَى ابْتِدَاءِ نِكَاحِ إِحْدَاهُمَا، إِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ إِمْسَاكِ الأُولَى مِنْهُمَا، إِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهُمَا مُفْتَرِقَتَيْنِ.

---

= عثمان بن محمد بن أبي سويد قاله لغيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه.

(1) **أبو زيد الدبوسي**: هو عبد الله بن عمر بن عيسى، البخاري، العلامة شيخ الحنفية، القاضي، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكياء الأمة، مات سنة ثلاثين وأربع مئة. انظر ترجمته في: البداية والنهاية (13/ 92)، سير أعلام النبلاء (17/ 521)، [الدبوسية: بليد من أعمال الصغد من ما وراء النهر، منها أبو زيد الدبوسي. معجم البلدان (2/ 437)].

(2) **الحديث صحيح**. أخرجه الإمام أحمد (18040) أبو داود (2241) الترمذي (1159) واللفظ له عن فيروز الديلمي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ فذكره.

وَإِنَّمَا كَانَ أَبْعَدَ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لأَنَّ النَّافِيَ لِلتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الأَوَّلِ: هُوَ الأَمْرُ الْخَارِجُ عَنْ اللَّفْظِ، وَهُوَ شَهَادَةُ الْحَالِ، وَهُنَا انْضَمَّ إِلَى شَهَادَةِ الْحَالِ مَانِعٌ لَفْظًا وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**» فَإِنَّ بِتَقْدِيرِ نِكَاحِهِمَا عَلَى التَّرْتِيبِ تَعْيِينَ الأُولَى لِلاخْتِيَارِ وَلَفْظُ: «**أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**» يَأْبَاهُ.

وَلِلْحَنَفِيَّةِ تَأْوِيلٌ ثَالِثٌ فِي الْحَدِيثَيْنِ وَهُوَ: أَنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَانَ قَبْلَ حَصْرِ النِّسَاءِ فِي أَرْبَعٍ، وَقَبْلَ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا سَبَقَ.

وَتَأْوِيلُهُمْ أَيْضًا إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1] عَلَى إِطْعَامِ طَعَامِ سِتِّينَ. فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: لَوْ رَدَّدَهَا الْمُخْرِجُ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأَتْهُ.

قَالُوا: لأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ الْحَاجَةِ وَدَفْعُ حَاجَةِ سِتِّينَ كَحَاجَةِ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا، فَجَعَلُوا الْمَعْدُومَ وَهُو (طَعَامٌ) مَذْكُورًا مَفْعُولًا بِهِ، وَالْمَذْكُورُ وَهُوَ قَوْلُهُ (سِتِّينَ) مَعْدُومًا لَمْ يَجْعَلُوهُ مَفْعُولًا بِهِ، مَعَ ظُهُورِ قَصْدِ الْعَدَدِ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَبَرَكَتِهِمْ وَتَضَافُرِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ، وَهَذَا لا يُوجَدُ فِي الْوَاحِدِ.

وَأَيْضًا: حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ تَعْطِيلٌ لِلنَّصِّ، وَلِهَذِهِ الْحِكْمَةِ شُرِعَتْ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا.

وَأَيْضًا: فَلا يَجُوزُ اسْتِنْبَاطُ مَعْنًى مِنْ النَّصِّ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالإِبْطَالِ.

وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ مِنْ التَّأْوِيلِ تَأْوِيلُهُمْ مَا فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَبِي دَاوُد[2]

---

(1) سورة المجادلة (4).

(2) **الإمام أبو داود:** هو سليمان بن الأشعث بن شداد، الأزدي السجستاني، الإمام أبو داود صاحب السنن، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، ولد سنة 202هـ، جمع في كتابه {السنن} أربعة آلاف وثمانمائة =

وَالتِّرْمِذِيِّ[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْغَنَمِ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[2] عَلَى قِيمَتِهَا أَيْ قِيمَةِ شَاةٍ.

قَالُوا: لأَنَّ انْدِفَاعَ الْحَاجَةِ كَمَا يَكُونُ بِالشَّاةِ يَكُونُ بِالْقِيمَةِ. وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلانِ الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ إِذَا وَجَبَتْ الْقِيمَةُ لَمْ تَجِبْ الشَّاةُ فَعَادَ هَذَا الاسْتِنْبَاطُ عَلَى النَّصِّ بِالإِبْطَالِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَرُدَّ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُبْطِلُوا إِخْرَاجَ الشَّاةِ بَلْ قَالُوا بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الشَّاةِ وَقِيمَةِ الشَّاةِ وَهُوَ اسْتِنْبَاطٌ يَعُودُ بِالتَّعْمِيمِ، كَمَا فِي حديث: «**فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**»[3] يَعُمُّ فِي الْخِرَقِ وَنَحْوِهَا، وَفِي: «**لا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[4] يَعُمُّ فِي كُلِّ مَا يُشَوِّشُ الْفِكْرَ وَلا يَعُودُ بِالإِبْطَالِ.

وَأُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الشَّارِعَ لَعَلَّهُ رَاعَى أَنْ يَأْخُذَ الْفَقِيرُ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْغَنِيِّ

---

= حديث، وكان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها. توفي في سادس عشر شوال سنة 275هـ. سير النبلاء (13/ 203).

(1) **الإمام الترمذي**: هو محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الضحاك، الحافظ العلم الإمام البارع، أبو عيسى السلمي الترمذي الضرير، ولد في حدود سنة عشر ومائتين، وارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين، كان يُضْرَبُ به المثل في الحفظ، مات في ثالث عشر رجب سنة 279هـ، بترمُذ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (13/ 270). [وترمذ: مدينة مشهورة من أمهات المدن، راكبة على نهر جَيحون من جانبه الشرقي، متصلة العمل بالصغانيان، يحيط بها سور، وأسواقها مفروشة بالآجر، والمشهور من أهل هذه البلدة أبو عيسى الترمذي صاحب الصحيح. معجم البلدان (2/ 26 -27)].

(2) **الحديث صحيح**، أخرجه الإمام أبو داود (1568) والترمذي (626) وابن ماجه (1805) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) **الحديث صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (6/ 108) والنسائي في المجتبى (44) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(4) **الحديث صحيح**، أخرجه الشيخان: البخاري (7158) ومسلم (1717) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيَتَشَارَكَانِ فِي الْجِنْسِ فَتَبْطُلُ الْقِيمَةُ فَعَادَ بِالْبُطْلانِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَبَابُ الزَّكَاةِ فِيهِ ضَرْبٌ مِنْ التَّعَبُّدِ.

قَالَ الإمام الْبِرْمَاوِيُّ[1]: «وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ التَّقْدِيرُ «قِيمَةَ شَاةٍ» يَكُونُ قَوْلُهُمْ بِإِجْزَاءِ الشَّاةِ لَيْسَ بِالنَّصِّ، بَلْ بِالْقِيَاسِ، فَيَتْرُكُ الْمَنْصُوصَ ظَاهِرًا وَيَخْرُجُ، ثُمَّ يَدْخُلُ بِالْقِيَاسِ، فَهَذَا عَائِدٌ بِإِبْطَالِ النَّصِّ لا مَحَالَةَ». اهـ.

وَوَجْهُ كَوْنِهِ أَبْعَدَ مِمَّا قَبْلَهُ لأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لا تَجِبُ الشَّاةُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكُلُّ فَرْعٍ اُسْتُنْبِطَ مِنْ أَصْلٍ يَبْطُلُ بِبُطْلانِهِ.

وَتَأْوِيلُهُمْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[3] وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،**

---

(1) **البرماوي:** هو محمد بن عبد الدائم بن عيسى بن فارس شمس الدين البرماوي، الشافعي، ولد سنة 763هـ، وتفقه وهو شاب، أحد الأئمة الأجلاء، والبحر الذي لا تكدره الدلاء، فريد دهره ووحيد عصره، صاحب تواضع وخير، ونظم ألفية في أسول الفقه لم يسق إلى مثل وضعها أحد، توفي سنة 831هـ. شذرات الذهب (8/ 286).

(2) **أم المؤمنين عائشة:** ابنت عبد الله بن عثمان، زوج رسول الله ﷺ، الصدِّيقة بنت الإمام الصديق الأكبر أبي بكر بن أبي قحافة، القرشية التيمية، أم المؤمنين، أفقه نساء الأمة على الإطلاق وأفصحهم لسانًا، وأمها هي أم رومان بنتُ عامرُ بن عويمر، أحبُّ الناسِ إلى النبي ﷺ، فروت عنه علمًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه؛ حيث بلغ مُسندها 2210 حديثًا، وهي ممن ولد في الإسلام، كانت امرأةً بيضاء جميلة، لم يتزوج النبي ﷺ بكرًا غيرها، ومن أكرم أهل زمانها، وندمت على مسيرها يوم الجمل، ومدة عمرها ثلاث وستون سنة وأشهر، توفيت سنة سبع وخمسين أو ثمان وخمسين، في الليلة السابعة عشر من رمضان، ودفنت بالبقيع. سير النبلاء (2/ 135).

(3) **الحديث صحيح،** أخرجه الإمام أحمد (6/ 66) وأبو داود (2083) والترمذي (1127) وابن ماجه (1879).

**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأَمَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ.

وَوَجْهُ بُعْدِ هَذَا التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَيْسَتْ بِامْرَأَةٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَقَدْ أُلْزِمُوا بِسُقُوطِ هَذَا التَّأْوِيلِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ لَوْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا كَانَ الْعَقْدُ عِنْدَهُمْ صَحِيحًا لا يَتَوَقَّفُ عَلَى إجَازَةِ الْوَلِيِّ، قَالَهُ الْبِرْمَاوِيُّ.

فَلَمَّا أُلْزِمُوا بِذَلِكَ فَرُّوا إلَى حَمْلِهِ عَلَى الأَمَةِ فَأُلْزِمُوا بِبُطْلانِهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلَهَا الْمَهْرُ**» وَمَهْرُ الأَمَةِ إنَّمَا هُوَ لِسَيِّدِهَا.

فَفَرُّوا مِنْ ذَلِكَ إلَى حَمْلِهِ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ فَقِيلَ لَهُمْ: هُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ حَمْلَ صِيغَةِ الْعُمُومِ الصَّرِيحَةِ وَهِيَ «أَيْ» الْمُؤَكَّدَةُ بِمَا مَعَهَا فِي قَوْلِهِ «أَيُّمَا» عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ لا تَخْطُرُ بِبَالِ الْمُخَاطَبِينَ غَالِبًا فِي غَايَةِ الْبُعْدُ.

وَتَأْوِيلُهُمْ أَيْضًا: حديث النبي ﷺ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ**»[1] عَلَى خِلافٍ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ عَلَى صَوْمِ «الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي صِحَّةِ الْفَرْضِ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ.

## أنواع التأويل:

التأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود. فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[2] إلى معنى: واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

---

(1) **الحديث صحيح**، أخرجه الإمام النسائي (2640) وصححه الألباني في الإرواء (914) عن حفصة رضي الله عنها.

(2) سورة يوسف (82).

والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[1] إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل[2].

**وهناك أنواع أخرى للتأويل، هي:**

**النوع الأول:** حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته[3]. فالحقيقة تكون لغوية وشرعية وعرفية، وفي مقابل كل حقيقة مجاز. أما المجاز اللغوي: فمثاله: إن وجد سِلعتَه عند المفلس فهو أولى بها من سائر الغرماء. والمجاز الشرعي: مثاله: أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة. ومثال المجاز العرفي: أن الظِّهارَ يلزمُ السَّيِّدَ في أَمَتِهِ.

**النوع الثاني:** الاشتراك: وهذا ليس بتأويل، لأن الاشتراك أقرب إلى الإجمال، لكن إذا أثبت المستدل أن اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين اللذين يحتملهما اللفظ فله بعد ذلك أن يرجح أحد المحتملين بأدنى مرجح، ويكفيه ذلك.

فأما إذا كان اللفظ مجازًا في مراد المستدل فلابد من بيان مرجح أقوى من الأصل لإرادة الحقيقة، فلذلك يدخل في كلام المستدل وينتفع به.

**النوع الثالث:** الإضمار: ومثاله: على أن الجنب لا يدخل المسجد بقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[4] والمراد: لا تَقْرَبُوا مَواضِعَ الصَّلَاة.

---

(1) سورة طه (5).

(2) الأصول من علم الأصول (49).

(3) مفتاح الوصول (515).

(4) سورة النساء (43).

**النوع الرابع**: الترادف: لا يجوز الانتفاع بجلد المَيْتَةِ وإنْ دُبِغَ.

**النوع الخامس**: التأكيد: ومثاله: وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1]، فإنه تعالى لو قال: واسمحوا رؤوسكم لوجب فيه التيمم، فكذلك مع الباء، لأن الباء لا تصلح أن تكون مانعة من التيمم، وإلا وجب التعميم في مسح الوجه في التيمم في قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[2]، وإذا لم تصلح الباء للمنع من التعميم وجب التعميم.

**النوع السادس**: التقديم والتأخير: ومثاله: تأويل الحنفية قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة[3] رضي الله عنه: «**يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[4] بأن فيه تقديمًا وتأخيرًا؛ لأن فيه جواز التكفير قبل الْحَنْثِ.

**النوع السابع**: التخصيص: وقد يكون بمتصل وقد يكون بمنفصل؛ فأما المتصل فهو أربعة: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة. وقد تقدم الحديث عنه.

---

(1) سورة المائدة (6).

(2) سورة المائدة (6).

(3) **عبد الرحمن بن سمرة**: ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أبوسعيد القرشي العبشمي الأمير، أسلم يوم الفتح، وكان أحد الأشراف، كان اسمه عبد كلال فغيره رسول الله ﷺ نزل البصرة [البصرة: هما بصرتان العظمى بالعراق وأخرى بالمغرب، أما العظمى طولها أربع وسبعون درجة وعرضها إحدى وثلاثون درجة في الإقليم الثالث، وإنما سميت بصرة لغلظها وشدتها. انظر معجم البلدان (1/ 430-440)]، وغزا سجستان أميرًا على الجيش، مات بالبصرة سنة خمسين أو إحدى وخمسين. سير النبلاء (2/ 571).

(4) **الحديث صحيح**، وهو جزء من حديث متفق عليه. الإمام البخاري (13/ 123) ومسلم (11/ 116).

**النوع الثامن:** التقييد: اعلم أن صور التقييد:

1) إما تتحد مع صورة الإطلاق في السبب والحكم معًا.

2) وإما أن تتحد في السبب وتختلف في الحكم.

3) وإما أن تختلف في السبب وتتحد في الحكم.

4) وإما أن تختلف الصورتان فيهما معًا[1]. وقد تقدم الحديث عنها.

### ❑ التقسيم الثاني: تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى:

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أنواع: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية. فلا يوصف لفظ بأحد هذه الأنواع إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الصفة من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال. ثم إن هذه الأنواع هي من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعاني.

### ❑ أولًا: الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ:

أ) الحقيقة: هو اللَّفْظ الْمُسْتَعْمل فِيمَا وضع لَهُ.

ب) المجاز: هُوَ اللَّفْظ الْمُسْتَعْمل فِي غير مَا وضع لَهُ لمناسبة بَينهمَا وَتسَمى العلاقة.

وَيتَفَرَّع على هَذَا التَّقْسِيم مَا إِذا أَرَادَ باللَّفْظِ مَا لَيْسَ حَقِيقَة فِيهِ وَلَا مجَازًا كَمَا إِذا حلف مثلا على الْأكل وَأَرَادَ بِهِ المشيء فَإِن ذَلِك يكون لَغوا لَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ فِيهِ شَيْء أما الْحَقِيقَة فلصرف اللَّفْظ عَنْهَا وَأما الْمجَاز فَلِأَن اللَّفْظ لَا إِشْعَار بِهِ الْبَتَّة وَبِدُون

(1) مفتاح الوصول (549).

اللَّفْظ لَا يُؤثر نعم إِن كَانَ الْحلف بِالطَّلَاق آخذناه فِي الظَّاهِر فَقَط لمقْتَضى الْمَدْلُول الْحَقِيقِيّ كَذَا ذكره الْمَاوَرْدِيّ فِي الْحَاوِي وَالرُّويَانِيّ فِي الْبَحْر فِي الْبَاب الثَّانِي من الْبَابَيْنِ المعقودين لجامع الْأَيْمَان ثمَّ نقل عَن الإمام مَالِكٍ وَمُحَمّد بْنِ الْحَسَنِ[1] صَاحبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه يحمل على الْمَعْنى الَّذِي أَرَادَهُ إِذا اقْترن بِهِ ضرب من الِاحْتِمَال ثمَّ رد مقالهما قلت: وَالْمُتَّجه حمله على مَا أَرَادَهُ مُطلقًا إِذا قُلْنَا إِن اللُّغَات اصطلاحية كَمَا تقدم إيضاحه فِي بَابه وَفِي فَتَاوَى النَّوَوِيّ[2] أَنه لَو حلف أَن زيدا يعلم أَيْن يسكن إِبْلِيس وَأَرَادَ بذلك الحذق والمعرفة لم يَحْنَث[3].

قال موفق الدين ابن قدامة: والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز، وهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح، كقوله: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ

---

(1) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني مولاهم الكوفي، العلامة فقيه العراق، ولد بواسط [واسط: سميت واسط لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة، وهناك عدة مواضع بهذا الاسم فمنها واسط الحجاج وهو أعظمها، وواسط الحجاز، وواسط الجزيرة، وواسط اليمامة وغيرها. معجم البلدان (5/ 347)]، ونشأ بالكوفة، أصله من الجزيرة وكان مولده سنة 132هـ، وكان مع تبحُّره في الفقه يُضرَبُ بذكائه المثل، وَلِيَ القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، أخذ عنه وروى عنه الإمام الشافعي صاحب المذهب. توفي سنة 189هـ بالرَّيِّ [الري: مدينة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محط الحجاج على طريق السابلة، طولها 85 درجة وعرضها 37 درجة. معجم البلدان (3/ 116)]، تاريخ بغداد (2/ 172)، وسير النبلاء (9/ 134).

(2) **النووي**: شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا يحيى بنُ شرف بنُ مري، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد الإمام القدوة النووي الدمشقي، ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة، صاحب التصانيف الممتعة في جميع الفنون، كان فقيه الأمة وعلم الأئمة، لزم الاشتغال ليلًا ونهارًا نحو عشرين عامًا حتى فاق الأقران، وحاز قَصَبَ السَّبْقِ في العلم والعمل. توفي ليلة الأربعاء رابع عشري رَجب سنة ست وسبعين وست مئة. له ترجمة غزيرة في الشذرات (7/ 618-621).

(3) التمهيد في تخريج الأصول على الفروع (265-279).

ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[2] وغيرها، وذلك كله مجاز لأنه استعمل اللفظ في غير موضوعه ومن منع فقد كابر ومن سلّم وقال: لا أسميه مجازًا فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه[3].

## أنواع المجاز:

المجاز على ثَلَاثَة أَقسَام: **أَحدهَا**: أَن يكون فِي الْمُفْرد خَاصَّة كَقَوْلِنَا جَاءَ الْأسد إِذا كَانَ الجائي رجلا شجاعا فَإِن التَّرْكِيب وَهُوَ إِسْنَاد الْمَجِيء إِلَى الذَّات حَقِيقَة وَالْمجَاز وَقع فِي التَّعْبِير عَن تِلْكَ الذَّات بالأسد

**الثَّانِي**: أَن يكون فِي التَّرْكِيب خَاصَّة كَقَوْل الشَّاعِر وَهُوَ الصَّلْتَانُ الْعَبْدِيُّ[4]:

**أشـاب الصَّغِـير وأفنـىٰ الْكَبِيـ ـر كـرّ الْغَـدَاة وَمـر الْعشـي**

فَإِن الْمُفْردَات حَقِيقَة إِلَّا أَن إِسْنَاد الإشابة والإفناء إِلَى الزَّمَان مجَاز فَإِن الْفَاعِل لذَلِك حَقِيقَة هُوَ الله تَعَالَى وتعبيرنا بالتركيب هُوَ الصَّوَاب وتعبيرهم بالمركب فَاسد لِأَن الْأَلْفَاظ مركبة.

**الثَّالِث**: أَن يكون فِي الْإِفْرَاد والتركيب مَعًا كَقَوْلِهِم: أحياني اكتحالي بطلعتك. أَي: سرتني رؤيتك إِذْ المحيي حَقِيقَة هُوَ الله تَعَالَى[5].

---

(1) سورة الإسراء (24).

(2) سورة يوسف (82).

(3) نزهة الخاطر (1/ 182).

(4) **الصلتان العبدي**: قُثَمُ بنُ حَبِيَّةَ العبدي، من بني محارب ابن عمرو، من عبد القيس، شاعر حكيم، الأعلام (5/ 190)، وقد ذكر ابن الأثير له بيتًا من شعره في الكامل (2/ 652).

(5) التمهيد في تخريج الأصول على الفروع (265-280).

## ❑ ثَانِيًا: الصَّرِيحُ وَالْكِنَايَةُ:

الصَّرِيحُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِمَا هو ظَاهِرُ الْمُرَادِ عِنْدَ السَّامِعِ بِحَيْثُ يَسْبِقُ إلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ الْمُرَادُ منه نَحْوُ أَنْتِ طَالِقٌ بِعْت وَاشْتَرَيْت وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقَصْرُ صَرْحًا لِظُهُورِهِ وَارْتِفَاعِهِ على سَائِرِ الْأَبْنِيَةِ. والصريح الخالص من كل شيء. فالصريح هو الذي يعرف مراده معرفة جلية.

والصريح في اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق.

أو هوَ اللَّفظُ الَّذي ظهرَ معناهُ ظُهورًا تامًّا لكثرةِ استِعمالِهِ.

أو هو ما انْكَشَفَ الْمُرَادُ منه في نَفْسِهِ فَيَدْخُلُ فيه الْمُبَيَّنُ وَالْمُحْكَمُ(1).

ويكونُ حقيقةً، كقولِ الرَّجلِ لزوجتِهِ: (أنتِ طالقٌ)، فهذا لفظٌ صريحٌ لإزالةِ النِّكاحِ وهو حقيقةٌ، كما يكونُ مجازًا، كقولِ الرَّجلِ: (والله لأقومنَّ اللَّيلَةَ)، وهوَ إنَّما يقومُ بعضَهَا، فهوَ لفظٌ صريحٌ، وهو مجازٌ.

### حكم الصريح:

لوُضوحِ اللَّفظِ الصِّريحِ بنفسِهِ في الدَّلالةِ على معناهُ فإنَّ ما يترتَّبُ عليه يصحُّ بمجرَّدِ التَّلفُّظِ به من غيرِ افتِقارٍ إلى نيَّةِ المتكلِّمِ بهِ. فقولُ الرَّجلِ لزوجتِهِ: (أنتِ طالقٌ)، لا يتوقَّفُ إمضاءُ أثرِهِ الَّذي هو الفرقَةُ بينَ الزَّوجينِ على قصدِ المتكلِّمِ بهِ، ولو قيلَ لرجلٍ: (لِفلانٍ عليكَ مائةُ دينارٍ؟) فقالَ وهوَ في حالِ عقلٍ واستِواءٍ: (نَعَمْ،

(1) البحر المحيط (1/ 597).

لِفُلانٍ عليَّ مِئةُ دينارٍ)، فإنَّ ذلكَ يلزَمُهُ بمجرَّدِ اللَّفظِ[1].

وأما **تعريف الكناية**: فالكناية في **اللغة** على ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن يكنى عن الشيء الذي يستفحش ذكره. **والثاني**: أن يكنى الرجل باسم توقيرًا وتعظيمًا. **والثالث**: أن تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه كأبي لهب، واسمه عبد العزى فسماه الله بها في القرآن الكريم[2].

وفي ترتيب القاموس المحيط: (كنّى) به عن كذا يكني، ويكنو كناية: تكلم بما يستدل به عليه، وأن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره، أي بلفظ يجاذبه جانبًا حقيقة ومجازًا، وتجوز بالكسر كِنَاية، وبالضم كُنْيَةً[3].

ومما سبق؛ فإن لفظ الكناية هو: صرف اللفظ عن ظاهره لتريد منه الزيادة، فيكنى الرجل في كنيته بولده الأكبر أو ابنته، أو شيء آخر إذا أراد ذلك، وما إن يكون بلفظ يجاذبه جانبًا حقيقة ومجازًا.

والكناية في **اصطلاح الأصوليين**: لفظ مستعمل في لازم معناه الموضوع له، مع جواز إرادة ذلك المعنى الحقيقي[4].

وقيل: الكناية أن تترك ذكر الشيء، بذكر ما يلزمه لينتقل الذهن من المذكور إلى المتروك[5].

---

(1) كشف الأسرار (1/ 102).

(2) لسان العرب، ابن منظور، (12/ 175).

(3) ترتيب القاموس المحيط، الفيروز أبادي، (4/ 92).

(4) نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار المنار، بيروت، ط3 1423هـ2002م، ص (169).

(5) الفروق في أصول الفقه، عبد اللطيف بن أحمد الحمد، ص (59).

## الفرق بين الكناية والمجاز:

يتفق الأصوليون على أن الكناية والمجاز متفقان في جزئية، وهي انتقال الذهن من مقتضى اللفظ إلى معنى آخر، وأيضًا في تردد الكناية، لكونها أقرب إلى الحقيقة أم إلى المجاز، في ذلك اختلف العلماء، على أربعة أقوال[1]:

**الأول:** أن الكناية من ضمن الحقيقة؛ لأنها استعملت فيما وضعت له أصلًا، وأريد بها الدلالة على غيره.

**الثاني:** أن الكناية هي من المجاز مطلقًا.

**الثالث:** أن الكناية لا علاقة لها بكل من الحقيقة والمجاز، بل هي مستقلة عنها.

**الرابع:** أن الكناية تنقسم إلى الحقيقة، والمجاز؛ لأنه إذا استعمل اللفظ في لازم معناه المراد، فهو حقيقة؛ وإن لم يرد المعنى؛ بل الملزوم عن اللازم فهو مجاز، لاستعماله في غير ما وضع له، وعلى أنها ليست من المجاز ورد التفريق بينهما لأمور كثيرة، منها:

1- أن الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة بلفظ، مثل قولك: (فلان طويل النجاد)، والمجاز ينافي ذلك فلا يصح في قولك:(الرجل الشجاع) أسد، أن تريد معنى الأسد من غير تأويل.

2- أن مبنى الكناية على الانتقال – الذهني- من اللازم إلى الملزوم، ومبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم.

---

(1) شرح الكوكب المنير لابن النجار (1/ 200).

3- أن المجاز لا بد فيه من اتصال وتناسب بين المحلين، وفي الكناية لا حاجة إليه؛ فإن العرب تكنى عن الحبشي بأبي البيضاء، الكناية عن الصريح، فكانت ألفاظ الكناية من الصريح بمنزلة المشترك من المفسر، من حيث إن ألفاظ الكناية مما لا يفهم معناها إلا بدلالة أخرى[1].

والكناية أقرب إلى الحقيقة منها إلى المجاز، وأن الكناية هي من المجاز مطلقًا، كما في القول الثاني؛ لكن فيما استخلص الشيخ الشنقيطي في كتابه[2]، الكناية والتعريض، فيفهم منه، الكناية لا علاقة لها بالمجاز، ولا بالحقيقة، بل هي مستقلة لذاتها، وكذا في شرح الكوكب المنير[3]، فهذا يرجع إلى القول الثالث، أما رأي الباحث فيميل إلى القول الثاني في بعض جزئياته، وإلى القول الثالث أيضا في جزئياته الأخرى، فهذا أقرب للصواب عند الباحث؛ لأنها ذكر صاحب البحر المحيط أيضًا[4].

والكناية أعم من المجاز من وجه؛ لأنهما يجتمعان في المجاز غير المتعارف، وقد توجب الكناية في محل بدون المجاز، كما في الضمائر، وبالعكس كما في المجاز، وإن فرق الكناية والمجاز صحة إرادة المعنى الحقيقي فيها، لا لذاته بل ليتوصل به إلى الانتقال من المراد بقرينة معينة، لإرادة المعنى غير الموضوع له فيها، وكذا المجاز كله، حيث لا تمنع فيه القرينة، إلا إرادة الموضوع له لذاته، وهو السبع

(1) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، للإمام أحمد البخاري (1/ 66-67).

(2) شرح مراقي السعود، الشنقيطي، ص (149)، الفروق في أصول الفقه، عبد اللطيف بن أحمد الحمد، ص (149).

(3) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (1/ 199)، وقد صرح بقوله: الكناية ليست من المجاز، ولأن ألفاظ الكناية حقيقة مطلقًا، وهذا هو الأصح.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (2/ 251).

المخصوص مثلا في قولك: «لقيت أسدًا يرمي»، ولا يمتنع أن يقصد الانتقال إلى الرجل الشجاع[1].

### حكم العمل بالكناية (حجيتها):

الكناية لا تثبت إلا بالنية، أو دلالة الحال. والكناية لا يترتب عليها أثر بمجرد اللفظ حتى يقترن بالنية؛ لأن المراد بها معنى التردد بدليل يقترن بها، أي أن فيها تصورًا لبيان اللازم؛ ولذا لا يثبت بها ما يدرأ بالشبهات، كالحدود، والكفارات، والطلاق، فلا يحد المقر بلفظ الكناية ما لم يصرح بما يوجبه، مثل ما قال الرجل لزوجته: (خليت سبيلك) لم يدل بنفسه على الطلاق، حتى يقترن بنية، والكنايات في الجانب التطبيقي لا تتصل بنصوص الكتاب والسنة؛ إنما بتصرف المتكلمين، وأما الصريح فيثبت حكمه، ولو بغير نية، لوضوح معناه، وعدم احتمال غيره من المعاني[2].

### ❑ التقسيم الثالث: تقسيم اللفظ باعتبار دلالته على المعنى:

ينقسم اللفظ بحسب ظهوره معناه وخفائه ومراتب هذا الظهور والخفاء إلى واضح الدلالة، وخفي الدلالة.

وواضح الدلالة: ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي. وخفي الدلالة: ما استتر معناه لذاته أو لأمر آخر، فلا يفهم معناه إلا بغيره.

وكل من الواضح والخفي متفاوت في درجة الوضوح والخفاء، فالواضح بعضه أوضح من بعض، والخفي بعضه أخفى من بعض، فيكون للوضوح مراتب وللخفاء مراتب.

---

(1) الفروق في أصول الفقه، عبد اللطيف الحمد ص (176).

(2) أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، (1/ 310)، تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، ط1، 1418هـ/ 1997م، بيروت، ص (292).

فمراتب الوضوح أربعة: هي الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم وهي تتفاوت في درجة وضوحها على هذا الترتيب، فأقلها وضوحًا: الظاهر، ثم النص، ثم المفسر، ثم المحكم. وذلك بسبب درجة احتمال صرف اللفظ عن معناه وقبوله النسخ وعدم ذلك.

ومراتب الخفاء أربعة أيضًا: هي الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه. وهي تتفاوت في درجة خفائها، فأقلها خفاء وإبهامًا: الخفي، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه، وهذه الأنواع الأربعة أضداد الأربعة السابقة، فالخفي يقابل الظاهر، والمشكل يقابل النص، والمجمل يقابل المفسر، والمتشابه يقابل المحكم.

## ❑ أولًا: أَنْوَاعُ الْوَاضِحِ الدِّلَالَةِ عندَ الْحَنَفِيَّةِ:

### 1 ـ الظَّاهِرُ:

**الظَّاهِرِ لُغَةً**: خِلافُ الْبَاطِنِ[1]، وَهُوَ «الْوَاضِحُ» الْمُنْكَشِفُ. وَمِنْهُ ظَهَرَ الأَمْرُ: إِذَا اتَّضَحَ وَانْكَشَفَ. وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ الشَّاخِصِ الْمُرْتَفِعِ، كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الأَشْخَاصِ: هُوَ الْمُرْتَفِعُ الَّذِي تَبَادَرُ إِلَيْهِ الأَبْصَارُ كَذَلِكَ فِي الْمَعَانِي.

**والظَّاهِرُ اصْطِلاحًا**: هو ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. أو هو «مَا دَلَّ دَلالَةً ظَنِّيَّةً وَضْعًا أَوْ عُرْفًا». دلالة ظنية كأسد، وعرفًا كغائط.

فَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَعْنًى مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، فَبِسَبَبِ ضَعْفِهِ خَفِيَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ اللَّفْظُ لِدَلالَتِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ – وَهُوَ الْقَوِيُّ– ظَاهِرًا. كَالأَسَدِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ مَجَازًا، لَكِنَّهُ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ.

---

(1) لسان العرب (4/ 523).

ومثاله قوله ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»[1]، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

**قيود التعريف المتقدم**، وهو: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.

«ما دل بنفسه على معنى»: قيد يخرج به المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

«راجح»: قيد يخرج به المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

«مع احتمال غيره»: قيد يخرج به النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنًى واحدًا.

## 2- النص:

تعريفه: هو ما دلَّ على المُرادِ منهُ بنفسِ صيغتِهِ من غيرِ توقُّفٍ على أمرٍ خارجيٍّ، وهو المقصودُ أصالةً من السِّياقِ، ويحتملُ التَّأويلَ.

**مثاله**: حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سألَ رجلٌ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسول الله، إنَّا نرْكَبُ البحرَ، ونحملُ معنَا القليلَ من الماءِ، فإنْ توضَّأنَا به عطشْنَا، أفنتوضَّأُ بماءِ البَحرِ؟ فقالَ رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[2].

فالمقصودُ بالسِّياقِ أصالةً هو ماءُ البحرِ، فقولهُ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**» نصٌّ في طُهوريَّتِهِ.

---

(1) الحديث صحيح، أخرجه أحمد (4/ 352)، الطبراني في الكبير (1/ 206/ 558) عن أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام أبو داود (83)، والترمذي (69)، والنسائي (59)، وابن ماجه (386).

## الفرق بين النص والظاهر:

من خلال ما سبق، يظهر أن كلمة النص تدل على ما لا يحتمل شيئا إلا معنى واحدًا، وقيل: بدلًا منه كدلالة كلمة (أف)، فهو يسمى فحوى الخطاب يدل على حرمة الضرب، لأن المعنى المفهوم منه هو الأذى الموجود في النَّص قوله سبحانه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[1]، وعرفه الْوُلَاتِي[2] فقال: الظَّاهِر: هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى، لكنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحًا، فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهرًا، ودلالته على المعنى المرجوح فيه تسمى تأويلًا[3]. وبهذا يفرق بين النص والظاهر في جزئية وهي: النَّصْ لا يحتمل غيره، أما الظاهر يحتمل غيره، هذا الموضع الأول، وأما الموضع الثاني: فهو كما قال الباجي: أنه لا يدخل على النص إلا المعاني التي يحتمل اللفظ؛ لأن النص ليس له غير لفظ واحد، وبذلك يتميز من الظاهر[4].

---

(1) سورة الإسراء (23).

(2) **الْوُلَاتِي**: هو محمد بن يحيي بن محمد المختار بن الطالب الولاتي، أبو عبد الله الشريف الشنقيطي، خاتمة المحققين، عمدة العلماء العاملين، وحيد في عصره بالحفظ والعلم والأدب، أخذ عن أعلام، كان قاضي قضاة بجهة الحوض (بصحراء الغرب الكبرى)، ورحل وحج، ودخل تونس سنة 1315هـ وأقام فيها سبعة أشهر، وله كتب كثيرة بين مطول ومختصر ورسائل بلغت المئة، في الحديث والأصول والمصطلح، توفي سنة ثلاثين وثلاث مئة وألف عن نحو سيعين عامًا. ينظر في شجرة النور الذكية في طبقات المالكية للعلامة الشيخ: محمد بن محمد مخلوف (1/ 617/ 1715)، الأعلام (7/ 142).

(3) أصول فقه الإمام مالك وأدلته النقلية (1/ 517).

(4) كتاب الحدود في الأصول، للباجي، ص (43)، وكذا الفروق في أصول الفقه، للدكتور عبد اللطيف، ص (479).

**وخلاصة القول** في تعريف الظاهر هو: المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ[1].

وعرفه الآمدي فقال: الظاهر: لفظ ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا[2].

### 3- المفسر:

**تعريفه**: هو ما دلَّ بنفسِه على معناهُ المُفصَّلِ تفصيلًا ليسَ معهُ احتمالٌ للتَّأويلِ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[3]، فذِكرُ العددِ ينفي احتمالَ التَّأويلِ.

ومن هذَا كلُّ لفظٍ جاءَ مُجملًا في الكتابِ، وجاءتِ السُّنَّةُ برفعِ إجمالِه وفسَّرتْهُ، فهوَ (مفسَّرٌ) لا يحتملُ التَّأويلَ بمعنى غيرِ ما فُسِّر بهِ، كلفظِ (الصَّلاةِ، والزَّكاةِ) في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾[4]، فقد جاء في السُّنَّةِ تفسيرُ ذلكَ الإجمالِ ببيانِ صفةِ الصَّلاةِ وأحكَامِهَا، وأصنافِ الزَّكاةِ ومقاديرِهَا وما يتَّصلُ بها، فظهرَ المقصودُ بتفصيلِ السُّنَّةِ بما لا يُبقي مجالًا لتأويلِ تلكَ الألفاظِ.

---

(1) المصدر نفسه، ص (43).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 73).

(3) سورة النور (4).

(4) سورة البقرة (110).

**حكم المفسر:**

1- يجبُ العملُ بهِ على الوجهِ الَّذي وردَ تفصيلُهُ عليهِ.

2- يقبلُ أن يرِدَ عليهِ النَّسخُ في عهدِ التَّشريعِ إذا كانَ من الأحكامِ الَّتي يدخُلهَا النَّسخُ.

**4- المحكم:**

تعريفه: هوَ ما دلَّ بنفسِهِ دلالةً واضحَةً على معناهُ الذي لا يقبلُ نسخًا ولا يحتملُ تأويلًا.

**مثاله:**

1- نصُوصُ العقائدِ، كالإيمانِ والتَّوحيدِ، فإنَّها لا تقبلُ التَّبديلَ والتَّغييرَ، كما لا تحتملُ التَّأويلَ، لأنَّ التَّأويلَ اجتهادٌ، ومثلُهَا لا يندرجُ تحتَ ما يجوزُ فيه الاجتهادُ.

2- النُّصوصُ الَّتي أمرَتْ بأمَّهاتِ الفضائلِ الَّتي لا يُتصوَّرُ لهَا تبديلٌ أو تغييرٌ، كنُصوصِ برِّ الوالدينِ وصلَةِ الأرحامِ، والأمرِ بالعدلِ والإحسانِ وتحريمِ الظُّلمِ والعُدوانِ.

3- القواعدُ العامَّةُ الَّتي قامتْ عليها شرائعُ الإسلامِ، كرفعِ الحرَجِ، ومنعِ الضَّررِ، واعتبارِ الأمُورِ بمقاصِدِهَا.

4- أحكامٌ فرعيَّةٌ جُزئيَّةٌ وردَ النَّصُّ بتأييدِهَا على الوجهِ المُفسَّرِ الَّذي وردَ ذلكَ النَّصُّ بهِ، كما في حديثِ المِعراجِ في قصَّةِ فرضِ الصَّلواتِ ومُراجعَةِ النَّبيِّ ﷺ ربَّهُ تعالى فخفَّفهَا من خمسينَ صلاَةً في اليومِ واللَّيلةِ إلى خمسٍ، فقال تعالى في الحديث

الْقُدْسِيِّ: «**هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ**»[1]، فهذَا نصٌّ مُحكمٌ لا يقبلُ تأويلًا ولا نسخًا أنَّ الصَّلواتِ خمسٌ في اليومِ واللَّيلةِ.

## حُكْمُ الْمُحْكَم:

يجبُ قَطْعًا العملُ بما دلَّ عليهِ، وهو أعلَى أقسامِ (الواضِحِ الدَّلالَةِ) مرتبَةً، وهوَ حُجَّةٌ قطعيَّةُ الدَّلالَةِ.

## ❑ ثانيًا: أَنْوَاعُ خَفْيِ الدِّلَالَةِ عندَ الْحَنَفِيَّةِ:

مراتب الخفاء –كما أسلفنا– أربعة: الخفي والمشكل، والمجمل، والمتشابه. وهي تتفاوت في درجة خفائها، فأقلها خفاء وإبهامًا: الخفي، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه.

### 1- الْخَفِيُّ:

**الخفي: لغة** اسمٌ لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب، وذلك مأخوذ من قولهم اختفى فلان أي استتر في مصره بحيلة عارضة من غير تبديل في نفسه فصار لا يدرك إلا بالطلب[2].

**والخفي اصطلاحًا**: تعددت عبارات الأصوليين في تعريفه ولكنها تتفق على مدلول واحد، ونذكر من هذه التعريفات:

• **الخفي**: هوَ اللفظ الذي يدلّ على معناهُ دلالَة ظاهرَةً، لكنْ في انطِباقِ معناهُ على بعضِ الأفرادِ خفاءٌ وغُموضٌ يحتاجُ كشْفُهُ إلى نظرٍ وتأمُّلٍ.

---

(1) **الحديث صحيح**، وهو جزء من حديث متفق عليه. أخرجه الإمام البخاري (3345) ومسلم (163).

(2) لسان العرب، ابن منظور (3/ 25)، تاج العروس، الزبيدي، المصباح المنير، الفيومي، مادة «خفي».

وسببُ الخَفَاءِ في هذا الفردِ: أنَّ فيه صِفَةً زائدَةً على سائرِ الأفرادِ، أو ناقصَةً عنهُم، أو لهُ اسمٌ خاصٌّ أوردَ الاشتِباهَ.

• **الخفي**: هو ما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب. بمعنى أن معناه ظاهر من لفظه، ولكن وجد سبب عارض أدى إلى خفاء مراد المتكلم في بعض أفراده، ويحتاج إدراكه إلى نظر وتأمل[1].

**أمثلة الخفي:**

مثاله في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2]، فإنه ظاهر في حق السارق خفي في حق الطرّار والنباش.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]، فإنه ظاهر في حق الزاني خفي في حق اللوطي[4].

ومن أمثلة الخفي أيضًا: لفظ القاتل في حديث: «**ولَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»[5]، فإنه لفظ عام يشمل القاتل عمدًا أو خطأ، ولكنه ظاهر في دلالته على القتل عمدًا، وأما

---

(1) أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (1/ 336)، التلويح على التوضيح (1/ 126)، أصول السرخسي (1/ 167)، كشف الأسرار (1/ 51).

(2) سورة المائدة (38).

(3) سورة النور (2).

(4) أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402 (1/ 80).

(5) **الحديث صحيح**: أخرجه الإمام مالك (1580)، وأبوداود (4564)، والدارقطني (4/ 96/ 86)، والبيهقي: السنن الكبرى(6/ 220/ 12243)، والشوكاني: نيل الأوطار(6/ 89) وصححه الألباني في الإرواء (6/ 117-118/ 1671).

دلالته على القاتل خطأ ففيهما شيء من الخفاء والغموض، بسبب وصف الخطأ، فاحتاج الأمر إلى نظر وبحث.

### حكم الخفي (دلالته):

وجوب الطلب إلى أن يتبين المراد، أي البحث والتأمل في العارض الذي سبّب الخفاء، فإن وجد المجتهد أن سبب الخفاء في بعض الأفراد لزيادة فيه كما في لفظ (الطَّرَّار) بالنسبة إلى السارق، ألحقه بما دل عليه ظاهر اللفظ، وأعطاه حكمه، وإن وجد أن سبب الخفاء في بعض الأفراد هو نقصان معنى اللفظ فيه، كما في لفظ (النباش) في رأي أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بالنسبة إلى السارق، لم يلحقه بظاهر اللفظ، ولم يطبق حكمه عليه[1].

**فالخلاصة**: أن اللفظ الخفي لا يعمل به إلاَّ بعدَ إزالَةِ الخفاءِ، ويجب على المجتهد النَّظرِ والتَّأمُّلِ في العارض الذي سبّب الخفاء، فإنْ ظهرَ أنَّ اللَّفظَ يتناولهُ بوَجْهٍ من وُجوهِ الدَّلالةِ أخَذ حُكمَ ما دلَّ عليهِ ذلكَ اللَّفظُ، وإلاَّ لم يأخُذْ حُكمَهُ[2].

### 3- المشكل:

### تعريف المشكل:

**المشكل لغة**: جاء في لسان العرب: أشكَل الأمر: الْتبَس، وأمور أشكال: مُلتبسة، وأشكَل عليّ الأمر؛ أي: إذا اختلَط[3].

**والمشكل اصطلاحًا**: اللَّفظُ الَّذي لا يدلُّ بصيغتِهِ على المُرادِ منهُ، وإنَّما يتوقَّفُ

(1) أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، (1/ 338).

(2) أصول الشاشي، (1/ 80 -81).

(3) لسان العرب، ابن منظور (11/ 357).

فهمُ المُرادِ منهُ على قرينةٍ خارجيَّةٍ يُمكنُ التَّوصُّلُ إليها عن طريقِ البحثِ.

أو هو اللفظ الذي خفي معناه المراد بسبب في نفس اللفظ، بحيث لا يدرك إلا بالتأمل وبقرينة تبين المراد منه[1].

**وسبب الإشكال في المشكل**: كون اللفظ مشتركًا بين معنيين أو أكثر من غير أن يدل اللفظ بنفسه على معنى معين، فلا يفهم إلا بدليل وبعد نظر وتأمل.

**أمثلة المشكل:**

مثاله: لفظ ﴿أَنَّىٰ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2] فإنه مشترك يأتي بمعنى (كيف)، كما في قوله تعالى ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ﴾، أي كيف، وبمعنى (من أين) كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾[3] أي: من أين. فَأَشْكَلَ المرادُ بِهِ هُنَا، وبِالتَّأَمُّلِ يترجح كونه بمعنى (كيف)، أي: بأي كيفيَّةٍ شِئْتُم قاعدةً أو قائمةً أو على جنبٍ أو من الخلف في القُبُل؛ لأن الحرث هو موضع طلب الأولاد والنسل، والدبر ليس محلًا له.

ومثاله أيضًا: لفظ (قروء) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[4]، فإنه مشترك بين الطهر والحيض، وقد أشكل المراد به هنا، هل تنقضي العدة بالأطهار أو الحيضات؟

ومن أمثلته أيضًا كلمة (الذي بيده عقدة النكاح) في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن

(1) التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة ت(747هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة 1411هـ/ 1991م (1/ 126)، أصول السرخسي (1/ 168)، كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (1/ 52)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (1/ 338).

(2) سورة البقرة: ٢٢٣.

(3) سورة آل عمران (37).

(4) سورة البقرة (228).

يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[1].هل المراد به الزوج أو الولي، وقد أشكل ذلك على المتأمل.

## حكم المشكل (دلالته):

وجوب البحث والتأمل في المعنى المراد من اللفظ المشكل، ثم العمل بما تبين المراد منه، بالقرائن والأدلة.

وقد ذكر الزركشي أمورًا تُعين المجتهد المفسر على دفع الإشكال، وهي:-

1- ردُّ الكلمة لضدها؛ مثل: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾ ﴾[2]؛ أي: ولا كفورًا، وطريقته أن يردّ النهي إلى ضدِّه، وهو الأمر، فيكون المعنى: أَطِع منهم آثمًا أو كفورًا؛ أي: أَطِع أحدهما، وعلى هذا يكون معناه في النهي، ولا تُطع واحدًا منهما.

2- ردُّ الكلمة إلى نظيرها، ومثاله في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴾[3]. فإن الرقبة هنا مُطلقة، ولو تتبَّعنا نظائر ذلك، لوجَدناها قد قُيِّدت بالإيمان.

3- النظر فيما يتَّصل بالآية؛ من خبر أو شرطٍ، أو إيضاح معنًى آخر؛ مثاله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾[4]. فبهذا القدر

(1) سورة البقرة (237).

(2) سورة الإنسان (24).

(3) سورة المائدة (89).

(4) سورة البقرة (187).

يقع إشكالٌ، وبِتَبْيِنَته من الفجر قد زالَ.

4- دَلالة السياق، فإنها تُرشد إلى تبيُّن المُجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وهو من أعظم القرائن الدالة على مُراد المتكلم، فمَن أهمَله، غَلِط في نظيره، وغالَط في مناظراته، وانظُر إلى قول الله ﷻ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾[1]، كيف نجد السياق يدلُّ على أنه الذليل الحقير؟

5- ملاحظة النقل عن المعنى الأصلي، وذلك أنه قد يُستعار الشيء لمُشابهةٍ، ثم يُستعار من المُشابه لمُشابهة المُشابه، ويتباعد عن المسمَّى الحقيقي بدرجات، فيذهب عن الذِّهن الجهة المُسوِّغة لنقْله من الأوَّل إلى الآخر، وطريقة معرفة ذلك بالتدريج؛ كقوله ﷻ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]. فأصل معنى ﴿دُونِ﴾ للمكان الذي أنزلَ من مكان غيره، منه الشيء الحقير، ثم استُعير للتفاوت في الأحوال والرُّتب، فقيل: زيد دون عمرو في العلم والشرف، ثم اتَّسَع، فاسْتُعير في كلِّ ما تَجاوَز حدًّا إلى حدٍّ، وتَخطَّى حُكمًا إلى حُكمٍ آخَر؛ كما في الآية، فيكون المعنى لا تَتجاوَزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين.

6- السلامة من التدافُع، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[3]، إذ تَحمل معنيين.

أ- أنَّ الطوائف لا تَنفر من أماكنها وبَواديها جُملةً، بل بعضهم يَنفر؛ لتحصيل التفقُّه بوفودهم على رسول الله ﷺ وإذا رجَعوا إلى قومهم، أعلَموهم بما حصَل لهم.

---

(1) سورة الدخان (49).

(2) سورة آل عمران (28).

(3) سورة التوبة (122).

ب- أن يكون المراد بالفئة النافرة: هي مَن تسير مع النبي ﷺ في مَغازيه وسراياه، والمعنى: ما كان أن يَنفروا أجمعين مع الرسول ﷺ في مَغازيه؛ لتحصيل المصالح المتعلِّقة ببقاء مَن يبقى في المدينة، والفئة النافرة مع رسول الله ﷺ تتفقَّه في الدين؛ بسبب ما يُؤْمَرون به ويَسمعون منه ﷺ فإذا رجَعوا إلى مَن بَقِي بالمدينة، أعلَموهم بما حصَل لهم في صُحبة رسول الله ﷺ والأقرب من هذين الاحتمالين هو الأوَّل؛ لأن الثاني يُخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾[1]. فإن ذلك يَقتضي؛ إمَّا طلب الجميع بالنفير، أو إباحته، وذلك في ظاهره يُخالف النهي عن نفْر الجميع، وإذا تعارَض مجملان، يَلزم من أحدهما معارضته، ولا يَلزم من الآخر، فالثاني أوْلَى[2].

## 3- المجمل:

### تعريف المجمل:

المجمل: لغةً هو: المجموع، من أجملت الحساب، أو المبهم. ومنه العلم الإجمالي؛ لاختلاط المعلوم بالمجهول. وسُمِّيَ ما يُذكر في هذا الباب مُجملًا لاختلاط المراد بغيره[3].

والمجمل اصطلاحًا: أي ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء.

أو بعبارة أخرى هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما أو أحدها على غيره.

---

(1) سورة النساء (71).

(2) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1376هـ/ 1957م، (2/ 199-205).

(3) لسان العرب، ابن منظور(4/ 22)، تاج العروس، الزبيدي، المصباح المنير، الفيومي، مادة «جمل».

وهو: أن يكون اللفظ محتملًا لمعانٍ كثيرة فلم يكن حمله على بعضها أولى من الباقي[1].

أو هو اللفظ الذي خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان من المتكلم به. فلا يدرك بالعقل، وإنما بالنقل عن المتكلم[2].

**ومثاله:** لفظ القرء، فهو متردد بين معنيين على السواء: الطهر والحيض بدون ترجح لأحدهما على الآخر ولهذا التردد وقع الخلاف في المراد بالقرء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]، فحمله الشافعي ومالك على الطهر، وأبو حنيفة وأحمد حملاه على الحيض[4].

## أسباب المجمل وأمثلته:

سبب الإجمال أحد أمور ثلاثة، هي:

**الأول:** الاشتراك مع عدم القرينة: فإذا تعذر ترجيح أحد معاني المشترك لعدم قرينة تعيّن المراد منه، كان مجملًا، مثل لفظ (الموالي)، فيما لو قال شخص: «أوصيت بثلث مالي لمواليّ»، وكان للموصي موالٍ أعلون أي معتِقون (بكسر التاء)، وموالٍ أسفلون أي معتَقون (بفتح التاء)، أي كان له عبيد أعتقهم وأسياد أعتقوه، ولم يبين المراد بقوله، فلا يعرف المقصود من الموالي إلا ببيان من نفس الموصي، فإن مات ولم يبين مقصوده بطلت الوصية في رأي الحنفية الذين لا يجيزون استعمال

---

(1) شرح الكوكب المنير (3/ 413-472)، المحصول (3/ 155).

(2) أصول الفقه، الزحيلي (1/ 340)، أصول السرخسي (1/ 168)، كشف الأسرار (1/ 54)، التلويح على التوضيح (1/ 127).

(3) سورة البقرة (228).

(4) أصول السرخسي (1/ 169).

المشترك في جميع معانيه.

**الثاني:** غرابة اللفظ لغة: مثل كلمة (الهلوع) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾[1] فإنه لا يفهم المعنى المراد منه، حتى يبينه الله سبحانه بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[2]. ومثل كلمة (القارعة) في قوله ﷻ: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾[3] وكلمة الحاقة في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾[4] فإن كلًا من اللفظين لم يفهم المراد منهما إلا بعد بيان الله سبحانه، وأن المقصود بهما يوم القيامة.

**الثالث:** النقل من المعنى اللغوي إلى معنى اصطلاحي شرعي: كألفاظ الصلاة والزكاة والربا وغيرها من الألفاظ التي نقلها الشرع من معانيها اللغوية، واستعملها في معان شرعية لا تدرك من طريق اللغة، وإنما بينت السنة النبوية المراد منها.

## حكم المجمل (دلالته):

التوقف على البيان الخارجي؛ فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه، لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[5].

أو بعبارة أخرى: التوقف في تعيين المراد منه في عهد الرسالة حتى يبينه المتكلم به، لأنه هو الذي أبهم المراد به، وليس في صيغة اللفظ ولا في القرائن الخارجية عنه ما يبينه، فيتعين الرجوع إلى المتكلم والاستفسار منه عنه، ليبينه.

---

(1) سورة المعارج (19).

(2) سورة المعارج (20-21).

(3) سورة القارعة (1-2).

(4) سورة الحاقة (1-2).

(5) شرح الكوكب المنير (3/ 413-472)، المحصول (3/ 155).

### 4- المتشابه:

هوَ اللَّفظُ الَّذي لا تدلُّ صيغَتُهُ على المُرادِ منهُ، ولـيسَ ثمَّـةَ قـرائِنُ تُبيِّنُه، واستأثرَ الله عزَّ وجلَّ بعلمِ حقيقتِهِ(1).

**ومثاله**: نُصُوصُ صفاتِ الله عزَّ وجلَّ، لا مِن جهةِ معانيها، فإنَّهَا بألفاظٍ عربيَّةٍ مُدركَةِ المعاني، كصفاتِ الذَّاتِ، مثلُ: (الْيَدِ، وَالْوَجْهِ، وِالْعَيْنِ)، أو صفاتِ الفِعلِ (كَنَفْخِ الرُّوحِ، وَإِبْدَاعِ الْخَلْقِ، وإنزالِ الرِّزقِ)، فهذهِ بألفاظٍ عربيَّةٍ لا يخفى العِلمُ بها، وإنَّما الاشتِباهُ في إدراكِ كيفيَّاتهَا وكُنهِهَا، فالله عزَّ وجلَّ مع تعرُّفِهِ إلى خلقِهِ بأسمائِهِ وصِفاتِهِ، إلاَّ أنَّه احتجبَ عنهُم بذاتِهِ، وحذَّرهُمْ من أن يُقيمُوا له صورَةً في الأذهانِ، فقالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾(2)، فهوَ مع سمعِه وبصرِهِ وسائرِ صفاتِهِ الَّتي نُدركُ معاني ألفاظِهَا ونعلمُ فوارقَ ما بينهَا في دلالاتِها، إلاَّ أنَّه ليسَ كمِثلِهِ شيءٌ فيها، فليسَ سمعٌ كسَمعِنَا ولا بصرٌ كبصرِنَا.

**حكم المتشابه**: الإيمانُ به كما ورَدَ من غيرِ تشبيهٍ ولا تكييفٍ، ولا تعطيلٍ ولاَ تحريفٍ، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾(3).

---

(1) المرجعين السابقين.

(2) سورة الشورى (11).

(3) سورة آل عمران (7).

### ❑ التقسيم الرابع: تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى:

قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أنواع: هي عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

**والمراد بالنص هنا**: هو اللفظ الذي يفهم منه المعنى، سواء أكان ظاهرًا أم نصًا أم مفسرًا أم محكمًا. والمراد بعبارة النص: صيغته المكونة من مفرداته وجمله.

واللفظ باعتبار هذه الدلالة أنواع أربعة هي: الدال بالعبارة، والدال بالإشارة، والدلالة بالدلالة، والدال بالاقتضاء.

**أولًا: دِلَالَةُ الْعِبَارَةِ**: وهي نفسها عبارة النص: هي: المعنى الذي يتبادر فهمه من الصيغة، ويكون مقصودًا أصالةً أو تبعًا، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص.

وأمثلة ذلك كثيرة لا تحصى؛ لأن ذلك هو ما يريده الشارع من صياغته وألفاظه وأسلوبه، وأنه قصد به حكمًا خاصًا، فكل نص تشريعي له معنىً يدل عليه، لكن قد يكون مقصودًا أصالةً أو تبعًا، مثال ذلك: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[1]، فهذه الآية دلت بعبارتها على ثلاثة أحكام، **الأول**: إباحة النكاح، وهو مقصود من سياق الآية تبعًا؛ لأن الآية نزلت في الأوصياء الذين يتحرجون من قبول الوصاية على اليتامى خوف الجور في أموالهم، وأكلها ظلمًا، مع أنهم لا يتحرجون من تعدد الزوجات بغير حصر، مع عدم العدل بينهم، فجاء الحكم **الثاني**: بتحديد عدد الزوجات على اثنتين أو ثلاث أو أربع، وهذا مقصود من السياق أصالةً، ثم الحكم **الثالث**: وجوب الاقتصار على واحدة عند خوف الجور عند

(1) سورة النساء (3).

التعدد، وهذا مقصود من السياق أصالةً؛ لأن الآية سيقت لإفادة الحكم الثاني والثالث أصالةً، واستتبع ذلك بيان إباحة النكاح، ولو اقتصرت العبارة على المعنى المقصود أصالةً من السياق لقال: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فاقتصروا في عدد الزوجات، بأن يكون اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، فإن خفتم ألا تعدلوا عند التعدد فاقتصروا على واحدة. وأكثر آيات القرآن وأحاديث السنة تدل على الأحكام بطريق عبارة النص، وتشمل كل نص قانوني ورد لحكم خاص قصده الشارع، وصاغ ألفاظه وعباراته لتدل عليه دلالة واضحة[1].

**ثانيًا: دِلَالَةُ الْإِشَارَةِ**: وهي نفسها إشارة النص؛ هي المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه أصالةً ولا تبعًا، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فالدلالة بالإشارة تثبت من اللفظ أو النص لغةً، ولكنها بطريق الالتزام للمعنى المتبادر من جهة، وأنها لم يُسق الكلام لأجلها من جهة ثانية، وهذا التلازم أو الاستدلال بالإشارة قد يكون ظاهرًا ويفهم بأدنى تأمل، وقد يكون خفيًا يحتاج إلى أهل الاختصاص أو الاجتهاد ممن سكون عالمًا باللسان العربي وأسرار اللغة، ولا عبرة بالاستدلال بالإشارة ما لم يكم صاحبها من أهل الاختصاص.

**مثاله**: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[2]، فالآية تدل بعبارتها على وجوب نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الأب دون الأم، وهذا هو المتبادر من الألفاظ، والمقصود من السياق، ويلزم منه أي فهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في الإنفاق على

(1) الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي (2/ 138-140)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (127-128).

(2) سورة البقرة (233).

أولاده، لأن الولد له لا لغيره، وتدل العبارة بالإشارة أي يلزم منها أن نسب الولد إلى أبيه لا يشاركه فيه أحد؛ لأن الله تعالى أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، والمقصود الاختصاص بالنسب، وهذا مفهوم من إشارة النص.

إن دلالة كل من العبارة والإشارة على المعنى قطعية، يثبت الحكم بكل منهما قطعًا إلا إذا وجد احتمال ناشئ عن دليل، فتكون الدلالة ظنية.

ولكن الثابت بالعبارة يدل عليه النص صراحة، وسيق الكلام لأجله، فالحكم فيها مقصود أولًا وبالذات، والثابت بالإشارة هو ما يلزم من حكم العبارة، أي: بالدلالة الالتزامية، والحكم لم يسق الكلام لأجله، ولما كانت هذه الدلالة الالتزامية تحتاج إلى تأمل وبحث لذلك يقع فيها الاختلاف بين العلماء، ويترتب على ذلك أنه إذا وقع تعارض بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، قدم الحكم الثابت بالعبارة؛ لأنه أقوى، ومقصودٌ بذاته من الحكم الثابت بالإشارة.

**من أمثلة التعارض** ما دلت عليه كل من الآيتين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ٩٣﴾[2] فالآية الأولى دلت بعبارة النص على وجوب القصاص من القاتل المعتدي عمدًا، والآية الثانية دلت بإشارة النص عدم القصاص من القاتل المعتدي؛ لأنها جعلت جزاءه الخلود في جهنم، والغضب عليه من الله تعالى، والعذاب العظيم المعد له، واقتصرت الآية على ذلك في مقام البيان لعقوبته، وأن ذلك يفيد الحصر، فيلزم منه أنه لا عقوبة على القاتل العامد في الدنيا. واتفق العلماء على الحكم الثابت بالعبارة من الآية الأولى، وهو القصاص من القاتل عمدًا،

(1) سورة البقرة (178).

(2) سورة النساء (93).

مقدم على الحكم الثابت بالإشارة من الآية الثانية، ويعاقب القاتل عمدًا عدوانًا في الدنيا بالقصاص منه.

**ثالثًا: دِلَالَةُ الدلالة: (دلالة النَّصِّ)**: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة. فإذا كان اللفظ يدل بعبارته على حكم في واقعة لعلة بُني عليها هذا الحكم، ثم وُجدت واقعة أخرى تساوي الواقعة الأولى بعلتها التي تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد، فإنه يفهم لغة أن اللفظ يتناول الواقعتين، سواء كانت الواقعة الثانية المسكوت عنها مساوية للأولى المنطوق بها في العلة، أو أولى منها لقوة العلة فيها.

وسميت بدلالة النص لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ، كما في العبارة أو الإشارة، وإنما يفهم من طريق علة الحكم الأولوي أو المساوي.

**مثال دلالة النص الأولوي**: قوله تعالى عند الوصية بالوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1]، فالآية دلت بالعبارة الصريحة على تحريم التأفف، وعلته ما فيه من الأذى، وتدل الآية بدلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس وغيره؛ لأنه أشد إيذاءً؛ ولأن المتبادر لغةً من النهي عن التأفف النهي عما هو أكثر إيذاء للوالدين، ويكون الحكم في المسكوت عنه (المفهوم بالدلالة) أولى من الحكم المنطوق به (المفهوم من العبارة)، وهذا يفهمه كل عارف باللغة.

**ومثال دلالة النص المساوي**: قوله تعالى في رعاية مال الأيتام والتحذير من أكله بدون حق: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[2]، فالآية تدل بالعبارة على تحريم أكل أموال اليتامى ظلمًا، وعلة ذلك تتبادر بمجرد معرفة اللغة، وهي تبديد هذه الأموال وتضييعها عليهم،

(1) سورة الإسراء (23).

(2) سورة النساء (10).

فتدل الآية من طريق دلالة النص على تحريم إحراق أموال اليتامى وإتلافها بأي وسيلة، فيكون الإتلاف أو الإحراق حرامًا كالأكل؛ لمساواته له في علة الحكم.

والأمثلة على ذلك كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]، فاللفظ يدل بالعبارة على وجوب العدة على المطلقة، لعلة تعرّف براءة الرحم، ويفهم منها بالإشارة لكل من يعرف اللغة وجوب العدة على كل حالة فسخ للزواج عن طريق القاضي وغيره لوجود علة وجوب العدة، ومثله أن النبي ﷺ رجم مَاعِزًا رضي الله عنه[2]؛ لأنه زان مُحْصَن، وليس لكونه ماعزًا، فيثبت الرجم لكل زان محصن بدلالة النص، وأوجب رسول الله ﷺ الكفارة بسبب الْجِمَاعِ في نهارِ رَمَضَانَ على الأعرابي، تجب الكفارة بدلالة النص على كل من فعل ذلك في رمضان، ومن ذلك أن الله وصف بعض أهل الكتاب بالائتمان على القنطار، فيفهم بدلالة النص بالأولى على ائتمانهم على الأقل، ووصف بعض أهل الكتاب بعدم الائتمان على الدينار، فيفهم بدلالة النص عدم ائتمانهم على الأكثر[3].

**رابعًا: دِلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ**: هي دلالة الكلام على مسكوت عنه ويتوقف صدق الكلام أو صحته شرعًا على تقديره، فالمعنى من النص لا يستقيم إلا بتقديره الاقتضاء؛ لأن صحة الكلام واستقامة معناه يقتضي التقدير فيه، وكذلك صدق الكلام ومطابقته للواقع يقتضي التقدير فيه بما هو خارج عنه، فالدلالة على المعنى المقدر يسمى اقتضاء؛ لأن استقامة الكلام تقتضيه وتستدعيه، والباعث على التقدير والزيادة

---

(1) سورة البقرة (228).

(2) هو ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المنيين، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا فرُجِمَ في عهد النبي ﷺ، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، الإصابة (6/ 16)، أسد الغابة (5/ 8) الوافي بالوفيات (25/ 15).

(3) الوجيز في أصول الفقه. الزحيلي (2/ 142).

هو المقتضي، والشيء المقدَّر المزيد هو المقتضَى، والدلالة هو الاقتضاء، وما ثبت بالتقدير والزيادة هو حكم المقتضَى.

**مثاله**: قوله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1]، فالحديث يدل بلفظه وعبارته على رفع الفعل الذي يقع من أمة محمد ﷺ خطأ أو نسيانًا أو إكراهًا بعد وقوعه، وهذا يتنافى مع الواقع؛ لأن هذه الأمور موجودة في هذه الأمة، والفعل بعد وقوعه لا يُرفع، فهو محال، مما يقتضي تقدير شيء محذوف من الكلام حتى يكون صحيحًا، وهو الإثم أو الحكم، وتكون دلالة النص بالاقتضاء رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه، أو رفع حكمه وعدم ترتب أثره عليه، وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع، فالإثم محذوف، واقتضى تقديره لصحة معنى النص، فهو ثابت بدلالة الاقتضاء.

ومثله حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2] أي: ثوابها، وحديث: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»[3] أي: لا صحة للصيام.

ومثله قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[4]، أي: زواجهن، وقوله تعالى:

---

(1) **صحيح**، ذكره الإمام الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وحسنه (1/ 281)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (2566)، وهناك لفظ آخر صحيح وهو: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» أخرجه ابن ماجة (2045) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو نعيم في الحلية (6/ 352) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) **صحيح مشهور**، متفق عليه، أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه الإمام البخاري (1) ومسلم (190) وتكملته: «... **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

(3) **صحيح**، مضى تخريجه.

(4) سورة النساء (23).

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[1]، أي :أكلها والانتفاع بها؛ لأن الذات لا يتعلق بها التحريم، وإنما يتعلق التحريم بفعل المكلف، فيقدر المقتضَى في كل نص بما يناسبه، ويكون التقدير ثابتًا بطريق الاقتضاء.

وقد يتوقف التقدير لصحة الكلام على العقل، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾[2]، فالكلام لا يصح من الناحية العقلية؛ لأن القرية لا تُسأل، ولا تتكلم، فاقتضى التقدير: واسأل أهل القرية.

## حكم الدلالات الأربع وترتيبها:

إن الدلالات الأربع السابقة عند الحنفية تدل على الحكم الشرعي على وجه القطع واليقين، إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن كالتخصيص أو التأويل؛ لأن الحكم الثابت بها يثبت بنفس اللفظ، أو العلة المفهومة منه لغة، أو مما تقتضيه ضرورة صدق الكلام وصحة معناه.

وإن هذه الدلالات مرتبة بحسب قوتها، فعبارة النص هي الأقوى، ثم الإشارة، ثم الدلالة، ثم الاقتضاء، وإذا وقع تعارض بينها يرجح الأقوى فالأقوى، كما مرت بعض الأمثلة؛ فالأقوى: عبارة النص، دلالة الإشارة، دلالة النص، دلالة الاقتضاء.

(1) سورة المائدة (3).

(2) سورة يوسف (82).

# المطلب الرابع:
# تقسيمات الجمهور للفظ بحسب دلالته على المعنى

## ❑ أولًا: وَاضِحُ الدِّلَالَةِ عِندَ الْجُمْهُورِ (الْمُبَيَّن):

المبين من لفظ أو فعل يقابل المجمل، فما تقدم للمجمل من تعريفات فخذ ضدها في المبين. فإن قلت: المجمل ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء، فقل: المبين ما نص على معنىً معين من غير إبهام.

وإن قلت: المجمل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين، فقل: المبين ما فُهم منه عند الإطلاق معنى معين من نص أو ظهور بالوضع أو بعد البيان.

أو: هو الخطاب الذي يكفي نفسه في إفادة معناه إما أن يكون لأمر يرجع إلى وضع اللغة، أو لا يكون كذلك[1].

قال الإمام الأسنوي: «مسألة: يجوز تَأْخِير الْبَيَان عَن وَقت الْخطاب على الصَّحِيح عِنْد جُمْهُور الْأُصُولِيِّينَ كَالْإِمَامِ والآمدي وَغَيرهمَا، وَقَالَت الْمُعْتَزِلَةُ[2]: لَا يجوز مُطلقًا.

---

(1) شرح الكوكب المنير (3/ 413-472)، المحصول (3/ 173).

(2) **المعتزلة:** فرقة إسلامية نشأت على يد واصل بن عطاء الغزال (80-131هـ) في أواخر العصر الأموي، وازدهرن في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، أبرز معتقداتها: أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنًا ولا كافرًا وأنه مخلد في النار، ويرجع الفكر المعتزلي إلى أصول يهودية. الموسوعة الميسرة في الأديان (1/ 64-75).

وَقَالَ جمَاعَة: إِن كَانَ مُشْتَركا جَازَ وَإِن لم يكن مُشْتَركًا فَلَا يجوزُ إِلَّا إِذا اقْترنَ بِهِ بَيَان إجمالي كَقَوْلِه اعْلَم أَن هَذَا الْعَام مَخْصُوص وَأَن المُرَاد باللَّفْظِ مجازه لَا حَقِيقَته وبالمطلق أَو النَّكِرَةُ فَرْدٌ مُعَيَّنٌ وَنَحْو ذَلِك لِأَن ترك الْبَيَان الإجمالي موقع فِي الْمَحْذُور، وَحكى الرَّوْيَانِيّ[1] فِي الْقَضَاء فِي الْمَسْأَلَة ثَلَاثَة أوجه لِأَصْحَابِنَا ثَالِثهَا لَا يجوز فِي الْمُجْمل لِأَنَّهُ قبل الْبَيَان غير مَفْهُوم وَيجوز فِي الْعُمُوم وَفِي الْمُكَلف بِهِ قبل الْبَيَان وَجْهَان لِأَصْحَابِنَا: **أَحدهمَا**: أَنهم مكلفون قبل الْبَيَان بالتزامه بعد الْبَيَان. **وَالثَّانِي**: أَنهم قبل الْبَيَان مكلفون بالتزامه مُجملا وَبعده مكلفون بالتزامه مُفَسرًا.

إِذا علمت ذَلِك كُله فَاعْلَم أَن بَيَان الْمُجْمل يَقْتَضِي أَن المُرَاد من ذَلِك الْمُجْمل وَقت إِطْلَاقه هُوَ مَا دلّ عَلَيْهِ الْمُبين وَإِلَّا لم يكن بَيَانا لَهُ وَهَذِه الْقَاعِدَة قد صرح بهَا مَعَ وضوحها الْقَرَافِيّ[2] فِي شرح الْمَحْصُول وتعليقته على الْمُنْتَخب وَكَلَام البَاقِينَ يدل

(1) **الروياني**: القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي، مولده في آخر سنة خمس عشرة وأربعمائة، وارتحل في طلب الحديث والفقه جميعًا، وبرع في الفقه وصنف التصانيف الباهرة، قتله الملاحدة الإسماعيلية بجامع آمل يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة إحدى وخمس مئة. انظر ترجمته في: سير النبلاء، شمس الدين الذهبي (19/ 260).

(2) **الْقَرَافِيّ**: العالم الشهير الأصولي المالكي الشيخ الإمام، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، الصنهاجى القرافي، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب [المغرب: ضد الشرق، بلاد واسعة كثيرة ووعثاء شاسعة، وهي آخر الحدود إفريقية. معجم البلدان (5/ 161)]، وإلى القرافة – المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي– ولم يسكنها وإنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصاحب ابن شكر، فقيل: هو بالقرافة. فقال بعضهم: اكتبوه القرافي. فلزمته هذه النسبة، صنف في أصول الفقه الكتب المفيدة، مات رَحِمَهُ اللَّهُ بدير الطين [دير الطين: بأرض مصر، على شاطئ نيل مصر في طرق الصعيد، قرب الفسطاط متصل ببركة الحبش عند العدوية. معجم البلدان (2/ 520)] ظاهر مصر في آخر يوم من جمادى الآخرة سنة أربع وقيل: اثنتين وثمانين وست مئة. تاريخ الإسلام (51/ 167)، الوافي بالوفيات (6/ 146)، الأعلام (1/ 94).

عَلَيْهَا، إِذا علمت ذَلِك فللمسألة فروع:

**أَحدهَا:** إِذا قَالَ لَهُ: عَليّ عشرَة إِلَّا ثوبًا، ثمَّ فسر الثَّوْب بِمَا يسْتَغْرق قِيمَته عشرَة فَإِن الِاسْتِثْنَاء يبطل لما ذَكرْنَاهُ وَقيل يبطل التَّفْسِير خَاصَّة ويفسره بِغَيْر هَذَا الْمِقْدَار مِمَّا لَا يسْتَغْرق.

**الثَّانِي:** إِذا قَالَ لَهَا: أَنْت طَالِق ثلاثًا إِلَّا طَلَاقًا أَعنِي باستثناء الْمصدر فَالْمُتَّجه صِحَّته وَيُؤمر بالتفسير فَإِن فسره بِوَاحِدَة أَو اثْنَتَيْنِ قبل وَإِن فسره بِثَلَاث فَفِي بطلَان الِاسْتِثْنَاء مَا سبق، وَمثله لَو قَالَ: أَنْت طَالِق طَلَاقًا إِلَّا شَيْئًا.

**الثَّالِث:** إِذا قَالَ لعبدَيْه: أَحدكُمَا حر وَلم ينْو معينًا فَإِنَّا نأمره بِالتَّعْيِينِ فَإِن عين كَانَ ابْتِدَاء وُقُوعه عِنْد الْإِيقَاع على الصَّحِيح لما ذَكرْنَاهُ وَقيل: عِنْد التَّعْيِين، وَمثله إِذا قَالَ لزوجتَيْه: إِحْدَاكُمَا طَالِق وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ الْعدة.

**الرَّابِع:** لَو نذر أضْحِية فِي ذمَّته ثمَّ عين عَنْهَا أفضل مِمَّا وَجب عَلَيْهِ فتعينت فَهَل يتَعَيَّن عَلَيْهِ رِعَايَة تِلْكَ الزِّيَادَة فِي الَّذِي يُعينهُ بعد ذَلِك فِيهِ وَجْهَان أصَحهمَا كَمَا قَالَه الرَّافِعِيّ[1]: لَا يلْزمه ذَلِك وَهُوَ مُخَالف لنظائر الْقَاعِدَة.

**الْخَامِس:** ذكره الْمَاوَرْدِيّ[2] فِي كتاب الْأَيْمَان من «الْحَاوِي» وَتَبعهُ عَلَيْهِ

---

(1) **الرافعي:** محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، أبو القاسم، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، مولده سنة خمس وخمسين، وكان من العلماء العاملين، انتهت إليه معرفة المذهب، حسن السيرة، إمام الدين ناصر السنة صدقا، كان أوحد عصره في الأصول والفروع، ومجتهد زمانه، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، كانت له كرامات كثيرة، توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين. سير النبلاء (22/ 252).

(2) **الماوردي:** الإمام العلامة، أقضى القضاة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، وكان حافظا للمذهب، يشهد =

الرَّوْيَانِيّ فِي «الْبَحْر» لَو قَالَ: وَالله لَأَفْعَلَنَّ شَيْئا أَو لَا أفعل شَيْئا فَلَا يُمكن حمل الْيَمين على جَمِيع الْأَشْيَاء لِخُرُوجِهِ عَن الْقُدْرَة وَالْعرْف فَوَجَبَ حمله على بَعْضهَا فَإِن كَانَ قد عين شَيْئًا بِالنِّيَّةِ وَقت يَمِينه تعين وَإِلَّا فَتعين بعد الْيَمين فِيمَا شَاءَ كَمَا إِذا طلق إِحْدَى نِسَائِهِ ثمَّ إِن كَانَ الْحلف بِالطَّلَاق أَو الْعتاق أُلْزم بِالتَّعْيِينِ لتَعلق حق الْآدَمِيّ وَإِن كَانَ بِالله تَعَالَى عين مَتى شَاءَ وَلَا حنث فِيمَا قبل التَّعْيِين وَإِذا عين شَيْئًا صَار هُوَ الْمُرَاد بِالْيَمِينِ سَوَاء حلف على إثْبَاته كركوب الدَّابَّة مثلًا أَو على نَفْيه كَعَدم ركُوبهَا وَيتَعَلَّق الْبر والحنث بِمَا يَفْعَله بعد التَّعْيِين إِن لم يكن قد فعله قبله فَإِن كَانَ قد فعله فَفِي حُصُول الْحِنْث وَالْبر بِهِ وَجْهَان مبنيان على أَن الطَّلَاق الْمُبْهم إِذا عينه هَل يَقع من حِين التَّعْيِين أَو الْإِيقَاع.

**السَّادِس**: إِذا أحرم بالنسك قبل أشهر الْحَج وَلم يُصَرح بِالْعُمْرَةِ ثمَّ أَرَادَ فِي أشهر الْحَج صرفه إِلَى الْحَج فَإِنَّهُ لَا يجوز على الْأَصَح للقاعدة الَّتِي قدمناها بِخِلَاف مَا إِذا أحرم بِالْعُمْرَةِ وأفسدها ثمَّ قصد إِدْخَال الْحَج عَلَيْهَا فَإِن أصح الْأَوْجه: انْعِقَاده فَاسِدًا، وَالثَّانِي: صَحِيحًا ثمَّ يفْسد، وَالثَّالِث: صَحِيحًا وتستمر صِحَّته، وَالرَّابع: لَا ينْعَقد أصلًا.

**السَّابِع**: وَهُوَ مُشكل على هَذِه الْقَاعِدَة إِذا أحرم فِي أشهر الْحَج مُطلقًا فَلَا تصح مِنْهُ الْأَعْمَال قبل التَّعْيِين كَمَا جزم بِهِ الرَّافِعِيّ مَعَ أَنه بِالتَّعْيِينِ إِلَى الْحَج مثلا يتَبَيَّن أَن إِحْرَامه وَقع بِالْحَجِّ وَحِينَئِذٍ فَيجْرِي على مَا أَتَى بِهِ من الْوُقُوف وَغَيره لوُقُوعه فِي مَحَله وَلَا يُقَال إِنَّه أَتَى بِهَذِهِ الْأَشْيَاء وَهُوَ مُتَرَدّد فِي أَنه هَل يَقع عَنهُ لِأَنَّ التَّرَدُّد إِنَّمَا يقْدَح فِيمَا تجب فِيهِ النِّيَّة وَهِي لَا تجب فِي أَرْكَان الْحَج وَالْعمْرَة على الصَّحِيح

---

= له بالتبحر ومعرفة المذهب، ولي قضاء بلاد كثيرة، ثم سكن بغداد، كان رجلا عظيم القدر، متقدما عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن. مات ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وقد بلغ ستًا وثمانين سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الذهبي (22/ 252).

لاشتمال نِيَّة الْحَج وَالْعمْرَة على نِيَّة أركانهما وَفِي الْبَيَان وَشرح الْمُهَذّب للحضرمي أَنه لَو طَاف ثمَّ صرفه لِلْحَجِّ وَقع على طواف الْقدوم مَعَ أَن طواف الْقدوم من سنَن الْحَج وَهُوَ مُؤَكد لما أشرنا إِلَيْهِ من قِيَاس صِحَّته فَإِنَّهَا مُخَالفَة لما دلّ عَلَيْهِ كَلَام الرَّافِعِيّ من الْعُمُوم فَيحْتَمل أَن يكون كَلَام الرَّافِعِيّ مَحْمُولا على الْوَاجِب وَيحْتَمل أَن تكون هَذِه الْمقَالة ضَعِيفَة عِنْده وَذكر ابْن الصّباغ فِي الشَّامِل فرعًا آخر قَرِيبا من هَذَا وَفِيه مُخَالفَة لَهُ فَقَالَ لَو أحرم عَن أَحدهمَا لَا بِعَيْنِه انْعَقَد وَلَو صرفه لمن شَاءَ قبل التَّلَبُّس بِشَيْء من الْأَفْعَال هَذَا كَلَامه وَمُقْتَضَاهُ أَنه إِذا أَتَى بِشَيْء من الْأَفْعَال انْصَرف لَهُ وَامْتنع الصّرْف وَقِيَاس مَا سبق أَن لَا يعْتد بِمَا أَتَى بِهِ وَيبقى الصّرْف كَمَا كَانَ خُصُوصًا أَن نِيَّة الْأَركان لَا تجب كَمَا سبق.

اخْتلف الأصوليون فِي آيَة السّرقَة وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] هَل هِيَ مجملة أم لَا، فَذهب جمَاعَة إِلَى انها مجملة لِأَن الْيَد تحْتَمل الْكل وَالْبَعْض إِمَّا إِلَى الْمرْفق أَو إِلَى الْكُوع وَلَكِن بَينهَا السّنة، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ لَا إِجْمَال فِيهَا بل الْيَد حَقِيقَة فِي جَمِيعهَا وَهُوَ من رُؤُوس الْأَصَابِع إِلَى الْمنْكب وَلكنهَا تطلق على الْبَعْض مجَازًا وَالْمجَاز خير من الِاشْتِرَاك.

إِذا علمت ذَلِك فيتفرع على الْمَسْأَلَة: مَا إِذا قَالَ لزوجته: إِن دخلت الدَّار فيمينك طَالِق فَقطعت يَمِينهَا ثمَّ دخلت الدَّار فَهَل تطلق؟ فَقَالَ أَصْحَابنَا: يَنْبَغِي على أَنه إِذا نجز الطَّلَاق كَذَلِك، أَي قَالَ لَهَا: يَمِينك طَالِق، فَإِنَّهَا تطلق وَلَكِن هَل هُوَ من السَّرَايَة أَي يَقع على الْجُزْء ثمَّ يسري أَو من بَاب التَّعْبِير بِالْبَعْضِ عَن الْكل، وَفِيه وَجْهَان: قَالَ الرَّافِعِيّ: يشبه أَن يكون الأول هُوَ الْأَصَح، فان قُلْنَا بِالْأولِ لم يَقع وَإِلَّا فَيَقَع، قَالَ: وَيجْرِي الْخلاف فِي أَبْوَاب مِنْهَا استلحاق الْوَلَد وَالْإِقْرَار بالاستيلاد وَغير ذَلِك وَلم

(1) سورة المائدة (38).

يبين الرَّافِعِيّ المُرَاد بِالْيَدِ وَيتَّجه بِنَاؤُه على هَذَا فَإِذا قطعت يَدهَا من الْكُوع مثلا فَإِن قُلْنَا إِن الْيَد حَقِيقَة فِي الْكل لم تطلق وَإِن قُلْنَا إِنَّهَا مجملة فَإِن كَانَ حَيا سُئِلَ عَن مُرَاده وَعمل بِهِ فَإِن لم يرد شَيْئا عين فِيمَا شَاءَ فَإِن مَاتَ رَجَعَ إِلَى بَيَان الْوَارِث دون تَعْيِينه لِأَن الْوَارِث هَذَا حكمه وَلَو عبر بِالْيَدِ تعلق الحكم بِالْيَدِ الْبَاقِيَة وَلَو قَالَ فإحدى يَديك وَقُلْنَا لَيْسَ من بَاب التَّعْبِير عَن الْكل فَقطعت وَاحِدَة فَإِنَّهُ نَظِير مَا لَو قَالَ لزوجتيه إِن فعلت كَذَا فإحداكما طَالِق فَطلق وَاحِدَة ثمَّ فعل الشَّيْء فَإِنَّهُ لَا يَقع على الْأُخْرَى شَيْء كَمَا ذكره الرَّافِعِي[1].

## ❑ ثانياً: الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ:

### 1- المنطوق:

المنطوق لغة: اسم مفعول من (نطق)، يقال: نطق الناطق ينطق نطقًا ومنطوقًا؛ أي: تكلَّم، والمنطق: الكلام، ومنه: نطق ينطق نطقًا ومنطقًا ونطوقًا، تكلَّم بصوت وحروف تُعرَف بها المعاني[2].

بينما عرَّف الأصوليون المنطوق بتعريفات عدة، منها: ما دلَّ عليه اللفظُ في محل النطق[3]، ومنها: ما فهم من دلالة اللفظ قطعًا في محل النُّطق[4].

**أقسام المنطوق:** ينقسم المنطوقُ إلى: عبارة النص، وظاهر النص.

**القسم الأول:** وهو ما يسميه الحنفية: عبارة النص، ويسميه الجمهور: المنطوق

---

(1) التمهيد في تخريج الأصول على الفروع (530-537).

(2) لسان العرب (10/ 354)، والصحاح (4/ 1559)، والقاموس المحيط (3/ 295).

(3) أصول الفقه؛ لابن مفلح (3/ 1056) وإرشاد الفحول (178).

(4) الإحكام، الآمدي (3/ 62).

الصريح، وهو ما يعرِّفه الجمهور بأنه: دلالة اللفظ على ما وُضِع له بالمطابقة أو التضمن[1]، أو: دلالة اللفظِ على ما وُضِع له بالاستقلال، أو بمشاركة الغير، فيشمل المطابقةَ والتضمُّن[2].

**ومن أمثلتِه:** دلالة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3] على تحليلِ البيعِ وتحريم الربا، ودلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[4] على تحريمِ التأفُّف والنَّهر للوالدين.

وفي مقابلة المنطوق الصريح عند الجمهور، نجد دلالةَ عبارة النص عند الحنفية، وقد عرَّفها الأحناف بأنها: «ما كان السياقُ لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهرَ النص متناوِل له»[5]، أو: العمل بظاهر ما سِيق الكلام له[6]؛ فالأحنافُ يقصِدون بعبارة النص الصيغةَ المكونة من المفردات والجُمَل، وقد سُمِّيت الألفاظُ الدالة على المعاني عباراتٍ؛ لأنها تُفسِّرُ ما في الضمير الذي هو المستور، وتُعبِّر عنه، وتُظهِره للوجود؛ فهي: دلالةُ اللفظ على المعنى المقصود المتبادر فهمُه من نفس صيغته، سواءٌ كان هذا المعنى مقصودًا أصالةً أو تبعًا، وكلُّ معنًى يُفهَمُ من ذات اللفظِ، وجاء اللفظُ من أجله، تُسمَّى دلالةُ اللفظ على هذا المعنى دلالةَ العبارة عندهم.

وقد مثَّلوا لدلالة عبارة النص بما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم

(1) المرجع السابق (1/ 307).

(2) الخطاب الشرعي ص (201).

(3) سورة البقرة (275).

(4) سورة الإسراء (23).

(5) أصول السرخسي (1/ 236).

(6) كشف الأسرار؛ للبخاري (1/ 171).

﴿بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1]، حيث تدلُّ الآيةُ بعبارتها على طلب كتابة الدَّين المحدَّد الأجل، وهذا المعنى من دلالة العبارة؛ لأنه مقصودٌ من الآية.

وقد يبدو أن الخلاف بين المنطوق الصريح عند الجمهور وبين عبارة النص عند الحنفية، خلافٌ لفظي بحت؛ لأن في كل منهما يؤخذُ الحُكم عن طرق منطوق الألفاظ وعبارتها، دون بحثٍ عن معقولِها ومفهومها... إلا أنه بالتدقيقِ فيهما يتبيَّنُ أن بينهما فَرْقًا دقيقًا، بيانه أن المنطوق الصريح يشمل دلالتي المطابقة والتضمن، ولا يشمل دلالةَ الالتزام.

بينما دلالة عبارة النص عند الحنفية ترتكزُ على القصد إلى المعنى أو عدمه؛ لأن القصدَ هو الذي يحدِّدُ هذه الدلالة، سواءٌ كان المعنى ناشئًا عن دلالة المطابقة أو التضمن أو الالتزام، لا فَرْقَ بين الدلالات الثلاث، وبهذا (يتبيَّنُ أن دلالة العبارة عند الحنفية أوسعُ دائرةً من دلالة المنطوق الصريح عند الجمهور؛ إذ هي تشملُ ما وُضِع اللفظُ له مطابقة أو تضمنًا، وتشمل فوق ذلك المعنى الخارج عمَّا وُضِع اللفظ له إذا كان مقصودًا للمتكلِّم، بينما المنطوقُ الصريح لا يدلُّ إلا على ما وُضِع اللفظُ له مطابقةً أو تضمُّنًا)[2].

وهذا هو الفرقُ الأساسيُّ بين دلالةِ المنطوق الصريح، وبين دلالة عبارة النص، وهو لا تترتَّبُ عليه خلافات فقهية من حيث استنباط الأحكام؛ وإنما الخلاف بين الفريقين منهجيٌّ ينحصرُ في أمرين:

**الأول:** أن المقصودَ التبعي - غير الأصلي من سوق الكلام - يدخُلُ عند الحنفية ضِمنَ دلالة عبارة النص، وإن كانت دلالتُه التزامية، بينما الجمهور يُدخلونه

(1) سورة البقرة (282).

(2) الخطاب الشرعي ص (219).

في المنطوقِ غير الصريح.

**الثاني:** أن الحنفيَّةَ يُدخِلون - بنفس الاعتبار - دلالة الإيماء ضمن دلالةِ عبارة النص، بخلاف الجمهور جعَلوا لـ(الإيماء) دلالةً مستقلَّةً ضمن دلالات المنطوق غير الصريح، ومن ثَم أدخَلوا - أي الحنفية - دلالةَ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] على التفرقةِ بين البيع والرِّبا، في باب دَلالةِ العبارة، مع أن التفرقةَ مِن باب دلالةِ الالتزام، وليس مِن باب الدلالة المطابقية ولا التضمنية، والذي حمَلَهم على ذلك هو وجودُ القصد إلى ذلك المعنى، وسِياق حلِّ البيع وحرمة الربا لأجله، وأن القصد إليه قصد أصليٌّ؛ لأن الآيةَ سِيقت في معرِضِ الردِّ على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2] في الآيةِ نفسِها.

وبنفس الاعتبار أدخَل الأحنافُ دلالةَ الإيماء ضمن دلالة عبارة النص؛ لأن الإيماءَ أو التنبيهَ من المعاني المقصودةِ للشارع أو المتكلم؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3]، والإيماء هنا ترتيب الحُكم على الوصف بـ: فاءٍ تعقيبية، فالحُكم في هذه الآيةِ (قطعُ يد السارق)، وهو مرتَّب على وصف (السرقة)، فالفاء التعقيبية تومئ وتنبِّهُ إلى أن علَّةَ القطع هي وصفُ السرقة، وهذا مقصودُ الشارع؛ ولذلك كان من دلالة العبارة[4].

أما الجمهور، فلا يُدخِلون الإيماء ضمن المنطوق الصريح؛ لأن دلالتَه من باب دلالةِ الالتزام، وليس مِن باب دلالة المطابقة والتضمُّن؛ إذ يلزمُ من ترتيب الحُكم

---

(1) سورة البقرة: 275.

(2) سورة البقرة: 275.

(3) سورة المائدة (38).

(4) مناهج الأصوليين ص (79).

على الوصف أن يكون ذلك الوصفُ هو العلةَ في الحُكم.

وفيما عدا هذه الملاحظات، فإن المنطوقَ الصريحَ عند الجمهور يجري عليه عندهم ما يجري على دلالةِ عبارة النص عند الحنفية؛ فالمعنى واحدٌ، والخلافُ لفظيٌّ.

**القسم الثاني:** هو ما يسمِّيه الحنفية: ظاهرَ النص، ويسميه الجمهور: المنطوق غير الصريح؛ فالظاهر لغة: خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف، ومنه (ظهَر الأمر): إذا اتَّضَح وانكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع[1].

وعند الجمهورِ أن المنطوقَ غيرَ الصريح هو (ما لم يوضَعِ اللفظ له، بل يلزم مما وُضِع له، فيدل عليه بالالتزام)[2]، أو هو: (دلالة اللفظ على الحُكم بطريق الالتزام)[3]، وهو متشعِّبٌ إلى ثلاثةِ فروع (ما يدل بالاقتضاء، وما يدل بالإيماء، وما يدل بالإشارة)[4]، وبهذا يضمُّ المنطوقُ غيرُ الصريح عند الجمهور ثلاثَ دلالاتٍ، هي: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة.

وأساسُ التفريق بين الدلالات الثلاث: أن المدلولَ عليه بالالتزام إما أن يكونَ مقصودًا للمتكلم، أو غيرَ مقصودٍ له، فإن كان مقصودًا له وتوقَّف عليه صِدْق الكلام أو صحَّتُه العقلية أو الشرعية، فدلالتُه عليه تُسمَّى دلالةَ اقتضاء، أمَّا إن كان مقصودًا له ولم يتوقَّفْ عليه صِدْق الكلام ولا صحَّتُه العقلية أو الشرعية، فدلالته عليه تسمَّى دلالةَ إيماء أو دلالة تنبيه، وإن لم يكن مقصودًا للمتكلم، فدلالته عليه تسمَّى دلالةَ إشارة، وفيما يلي بيانٌ لهذه الدلالات الثلاث.

---

(1) لسان العرب (4/ 2767).

(2) الخطاب الشرعي ص (212).

(3) تفسير النصوص (1/ 594).

(4) الخطاب الشرعي ص (212).

## 2- المفهوم:

وينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

### ❑ الأول: تعريف مفهوم الموافقة:

**المفهوم لغة:** هو اسم مفعول من الفهم، بمعنى العلم والمعرفة، يقال: فهم الشيء فهمه فهمًا وفهامة: أي علمه، وفهمت الشيء؛ عقلته وعرفته، وتفهم الكلام: فهمه شيئًا بعد شيء، وهو فهم: سريع الفهم[1]، والفهم: تصور المعنى من اللفظ[2].

**والمفهوم اصطلاحًا:** عرفه الأصوليون بتعريفات عدة، أهمها:

أ- تعريف الآمدي: هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق[3]. فعرف الشيء بنفسه، يعني أنه مستفاد من اللفظ بطريق اللزوم أو بالتعريض والتلويح، وأنه معنى غير منطوق به، ولذا كان التعريف مردودًا؛ لأن المفهوم نوع من أنواع دلالة اللفظ لا بصريح صيغته ووضعه.

ب- تعريف ابن الحاجب: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[4]، بأن يكون حكمًا للمذكور وحالًا من أحواله[5].

والتعريفان متقاربان، إلا أنّ الثاني أدق، ولهذا اختاره الشوكاني[6].

---

(1) **انظر:** القاموس المحيط للفيروز آبادي (1/ 1146). لسان العرب لابن منظور (12/ 246).

(2) **انظر:** تاج العروس لمرتضى الزبيدي (33/ 224).

(3) **انظر:** الإحكام للآمدي (3/ 66).

(4) **انظر:** مختصر المنتهى لابن الحاجب (2/ 924)، إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 36).

(5) **انظر:** شرح العضد على المختصر، ص (253).

(6) **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل =

**فالمفهوم** عبارة عن دلالة اللفظ على معنى في غير محل النطق، بأن يكون ذلك المعنى حكمًا لغير ما ذكر في الكلام وحالًا من أحواله، ولا فرق بين أن يكون هذا الحكم موافقًا لحكم المذكور أو مخالفًا له، أو أن يكون إثباتًا أو نفيًا.

وأما **الموافقة لغة**: فمصدر وافق، يوافق، موافقة ووفاقًا فهو موافق، وهي كلمة تدل على ملاءمة الشيئين. واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما. ووافقت فلانًا: صادقته، كأنهما اجتمعا متوافقين[1]. وقيل: الموافقة هي المطابقة. والتطابق: الاتفاق[2].

## ومَفْهومُ الموافقةِ اصْطَلاحًا: عَرَّفَهُ الْأُصُولِيُّونَ بِتَعْرِيفَاتٍ عَديدةٍ، مِنْهَا:

1- هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى[3].

2- هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق[4].

3- هو أن يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمذكور[5].

---

= صنعاء، ولد بشوكان باليمن سنة 1173هـ، نشأ بصنعاء وتولى قضاءها، وكان عالمًا بالفقه وأصوله، وغير ذلك من العلوم، له الكثير من المصنفات القيمة، ومن أشهرها: {إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول} و{نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار} و{فتح القدير} في التفسير وغيرها، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ بصنعاء سنة 1259هـ. انظر ترجمته في: الأعلام، الزركلي (1/ 246)، أصول الفقه رجاله وتاريخه، شعبان محمد إسماعيل، ص (530).

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (6/ 128)، لسان العرب لابن منظور (10/ 382).

(2) لسان العرب لابن منظور (10/ 209)، الصحاح للجوهري (4/ 1512)، تاج العروس للزبيدي (26/ 60).

(3) **انظر**: البحر المحيط للزركشي (5/ 123)، البرهان للجويني (1/ 166).

(4) **انظر**: الإحكام للآمدي (2/ 257).

(5) شرح العضد على المختصر، ص (255).

وعند النظر في هذه التعريفات، نجد أنها تشترك جميعًا في أن «مفهوم الموافقة» دلالة يثبت عن طريقها الحكم لأمر مسكوت عنه لم يرد في محل النطق، وأن ذلك الحكم يجب أن يوافق الحكم الوارد في محل النطق، ولا يتوقف ثبوته على النظر والاجتهاد، بل يفهمه كل من يعرف الألفاظ ومعانيها.

غير أن تلك التعريفات وإن انتهت إلى هذا القدر في مجموعها إلا أنها تختلف - بعد ذلك- في قصر هذا المصطلح على أن المسكوت عنه الذي تكون موافقته للمنطوق به من جهته الأولية فقط، أو أن الأمر يمتد إلى المسكوت عنه المساوي للمنطوق به فيشمله التعريف.

وخلاصة القول أن مفهوم الموافقة يمكن أن يعرّف بـ «أن يكون المسكوت عنه، أي غير المذكور موافقًا للمنطوق، أي المذكور في الحكم إثباتًا ونفيًا»[1].

## أنواع مفهوم الموافقة وأمثلته:

**الأول:** أنواع مفهوم الموافقة باعتبار العلاقة في معنى الحكم: ينقسم مفهوم الموافقة باعتبار العلاقة بين المفهوم والمنطوق في معنى الحكم إلى قسمين:-

1- مفهوم الموافقة الأولوي: ويسمى عند بعض الأصوليين بـ «فحوى الخطاب»: أي ما يفهم من اللفظ بطريق القطع[2]، وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به[3]، أي: أن المناسبة بين المسكوت عنه وبين الحكم أقوى

(1) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (1/ 271).

(2) مختصر التحرير للفتوحي الحنبلي (3/ 482)، الإحكام للآمدي (3/ 66)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده (1/ 367)، العدة لأبي يعلى الفراء (1/ 153)، نفائس الأصول للقرافي (3/ 1348)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/ 237).

(3) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (1/ 32)، البحر المحيط للزركشي (5/ 124)، =

وأشد منها بين المنطوق وبين هذا الحكم، فيكون المسكوت عنه أولى منه بالحكم؛ كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1].

2- مفهوم الموافقة المساوي: ويسمى عند البعض «لحن الخطاب» أي معناه[2]. وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به في الحكم[3]، أي: أن المناسبة بين المسكوت عنه وبين الحكم على قدر المناسبة الموجودة بين المنطوق وبين هذا الحكم؛ كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، وذلك في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾[4]، فالأكل والإحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف.

وهذا تقسيم من لم يشترط الأولوية في مفهوم الموافقة، أما من اشترطها فعنده مفهوم الموافقة بهذا الاعتبار قسم واحد، وهو الأولوي- كما تقدم-.

**الثاني:** أنواع مفهوم الموافقة باعتبار قوة الدلالة: ينقسم مفهوم الموافقة باعتبار قوة دلالته إلى قسمين: قطعي وظني. قال صاحب بيان المختصر: «ومفهوم الموافقة ينقسم إلى ما يكون قطعيًا، وإلى ما يكون ظنيًا»[5]. وهنا يمكن الحديث مفهوم

---

= الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (1/ 120)، إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 37).

(1) سورة الإسراء (23).

(2) مختصر التحرير للفتوحي (3/ 482)، الإحكام للآمدي (3/ 66)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده (1/ 367)، العدة الفراء (1/ 153)، نفائس الأصول للقرافي (3/ 1348)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/ 237).

(3) غاية الوصول لزكريا الأنصاري (1/ 32)، البحر المحيط للزركشي (5/ 124)، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (1/ 120)، إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 37).

(4) سورة النساء (10).

(5) **انظر:** بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (2/ 443)، الإحكام للآمدي (3/ 69).

الموافقة الظني: وهو ما فيه احتمال مع الظهور[1]. وقيل: هو ما يكون فيه التعليل بالمعنى وكونه أشد مناسبة للحكم في المسكوت ظنيين أو أحدهما ظنيًا[2]، وسماه إمام الحرمين الجويني «ظاهرًا»[3]؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[4]، ووجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب الكفارة في القتل الخطأ، وأفاد مفهومه عند بعض العلماء، كالإمام الشافعي وجوبها في القتل العمد من باب أولى.

والمفهوم هنا ظني؛ لجواز أن يكون وجوب الكفارة على الخاطئ إنما هو لأجل أن يكفر ذنبه، وحينئذ لا يلزم وجوب الكفارة في العمد؛ لأن العمد فوق الخطأ، ولا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدق كونها رافعة للإثم الأعلى[5].

هذا؛ وقد رأى بعض علماء الأصول أن هذا التقسيم لا يتفق مع القول بأن هذه الدلالة تعرف بمجرد فهم اللغة، من غير اجتهاد ونظر، فالقسم الظني منها قد اختلفت فيه وجهات نظر الفقهاء، ولم تتفق.

قال صاحب التقرير والتحبير: «ولقائل أن يقول: القول بأن من الدلالة قسمًا ظنيًا تنازعته آراء الأئمة المجتهدين واختلفت فيه أفهام العلماء المبرزين مع أن الدلالة ما يفهم من اللفظ بمجرد فهم اللغة من غير احتياج إلى رأي واجتهاد مشكل لظهور عدم صدق هذا عليه، فإن هذا يوجب توارد الأفهام عليه من غير خفاء ولا اختلاف كما في

---

(1) **انظر**: البحر المحيط للزركشي (5/ 126).

(2) **انظر**: شرح العضد على المختصر، ص (256)، مختصر التحرير للفتوحي (3/ 486)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (1/ 113).

(3) **انظر**: البرهان للجويني (1/ 167).

(4) سورة النساء (92).

(5) بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (2/ 236)، شرح مختصر المنتهى للعضد (3/ 166).

القسم القطعي، فالظاهر حينئذ ما حصرها فيه أو ذكر شيء في بيانها يصحح صدقها على هذا أيضًا والله - سبحانه - أعلم»[1].

والذي يراه **الباحث** - والله أعلم - أن الأمر أمر اصطلاح؛ لأن الذين قالوا بتقسيم مفهوم الموافقة إلى قطعي وظني، هم من قالوا كذلك باشتراط أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق به؛ لذلك أدرجوا حالة المساواة في القياس[2].

**الثالث**: أنواع مفهوم الموافقة باعتبار مدلوله: اختلف الأصوليون في دلالة مفهوم الموافَقة؛ هل هي دلالة لفظية أم دلالة قياسية؟ على مذهبين:

1- دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية: والمراد بالدلالة اللفظية هنا: أن الحكم الثابت بـ «مفهوم الموافقة» راجع إلى المعنى المعلوم بالنص لغة لا قياسًا[3]، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[4].

2- دلالة مفهوم الموافقة قياسية: وهو ما يسمى «بالقياس الجلي»، وهذا المذهب عليه أكثر الشافعية، كإمام الحرمين الجويني، وأبو إسحاق الشيرازي[5]،

---

(1) **انظر**: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنفي (1/ 115).

(2) **انظر**: تفسير النصوص لمحمد أديب (1/ 631).

(3) كشف الأسرار، البخاري (1/ 73)، أصول السرخسي (1/ 241)، فواتح الرحموت، ابن نظام الدين (1/ 446).

(4) قال الفتوحي الحنبلي: «ودلالته لفظية» على الصحيح، نص عليه الإمام أحمد وحكاه ابن عقيل عن أصحابنا». انظر: مختصر التحرير (3/ 483).

(5) **أبو إسحاق الشيرازي**: هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، الشافعي، نزيل بغداد، الشيخ الإمام القدوة المجتهد، لقبه: جمال الدين، مولده في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة، وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته، أمير المؤمنين في الفقهاء، بم يحج لفقره، وحيد عصره وفريد دهره، =

وبعض الحنفية[1]، وبعض الحنابلة[2]، واختاره صاحب البحر المحيط[3]، ونص عليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «والقياس وجوه يجمعها «القياس»، ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما، أو مصدره، أو هما، وبعضهما أوضح من بعض، فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة؛ وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة، كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه؛ وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحًا»، ثم أشار الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى امتناع بعض العلماء في تسميتها دلالة قياسية، بقوله: «وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياسًا»[4].

## حكم مفهوم الموافقة (حجية):

اختلف علماء الأصول في حجية مفهوم الموافقة على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن مفهوم الموافقة حجة، وهو طريق لاستنباط الأحكام

---

= ومستجاب الدعوة توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد وصلى عليه أمير المؤمنين المقتدي بالله، ودفن بمقبرة باب أبرز. سير النبلاء (18/ 452).

(1) قال علاء الدين البخاري: «ظن بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم أن الدلالة قياس جلي». انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري الحنفي (1/ 73).

(2) قال ابن مفلح: «وعند ابن أبي موسى وأبي الحسن الخرزي وأبي الخطاب والحلواني وغيرهم من أصحابنا والشافعي وأكثر أصحابه: هو قياس جلي؛ لأنه لم يلفظ به». انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (3/ 1063).

(3) قال الزركشي: «واختلفوا في دلالة النص عليه: هل هي لفظية أو قياسية؟ على قولين، حكاهما الشافعي في «الأم»، وظاهر كلامه ترجيح أنه قياس. انظر: البحر المحيط (5/ 128).

(4) الرسالة للإمام الشافعي (1/ 513-515).

الشرعية، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة[1]؛ لما يلي من الأدلة:-

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[2]، ووجه الدلالة: أن منطوق الآية أفاد حرمة أكل مال اليتامى ظلمًا، وأفاد مفهومها الموافق حرمة إتلافه وإحراقه؛ لأن الجامع بينها هو ضياع مال اليتيم.

فلو لم يكن مفهوم الموافقة حجة لما حرم إتلاف مال اليتيم وإحراقه، وحيث إنه حرم موافقة لحكم المنطوق فدل ذلك على أن مفهوم الموافقة حجة ويجب التزام الأحكام المأخوذة عن طريقه.

2- قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ٨﴾[3]. أفادت الآية بمفهومها الموافق بأن ما زاد على مثقال ذرة أولى منه في أن الشخص يراه يوم القيامة.

3- إن هذا الأسلوب من الدلالة معروف عند أهل اللغة قبل ورود الشرع، بل هو أبلغ في الدلالة من التصريح، فكانت دلالته لذلك قطعية.

وإن من الخروج عن أساليب اللغة في التعبير عن مدلولاتها، وهي لغة النصوص الشرعية نفي هذه الدلالة، وعدم اعتبارها سبيلًا وطريقًا؛ لإفادة الحكم في المسكوت عنه.

---

(1) انظر: المسودة لآل تيمية (1/ 346)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (1/ 112)، البحر المحيط للزكشي (5/ 121)، تقريب الوصول لابن جزي الكلبي (1/ 163).

(2) سورة النساء (10).

(3) سورة الزلزلة (7-8).

قال الآمدي: «ودليل كونه حجة أنه إذا قال السيد لعبده: «لا تعط زيدًا حبة، ولا تقل له أف، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه «فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الشتم والضرب، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره»[1].

فالأمثلة التي يفهم منها الدلالة على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه كثيرة ومتنوعة، سواء كانت في كلام الله ﷻ أو كلام رسوله ﷺ، أو كلام الناس فيما يتخاطبون به، كما أن الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين عاصروا الوحي، فهموا من دلالات نصوص الكتاب والسنة ما سكتت عنه هذه النصوص مما كان أولى من المذكور فيها أو مساويًا له، ولم يكن ذلك محل خلاف بينهم.

**المذهب الثاني:** أن مفهوم الموافقة ليس بحجة، وهو مذهب ابن حزم[2] وأكثر الظَّاهريَّةِ. واستدلوا: بأن مفهوم الموافقة ما هو إلا نوعٌ من القياس[3]، والقياس عندهم باطل جملة وتفصيلًا، فيكون مفهوم الموافقة ليس بحجة مثله، فخالفوا بذلك جمهور العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين.

ويقول ابن حزم في هذا الصدد: «وذهب أصحاب الظَّاهر إلى إبطال القول

---

(1) **انظر:** الإحكام، الآمدي (3/ 67-68).

(2) **ابن حزم:** هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام المولود بقرطبة سنة (384هـ)، وكان عالمًا فقيهًا حافظًا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وصنف الكثير من الكتب ومن أشهرها: {الإحكام في أصول الأحكام} و{جمهرة أنساب العرب}، وغيرهما من المصنفات الكثيرة. توفي ببلاد الأندلس، سنة(456هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (1/ 37-38)، تذكرة الحفاظ للذهبي (3/ 227) وما بعدها.

(3) القياس في اصطلاح الأصوليين هو: «حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما» انظر: اللمع للشيرازي (1/ 96)، المستصفى للغزالي (1/ 280)، البحر المحيط للزركشي (7/ 8).

بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله ﷻ، أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد منهم دون مخالف من أحد منهم»[1].

ثم لم يكتف بذلك وإنما مضى في تتبع الأمثلة من النصوص التي أخذ فيها الجمهور بمفهوم الموافقة، محاولًا إبطال استدلالهم بها عليه، ومما قاله في ذلك - بعد أن أورد نصوصهم التي استشهدوا بها على حجية مفهوم الموافقة كلها على وجه التقريب أو غالبها - قال: «وكل ما ذكروا فلا حجة لهم فيه أصلًا بل هو أعظم حجة عليهم لأنه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب»[2].

والذي يتتبع أدلة ابن حزم على إنكار الأخذ بمفهوم الموافقة يجد أن أدلته كلها مبنية على أن مفهوم الموافقة قياس، والقياس عندهم باطل جملة كما تقدم.

ويرد على ذلك أن الجمهور يعتبرون مفهوم الموافقة من باب دلالة اللفظ لا من باب القياس، وما كانت دلالته لفظية، فإنه يكون حجة كالنصوص، وحتى لو اعتبرناه من القياس، فإن أدلته في رفضه وإنكاره للقياس، لا تصمد أمام الأدلة الكثيرة التي اعتمد عليها الجمهور القائلون بحجية القياس.

وعلى هذا؛ يتبين لنا أن الأخذ بمفهوم الموافقة لم يكن محل اختلاف بين العلماء، كما يصفه الآمدي بقوله: «وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال إنه ليس بحجة»[3].

---

(1) **انظر**: الإحكام لابن حزم (7/ 55-56).

(2) المصدر السابق (7/ 57).

(3) **انظر**: الإحكام للآمدي (3/ 67).

### ضوابط الاستدلال بمفهوم الموافقة:

ذكر أهل الأصول مجموعة من الشروط والضوابط للاحتجاج بمفهوم الموافقة، نذكر منها:-

**الأول:** أن يوجد في المنطوق معنى يدرك منه من يعرف اللغة أن الحكم ثبت لأجل ذلك المعنى[1].

**الثاني:** أن يكون المعنى الثابت في المنطوق به ثابتًا ومتحققًا في المسكوت عنه[2].

**الثالث:** أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة واقتضاء للحكم من المنطوق به[3].

**الرابع:** أن يكون المعنى في المسكوت عنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم من المنطوق به[4].

---

(1) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (3/ 493)، مختصر التحرير للفتوحي الحنبلي (3/ 482)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 714)، المستصفى للغزالي (1/ 264)، الإحكام للآمدي (3/ 68).

(2) بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (2/ 436)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (1/ 255)، المسودة لآل تيمية (1/ 346)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (3/ 493)، الإحكام للآمدي (3/ 66).

(3) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي (3/ 493)، البحر المحيط للزركشي (5/ 125)، إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 37).

(4) **انظر:** البرهان للجويني (1/ 165)، اللمع للشيرازي (1/ 44)، الإحكام للآمدي (3/ 63).

## ❑ الثاني: مفهوم المخالفة:

### تعريف مفهوم المخالفة:

ذكرنا فيما سبق تعريف المفهوم. وأما **المخالفة**: فمصدر خالف يخالف مخالفة وخلافًا، أي ضاده، يقال: ضادّني فلان إذا خالفني، وضد الشيء خلافه. ويقال: تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق[1].

**ومفهوم المخالفة اصطلاحًا**: تعددت تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة، ولعل من أشمل تلك التعريفات وأدقها، والمختار عند الشوكاني، أن مفهوم المخالفة هو: أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم، إثباتًا ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب[2]؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دلّ عليه، كما يسمى تنبيه الخطاب، ويسمى عند الحنفية المخصوص بالذكر[3].

### أنواع مفهوم المخالفة وأمثلته:

يتنوع مفهوم المخالفة إلى عدة أنواع هي:-

#### 1 ـ مفهوم الصفة:

الصفة **لغة**: مصدر وصف، ووصف الشيء نعته بما فيه من حسن، والوصف

---

(1) لسان العرب ابن منظور (12/ 459)، تاج العروس، الزبيدي (8/ 310)، المصباح المنير الفيومي (1/ 178).

(2) **انظر**: شرح العضد، ص (256)، بيان المختصر، الأصفهاني (2/ 444)، إرشاد الفحول، الشوكاني (2/ 38).

(3) مفتاح الوصول للتلمساني، ص114، الإحكام للآمدي (3/ 69).

والنعت مترادفان، وهو ما يدل على بعض أحوال الذات، كالعلم والطول والبياض[1].

**ومفهوم الصفة**: هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة[2].

**ومثاله**: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3]، دلت الآية بمنطوقها على جواز الزواج بالإماء المؤمنات في حق المسلم الذي لا يملك القدرة على الزواج بالحرائر، كما تدل بمفهومها المخالف على عدم جوز الزواج بالإماء الكافرات، والسبب في ذلك انتفاء الوصف الذي قيد به الحكم في المنطوق وهو «الإيمان»، ويعتبر مفهوم الصفة رأس المفاهيم، والخمسة ترجع في المعنى إلى الصفة كـ «الحال والظرف والعلة وغيرها»[4]، بل إن إمام الحرمين الجويني[5] قال:

---

(1) لسان العرب ابن منظور (2/ 100)، الصحاح الجوهري (4/ 1439) تاج العروس، الزبيدي (24/ 459).

(2) التقرير والتحبير (1/ 115) الغيث الهامع، أبو زرعة العراقي (1/ 124) الإبهاج (1/ 369).

(3) سورة النساء (25).

(4) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي (4/ 22-23).

(5) إمام الحرمين الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين - من نواحي نيسابور- سنة تسعة عشر وأربع مئة للهجرة ورحل إلى بغداد، ثم دخل الحجاز حيث جاور مكة أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعًا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها. وله مصنفات كثيرة، منها: «البرهان في أصول الفقه، و«نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية»، وغيرها. توفي في نيسابور سنة ثمان وسبعين وأربع مئة للهجرة ودفن بها. انظر ترجمته في: طبقات الشافعيين، لابن كثير(1/ 466-470)، طبقات الشافعية =

«لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحًا»[1].

### 2- مفهوم الشرط:

الشرط **لغة**: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها[2]. والشرط في اصطلاح المتكلمين: هو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلًا في الشيء ولا مؤثرًا فيه[3].

ومفهوم الشرط عند الأصوليين: هو تعليق الحكم على شيء بأداة من أدوات

أدوات الشرط كـ(إن) و(إذا) أو غيرهما من أدوات الشرط: فإنه يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط[4].

ومثاله قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5]، تدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا إذا كانت حاملًا كما تدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة لها عند عدم الحمل لانتفاء الشرط.

### 3- مفهوم الغاية:

الغاية لغة: مصدر «غيا»، وهي مدى الشيء، والغاية: أقصى الشيء، وغاية كل

---

= لابن قاضي شهبة (1/ 255-256)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن (1/ 101-102).

(1) البرهان للجويني (1/ 167).

(2) انظر: الصحاح للجوهري (3/ 1136)، تاج العروس لمرتضى الزبيدي (19/ 409).

(3) البحر المحيط للزركشي (5/ 164).

(4) بيان المختصر، الأصفهاني (2/ 445)، الإبهاج شرح المنهاج (1378)، البحر المحيط، الزركشي (5/ 164).

(5) سورة الطلاق (6).

شيء: مداه ومنتهاه[1].

ومفهوم الغاية عند الأصوليين: هو تقييد الحكم بغاية فإنه يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية[2]، والدال على الغاية هما الحرفان (إلى) و(حتى)، مثاله قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[3]، دلت الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في الليل إلى طلوع الفجر، كما دلت بمفهومها المخالف على حرمة الأكل والشرب بعد الغاية، أي بعد طلوع الفجر.

### 4- مفهوم العدد:

العدد **لغة**: من العد: الإحصاء، عد الشيء: حسبه، والعدد هو الكمية المتألفة من الوحدات[4]. والعد: إحصاء الشيء، عدّه يعده عدًا وتعدادًا وعدده[5]، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿وَأَحۡصَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ عَدَدَۢا ٢٨﴾[6].

ومفهوم العدد عند الأصوليين: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا[7].

---

(1) الصحاح الجوهري (6/ 2451)، تاج العروس الزبيدي (39/ 204)، لسان العرب ابن منظور (15/ 143).

(2) إرشاد الفحول، (2/ 45)، البحر المحيط، (5/ 178)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (6/ 2630).

(3) سورة البقرة (187).

(4) **انظر**: تاج العروس لمرتضى الزبيدي (8/ 353) ح(3/ 281)، الصحاح للجوهري (2/ 505).

(5) **انظر**: لسان العرب لابن منظور (2/ 100).

(6) سورة الجن (28).

(7) **انظر**: البحر المحيط للزركشي (5/ 170)، إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 43).

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[1]، دلت الآية بمنطوقها على تحديد جلد القاذف بثمانين جلدة، وبمفهومها المخالف على منع الزيادة على ثمانين جلدة أو الاقتصار على ما دونها.

## 5- مفهوم اللقب:

اللقب **لغة**: النبز، اسم غير مسمى به، والجمع ألقاب. وقد لقبه بكذا فتلقب به[2]. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾[3]، والمراد من اللقب هو الاسم الذي يعبر به عن الذات، سواء كان علمًا، أو اسم جنس، أو نوع[4].

ومفهوم اللقب عند الأصوليين: هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بما يدل على الذات على انتفائه عند انتفاء ذلك اللقب[5].

ومثاله قوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ**»[6].

فهذا الحديث يدل على أن الربا مقصور على ما هو مقصور في الحديث عند من يقول بحجية مفهوم اللقب. يلزم على ذلك عدم ثبوت الربا في غيرها وهذا باطل.

---

(1) سورة النور (4).

(2) **انظر**: لسان العرب لابن منظور (1/ 743)، تاج العروس لمرتضى الزبيدي (4/ 220).

(3) سورة الحجرات (11).

(4) أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (1/ 365).

(5) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (2/ 137)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (1/ 288)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (4/ 8).

(6) **صحيح**، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ح(949) (3/ 1211).

### 6- مفهوم الحصر:

الحصر **لغة**: مصدر حصر يحصر، وحصره يحصره حصرًا، فهو محصور، وحصير وأحصره، كلاهما؛ حبسه ومنعه، وأحصره المرض؛ منعه من السفر، ولذا كان الحصر لغة: الحبس والمنع[1].

ومفهوم الحصر عند الأصوليين: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها[2].

ومثاله قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[3]، يدل النص بمنطوقه على حصر قبول الأعمال في المنوي، ويدل بمفهومه المخالف على عدم اعتبار العمل غير المنوي.

ولِلْحَصْرِ طرقٌ كثيرةٌ، أوصلها الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أكثر من خمسة عشر نوعًا[4]، أهمها:

1- النفي والاستثناء: وهو أقواها على الإطلاق[5]، مثاله قوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[6]، يدل النص بمنطوقه على نفي النكاح عند عدم وجود الولي، كما يدل بمفهومه المخالف على إثبات النكاح عند وجود الولي.

---

(1) لسان العرب لابن منظور (4/ 193)، تاج العروس لمرتضى الزبيدي (11/ 25).

(2) **انظر**: شرح تنقيح الفصول للقرافي (1/ 57)، الغيث الهامع، لأبي زرعة العراقي (1/ 128).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (1/ 8/ 1) وقد مضى.

(4) إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 46).

(5) **انظر**: البحر المحيط للزركشي (5/ 181).

(6) صحيح، سنن ابن ماجة: باب لا نكاح إلا بولي، (1/ 605/ 1880) وصححه الألباني في إرواء الغليل (6/ 235/ 1839).

2- الحصر بـ (إنما) وهو يلي النوع الأول في الرتبة[1]، مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[2]، تدل الآية بمنطوقها على حصر الألوهية بالله تعالى وحده، كما تدل بمفهومها المخالف على نفي الألوهية عن غيره فهي قوة في الإثبات والنفي.

3- حصر المبتدأ في الخبر، بأن يكون المبتدأ معرفًا باللام أو بالإضافة، مثل: (العالم زيد)، و(صديق عمرو)[3]، فإنه يدل بمفهومه المخالف على أنه لا صديق له إلا زيد، وأنه لا عالم إلا زيد.

4- الحصر بتقديم المعمول[4]، مثل تقديم المفعول في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[5] أي نخصك بالعبادة والاستعانة. ووجه الدلالة: أن الآية دلت بمنطوقها على حصر العبادة والاستعانة لله تعالى، كما دلت بمفهومها المخالف على أن غير الله لا يستحق العبادة والاستعانة المطلقة، فدل ذلك على أن تقديم المعمول (المفعول) يفيد الحصر.

## حكم مفهوم المخالفة (حجيته) وضوابطه:

الأنواع المذكورة لمفهوم المخالفة تعتبر حجة عند القائلين بحجيتها وهم الجمهور في الجملة، ما عدا مفهوم اللقب فهو ليس بحجة عند الجمهور؛ إلا بعض

(1) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 46).

(2) سورة طه (98).

(3) انظر: البحر المحيط للزركشي (1/ 184)، بيان المختصر، الأصفهاني (2/ 482).

(4) مختصر التحرير للفتوحي (3/ 521)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (1/ 56)، البحر المحيط (1/ 190).

(5) سورة الفاتحة (5).

الحنابلة وأبو بكر الدقاق[1] من الشافعية[2].

وهناك شروط العمل بمفهوم المخالفة وضعها القائلون بحجيته، فإن لم تتحقق لم يكن حجة باتفاق وهي:-

1- أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته فيه للمنطوق، وإلا استلزم ثبوته في المسكوت عنه، فكان مفهوم موافقة، لا مفهوم مخالفة[3]، كقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[4]، لا يفهم منه جواز السب مثلًا؛ لظهور أوليته بالحكم، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[5]، لا يفهم منه إحراق أموالهم أو إتلافها؛ لظهور مساواته للمنطوق.

2- أن لا يعارض مفهوم المخالفة ما هو أقوى منه، كالنص والتنبيه أو الإيماء أو القياس الجلي[6]، مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ

---

(1) **أبو بكر الدقاق**: هو محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر البغدادي الشافعي القاضي المعروف بالدقاق الملقب بخباط، ولد ببغداد سنة ستٍ وثلاثمائة هجري، كان فاضلًا فقيهًا عالمًا بعلوم كثيرة، وولي قضاء الكرخ، وله كتب في الأصول على قواعد مذهب الشافعي، ومن أشهرها «شرح المختصر» و«فوائد الفوائد»، وتوفي ببغداد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (1/ 64)، طبقات الشافعيين لابن كثير (1/ 336).

(2) **انظر**: البحر المحيط للزركشي (1/ 190)، إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 42).

(3) تشنيف المسامع، للزركشي (1/ 348)، مختصر التحرير للفتوحي (3/ 489)، فواتح الرحموت (1/ 451).

(4) سورة الإسراء (23).

(5) سورة النساء (01).

(6) البحر المحيط للزركشي (5/ 139)، إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 40).

ٱلنَّعَمِ﴾[1]، أن هذا النص دل بمنطوقه على وجوب الفدية على المحرم الذي قَتل صيد البر بمثله من النعم، لكن هذا الحكم قيد بوصف «العمد»، فأفاد بمفهومه المخالف عدم وجوب الفدية على من قَتله خطأ، لكنه معارض بوجوبها على المخطئ بمقتضى قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[2]، فدخل في هذا العمد والخطأ، ولذا كان هذا العموم مقدمًا على المفهوم المخالف للعمدية[3].

3- ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه خلافا للمنطوق، مثل الترغيب، أو الترهيب، أو التنفير، أو التفخيم، أو تأكيد الحال، أو الامتنان، أو نحو ذلك[4].

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ﴾[5]، فهذا لا مفهوم له، حيث لا يدل بالمفهوم المخالف: أن الربا القليل حلال، ولكن سيق هذا لبيان أن الربا كان جاريًا على الأغلب وللتنفير منه.

ومثال الامتنان قوله ﷻ عن البحر: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[6]، فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطريٍّ.

ومثال التفخيم، كقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى**

(1) سورة المائدة (95).

(2) سورة المائدة (96).

(3) البحر المحيط للزركشي (5/ 140)، الأم للإمام الشافعي (2/ 200).

(4) التحبير شرح التحرير للمرداوي (6/ 2904)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (1/ 323).

(5) سورة آل عمران (130).

(6) سورة النحل (14).

مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1]. فإن التقييد بـ«الإيمان» لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

4- أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب[2]، كما في قوله تعالى، في شأن المحرمات من النساء، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[3]، فإن وصف الربائب بكونهن في الحجور جارٍ وموافق للغالب لمن تزوج امرأة معها ابنتها، فإنه يربيها في بيته، فهذا الوصف لا مفهوم له؛ إذ لا يجوز للرجل أن يتزوج من ابنة امرأته، ولو تربت في غير بيته، وقد نقل ابن العربي[4] الإجماع على حرمة الربيبة، سواء كانت في حجر الرجل أم في غيره[5].

5- أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أما لو كان كذلك فلا

---

(1) **صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (2/ 78/ 1280)، ومسلم (1486).

(2) الإحكام للآمدي (3/ 100)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (1/ 272)، تشيف المسامع للزركشي (1/ 349).

(3) سورة النساء (23).

(4) **ابن العربي**: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، أبو بكر، القاضي الأندلسي، الإشبيلي المالكي، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، المولود في إشبيلية الأندلس سنة(468هـ)، ونشأ فيها، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وولي قضاء إشبيلية، وصنف كتبًا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، ومن كتبه: «أحكام القرآن» و«الناسخ والمنسوخ» و«العواصم من القواصم» وغير ذلك، وتوفي قرب مدينة فاس في المغرب (543هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (15/ 42) وما بعدها، طبقات الحفاظ للسيوطي (1/ 468).

(5) **انظر**: أحكام القرآن لابن العربي (3/ 402).

يعمل به[1]، مثاله قوله ﷺ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[2]، يدل النص بمنطوقه حرمة بيع ما ليس عند الإنسان، لكن هذا الحكم مقَيد بالعندية، مما يدل بمفهومه المخالِف صحة بيع الغائب إذا كان عنده؛ إذ لو صح فيه لصح في المذكور وهو الغائب الذي ليس عنده؛ لأن المعنى في الأمرين واحد[3].

6- أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلًا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا يكون حجة[4]. ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[5]، فتقييده بالمساجد لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقًا.

7- أن لا يكون جوابًا لسؤال سائل، ولا لحادثة خاصة بالمذكور، مثل: أن يسأل سائل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيجاب: في الغنم السائمة زكاة، فلا يكون المفهوم هنا حجة باتفاق العلماء[6].

8- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له[7]، كقوله تعالى:

---

(1) مختصر التحرير للفتوحي (3/ 495)، إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 42)، البحر المحيط للزركشي (5/ 146).

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام الترمذي (1232)، والنسائي (6162)، وصححه الألباني في الإرواء (5/ 132/ 1292) وفي مشكاة المصابيح للتبريزي (2/ 1209/ 2867).

(3) التحبير شرح التحرير للمرداوي (6/ 2903).

(4) البحر المحيط للزركشي (5/ 145)، إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 41).

(5) سورة البقرة (187).

(6) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (1/ 123)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (1/ 348)، مختصر التحرير للفتوحي الحنبلي (3/ 494).

(7) البحر المحيط للزركشي (5/ 146)، إرشاد الفحول للشوكان (2/ 41).

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٨٤﴾[1]، للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم، والممكن. وليس بشيء، فإن المقصود بقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ التعميم.

وهذه أهم شروط مفهوم المخالفة عند القائلين بحجيته، والضابط لهذه الشروط وما في معناها؛ أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه[2].

(1) سورة البقرة (284).

(2) فواتح الرحموت لابن نظام الدين اللكنوي (1/ 451)، مختصر التحرير للفتوحي الحنبلي (3/ 493)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (1/ 323)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (1/ 348).

# الفصل الثالث

# حقيقة التعارض وطرق دفعه

# وعلاقته بأسباب النزول والورود

**وتحته مبحثان:-**

**المبحث الأوّل:** حقيقة التعارض وعلاقته بأسباب النزول والورود.

**المبحث الثاني:** طرق دفع التعارض بين النصوص.

# المبحث الأول:
# حقيقة التعارض وعلاقته بأسباب النزول والورود

**وتحته أربعة مطالب:-**

**المطلب الأوّل:** معنى التعارض ومحله.

**المطلب الثاني:** شروط التعارض.

**المطلب الثالث:** أسباب التعارض.

**المطلب الرابع:** أنواع التعارض وعلاقته بأسباب النزول والورود.

# المطلب الأول:
# معنى التعارض ومحله

## ❑ أولًا: مَعْنَى التَّعَارُض:

التّعارضُ **لغةً**: هو اعتراض كلّ من الأمرين على الآخر، فهو بمعنى التّمانع والتقابل، ومنه عُرض الحائط، أي: ما يقابلك. ويعني الظهور عرضت الشيء عرضًا، أي أظهرته وأبرزته، وعرضت المتاع للبيع: أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه، وأعرض ذلك الشيءُ من بعيد بدا وظهر[1].

التعارض مصدر تعارض[2] مِن المعارضة، والمعارضة: هي في اللغة عبارة عن المقابلة على سبيل الممانعة والمواقعة أو المدافعة، ومنه: «اعترض فلان فلانًا» أيْ وقع فيه. ويقال: «لفلان ابن يعارضه»: أي يقابله بالدفع والمنع، ومنه سمي الموانع عوارض. ويقال: «عارض الكتابَ معارضةً وعراضًا»: قابلَه بكتاب آخَر[3]. والاعتراض: المنع. وعارضه: جانبه، وعدل عنه، وسار حياله، والكتاب: قابله.

ومما تقدّم يكون التعارض لغةً: التقابل والتمانع والمواقعة والتدافع.

---

(1) لسان العرب (7/ 168)، المصباح المنير، ص (240)، مختار الصحاح، ص (235).

(2) القاموس الفقهي، ص (254).

(3) تهذيب اللغة (1/ 463)، والصحاح (3/ 1087)، وتاج العروس (18/ 415،408)، والقاموس المحيط (1076،1073)، والكليات ص (850).

قال تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴿١٠٠﴾﴾[1]، ففي تفسير هذه الآية: «يقول تعالى مخبراً عما يفعله بالكفار يوم القيامة، أنه يعرض عليهم جهنم؛ أي يبرزها لهم ويظهرها، ليروا ما فيها من العذاب والنكال قبل دخولها، ليكون ذلك أبلغ في تعجيل الهم والحزن لهم»[2]. ويعني التورية[3] وهي خلاف التصريح[4]. قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾[5]، إذ التعريض بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن، معناه التورية وعدم التَّصْرِيحِ[6].

وفي الحديث عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[7] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ**»[8]. (فَالتَّعْرِيضُ) في الحديث بمعنى عدم التصريح،

---

(1) سورة الكهف (100).

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (5/ 255).

(3) ورَّاه تورية: أخفاه، وتوارى استتر. القاموس المحيط ص (1342).

(4) لسان العرب (7/ 183)، المصباح المنير ص (240)، الرازي مختار الصحاح ص (236).

(5) سورة البقرة (235).

(6) تفسير القرآن العظيم (1/ 286)، الأساس في التفسير (1/ 551).

(7) هو عمران بن حصين [وقيل: الحصين] بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، القدوة الإمام، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في وقت واحد سنة سبع، ولي قضاء البصرة، وقد غزا مع رسول الله ﷺ غير مرة، قال: (وددت أني رماد تذروني الرياح)، وكان ممن اعتزل الفتنة ولم يحارب مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مسنده مائة وثمانون حديثًا، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة اثنتين وخمسين. سير النبلاء (2/ 508).

(8) **الحديث صحيح**. أخرجه الإمام البيهقي (10/ 199)، وذكره الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأدب (78) قال: باب 116 المعاريض مندوحة عن الكذب، وفي الأدب المفرد ص (261) وصححه الألباني في صحيح الأدب (885).

وكلمة «مَنْدُوحَةً» بمعنى سعة ومتسع، ومعنى الحديث: أن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب[1].

قوله: (تعارض النّطقين) أي النصّين من الكتاب أو السنّة، فسمّى القرآن نطقا، وربّما أخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2]. وفي هذا نظر، فإنّ الظّاهر أنّ الكتاب هنا هو كتاب الأعمال، ألا ترى إلى قوله تعالى قبلها: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾﴾[3].

أمّا السنّة فنطق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾﴾[4].

## معنى التعارض في الاصطلاح:

عرّف الأصوليون التعارض بتعريفات عدة، اذكر منها ما يلي:

**التعريف الأول:** تقابل دليلَيْن على سبيل الممانعة. وهو تعريف الإمام الزركشي، واختاره العلامة الفتوحي[5] والشوكاني -رحمهم الله-[6].

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري (10/ 594).

(2) سورة الجاثية (29).

(3) سورة الجاثية (28).

(4) سورة النجم (3).

(5) **الفتوحي:** هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة، ولد سنة ثمان وتسعين وثمانمائة من الهجرة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئًا يَشِينُهُ، وما رأيت أحدًا أَحْلَى مَنْطِقًا منه ولا أكثر أدبًا مع جليسه، تُوُفِّي سَنَة 972هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (6/ 6).

(6) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي ت(794هـ)، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، =

**التعريف الثاني:** تقابل الحُجّتيْن المتساويتيْن على وجْه يوجِب كُلَّ واحد منهما ضدّ ما توجِبه الأخرى: كالحِلّ والحرمة، والنفي والإثبات. وهو تعريف السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ[1][2].

**التعريف الثالث:** تقابل الحُجّتيْن على السواء لا مزيّة لأحدهما في حُكْمَيْن متضادّيْن. وهو تعريف البزدوي رَحِمَهُ اللَّهُ[3][4].

**التعريف الرابع:** تقابل دليليْن على وجْه يمنع كُلّ واحد منهما مقتضى صاحبه. وهو تعريف الأسنوي رَحِمَهُ اللَّهُ[5].

---

= دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة 1412هـ/ 1992م، (6/ 109) شرح الكوكب المنير، محمد الفتوحي، ابن النجار ت(972هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض 1413هـ/ 1993م، (4/ 606) إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق شعبان إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة، ص (273).

(1) **السرخسي:** محمد بن أحمد بن سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الاصولي، القاضي، المجتهد، من كبار الأحناف. والسرخسي نسبة إلى سرخس - بفتح السين والراء -من بلاد خراسان. أشهر كتبه {المبسوط} في الفقه والتشريع. وقد توفي سنة اثنتين وثمانين وأربع مئة هـ. انظر: الأعلام (5/ 315).

(2) أصول السرخسى (2/ 12).

(3) **البزدوي:** محمد بن محمد بن الحسين بن المحدث عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفى، أبو اليسر البزدوي، القاضى الصدر، العلامة شيخ الحنفية بعد أخيه الكبير، مولده سنة إحدى وعشرين، له مصنفات في الأصول والفروع، توفي ببخارى [بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، طولها 87 درجة، وعرضها 41 درجة، وهى في الإقليم الخامس، طالعها الأسد، كثيرة البساتين واسعة الفواكه، وأهلها أحسن الناس قيامًا بالعمارة، ومن أكثر العلماء شهرة منها إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري. معجم البدان (1/ 353).] في تاسع رجب سنة ثلاث وتسعين. سير النبلاء (19/ 49).

(4) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (3/ 162).

(5) نهاية السول (3/ 35).

**التعريف الخامس:** وهو تدافع الحُجّتيْن، ولا يكون في نفس الأمر وإلا لزم التناقض قطعًا أو ظنًّا. وهو تعريف ابن عبدالشكور رَحِمَهُ اللَّهُ[1][2].

**التعريف السادس:** اقتضاء كُلّ مِن الدليليْن عدم مقتضى الآخَر. وهو تعريف ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

## ❑ ثانياً: مَحِلُّ التَّعَارُضِ:

اختلف علماء الأصول حول محل التعارض على مذاهبَ ثلاثةٍ هي:-

1- مذهب الأحناف وأكثر العلماء: وهو أن محل التعارض هو ما تتوفر فيه أركانه وشروطه.

2- مذهب بعض الأصوليين كصدر الشريعة والتفتازاني: وهو أن محل التعارض يشمل مجالين هما:-

أ- الدليلان المتساويان في القوة المتنافيان.

ب- الدليلان المتنافيان اللذان لأحدهما فضل على الآخر.

3- مذهب بعض الأصوليين كابن الهمام وابن أمير الحاج: وهو أن محل التعارض يشمل مجالات أربعة هي:-

أ- بين الأدلة العقلية والنقلية والمختلفة.

---

(1) **ابن عبدالشكور:** مِحِبّ الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، فقيه أصوليّ، من أهل بهار، قاض، من الأعيان، مولده في موضع يقال له: كَرَه، ولقب بفاضل خان، تُوُفِّي سَنَة تسعة عشر ومئة وألف من الهجرة. الأعلام (5/ 283).

(2) مسلّم الثبوت (2/ 152).

(3) التحرير مع التيسير (3/ 136).

ب- بين الأدلة المتساوية والمتفاوتة من حيث القوة كالمتواتر والمشهور والآحاد والقطعي والظني.

ج- بين الأدلة التي يمكن الجمع بينها والتي لا يمكن الجمع بينها.

د- بين الأدلة المتعارض فيما بينها كليًا أو جزئيًا، كالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد.

### ❑ الأدلة وقابليتها للتعارض:

تنقسم الأدلة من حيث ورودها ودلالتها، إلى أربعة أقسام: قطعية الورود، وظنية الورود، وقطعية الدلالة، وظنية الدلالة.

**فالأدلة قطعية الورود**: ما كان وصوله إلينا عن طريق التواتر[1]، بحيث نقطع ونجزم بصحة نسبته إلى الله تعالى أو رسوله ﷺ كالقرآن والسنة المتواترة.

**والأدلة ظنية الورود**: ما لم نقطع بصحة سنده، كسنة الآحاد[2].

**والأدلة قطعية الدلالة**: ما ليس لها إلا معنى واحدًا، ولا تحتمل التأويل بوجه[3]. كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[4]، فدلالة النصف على معناه قطعية لا يحتمل غيره.

---

(1) انظر: البحر المحيط، الزركشي (1/ 96)، علم أصول الفقه، خلاف، ص (34).

(2) انظر: البرهان، الجويني (1/ 231)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (2/ 271)، علم أصول الفقه، خلاف، ص (42).

(3) انظر: الإحكام، الآمدي (3/ 52)، نهاية السول، الأسنوي، ص (272)، الإبهاج، تقي الدين السبكي (2/ 325)، الوجيز، زيدان، ص (16)، علم أصول الفقه، خلاف، ص (35،42).

(4) سورة النساء (12).

وأما **الأدلة ظنية الدلالة**: ما يحتمل عدة معان، ويقبل التأويل والصرف إلى معنى آخر[1]. كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[2].

وإذا علمنا أقسام الأدلة من حيث ثبوتها ودلالتها، فإن تصور التعارض بينها لا يخرج عن ثلاثة أنواع[3]:-

**الأول**: التعارض بين قطعيين، وهذا محال اتفاقًا، سواء كانا نقليين أو عقليين إلا أن يكون أحدهما ناسخًا. وإن ظهر تعارض، فليس حقيقي، وإنما منشأه من جهة نظر المجتهد، أي: فيما يظهر له ويظنه بحسب ما أداه إليه اجتهاده. لا في نفس الأمر؛ لأنه يفضي إلى التناقض ويترتب عليه تكليف ما لا يطاق فتتعطل الشريعة ولا يحصل الامتثال الذي هو مقصد الشارع بالأوامر والنواهي.

**الثانية**: التعارض بين قطعي وظني: ولا يصح بينهما التعارض أيضًا لانتفاء الظن بالقطع، فالقاطع هو المعمول به والظن لغو.

**الثالثة**: التعارض بين الظنيات: وقوع التعارض وجوازه بينهما في ذهن المجتهد وفي حقيقة الأمر، وعلى هذا أكثر أهل العلم. ولا مانع من ذلك شرعًا فيتوقف فيهما عند تحققه وامتناع دفعه ويجعل الدليلين بمنزلة العدم[4].

---

(1) **انظر**: الوجيز، زيدان، ص (16)، علم أصول الفقه، خلاف، ص (35،42).

(2) سورة البقرة (237).

(3) **انظر**: البحر المحيط، الزركشي (4/ 410-411)، الإبهاج، السبكي (3/ 199-200)، الاعتصام الشاطبي (1/ 247)، الإحكام، الآمدي (4/ 241)، التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (8/ 4129-4130)، نهاية السول، الأسنوي، ص (372)، أصول الفقه، ابن مفلح (4/ 1584).

(4) **انظر**: إرشاد الفحول، الشوكاني (2/ 260-261). شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني =

والسبب في عدم جواز وقوع التعارض الحقيقي بين القطعيات ووقوعه في الظنيات؛ أن القطعي هو ما يقطع ويجزم بثبوت مدلوله، فيجب العمل به، ولا يجوز ارتفاعه إلا بنسخ، ويمتنع فيه الترجيح والتأويل، بخلاف الظنيات فيجور فيها التعارض؛ لأنها لا يلحقها شيء من لوازم القول بالتعارض في القطعيات.

**مثال على التعارض:** قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[1]، فيقتضي عموم هذا النص إباحة جميع طعام أهل الكتاب بما فيه ما ذبح لأعيادهم[2]، ومناسباتهم الدينية. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[3]، يستفاد منه حرمة ما ذبح للمسيح والكنائس والبِيَع. فظاهر هذين النصين التعارض؛ لتواردهما على محل واحد في زمان واحد بحكمين مختلفين. فآية تبيح ذبائحهم وأخرى تحظرها.

---

= (2/ 216). رفع الحاجب، تاج الدين السبكي (4/ 608). مختصر التحرير، الفتوحي (4/ 607-613).

(1) سورة المائدة: 5.

(2) **انظر:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (2/ 213)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ-2004م.

(3) سورة المائدة (3).

# المطلب الثاني:
# شروط التعارض

ذكر بعض الأصوليين شروطًا للتعارض، نذكر منها:

**الشرط الأول:** التساوي في الثبوت: فلا تعارُضَ بين الكتاب و خبر الواحد، إلا من حيث الدلالة، بل يقدم الكتاب. فلا تعارض بين القطعي والظني، وعند الأحناف أن خبر الآحاد لا يصلح ناسخًا للقرآن عند الأكثر، فلو كان الخاص خبر آحاد متأخرا لم يجز العمل به عندهم؛ لأنه لا يصلح مخصصًا ولا ناسخًا.

وذهب جماهير العلماء إلى أن القياس والإجماع لا ينسخ نصًا من القرآن أو السنة، أما نسخُ القرآن بالسنة الآحادية فالجمهور على منعه، وقد نقل إمامُ الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماعَ على ذلك، فقال: «أجمع العلماء على أن الثابتَ قطعًا لا ينسخُه مظنونٌ؛ فالقرآنُ لا ينسخُه الخبرُ المنقولُ آحادًا، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به».

ومثال ذلك حديث أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]، وقوله: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[2][3].

---

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (5/ 22)، والبخاري (597)، ومسلم (5/ 193).

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (1/ 18)، ومسلم (827)، عن عمر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(3) التعارض والترجيح (1/ 249).

**الشرط الثاني:** التساوي في القوَّة، فلا تعارُضَ بين النصّ والظاهر، بل يُقدَّمُ النصُّ بِالِاتِّفَاقِ، كَذَا نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ كَجٍّ[1] فِي كِتَابِهِ: إِذَا وَرَدَ خَبَرَانِ أَحَدُهُمَا مُتَوَاتِرٌ وَالْآخَرُ آحَادٌ، أَوْ آيَةٌ وَخَبَرٌ، وَلَمْ يُمْكِنْ اسْتِعْمَالُهُمَا، وَكَانَا يُوجِبَانِ الْعَمَلَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَتَعَارَضَانِ وَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي لُزُومِ الْحُجَّةِ لَوْ انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي تَعَارُضِ الظَّاهِرِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَذَاهِبَ:

**أَحَدُهَا:** يُقَدَّمُ الْكِتَابُ لِخَبَرِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]. **وَالثَّانِي:** يُقَدَّمُ السُّنَّةُ، لِأَنَّهَا الْمُفَسِّرَةُ لِلْكِتَابِ وَالْمُبَيِّنَةُ لَهُ وَالثَّالِثُ: التَّعَارُضُ وَصَحَّحَهُ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ السَّابِقِ، وَزَيَّفَ الثَّانِيَ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْخِلَافُ فِي السُّنَّةِ الْمُفَسِّرَةِ، بَلْ الْمُعَارِضَةُ، وَلِهَذَا نُقِلَ عَنْ الإمام أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ السُّنَّةَ عَلَى الْكِتَابِ بِطَرِيقِ الْبَيَانِ، كَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ وَنَحْوِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: وَلَيْسَ هَذَا مُخَالِفًا لِمَا حَكَى مِنْ تَقْدِيمِ الْكِتَابِ عَلَى السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ بَيَانًا. فَيُرَجَّحُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ، لَا بِطَرِيقِ تَرْجِيحِ النَّوْعِ عَلَى النَّوْعِ، وَسَبَقَ فِي بَابِ التَّخْصِيصِ الْخِلَافُ فِي قِيَاسِ نَصٍّ خَاصٍّ إِذَا عَارَضَ عُمُومَ نَصٍّ آخَرَ مَذَاهِبُ كَثِيرَةٌ. وذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أن النصين مالم يتفقا في القوة أو

---

(1) **ابن كج:** القاضي، العلامة، شيخ الشافعية، أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج، الدينوري، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه وتصانيف، قتلته الحرامية بالدينور، ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة خمس وأربع مئة. سير النبلاء (17/ 183).

(2) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري السيد الإمام سلطان العلماء، أمه: هي هند بنت سهل، شهد بدرًا وله عشرون سنة، وهو أحد الذين جمعوا القرآن في عهد رسول الله ﷺ، وهو أعلم الناس بالحلال والحرام، تُوفِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهيدًا سنة سبع أو ثماني عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة في طاعون عمواس، سير النبلاء (1/ 443)، وشذرات الذهب (1/ 167).

أقوى منه فلا نسخ فالقرآنُ يُنسخُ بالقرآن، والسنَّةُ تُنسخُ بالسنَّة بالاتّفاق، والقرآن لا يُنسخُ إلاّ بقرآنٍ مثلِه؛ لأن السنّةَ لا يُمكنُ أنْ تكونَ مثلَ القرآن ولا خيرا منه. وذهب أكثر الأئمة إلى أن القرآن يمكن أن ينسخ بالسنة المتواترة أو المشهورة، واستدلوا على ذلك بأنه ممكن عقلًا وواقع شرعًا. ومثال ذلك قول الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[1]، وقول النبي ﷺ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُه**»[2][3].

**الشرط الثالث:** اتحاد الوقت والمحل والجهة، إما اتّحادُ الوقت، فلو اختلف، فالمتأخِّرُ مقدَّمٌ مع اتّحادُ المحلّ، فلو اختلف المحلُّ فلا تعارُضَ واتّحادُ الجهة أيضا، فلو اختلفت جهةُ تعلُّق الحكم بالمحكوم عليه، فلا تعارُضَ، مثل النهي عن البيع بعدَ نداء الجمعة الثاني، مع الإذن فيه في غير هذا الوقت. يقول الإمام السرخسي: أن يكون كل واحد منهما موجبًا على وجه يجوز أن يكون ناسخًا للآخر إذا عرف التاريخ بينهما، ولهذا قلنا: يقع التعارض بين الآيتين، وبين القراءتين، وبين السنتين، وبين الآية والسنة المشهورة، لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون ناسخًا إذا علم التاريخ بينهما. ومثاله وعن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه[4] قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ

---

(1) سورة الأنعام (145).

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام مالك (1/ 274/ 46)، والشافعي (1/ 75)، وأحمد (2/ 237)، أبو داود (83)، والترمذي (69)، والنسائي (59)، وابن ماجه (386)، والدارمي (730) عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (1/ 9) والألباني في الصحيحة (480).

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص (423).

(4) **نبيشة الهذلي**: نبيشة الخير بن عمرو بن عوف، وقيل: ابن عبد الله بن عمرو بن عوف بن الحرث بن نصر، روى عن النبي ﷺ بعض الأحاديث. ذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير (8/ 127)، الإصابة (6/ 231/ 8674).

عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**اذْبَحُوا لِلهِ ﷻ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبِرُّوا لِلهِ وَأَطْعِمُوا**». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ – قَالَ خَالِدٌ: أُرَاهُ قَالَ: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ– فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**»[1] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ**». قَالَ سَعِيدٌ[2]: «وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ»[3][4].

**الشرط الرابع:** اختلافُ الحكم الثابت بكلٍّ من الدليلين، فلا تعارُضَ مع اتّحاد الحكم، وقد وقع في بعض الكتب اشتراطُ اتّحاد الحكم. فلا امتناع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين في محل أو محلين، أو محلين في زمان، أو بجهتين. مثال ذلك: ما ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بجلود الميتة مطلقا، وذلك أن النبي ﷺ مر بميتة، فقال ﷺ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**»[5] وفي حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه[6] منع الانتفاع بها مطلقا وهو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى

---

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (5/ 75)، وابن ماجه (3167).

(2) **سعيد بن المسيب**: ابن حزن ابن أبي وهب بن عمر بن عائذ ابن يقظة، أبو محمد القرشي المخزومي الإمام العلم، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، وكان ممن برز في العلم والعمل بحديثه، حج أربعين حجة، مات سنة ثلاث وتسعين. سير النبلاء (4/ 217).

(3) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (2/ 490) وأبو داود الطيالسي (4/ 62/ 2418).

(4) أصول السرخسي (2 / 12-13)

(5) **متفق عليه**. رواه الإمام البخاري (1492)، ومسلم (363) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) عبد الله بن عكيم الجهني، له صحبة، وصلى خلف أبي بكر، قال: لا أعين على دم خليفة أبدًا بعد =

جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «**أَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ**»[1][2]. وهذه الشروط التي يذكرها بعضُ الأصوليين لو تحقّقت لانسدَّ بابُ الترجيح، وامتنع الجمعُ بين الدليلين، وامتنع القولُ بالنسخ؛ لأن الدليلين إذا تساويا في الثبوت والقوَّة لا يُمكنُ الترجيحُ بينهما، وإذا اتّحدا في المحلّ والزمان والجهة لا يُمكنُ الجمعُ بينهما، ولا القولُ بنسخ أحدهما بالآخَر. ولهذا فلا بدَّ أنْ نعرفَ أن اصطلاحَ الأصوليين والفقهاء في التعارُض يصدُقُ على التعارُض في الظاهر للمجتهد ولو لم تتحقق فيه تلك الشروط، غير أنه لا بد لحصول التعارض من تقابل دليلين ظنيين، وتقاربهما في القوة عند المجتهد، ولذا قالوا قد يكونُ الدليلان متعارضين في الظاهر ثم يجتهدُ الفقيهُ في الجمع بينهما، أو في تقديم أحدهما على الآخَر، إما لقوَّته أو لكونه ناسخًا له ويُؤيّدُ ذلك قولُهم: لا يكونُ الترجيحُ إلاّ مع وجودِ التعارُض، فحيثُ انتفى التعارُضُ انتفى الترجيحُ، وعلى هذا اتفق الجمهور أن التعارُضَ بين الأدلّة إنما هو في الظاهر، أما في واقع الأمر فلا تعارُضَ.

**وخلاصة القول** فقد ذكر الأصوليون للتعارض شروطًا لابد منها لثبوته بين الأدلة من أهمها:-

1- أن يكون الدليلان متضادين، وذلك بأن يكون أحدهما يحل شيئًا والآخر يحرمه.

2- أن تكون كل من الأدلة المتعارضة حجة يصح التمسك بها.

---

= عثمان، توفي رضي الله عنه في ولابة الحجاج سنة ثمان وثمانين. سير النبلاء (3/ 510).

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (4/ 310)، وأبو داود (4127) وصححه الألباني في الإرواء (38).

(2) أصول السرخسي (2/ 12، 13)

3- عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين، أما عند إمكانية ذلك فلا مجال لتحقق التعارض.

4- أن يكون الدليلان متساويين في القوة حتى يتحقق التعارض، أما إذا كانا متفاوتين فلا يحصل بينهما تعارض.

5- أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد حتى يتحقق التعارض؛ لأن التعارض لا يكون بين دليلين في محلين مختلفين فالنكاح مثلا يوجب الحل في المنكوحة ويوجب الحرمة في أمها وابنتها، لذلك لا يقال بحلية النكاح وحرمته؛ لأن محل الحكم ليس واحدًا.

6- أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد بمعنى أنه لا بد من اتحاد الزمن بين الدليلين وإلا ما كان ذلك تعارضا مثال ذلك الأكل في نهار رمضان حرام وفي غير رمضان حلال. وأضاف بعض الأصوليين شرط أن يكون الدليلان غير قطعيين.

# المطلب الثالث:
# أسباب التعارض

هناك أربعة أسباب عامة، وهي العائدة إلى السند واللفظ والفهم والأدلة المختلف فيها، وقد تتداخل هذه الأسباب فيما بينها وتتشابك.

## أ/ الأسباب العائدة إلى السند:

وهذه الأسباب لا يمكن تصورها في القرآن الكريم؛ لأنه قطعي الثبوت، لكنها موجودة بكثرة في دليل السنة النبوية- الآحاد-، وقد تتعارض الأحاديث وِفْقًا لاختلافِ الْمُحَدِّثِينَ والأصوليين في بعض المسائل. من هذه المسائل اختلافهم في بعض الرواة وهذا يؤدي إلى التعارض بين الأحاديث، إضافةً إلى هذا اختلاف العلماء في الأخذ بالحديث المرسل، ذهب الجمهور إلى ضعفه، وسقوط الاحتجاج به، ونقله مسلم في صدر صحيحه عن قول أهل العلم بالأخبار لاحتمال سماعه من بعض التابعين، أو ممن لا يوثق بصحبته، وقال بقبوله مالك وأبو حنيفة وكذا أحمد في أشهر الروايتين عنه، وجمهور المعتزلة واختاره الآمدي[1]. وأحيانًا يخالف خبر الآحاد خبرًا مشهورًا، وذلك مثل تعارض حديث: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ طُلْبَةً عِنْدَ أَخِيهِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَالْمَطْلُوبُ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الطَّالِبُ وَأَخَذَ**»[2] وهذا

(1) البحر المحيط (4/ 404).

(2) **مرسل ضعيف**، أخرجه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (4/ 210) عن سليمان بن غيلان النجيبي.

حديث آحاد عارض الحديث المشهور: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[1]، وهذا تعارض[2].

### ب/ الأسباب العائدة إلى اللفظ:

هذه الأسباب حصرها الرازي في خمسة أسباب واحتمالات وهي: احتمال الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص[3]. وتفصيلها كما يلي:

**أولًا: احتمال الاشتراك**: اللفظ المشترك هو اللفظ الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء[4]. واحتمال الاشتراك يؤدي إلى التعارض بين الأدلة ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[5]. فالجمهور على أن القرء الطهر، والحنفية على أنه الحيض، وقد حشد كل فريق أدلته لذلك وهذا يؤدي بالضرورة إلى توهم التعارض بين هذه الأدلة.

**ثانيًا: احتمال النقل**: اللفظ المنقول هو لفظ وُضع لمعنى بعد وضعه لمعنى آخر أولًا، مثل: لفظ الصلاة كان يطلق على الدعاء ثم بمجيء الإسلام أصبح يطلق على الأفعال المخصوصة شرعًا. ولم نقف على مثال للتعارض بين الأدلة بسبب احتمال النقل. كما لم يذكر الرازي مثالًا عن ذلك.

**ثالثًا: احتمال المجاز**: المجاز وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنًى غَيْرِ مَوْضُوعٍ لَهُ. وهو عكس الحقيقة. وهكذا قد يتوهم أحد الفقهاء المجاز وغيره يحمل اللفظ على

---

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (10/ 252) وصححه الألباني في الإرواء (1938)،

(2) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص (119-120).

(3) المحصول في علم الأصول (1/ 351).

(4) البحر المحيط (2/ 488).

(5) سورة البقرة (228).

الحقيقة[1]. ومثال المجاز: تعارض حديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[2]، وحديث المسيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ: «**اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[3] ولم يأمره بقراءة الفاتحة، فكان التعارض ظاهرًا، لذلك ذهب الحنفية إلى حمل الحديث الأول على المجاز فقالوا لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

**رابعًا: احتمال الإضمار**: اللفظ المضمر هو اللفظ المحذوف الذي له أثر في الكلام. ولم يذكر الرازي أي مثال عنه.

**خامسًا: احتمال التخصيص**: إن احتمال التخصيص وعدمه يجعل الْمُجْتَهِدَ يَتَوَهَّمُ وجود التعارض بين الدليل العام والدليل الخاص. وأمثلته كثيرة منها: أن الحنفية يَرَوْنَ تعارض حديث: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه**»[4] مع حديث: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[5]، فذهبوا إلى عدم قتل المرتدة، وخالفهم الجمهور[6].

هذه خمسة أسباب ذكرها الرازي يضاف لها أسباب مثل:

**الإطلاق والتقييد**: والدليل المطلق يعارض في الظاهر الدليل المقيد، ومثاله: تعارض قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[7]. مع الأحاديث التي تقيد عدد الرضعات المحرمة، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن

---

(1) البحر المحيط (2/ 178).

(2) **صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (765) ومسلم (394) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(3) **صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (766) ومسلم (397) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) **صحيح**، أخرجه الإمام البخاري (6930)، وأبو داود (4351)، والترمذي (1458) والبيهقي في سننه الكبرى (9/ 71/ 18116) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) **صحيح**، أخرجه الإمام البخاري (3031)، ومسلم (1744) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي، ص213.

(7) سورة النساء (23).

مطلق الرضاع يحرم، وذهب غيرهم إلى تقييد العدد[1].

**التعارض بسبب دلالات الألفاظ:** قد تتعارض دلالات الألفاظ ويختلف الفقهاء في الترجيح، مثل: تعارض قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَن أَحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قالَ: «**أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»[3]. فالآية تدل بالإشارة إلى أولوية الأب في حق النفقة من مال الابن إذا كان الأب فقيرًا، فقال المالكية بأولوية الأب، بينما ذهب الجمهور إلى تقديم الأم على الأب عملًا بظاهر الحديث[4].

### ج / الأسباب العائدة إلى الفهم:

إن أفهام المجتهدين تتفاوت وهذا أمر فطري مما يؤدي إلى احتمال التعارض. وهذا الأمر موجود عند الصحابة رضي الله عنهم، مثاله: مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[5] وفي رواية أخرى عن ميمونة رضي الله عنها: «**وَهُوَ حَلَالٌ**»[6]، فتفاوتت روايات الصحابة رضي الله عنهم فدل على أهمية اختلاف الفهم في ظهور

---

(1) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص (257-260).

(2) سورة البقرة (233).

(3) **صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (5976)، ومسلم (2548) واللفظ له.

(4) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص (147-148).

(5) **صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (1848) ومسلم (1410).

(6) **صحيح**، أخرجه الإمام مسلم (1411) ونصه: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ**». قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

التعارض بين الأدلة[1].

ومثال آخر: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في فهم المراد من كلام النبي ﷺ في عدم صلاة العصر إلا في بني قريظة لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ)[2].

## د/الأسباب العائدة إلى المصادر المختلف فيها:

- **الاستحسان**: وهو لغة: من يستحسن الشيء أي يعده حسنًا[3]، وعرفه الأصوليون بـ: «أن يحكم على المسألة بحكم يخالف قياسها، أو يحكم على المسألة بحكم يخالف نظائرها». ويكفي أنه خلاف القياس وهذا ما يجعله مدعاة للتعارض مثل: القول بطهارة سؤر سباع الطير استحسانًا يخالف القياس. ويمكن القول بأن الاستحسان ترجيح بين قياسين لذا يدخله بعض الأصوليين في باب الترجيح[4].

- **المصالح المرسلة**: وتعريفها: «المصالح: هي الأوصاف التي يكون في ترتيب الحكم عليها جلب منفعة للناس أو دفع ضر عنهم»[5] كما ذكرنا يختلف تقديرها من مجتهد لآخر، وهذا نلمسه في تعريف الدبوسي رحمه الله لها بأنها: «ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول»[6].

---

(1) أسباب اختلاف الفقهاء، التركي ص (160-161).

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام البخاري (956)، ومسلم (1770) ولفظ مسلم: (أحد الظهر).

(3) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق (13/ 117).

(4) أسباب اختلاف الفقهاء، التركي ص (175-177).

(5) المرجع السابق، ص (179-186)، البحر المحيط (6/ 76)

(6) إرشاد الفحول ص (358).

• **العرف**: هو: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[1]، نظرًا لتغيره مكانًا وزمانًا. ومثاله: تعارض فتوى المتأخرين من الحنفية بجواز أخذ الأجرة على الإمامة اعتمادًا على العرف، تتعارض مع فتاوى السلف بعدم أخذ الأجرة على ذلك[2].

• **عمل الصحابي**: مثاله: تعارض قضاء عثمان بن عفان ﷺ بتوريث المطلقة بائنًا في مرض موت المُطلِّق، وهذا مخالف للأدلة الدالة على عدم توريث المبتوتة مطلقًا[3].

• **عمل أهل المدينة**: مثل: تعارض عملهم في منع خيار المجلس مع حديث «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»[4]. فكان عمل المدينة سببًا للتعارض.

**وخلاصة القول** للتعارض عند من يقول بحصوله من العلماء أسباب ومبررات متعددة أهمها:-

1- بيان الشارع للأحكام بصيغ مختلفة تتنوع بين العموم والخصوص والعموم الذي يراد منه العموم والعموم الذي يراد منه الخصوص أو بين الإطلاق والتقييد أو بين المنطوق والمفهوم أو غير ذلك مما يؤدي إلى تعارض ظاهر النصوص.

2- وجود أكثر من معنى للفظ الواحد كما في المشترك أو الحقيقة والمجاز أو بحسب المعنى اللغوي والعرفي وغيرها مما يؤدي إلى تعارض ظاهر النصوص.

---

(1) موسوعة القواعد الفقهية (6/ 397).

(2) أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (2/ 836).

(3) أثر الاختلاف، مصطفى الخن، ص540-541.

(4) **صحيح**، متفق عليه من حديث عن ابن عمر ﷺ.

3- اجتهاد العلماء في القضايا الظنية وتعارض تأويلاتهم وتفسيراتهم واحتمالاتهم مما ينتج عنه تعارض بين هذه الاجتهادات، وهذا السبب راجع إلى اجتهاد العلماء وليس إلى الأدلة الشرعية.

4- أن يرد الحكم الشرعي نتيجة سؤال مقتصرًا على قدر السؤال أو يزيد على السؤال حكمًا يحتاجه الناس وقد لا يذكر الراوي السؤال فيفهم على عمومه ولكن بعد معرفة السؤال تظهر الحقيقة وعدم الاختلاف بينه وبين غيره.

5- أن يذكر راوي الحديث حديثا بتمامه ويروي راو آخر بعضًا منه إما لاستماعه لهذا المقدار فقط أو لأنه سئل عن حكم يتعلق بهذا المقدار فيظهر التعارض بينهما وعند التحقيق ينتفي ذلك لانسجام المعنى بالتآم شطري الحديث.

6- أن يحكم الرسول ﷺ حكما في حالة وحكما آخر في حالة أخرى فيروي بعض الرواة الحكم الأول والبعض الآخر الحكم الثاني فيفهم أن بينهما تعارضا لكن عند التحقيق ينتفي ذلك لاختلاف الحالتين.

7- قد يكون سبب التعارض أن أحد الحديثين المتخالفين ناسخ للآخر ولكن لا يعلم بذلك المجتهد فيظنه تعارضا وهو ليس كذلك.

8- ورود القراءات المختلفة للقرآن الكريم بحيث تدل كل واحدة على حكم مختلف يفهم منه التعارض وهو ليس كذلك إذا كانت القراءات متواترة.

هذه أبرز أسباب ومبررات وجود التعارض عند من يقول به من العلماء.

# المطلب الرابع:
# أنواع التعارض وعلاقته بأسباب النزول والورود

التعارض إما أن يكون إيجابيًا وإما أن يكون سلبيًا. **فالتعارض الإيجابي**: هو أن تلتقي وسيلتان من وسائل الإثبات على أمر واحد بحيث تثبت كل منهما ما تثبته الأخرى، وذلك بأن يكون محل الإثبات واحدًا والجهة واحدة، وإنما يأتي التعارض من اختلاف طبيعة كل وسيلة عن الأخرى، بأن يجتمع الإقرار والبينة على شيء واحد، مثاله: إذا أقر المُدَّعَى عليه بعد إقامة البينة عليه، فقد اجتمع الإقرار والبينة، واختلف الفقهاء في ذلك هل يُقْضَى بالبينة أم يقضى بالإقرار؟

قال بعض الفقهاء: يقضى عليه بالبينة لأنه بإنكاره وإقامة البينة عليه استحق المدعي الحكم له عليه، فلا يبطل الحق السابق بالإقرار اللاحق، وسندهم في ذلك، هو (لتعدي الشهادة إلى الكافة) الثابتة بالبرهان حقه فلا يؤثر فيه الإقرار اللاحق في بطلانه (لأن الإقرار حجة قاصرة).

أما قول الشافعية: يقضي بالإقرار لأن البينة تسمع عند عدمه، ومبرر قولهم أن وجود الإقرار يفي بالغرض المطلوب لإظهار الحق، بعد إقرار المدعى عليه، إضافة إلى القول بأن الإقرار حجة بنفسه والبينة لا تكون حجة إلا باتصال القضاء بها فهو أقوى منها، والعلم بالأقوى واجب[1].

**والتعارض السلبي**: وهو تعارض البينتين بحيث تشمل كل منهما على ما ينافي

(1) مغني المحتاج (4/ 526).

الأخرى، وتكون البينة الأولى تعارض الأخرى بالإيجاب والسلب في محل واحد[1].

**وعلاقة التعارض بعلم أسباب النزول** أن الأخير يزيل الإشكال ويَدْفَعُ التَّعَارُضَ الظاهري بين النصوص الشرعية. فَمِمَّا يُعِينُ على إزالةِ هذَا التعارُضِ الظَّاهِرِيِّ: الوقوفُ على أسباب النزول؛ حيث تكشف هذه الأسباب عن الدَّلالات المختلفة للآيات، وتَجعل لكلِّ آية مناسبتها الخاصة بها؛ مما يَنفي وقوع التعارُض بينها، وبين غيرها من الآيات؛ مثال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[2]. هذه الآية تَشمل وعيدًا باللعنة والعذاب العظيم لكلِّ مَن قذَف المحصنات، ولَم تُفرِّق بين مَن تابَ، ومَن لَم يَتُب في حين أننا نقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[3].

وبالعودة إلى سبب النزول، نجد أنَّ الآيتين ليس بينهما تعارُض؛ حيث إنَّ الآية الأولى نزَلت في السيدةِ عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين بعدَ حادثةِ الْإِفْكِ المعروفة؛ فقد روَى ابنُ جرير الطبري عن عمر بن أبي سَلمة عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قالت عائشةُ: (رُمِيتُ بما رُمِيت به وأنا غافلة، فبلَغني بعد ذلك، فبينما رسول الله ﷺ عندي جالس؛ إذ أُوحِي إليه، وكان إذا أُوحِي إليه، أخَذه كهيئة السبات، وإنه أُوحِي إليه وهو جالس عندي، ثم استوى جالسًا يَمسح عن وجهه وقال: «**يَا عَائِشَةُ، أَبْشِرِي**»، فقالت: فقلتُ:

---

(1) وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية ص (804).

(2) سورة النور (23).

(3) سورة النور (4-5).

بحمـد الله، لا بحمـدك، فقـرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾[1]، حتـى بلَـغ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾[2])[3].

(1) سورة النور (23).

(2) سورة النور (26).

(3) صحيح، أخرجه الإمام أحمد (6/ 103/ 24720) وعبد بن حميد (1518). والطبري في جامع البيان (20/ 251).

# المبحث الثاني:
# طرق دفع التعارض بين النصوص

**وتحته أربعة مطالب:-**

**المطلب الأوّل:** كيفية دفع التعارض عند الأصوليين.

**المطلب الثاني:** الجمع والتوفيق؛ مفهومه وشروطه وطرقه.

**المطلب الثالث:** الترجيح؛ مفهومه وشروطه وطرقه.

**المطلب الرابع:** النسخ؛ مفهومه وشروطه ووجوهه وتاريخه.

# المطلب الأول:
# كيفية دفع التعارض عند الأصوليين

يمكن التمييز في طرق دفع التعارض بين مسلكين: هما مسلك معظم الشافعية، ومسلك معظم الحنفية. وفيما يلي نتحدث باختصار عن هذه الطرق عند الجمهور والحنفية:

## ❑ أولًا: طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ عِندَ الجُمْهورِ [مَدْرَسَةُ الشَّافِعِيَّةِ أَوِ الْمَالِكِيَّةِ]:

ويمكن الفصل فيه بين طرق دفع التعارض بين النصوص، وطرق دفع التعارض بين الأقيسة.

### 1- طرق دفع التعارض بين النصوص عند معظم الشافعية وهي أربعة:

أ- **الجمع والتوفيق**: بين الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه التأويل المقبول؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وما دام الجمع بين النصين ممكنًا كان العمل بينهما متعينًا مثال ذلك: قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»[1]، ينفي هذا النص صحة صلاة جار المسجد في غير المسجد. يتعارض مع إقراره ﷺ لمن صلى في غير المسجد مع كونه جارًا له، وهذا يفيد صحة صلاة جار المسجد في غير المسجد. والجمع بين النصين كامن في أن الحديث الأول يفيد

(1) **الحديث ضعيف**، أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه (1/ 374/ 898)، والبيهقي في سننه الكبرى (3/ 175/ 5381)، والدارقطني في سننه (1/ 420/ 2) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (6297).

نفي الكمال، وهكذا فصلاة جار المسجد في غير المسجد صحيحة إلا أن صلاته في المسجد أكمل.

ب- **الترجيح**: بين الدليلين؛ وذلك بالمرجحات التي سنتناولها فيعمل المجتهد بما اقتضاه الدليل الراجح.

ج- **النسخ**: إذا كان النصان قابلين للنسخ وعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر يجعل المتأخر ناسخًا للمتقدم.

د- **تساقط الدليلين**: إذا تعذر الجمع والترجيح والنسخ يترك العمل بالدليلين، ويعمل بغيرهما من الأدلة، وهذه عندهم صورة فرضية لا وجود لها في الواقع[1].

وقد خالف المُحْدَثون [المتأخرون] من المتكلمين في ترتيب هذه الطرق حيث اعتمدوا على: الجمع أولًا ثم النسخ ثم الترجيح ثم التساقط[2].

## 2- طرق دفع التعارض بين الأقيسة:

وترتبط هذه الحالة عندهم بتعارض قياسين، وإزالة التعارض بينهما بكون بطرق أهمها أربعة هي:-

أ- الترجيح الناتج عن مرجح مرتبط بركن الأصل.

---

(1) المستصفى، ص (376). اللمع، الشيرازي، ص (83). روضة الناظر، ابن قدامة (2/ 390-391). التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (8/ 4133). الغيث الهامع، ولي الدين العراقي، ص (669-670). إجابة السائل، ابن الأمير الصنعاني، ص (93). تشنيف المسامع، الزركشي (2/ 495). توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط1، 1416هـ- 1995م، (1/ 539-540). مختصر التحرير، ابن النجار الفتوحي (4/ 608-612).

(2) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص (276).

ب- الترجيح الناتج عن مرجح مرتبط بركن الفرع.

ج- الترجيح الناتج عن مرجح مرتبط بركن العلة.

د- الترجيح الناتج عن مرجح مرتبط بأمر خارج عن القياس[1]، ولكل طريق من هذه الطرق مرجحات تندرج تحتها سنتناولها عند تناولنا للترجيح بين الأقيسة لاحقًا.

## ❑ ثانيًا: طُرُقَ دَفْعِ التَّعَارُضَ عند الحنفيةِ [مَدْرَسَةُ الْفُقَهَاءِ]:

ويمكن الفصل فيها بين طرق دفع التعارض بين النصوص وطرق دفع التعارض بين الأقيسة، وفي هذا يتفق الحنفية مع الشافعية لكنهم يختلفون في الطرق المندرجة تحت هذين القسمين وترتيبهما.

### 1- طرق إزالة (دفع) التعارض بين النصوص عند معظم الحنفية وهي أربعة:

أ- **النسخ**: وذلك بالبحث في تاريخ النصين فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر حكم بأن المتأخر ينسخ المتقدم إذا كانا متساويين في القوة مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، فإنها تقتضي بعمومها أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أكانت حاملًا أم لا. يتعارض مع قوله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

---

(1) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3/ 3). تيسير التحرير، أمير باد شاه (3/ 137). أصول السرخسي (2/ 13). روضة الناظر (2/ 391). التحبير شرح التحرير، المرداوي (8/ 4135). مختصر التحرير، الفتوحي (4/ 612).

(2) سورة البقرة: (234).

(3) سورة الطلاق: (4).

فمقتضى هذا النص أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل سواء أكانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة. فهاتان الآيتان متعارضتان في الظاهر وإزالة ذلك بما رواه ابن مسعود ﵁ من أن الآية الثانية متأخرة في النزول عن الأولى فهي ناسخة في القدر الذي تعارضا فيه وهو عدة الحامل.

ب- **الترجيح**: فإذا لم يعلم تاريخ النصين المتعارضين للقول بنسخ أحدهما للآخر يعمد إلى الترجيح بالمرجحات التي ستأتي معنا في طرق الترجيح، والترجيح مقدم عند الأحناف على الجمع مثال ذلك. قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ**»[1]. فهذا الحديث يفيد نجاسة البول وحرمة تناوله. يتعارض مع ما رواه الترمذي عن أنس بن مالك ﵁: أن أُنَاسًا من عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المدينةَ فَاجْتَوَوْهَا فبعثهم رسول الله ﷺ في إِبِلِ الصَّدَقَةِ وقال: «**اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»[2]، وهذا الحديث يفيد عدم نجاسة البول وجواز تناوله، ورجحوا التحريم على الجواز؛ لان دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة[3].

ج- **الجمع والتوفيق**: فإذا تعذر الترجيح يلجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين النصين بوجه من وجوه التأويل؛ لأنه يحقق أحيانا العمل بالدليلين وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ

---

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني، تصحيح عبد الله المدني، دار المحاسن للطباعة-القاهرة (1/ 128)، وصححه الألباني في الإرواء (1/ 311) عن أبي هريرة ﵁، والمشهور من لفظ الحديث هو: «**تَنَزَّهُوا**...».

(2) حديث العرنيين في الصحيحين. أخرجه الإمام البخاري (5687)، ومسلم (1971)، وأحمد (3/ 287/ 14061) واللفظ له، والترمذي (72).

(3) تيسير التحرير، أمير باد شاه، (3/ 137). أصول السرخسي، السرخسي (2/ 13).

﴿قُرُوٓءٍ﴾[1]، هذا النص عام يوجب العدة على كل مطلقة قبل الدخول بها أو بعده. يتعارض مع قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2]، هذا النص خاص يفيد أن المعقود عليها إذا طلقت قبل الدخول بها ليست عليها عدة. فالجمع بين النص يكون بالعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما وراء ذلك.

4- **تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة**: إذا تعذر الدليلان وتعذر النسخ والترجيح والجمع يلجأ الحنفية إلى إسقاط الدليلين لتعارضهما ويلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة، وإنما يلجأ المجتهد إلى الأدنى لتعذر العمل بالأرقى مثال ذلك: ما ورد عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3] قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا؛ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ**»[4]. يتعارض مع ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّاهَا ركعتين بأربع ركعات، قَالَتْ: «**فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ**»[5].

---

(1) سورة البقرة (228).

(2) سورة الأحزاب (49).

(3) النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ابن سعد بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، الأمير العالم، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، ولد سنة اثنتين وقال الإمام البخاري ولد عام الهجرة، وسمع من النبي ﷺ وعد من الصحابة الصبيان باتفاق، مسنده مئة وأربعة عشر حديثًا، وكان من أمراء معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فولاه الكوفة وغيرها، ثم ولي قضاء دمشق، وكان من أخطب الناس، قتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقرية بيرين وهي من قرى حمص، بعد وقعة مرج راهط سنة أربع وستين. سير النبلاء (3/ 311).

(4) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (4/ 267-269) والنسائي (3/ 335) واللفظ له، وأبو داود (1193)، وابن ماجه (1262).

(5) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (6/ 32) والبخاري (1055) واللفظ له، ومسلم (901-903) ولفظه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**». وأبو =

وليس هناك مرجح لأحد الحديثين على الآخر. لذا ترك الحنفية العمل بهما، وأخذوا بالقياس الذي هو أدنى منهما، وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات الأخرى[1].

### 2- طرق إزالة التعارض بين الأقيسة عند الحنفية:

وذلك إذا تعارض قياسان في نظر المجتهد، فإنه يمكن أن يدفع التعارض بينهما بطريقين هما:

أ- الترجيح بينهما بأحد المرجحات: كالترجيح بالعلة المنصوصة على العلة المستنبطة مثلًا.

ب- الترجيح بينهما بما اطمأنت إليه نفس المجتهد: إذا لم يكن هناك مرجح لأحد القياسين على الآخر؛ فإن المجتهد يرجح بن القياسين بما اطمأنت إليه نفسه[2].

## ❑ ثالثًا: المقارنة بين منهج الشافعية ومنهج الحنفية فى طرق دفع التعارض:

### 1- أوجه الاتفاق؛ وأهمها:

أ- قسم كل منهما طرق دفع التعارض إلى قسمين: طرق دفع التعارض بين

---

= داود (1177). والترمذي (561).

(1) كشف الأسرار، البخاري (3/ 78)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3/ 3)، تيسير التحرير، أمير باد شاه (3/ 137). أصول السرخسي (2/ 13)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1996م، (2/ 218).

(2) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3/ 4)، تيسير التحرير، أمير باد شاه (3/ 138)، أصول السرخسي (2/ 16).

النصوص، وطرق دفع التعارض بين دليلين غير نصيين.

ب- إن طرق دفع التعارض بين النصوص عند كل من الشافعية والحنفية أربعة هي الجمع والنسخ والترجيح وتساقط النصين.

ج- إن طرق دفع التعارض بين الدليلين غير نصين ترتبط عند كل من الشافعية والحنفية بتعارض قياسين.

د- أن كلا من المنهجين يتفقان حول ترتيب مسلك الترجيح في المرتبة الثانية ومسلك تساقط الدليلين في المرتبة الرابعة[1].

**2- أوجه الاختلاف؛ وأهمها:**

أ- يختلف منهجا الشافعية والحنفية في ترتيب طرق دفع التعارض حيث يرتبها الشافعية كالتالي:

1- الجمع 2- الترجيح 3- النسخ 4- تساقط النصين.

ب- بينما رتبها الحنفية على الشكل التالي:

1- النسخ 2- الترجيح 3- الجمع 4- تساقط الدليلين[2].

---

(1) روضة الناظر (2/ 391)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (8/ 4135)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3/ 7)، تيسير التحرير، أمير باد شاه (3/ 140)، أصول السرخسي (2/ 19)، مختصر التحرير، ابن النجار الفتوحي (4/ 612).

(2) كشف الأسرار، البخاري (3/ 80)، روضة الناظر (2/ 396)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3/ 3)، تيسير التحرير، أمير باد شاه (3/ 137). أصول السرخسي (2/ 13)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1996م، (2/ 218).

ويرى **الباحث** أن الحكم بتساقط الدليلين ليس سبيلًا من سبل دفع التعارض والتمانع، وإنما دَفْع لذات النصين المتعارضين كليهما بأن جعلا في منزلة العدم؛ لتعذر العمل بهما أو بأحدهما، والمطلوب من «دفع التعارض» النظر في السبل التي من شأنها إزالة الموانع بين النصوص المتعارضة بحيث يستفاد منها جميعًا أو من بعضها، وهذا لا يتأتى مع القول بالتساقط والبحث عن أدلة أخرى.

وأوردته هنا لا باعتباره طريقًا للدفع وإنما بيانًا للمراحل التي تمر بها النصوص المتعارضة عند الحنفية، وكونهم اختصروا الطريق كثيرًا، فكان لابد من توضيح مرحلة ما بعد النسخ لا سيما وهي المرحلة الأولى.

# المطلب الثاني:
# الجمع والتوفيق؛ مفهومه وشروطه وطرقه

## ❑ أولًا: مَفْهُومُ الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ:

**الجمع لغة:** هو مصدر قولك جمعت الشيء وهو تأليف المتفرق. واصطلاحًا: هو بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواءً كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة سواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما[1].

ومفهوم **التوفيق: لغة:** هو التسديد. واصطلاحًا: هو الموافقة بين الدليلين المختلفين سواء كانا عقليين أو نقليين وبيان أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة سواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما، وهو لا يختلف عن مفهوم الجمع[2].

## ❑ ثانيًا: مذاهب العلماء في الجمع والتأويل:

اتفق الأصوليون على وجوب الجمع بين الأدلة التي يوهم ظاهرها التعارض غير أن مذاهبهم مختلفة في مقدار الأخذ به والرفض له على ثلاثة مذاهب هي:-

1- **المذهب الأول:** ذهب أصحابه ومنهم ابن خزيمة وابن الصلاح وابن حزم

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة (1/ 479)، القاموس المحيط (3/ 14)، مختار الصحاح، ص (126).

(2) انظر: الصحاح في اللغة، الجوهري (2/ 288)، المصباح المنير (10/ 420)، تاج العروس (12/ 478)، لسان العرب (10/ 382).

إلى التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين وقالوا لو لم يتيسر ذلك بالتأويل القريب فليكن بالتأويل البعيد شريطة أن لا يتعارض ذلك التأويل البعيد مع مقاصد الشريعة أو مع إجماع الأمة أو مع الأدلة القطعية «والتأويل هو صرف اللفظ من معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل على ذلك».

2- **المذهب الثاني:** ذهب أصحابه إلى التشدد في قبول الجمع وتأويل المختلفين وضيقوا دائرته وهو مذهب معظم الحنفية وبعض الشافعية والإمام مالك.

3- **المذهب الثالث:** وهو وسط في قبول الجمع والتأويل فلم يتساهلوا في الجمع دون قيد أو شرط، وفي نفس الوقت لم يرفضوا جميع التأويلات القريبة والبعيدة بل قبلوا منها ما كان قريبًا صحيحًا متوافقًا مع روح الشريعة ومقاصدها وهو مذهب جمهور العلماء[1].

## ❑ ثالثًا: شروط الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين:

وضع العلماء شروطا للجمع بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها أهمها ثمانية هي:

1- أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجة كصحة سند الحديثين مثلًا.

2- أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشرعية القطعية أو

(1) **انظر:** مسلم الثبوت (2/ 153)، فواتح الرحموت (2/ 194)، التقرير والتحرير (3/ 4)، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص (273)، المستصفى، الغزالي (1/ 157)، الإحكام، الآمدي (3/ 175)، روضة الناظر وجنة المناظر ص (91، 92)، الموافقات، للشاطبي (4/ 294)، التلويح والتوضيح (2/ 612)، جمع الجوامع، السبكي (2/ 359)، روضة الناظر وجنة المناظر، ص (131)، الإحكام، ابن حزم (3/ 326)، أصول الفقه، الخضري، ص (394).

الصحيحة أو يتعارض معه أو مع مقاصد الشريعة.

3- أن لا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل البعيد الذي لا يستند على دليل أو يستند على دليل مرجوح على مذهب الجمهور.

4- أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين ليصح الجمع بينهما.

5- أن لا يكون المتعارضان بحيث يعلم تأخر أحدهما عن الآخر لأن ذلك إن علم يترتب عليه النسخ وهذا الشرط نسب إلى الحنفية.

6- أن يكون الباحث في المتعارضين والناظر فيهما من أجل الجمع أهلا لذلك.

7- أن لا يكون كل من الدليلين المتعارضين متضادين تضادا تاما فإذا كان الأمر كذلك فلا مجال للجمع بينهما.

8- أن يقوم دليل على صحة الجمع والتوفيق وأن يكون ذلك الدليل أقوى دلالة من اللفظ المعارض[1].

## ❑ رابعًا: طرق الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة:

نصّ بعض العلماء على أن أهم طرق الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين الممكن الجمع بينهما ثلاثة هي:

1- الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل في أحد الطرفين المتعارضين تحديدا وذلك إذا كان بينهما عموم وخصوص أو إطلاق وتقييد. فإذا تعارض دليلان أحدهما عام والثاني خاص يتعين تأويل العام ليكون موافقا للخاص مثلًا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾[2]، فهذا النص يفيد بعمومه جواز الأكل

(1) المراجع السابقة.
(2) سورة المائدة (4).

مما أمسك كلب الصيد سواء أكل الكلب منه أم لا وسواء وجد مع كلب الصيد كلب آخر أم لا وهو بعمومه هذا يتعارض مع قوله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ**»[1]، ولدفع التعارض يَؤَوَّلُ النص العام بما لا يتعارض مع الخاصِّ أو بما يتلاءم معه بحيث يحمل العام على ما عدا الخاص.

2- الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل في أحد الطرفين المتعارضين الغير المعين: بمعنى أن كلا من النصين المتعارضين يمكن تأويله من أجل الجمع مثال ذلك: قوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2]، فهذا النص صريح في وجوب قتل من بدل دينه سواء كان رجلًا أو امرأةً غيرً أنه يتعارض مع ما رواه ابنُ عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان**»[3]. وجمع العلماء بين الحديثين بالحكم بالقتل على كل مرتد ومرتدة مع حمل حديث النهي على الكافرة الأصلية ما دامت لم تباشر القتال.

3- الجمع والتوفيق بين المتعارضين بحيث يربط حكم أحدهما ببعض الأفراد ويربط حكم الآخر بالبعض الآخر: وهذا عمل بالدليلين وذلك بتوزيع أفراد المسألة على الدليلين[4].

---

(1) صحيح، أخرجه الإمام أحمد (1/ 231) واللفظ له، والبخاري (5481)، ومسلم (1929)، والنسائي (5/ 527/ 4976)، والبيهقي في سننه الكبرى (9/ 238/ 18920).

(2) صحيح، مضى تخريجه.

(3) صحيح، أخرجه الإمام البخاري (3030) والبيهقي في سننه الكبرى (9/ 78-79/ 18148) واللفظ له، الطبراني في معجمه الأوسط (1/ 209/ 673).

(4) **انظر**: فواتح الرحموت (2/ 194)، التقرير والتحرير (3/ 4).

# المطلب الثالث:
# الترجيح؛ مفهومه وشروطه وطرقه

## ❑ أولًا: مَفْهُومُ التَّرْجَيحِ:

الترجيح لغة: هو التغليب والتمييل، ومنه رجح الميزان إذا مال. وفي الاصطلاح عرف بتعريفات منها:

- تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[1].
- تقديم المجتهد بالقول أو الفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[2].

### ضوابط التعريف الأول:

1- (تقديم): تفضيل أحد الدليلين على الآخر.

2- (المجتهد): وهو الجهة الموكول إليها الترجيح وقد ناقش العلماء في هذا الضابط هل الترجيح صفة للأدلة أم هو من فعل المجتهد؟ واختلفوا في ذلك على مذاهب ثلاثة:-

**الأول:** يرى أن الترجيح من فعل المجتهد. وهو مذهب الجمهور.

---

(1) **انظر:** لسان العرب (2/ 444) وما بعدها، الصحاح، الجوهري (1/ 364)، الوسيط، ص (329).

(2) **انظر:** البحر المحيط، الزركشي (8/ 145)، شرح الكوكب المنير، ص (636)، التقرير والتحبير (3/ 17).

**الثاني:** يرى أن الترجيح هو صفة للأدلة. وهو مذهب بعض العلماء ومنهم الآمدي وابن الحاجب والبزدوي.

**الثالث:** يرى أن الترجيح يمكن أن يكون صفة للأدلة كما يمكن أن يكون من فعل المجتهد. وهو مذهب بعض العلماء ومنهم التفتازاني وعبد العزيز البخاري وابن أمير الحاج -رحمهم الله-.

3- (أحد الدليلين المتعارضين): وهو يفيد ضرورة وجود دليلين شرعيين لتحقق وجود الترجيح، وقد ناقش العلماء في هذا الضابط هل يرتبط الترجيح بالتعارض أم لا؟ واختلفوا إلى مذهبين هما:

**الأول:** يرى أن الترجيح لا يوجد إلا بين المتعارضين وهو مذهب الجمهور ومنهم الآمدي وابن الحاجب والشوكاني وهو الراجح.

**الثاني:** يرى أن الترجيح لا يوجد مع التعارض ولا يشترط لوجود الترجيح وجود التعارض، فالتعارض في نظرهم يباين الترجيح وهو مذهب بعض العلماء.

4- (لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر): وهذا يفيد ضرورة وجود خاصية ترجح أحد الأدلة على الأخرى، وقد ناقش العلماء في هذا الضابط هل يكون الترجيح بكثرة الأدلة أم لا؟ وقد اختلفوا في ذلك على مذهبين:

**أولهما:** يرى أن الترجيح يكون بكثرة الأدلة لأن المقصود من الترجيح عندهم هو قوة الظن وهذا يحصل للدليل الذي يعضده دليل آخر فيرجح على الدليل الذي لم يعضده دليل آخر وهذا هو مذهب الجمهور.

**ثانيهما:** يرى أن الترجيح لا يكون بكثرة الأدلة لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه عندهم ولو جاز الترجيح بكثرة الأدلة في نظرهم

لجاز ترجيح القياس الذي يؤيده قياس آخر على النص الشرعي وهذا مرفوض اتفاقا وهو مذهب الحنفية[1].

## ❑ ثانيًا: أركان الترجيح:

للترجيح أركان أربعة هي:-

1- وجود دليلين فأكثر، وهما الراجح والمرجوح سواء كانا من النصوص أو الأقيسة أو غيرهما.

2- وجود مزية في أحد المتعارضين يرجح به ويسمى مرجحًا.

3- المجتهد الناظر في الأدلة والذي يقوم بعملية الترجيح ولقيامه بذلك لابد من توفره على شروط الاجتهاد.

4- الترجيح وهو بيان المجتهد أن أحد الدليلين أقوى من الدليل الآخر ويكون ذلك إما بالفعل أو بالقول أو بالكتابة وهو الغالب[2].

## ❑ ثالثًا: المجالات القابلة للترجيح:

اختلف علماء الأصول حول هذه المجالات، وأهمها عندهم ثلاثة، هي:-

1- الأدلة الشرعية الظنية المتعارضة، كخبر الآحاد والقياس مثلًا.

2- الأدلة القطعية عند من يرى ذلك على مستوى ترجيح بعضها على البعض إما لتفاوت درجتها أو خصائصها وجلائها.

---

(1) المراجع السابقة.

(2) التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (8/ 4133). الغيث الهامع، ولي الدين العراقي، ص (669).

3- الأقوال المتعارضة المنقولة عن اجتهادات العلماء أو الوجوه المستخرجة من النصوص الشرعية خاصة الواردة عن أئمة المذاهب[1].

## ❑ رابعًا: مذاهب العلماء من العمل بالراجح وأدلتهم على ذلك:

اختلف العلماء في العمل بالراجح على مذهبين هما:-

**الأول:** يرى أصحابه وجوب العمل بالراجح سواء كان الرجحان قطعيًا أو ظنيًا، وفي مقابل ذلك ضرورة عدم العمل بالمرجوح. وهذا هو مذهب الجمهور. واستدلوا بالآتي:-

1- إجماع الصحابة والسلف: على تقديم الراجح من الأدلة في وقائع مختلفة مثال ذلك: ترجيحهم حديث عائشة رضي الله عنها: «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[2] على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[3]. وذلك لأن عائشة رضي الله عنها أعرف بحال النبي ﷺ.

2- المعقول: حيث إن العقل يقتضي وجوب العمل بالراجح وهو أمر مقرر لا نزاع فيه.

**الثاني:** ينكر أصحابه الترجيح بين الأدلة عند تعارضها وفي مقابل ذلك يأخذون

---

(1) إجابة السائل، ابن الأمير الصنعاني، ص (93). تشنيف المسامع، الزركشي (2/ 495). توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط1، 1416هـ- 1995م، (1/ 539-540).

(2) **الحديث صحيح:** أخرجه الإمام الشافعي في الأم (1/ 31)، و أحمد (6/ 47)، ومسلم (108-109)، وابن ماجة (608).

(3) **الحديث صحيح؛** أخرجه الإمام أحمد (3/ 47/ 11452)، ومسلم (343)، والترمذي (1/ 189/ 112).

إما بالتخيير أو التوقف وهو مذهب بعض العلماء[1]. واستدلوا بالآتي:-

1. قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[2] حيث إن الآية تأمر بالاعتبار مطلقًا من غير تعيين الترجيح وعليه فلا وجه في نظرهم لوجوب العمل بالراجح.

2. أنه إذا كان العلماء قد قرروا بأن الترجيح غير معتبر في الأمارات الظنية فإن الترجيح يكون غير معتبر في الأدلة الظنية كذلك للعلاقة الموجودة بينهما[3].

## ❑ خامسًا: موقف العلماء من الترجيح بين دليلين قطعيين:

اختلف العلماء حول هذا الموضوع على مذهبين هما:-

**الأول:** يرى عدم جواز الترجيح بين الأدلة القطعية نقلية كانت أو عقلية؛ لأن الترجيح عندهم يكون عند التعارض ولا تعارض عندهم بين الأدلة القطعية. وهو مذهب الجمهور ومنهم الشيرازي والغزالي والآمدي والجويني وابن الحاجب ومعظم الشافعية والحنفية. **الثاني:** يرى جواز الترجيح بين الأدلة قطعية كانت أو ظنية نقلية أو عقلية؛ لأن التعارض عندهم يقع بين الأدلة القطعية والظنية مطلقًا. وهذا هو مذهب بعض الأصوليين كابن أمير الحاج[4] والصفي

---

(1) المستصفى (1/ 376)، اللمع، الشيرازي، ص (83). روضة الناظر (2/ 390-391)، مختصر التحرير، ابن النجار الفتوحي (4/ 608-612).

(2) سورة الحشر (2).

(3) التحبير شرح التحرير (8/ 4133)، الغيث الهامع، ص (669-670).

(4) **ابن أمير حاج:** هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن ابن محمد الشَّمس الحلبي المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد في حلب سنة 825 هـ، عالم الحنفية وصدرهم، فقيه حنفي، أصولي، مفسر، من أهل حلب، تعلم بها وبحماة والقاهرة، وحج مرارًا وجاور بمكَّة، وأفتى وأقرأ، وأقام ببيت المقدس، توفِّي بحلب في رجب سنة 879هـ، عن بضع وخمسين سنة. شذرات الذهب (9/ 490)، الأعلام (7/ 49)، معجم المفسرين (2/ 621).

الهندي[1] والأسنوي والرازي[2].

### ❑ سادسًا: شروط الترجيح:

وضع علماء الأصول للترجيح شروطًا أهمها خمسة هي:

1. أن تكون الأدلة متفاوتة فيما بينها ليتم ترجيح بعضها على بعض، أما إذا لم تكن كذلك امتنع الترجيح.

2. أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم والمحل والجهة التي يرتبط بها الحكم مع اتحاد الوقت، فلا تعارض مثلًا بين النهي عن البيع وقت النداء للجمعة وبين الإذن به في غير هذا الوقت.

3. أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت، فلا تعارض مثلًا بين نص قرآني وخبر آحاد أو بين القطعي والظني؛ لأن الأكثر ثبوتًا وقوة يقدم على غيره.

4. أن يرتبط الترجيح بالأدلة الشرعية، فلا ترجيح بين غير الأدلة كالدعاوى مثلًا.

5. أن يقوم دليل على الترجيح للعمل به، وإلا لا يدعى الترجيح[3].

---

(1) **الصفي الهندي**: محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي، ثم الهندي الشافعي، العلامة شيخ الشيوخ صفي الدين أبو عبدالله، ولد بالهند سنة ست وستمائة، قدم دمشق واستوطنها، وولي بها مشيخة الشيوخ، وانتصب للإفتاء والإقراء، وكان ذا دين وتعبد وإيثار وخير وحسن اعتقاد، فقيهًا اصوليًا، متكلمًا أديبًا متعبدًا، له عدة مصنفات، ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية، توفي بدمشق في صفر سنة خمس عشرة وسبعمائة عن إحدى وسبعين سنة. شذرات الذهب (8/ 68)، الأعلام (6/ 200)

(2) المستصفى (1/ 376)، اللمع، الشيرازي، ص (83). روضة الناظر (2/ 390-391)، مختصر التحرير (4/ 608-612).

(3) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3/ 3). تيسير التحرير، أمير باد شاه (3/ 137).

## ❑ سابعًا: طرق الترجيح:

يقسم علماء الأصول طرق الترجيح إلى قسمين:

1- طرق الترجيح بين النصوص.

2- طرق الترجيح بين الأقيسة.

### الأول: طرق الترجيح بين النصوص:

سبق معنا أن حالات التعارض عند علماء الأصول الشافعية والحنفية ترتبط إما بالنصوص أو بالأقيسة ومن هنا حددوا طرق الترجيح بين النصوص عند تعارضها وبين الأقيسة عند تعارضها كذلك، وإذا كان علماء الأصول قد اختلفوا حول طرق إزالة التعارض بين النصوص والأقيسة وتباينت مناهجهم فإنهم قد اختلفوا حول طرق الترجيح بين النصوص والأقيسة لكن مناهجهم لم تتضح بالشكل الذي يمكن وضع طرق متفق عليها في إطار هذه المناهج لذلك تبقى اختلافاتهم حول طرق الترجيح مرتبطة بالمذاهب الفردية وليس بالمناهج الجماعية.

وللترجيح بين النصوص عند الأصوليين طرق متعددة مرتبطة بمجالات أربعة، هي:-

### 1- طرق الترجيح المرتبطة بالسند:

ذكر الشوكاني أنها اثنان وأربعون نوعًا يمكن تقسيمها باعتبارات أربعة:-

### أ/ طرق الترجيح بين النصوص المرتبطة بالسند باعتبار الراوي وأهمها:

- كِبَرُ الراوي: ومثاله: الاحتجاج على أن الإفراد بالحج أفضل، لحديثِ ابنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا»[1]، وعند الأحناف مُعَارَضٌ بحديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] أَنَّهُ: «سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا»[3]. والجواب أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان كبيرًا في حَجَّةِ الوداعِ وأنسٌ كان صغيرًا؛ فكانت رواية ابن عمر أرجح لأنه الأكبر، ولأن رواية الكبير أَثْبَتُ وأَضْبَطُ لِمَا يَرْوِيه.

• ترجيح النص بكثرة رواته؛ لأن احتمال الغلط أو الكذب على الأكثر أبعد من احتمالها على الأقل، وخالف الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعض علماءِ مِذْهَبِهِ في ذلك فقالوا: بأنه لا ترجيح بكثرة الرواة ما لم تبلغ الرواية حد الشهرة. ومثال ذلك: ترجيح إيجاب الوضوء من مسِّ الذَّكَرِ[4] على حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قَوْلُهُ ﷺ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ»[6] ووجه الترجيح فقد روى الخبر الأول جمع من الصحابة، إلا أنه إذا لمسه بحائل أو حجاب فليس عليه وضوء.

---

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (2/ 97) ومسلم (1231) وفي لفظ: (أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا).

(2) **أنس بن مالك**: ابنُ النضر بنُ ضمضم بنُ النجار، الإمام المُفتي، المقرئُ المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الخزرجي الأنصاري المدني، خادم رسول الله ﷺ وآخِرُ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ موتًا، ودعا له النبي ﷺ بطول حياته وماله وولده، تُوفِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنة ثلاث وتسعين هجرية، وهو الأصح فيكون عمره مئة وثلاث سنين. سير النبلاء (3/ 359).

(3) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (3/ 99)، ومسلم (1251)، وأبو داود (1795).

(4) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (6/ 406)، وأبو داود (181)، ولفظه: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(5) **طلق بن علي**: ابن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفي السحيمي، أبو علي اليمامي، وفد على النبي ﷺ وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه. تهذيب التهذيب، ابن حجر (5/ 33).

(6) **صحيح**، أخرجه الإمام أبو داود (182) واللفظ له، وأحمد (4/ 22) بلفظ: «إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ».

• ترجيح النص بأن يكون راويه أعلم أو أضبط أو أعدل أو أوثق أو أورع أو أتقى من الآخر. ومثاله: الاحتجاج بأن الإفراد بالحج أفضل بحديث عائشة رضي الله عنها[1] فإذا عورض بحديث أنس قلنا إن عائشة أعلم وأتقن من أنس رضي الله عنه.

• ترجيح النص الذي راويه مباشرًا للقصة بنفسه على غيره؛ فروَايَته أَرْجَحُ من غير المباشر، لأنه أعرف وأثبت؛ ومثاله: ترجيحُ رواية أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه[2] على رواية ابن عباس رضي الله عنهما، في تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ، أَبُو رَافِعٍ رَوَى: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا**»، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[3]، أما رواية ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[4] فأبو رافع بَاشَرَ الْقِصَّةَ وَهُوَ أَوْلَى.

وترجيح حديثِ عِتْقِ بَرِيرَةَ وزوجها عَبْدٌ رضي الله عنها[5]، وَعِتْقُهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ،

---

(1) حديث عائشة صحيح، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (1576) ومسلم (1211) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ) وفي لفظ لمسلم (2/ 872/ 115): قالت: فقال ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**». وتندمه هذا يشعر بأن التمتع أفضل أنساك الحج، والله أعلم.

(2) **أبو رافع**: هو إبراهيم وقيل: أسلم، كان مولىً للعباس فوهبه للنبي ﷺ، شهد أحد والخندق، وكان ذا علم وفضل، وكان إسلامه بمكة، مات رضي الله عنه بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه سنة أربعين، سير النبلاء (2/ 16)، أسد الغابة (1/ 52).

(3) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (6/ 393) أو (45/ 174) عن أبي رافع، ومسلم (1411) عن يزيد بن الأصم.

(4) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (1/ 354) ومسلم (1410).

(5) **بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة** رضي الله عنها: هي الصحابية العالمة كانت مولاةً لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها، وزوجها مغيث كان مولىً لأبي أحمد بن جحش الأسدي، وكان يحبها حبًا =

والحديثان عن عائشة رضي الله عنها[1].

• ترجيح النص الذي يكون راويه أكثر صحبة على غيره؛ فراوي الحديث الملازم والأكثر صحبة هو أولى. مثال ذلك: ترجيحُ حديثَ عَائِشَةَ وأم سلمة رضي الله عنهما: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرَ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ**»[2] على رواية أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[3] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ**»[4] لِأَنَّ الْأَدْوَمَ صُحْبَةً أعرفُ بما يدومُ من السُّنَنِ وما لا يدومُ، وقد بعث مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ[5] إلى أبي هريرة من يردُّ عليهِ مِا رَوَى بحديث عائشة وأم سلمة قال أبو

---

= شديدًا، ولكنها فارقته، وكانت تأمر بالمعروف وبحقن الدماء، وحديثها تكلم عليه الأئمة فزاد عن ثلاثمائة، لها عدة أحاديث، الوفاء (3/ 667-730/ 207).

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام مسلم (1504)، وسير أعلام النبلاء (2/ 300)، ونصه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ**» [وَفِي رِوَايَةٍ «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ..**» وَفِي لَفْظٍ: «**فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»]، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، [وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا] وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام مالك (645) والبخاري (1937).

(3) **أبو هريرة**: عبدُ الرحمن بنُ صخر بنُ عمير، الإمامُ الفقيهُ المجتهد الحافظ، سيدُ الحفَّاظِ الأثبات، راوية الإسلام، أبو هريرة الدَّوْسي اليماني، أمه هي ميمونة بنت صبيح، كان مَقدَمُه وإسلامُه في أول سنة سبع عام خيبر، صحب النبي ﷺ أربع سنين، حمل عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه لم يُلحق في كثرته فبلغ مسنده (5374) حديثًا، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وبلغ عدد أصحابه ثمانمائة. مات رضي الله عنه سنة تسع وخمسين وله ثمانٌ وسبعون سنة. سير النبلاء (2/ 578).

(4) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (6/ 184) والنسائي (2/ 187).

(5) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن بعد مناف، القرشي الأموي أبو عبدالله، ولد على عهد رسول الله ﷺ قيل سنة اثنيتن، وقيل عام الخندق، وقيل غير ذلك، كان قصيرًا أحمر الوجه، أوقص، كبير الرأس كبير اللحية، ناحل الجسم دقيق الساقين، وكان لا يتهم في الحديث =

هريرة: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

• ترجيح النص الذي يكون أحد رواته متأخر الإسلام؛ لأنه أقل احتمالًا للنسخ، مثاله: ترجيح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)[1] على حديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ[2] سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»[3] وفي رواية

---

= وقد روى له الأربعة، وهو أول من أحذ الأمر بالسيف، ولي الخلافة تسعة أشهر مقتولًا بالسم، في صدر رمضان سنة خمس وستين للهجرة وله أربع وستون سنة، وهو معدود فيمن قتله النساء. الوافي بالوفيات (25/ 303).

(1) **صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (1236) ومسلم (573).

(2) **النجاشي**: واسمه أصحمة ملك الحبشة وأصحمة بالعربية: عطية، معدود في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو ملك أرض الحبشة، وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صاحب من وجه، كان له ولد اسمه أرمى، فبعثه إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق، وهو الذي زوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ وأعطاها الصداق عن النبي ﷺ من عنده أربع مئة دينار، وقد توفي في حياة النبي ﷺ، فصلى عليه ﷺ صلاة الغائب كما روى ذلك الإمام البخاري في صحيحه (1343)، ولم يثبت أنه ﷺ صلى على غائب سواه، وسبب ذلك: أنه مات بين قوم نصارى، ولم يكن عنده من يصلي عليه، [وهذان شرطان لصلاة الجنازة على الغائب فإذا اختل أحدهما فلا تجوز]، كان ذلك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (1/ 428).

(3) **صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (1207) ومسلم (538) أبوداود (923) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرى: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»[1].

**ب / طرق الترجيح المرتبطة بالسند باعتبار طبيعة الرواية، ومن أهمها:-**

يرجح الحديث المتواتر على المشهور، والمشهور على الآحاد، والمسند على المرسل، وترجيح الرواية بالقراءة على الرواية بالإجازة، وترجيح الحديث المسند إلى كتاب البخاري على كتاب غير مشهور بالصحة.

**ج / طرق الترجيح بين النصوص المرتبطة بالسند باعتبار المروي ومن أهمها:-**

يرجح الحديث المسموع من النبي ﷺ على المنقول من كتاب ويرجح المسموع من النبي ﷺ مما جرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه، ويرجح المروي بالصيغة عنه ﷺ على المروي بالفعل، ويرجح خبر الآحاد فيما لا تعم به البلوى على الخبر الوارد فيما تعم به البلوى.

**د / طرق الترجيح المرتبطة بالسند باعتبار المروي عنه، ومن أهمها:-**

تَرْجِيحُ الحديث الذي لم يقع فيه إنكار رواية المروي عنه على الحديث الذي وقع فيه إنكارُ روايةِ المروي عنه. ومثاله: ترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حُقَّةٌ»[2] على حديثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[3]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ

---

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام أبوداود (924) والنسائي (644) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (2/ 15) وأبو داود (1570) ورواه البخاري (1467) عن أنس رضي الله عنه.

(3) **عمرو بن حزم**: ابن زيد بن لوذان الأنصاري، يكنى أبا الضحاك، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، مات في خلافة عمر، وهو الذي كلم معاوية في أمر بيعة يزيد بكلام قوي. الإصابة (4/ 293).

**عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتُؤْنِفَتِ الْفَرِيضَةُ»**[1]، فإنه روي عن عمرو بن حزم مثل رواية ابن عمر رضي الله عنهم[2].

## 2- طرق الترجيح المرتبطة بالمتن:

ذكر الإمامُ الآمدي لها واحدًا وخمسين نوعًا، أهمُّها:

- ترجيح المتن الناهي على الآمر؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

- ترجيح المتن الآمر على المبيح من باب الاحتياط.

- ترجيح المتن الدال بمنطوقه على الدال بمفهومه؛ مثاله: ترجيح ما رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جارِهِ**»[3] على مفهوم قوله ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ**»[4].

- ترجيح المتن الوارد بصيغة الحقيقة على الوارد بصيغة المجاز؛ لعدم افتقار الحقيقة إلى القرينة على خلاف المجاز.

- ترجيح المتن الوارد بصيغة التخصيص على الوارد بصيغة العموم؛ لأن الخاص أقوى في الدلالة من العام.

---

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام ابن أبي شيبة (3/ 125) والبيهقي (4/ 92) أما حديث عمرو بن حزم فقد أخرجه الإمام النسائي (8/ 59).

(2) انظر طرق الترجيح المتعلقة بالسند في: البحر المحيط، الزركشي (4/ 410-411)، الإبهاج، السبكي (3/ 199-200). الاعتصام الشاطبي (1/ 247)، الإحكام، الآمدي (4/ 241).

(3) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (3/ 303) وأبو داود (3518) عن جابر رضي الله عنه.

(4) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (3/ 296) والبخاري (2223) عن جابر رضي الله عنه.

• ترجيح المتن الذي ذكر فيه الوقت على غيره عند أبي حنيفة.

• ترجيح المتن الوارد بصيغة العموم والذي لم يخصص على المتن الوارد بصيغة العموم وخُصِّصَ.

• ترجيح المتن المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر، والصريح على الكناية، ودلالة العبارة على الإشارة ودلالة الدلالة على الاقتضاء.

• ترجيح المتن المنقول عن القول على المنقول عن الفعل؛ لأن القول أبلغ في البيان من الفعل. ومثاله: ترجيح حديث عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطِبُ**»[1] على حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[2] وذلك أن الفعل يحتمل الخصوص به، ولا يدل على دوام الحكم، والقول بخلافه.

### 3- طرق الترجيح المرتبطة بالمدلول المستفاد من النص:

ذكر الشوكاني لها تسعة أنواع، والآمدي جعلها أحد عشر نوعًا، أهمها:-

• ترجيح النص الذي يدل على الحظر على الذي يدل على الإباحة عند الجمهور. وخالف بعض العلماء فقدموا النص الدال على الإباحة على الذي يدل على الحظر.

• ترجيح النص الذي يدل على الإثبات على النص الذي يدل على النفي عند الجمهور. وخالف الشافعية فقدموا النص النافي على المثبت. ومثاله: ترجيح حديث

---

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام مالك (2/ 321/ 435) وأحمد (1/ 64/ 462).

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (1/ 221).

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى فِيهِ**»(1) على حديثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(2): «**أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ**»(3).

• ترجيح النص الذي يدرأ العقوبة أو الحد على النص الموجب لها. وخالف البعض ومنهم الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ.

• ترجيح النص الذي يكون أحد راوييه ناقلًا عن أصل البراءة من التكليف والآخر مبقيًا فإن الناقل أولى؛ كما ترجَّحَ حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إيجابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فإنه ناقلٌ عن الأصلِ الذي هو عَدَمُ التَّكْلِيفِ على حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدم إيجابه فإنه هو الأصل، وإنما كان ذلك لأن في تقديم حديث طلق بن علي على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَسْخًا لحديثِ أبي هريرةَ بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

• ترجيح النص الذي يكون قصد به حكم، والآخر ليس كذلك، فإن ما قصد به الحكم أرجح، مثاله: ترجيح حديث جبريل: «**أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**»، على الحديثِ الَّذِي تَمَسَّكَتْ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْوَقْتَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مَا بَيْنَ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ**

---

(1) **صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (508) ومسلم (1329) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبي، المولى الأمير الكبير، حِبُّ رسول الله ﷺ ومولاه، وابن مولاه، أبو زيد وقيل غير ذلك، الحب ابن الحب، أمه هي أم أيمن واسمها بركة مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبار، كان شديد السواد، خفيف الروح، شاطرًا شجاعًا، رباه النبي ﷺ وأحبه كثيرًا، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة أربع وخمسين كما صححها ابن عبد البر، وله قريب سيعين سنة. انظر: الاستيعاب (1/ 170)، تاريخ الإسلام (2/ 473)، سير النبلاء (2/ 496).

(3) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (5/ 208) ومسلم (1330).

**النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ فِيمَا بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟، فَقَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مِنْ أَشَاءُ»**[1].

فحديثُ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما قُصِدَ به ضَرْبُ المَثَلِ ولم يُقْصَدْ بِهِ شَرْعَ الْحُكْمِ، وأما حديث جبريل فهو مقصود بنفسه في شَرْعِ الحُكْمِ.

- ترجيح النص المتضمن لحكم وضعي على المتضمن لحكم تكليفي لعدم ارتباط الحكم الوضعي بأهلية التكليف. وخالف البعض فقالوا بالعكس.

- ترجيح النص المتضمن للحكم الأخف على المتضمن للأثقل؛ لأن الأصل في الشريعة التيسير والتخفيف. وقال بعض العلماء بالعكس.

- ترجيح النص الذي يتضمن احتياطًا على خلافه، ومثاله: ترجيحُ قولِهِ ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»**[2] على رواية: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَه»**[3][4].

## 4- طرق الترجيح المرتبطة بأمر خارج عن النص:

ذكر الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ لها خمسة عشر نوعًا والشوكاني جعلها عشرة أنواع كلها ترجح بين النصوص بأمور خارجة عنها أهمها:-

- ترجيح النص الذي يعضده دليل آخر على النص الذي لا يعضده دليل آخر.

---

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (2/ 6) والبخاري (2/ 38).

(2) **صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (1919) ومسلم (1081) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (5/ 208) ومسلم (1080) عن عبد الله بن عمر.

(4) مفتاح الوصول، ص(621-646).

• ترجيح النص الذي عمل به أهل المدينة أو الخلفاء الراشدون أو كبار العلماء على النص الذي ليس له هذه الخاصية.

• ترجيح النص الذي ذكر فيه الحكم الشرعي معللًا بعلة على الحكم المذكور بدون علة.

• ترجيح النص الذي يكون أقرب إلى الاحتياط عن غيره؛ لأنه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

• ترجيح النص المقترن بتفسير الراوي بفعله أو قوله على ما ليس كذلك؛ لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه.

• ترجيح أحد المتنين إذا كان واردًا على سبب والآخر واردًا على غير سبب، فإن الوارد على سبب أرجح في السبب، والوارد على غير سبب أرجح في غير السبب؛ ومثالُ الْأَوَّلِ: ترجيح حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْمُونَةَ فَقَالَ: «**إِيمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[1] على قوله ﷺ: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[2] فإن الخبر الأول أرجح في جلد ما يؤكل لحمه، لأنه كالنص فيه إذ هو السبب، وترجيح الحديث الثاني على الأول في أن ما لا يؤكل لحمه لا ينتفع بجلده، وإن دبغ، لأنه في اختلف في العمل بالعام الوارد على سبب في غير السبب.

### ❑ الثاني: طرق الترجيح بين الأقيسة:

للترجيح بين الأقيسة طرق متعددة مرتبطة بمجالات أربعة، هي:-

### 1- طرق الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بركن الأصل:

ذكر الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ أنها ستة عشر نوعًا، وجعلها الشوكاني والبيضاوي نوعين

---

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام ابن ماجه (3599) والترمذي (1727).

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (4/ 310) وأبو داود (4/ 370) عن عبدالله بن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقط، أهم هذه الأنواع، هي:-

- ترجيح القياس الذي يكون حكم أصله قطعيًا على الذي يكون حكمه ظنيًا.
- ترجيح القياس الذي يكون دليل أصله النص على القياس الذي لا يكون أصله نصًا كالإجماع مثلًا.
- ترجيح القياس الذي يكون أصله على سنن القياس أي من المعاملات على ما كان معدولًا به عن سنن القياس من العبادات؛ لأن المعاملات أقرب إلى التعليل الذي عليه مدار القياس.
- ترجيح القياس الذي لم يدخل على أصله النسخ على ما هو مختلف في نسخه؛ لأن الأصل في النصوص عدم النسخ.
- ترجيح القياس الذي له أصل تشهد له القواعد والكليات الشرعية على القياس الذي أصله لا تشهد له القواعد والكليات الشرعية.

### 2- طرق الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بركن الفرع:

وله أنواع أهمها:

- ترجيح القياس الذي يكون فرعه متأخرًا عن أصله على القياس الذي يكون فرعه متقدمًا لسلامة القياس الأول عن الاضطراب.
- ترجيح القياس المقطوع بوجود علته في فرعه على المظنون وجودها فيه؛ لأنه أغلب على الظن.
- ترجيح ما كان حكم الفرع ثابتًا فيه بالنص على ما لم يكن كذلك؛ لأنه أغلب على الظن.

### 3- طرق الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بركن العلة:

ذكر الآمدي أنها تصل إلى أكثر من تسعة وعشرين نوعًا، أهمها:

- ترجيح القياس الذي تكون علته قطعية أو مجمع عليها على الذي لا تكون علته كذلك[1].

- ترجيح القياس الذي تكون علته مستنبطة بمسلك السبر والتقسيم على المستنبطة بمسلك المناسبة والدوران لأن السبر والتقسيم دليل ظاهر على كون الوصف علة للحكم على خلاف غيرهما.

- ترجيح القياس الذي تكون علته بالإيماء على القياس الذي تثبت علته بطريق المناسبة لأن العلة الثابتة بالإيماء هي ثابتة بطريق النص والثابتة بالمناسبة هي ثابتة بالاستنباط وما يثبت بالنص مقدم على ما يثبت بالاستنباط.

- ترجيح القياس الذي تكون علته مؤثرة وباعثة على تشريع الحكم على العلة بمعنى الأمارة.

- ترجيح القياس الذي تكون علته مرتبطة بمصلحة ضرورية على القياس الذي تكون علته مرتبطة بمصلحة حاجية أو تحسينية والقياس الذي يكون مرتبطا بحفظ أصل الدين على الذي يكون مرتبطا بحفظ أصل النفس أو العقل أو المال.

---

(1) **انظر** إرشاد الفحول، الشوكاني (2/ 260-261). شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (2/ 216). رفع الحاجب، تاج الدين السبكي (4/ 608). مختصر التحرير، الفتوحي (4/ 607-613). نهاية السول، الأسنوي، ص (372). أصول الفقه، ابن مفلح (4/ 1584).

### 4- طرق الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بأمور خارجة عن القياس:

ولها أنواع أهمها:

- ترجيح القياس الذي يكون مطردًا في الفروع على ما لم يكن كذلك؛ لأن الاطراد يزيد القياس قوة.

- ترجيح القياس الذي انضمت إلى علته علة أخرى على القياس الذي لم ينضم إلى علته علة أخرى؛ لأن ذلك الانضمام يزيده قوة.

- ترجيح القياس الذي ينضم إليه مذهب الصحابي عند القائلين بحجيته.

- ترجيح القياس الموافق للأصول والقواعد الشرعية في الحكم والعلة على ما ليس كذلك لأن موافقة الأصول والقواعد الشرعية لحكم القياس أو علته يكثر من أدلة ذلك القياس ومعلوم أن كثرة الأدلة من المرجحات المعتبرة عند علماء الأصول[1].

(1) انظر: البحر المحيط، الزركشي (4/ 410-411). الإبهاج، السبكي (3/ 199-200). الاعتصام الشاطبي (1/ 247). الإحكام، الآمدي (4/ 241). التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (8/ 4129-4130).

# المطلب الرابع:
# النسخ؛ مفهومه وأنواعه وشروطه وطرق معرفته

## ❑ أولًا: تَعْرِيفُ النَّسْخ:

النَّسخ: مصدر للفعل الثلاثي: نسخ، يقال: نسَخت أنسَخ نسخًا، ويأتي بمعان: الإزالة والإبطال والنقل والإثبات، والتحويل والتبديل. فالنسخ: هو الرفع والإزالة في وضع اللسان، يُقالُ نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ وَنَسَخَتِ الرِّيحُ الْآثَارَ إِذَا أَزَالَتْهَا. قال ابن فارس: «(نسخ) النون والسين والخاء: أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه: رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخَرون: قياسه: تحويل شيء إلى شيء، قالوا: النَّسخ: نسخ الكتاب، والنَّسخ: أمر كان يُعمَل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره؛ كالآية ينزل فيها أمر ثم تُنسخ بآية أخرى. وكل شيء خلف شيئًا فقد انتسخه، وانتسخت الشمسُ الظلَّ، والشيب الشباب، وتناسخ الورثة: أن يموت ورثةٌ بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يقسم، ومنه: تناسخ الأزمنة والقرون، قال السجستاني: النَّسخ: أن تحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى، قال: ومنه نسخ الكتاب»[1].

ومن خلال ما سبق؛ يمكن بيان معاني النسخ اللغوية، فيما يلي:-

- الإزالة والإبطال: يقال: نسَخت الشمس الظل: أزالته، ونسخت الرياح الآثار:

(1) معجم مقاييس اللغة (5/ 424-425).

أزالتها وأبطلتها، يقول الراغب في المفردات: «النَّسخ: إزالة شيء بشيء يتعقبه؛ كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب»[1].

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾[2]؛ يقول العلامة الشنقيطي في أضوائه: «...لأن النَّسخ هنا هو النَّسخ اللغوي، ومعناه: الإبطال والإزالة، من قولهم: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثَر»[3].

• **النقل والإثبات**: أي: النقل من موضع إلى آخر، يقال: نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه حاكيًا للفظه وخطه، وفي هذا يتحقق كذلك معنى الإثبات؛ كما يقول الراغب: «ونسخ الكتاب: نقلُ صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى..»[4].

«نسخ الكتاب وانتسخه واستنسخه سواءٌ، والنُّسخة: اسم المنتسَخ منه»[5].

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩﴾[6]؛ روى البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن مجاهد بن جبر أنه قال: «أي: نكتب».

• **التحويل**: وذلك كتناسخ المواريث، بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد.

---

(1) المفردات، ص (490).

(2) سورة الحج (52).

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 288).

(4) المفردات، الراغب الأصفهاني (1/ 490).

(5) مختار الصحاح، الرازي، ص (688).

(6) سورة الجاثية (29).

وقد اختلف العلماء في هذه المعاني أيها على سبيل الحقيقة، وأيها على سبيل المجاز: فذهب القاضي أبو بكر ومن تابعه كالغزالي وغيره إلى أن اسم النَّسخ مشتركٌ بين هذين المعنيين، وذهب أبو الحسين البصري وغيره إلى أنه حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، وذهب القفال من أصحاب الشافعي إلى أنه حقيقة في النقل والتحويل، وقد احتج أبو الحسين البصري بأن إطلاق اسم النَّسخ على النقل في قولهم: نسخت الكتاب - مجاز؛ لأن ما في الكتاب لم يُنقَل حقيقة، وإذا كان اسم النَّسخ مجازًا في النقل لزم أن يكون حقيقة في الإزالة؛ لأنه غير مستعمل فيما سواهما، وإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما تعيَّن أن يكون حقيقة في الآخر...»[1].

**أما النسخ في الاصطلاح**: فهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه، أو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه[2].

أو هو الخِطابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الحُكْمِ الثابت بالخطاب المتقدم على وَجْهٍ لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه، وإنما آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملًا للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل إذ يجوز النسخ بجميع ذلك وإنما قيدنا الحد بالخطاب المتقدم لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة ولا يسمى نسخًا لأنه لم يزل حكم خطاب. وإنما قيدنا بارتفاع الحكم ولم نقيد بارتفاع الأمر والنهي ليعم جميع أنواع الحكم من الندب والكراهة والإباحة فجميع ذلك قد ينسخ، وإنما قلنا لولاه لكان الحكم ثابتًا به لأن حقيقة النسخ الرفع فلو لم يكم هذا ثابتًا لم يكن هذا رافعًا؛ لأنه إذا ورد أمر بعبادة مُؤَقَّتَةٍ وأمرَ بعبادةٍ

(1) الإحكام، الآمدي (3/ 112).

(2) الإحكام للآمدي (3/ 115)، إرشاد الفحول (2/ 51).

أُخرَى بعد تَصَرُّمِ ذلك الوقت لا يكون الثاني ناسخًا. وإنما قلنا مع تراخيه عنه لأنه لو اتصل به لكان بيانًا وإتمامًا لمعنى الكلام وتقديرًا له بمدة أو شرط، وإنما يكون رافعًا إذا ورد بعد أن ورد الحكم واستقر بحيث يدوم أولًا الناسخ[1].

**والحكمة من النسخ** كما قال الإمام الزركشي: ذكر الإمام فخر الدين الرازي في «المطالب العالية»: وفائدة نَسْخِهَا أَنَّ الأعمال الْبَدَنِيَّةَ إذا واظبوا عليها خَلَفًا عن سلف صارت كالعادة عند الخلق، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها، ومنعهم ذلك من الوصول إلى المقصود، وهو معرفة الله وتمجيده، فإذا غير ذلك الطريق إلى نوع من الأنواع وتبين أن المقصود من هذه الأعمال رعاية أحوال القلب والأرواح في المعرفة والمحبة انقطعت الأوهام عن الانشغال عن تلك الصور والظواهر إلى علام السرائر.

وذكر غيره في ذلك وجوه: منها: أن الخلق طبعوا على الملالة من الشيء، فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها. ومنها: بيان شرف نبينا ﷺ، فإنه نسخ بشريعته شرائعهم، وشريعته لا ناسخ لها. ومنها: ما فيه من حفظ مصالح العباد كطبيب يأمر بدواء في كل يوم وفي اليوم الثاني بخلافه للمصلحة. ومنها: ما فيه من البشارة للمؤمنين برفع الخدمة ومؤنتها عنهم في الجنة، فجريان النسخ عليها في الدنيا يؤذن برفعها في الجنة ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾[2]. وذكر الشافعي في «الرسالة»: «أن فائدة النسخ رحمةُ اللهِ بعباده والتخفيف عنهم، وأورد عليه أنه قد يكون بأثقل[3].

---

(1) المستصفى (1/ 107-108).

(2) سورة الرعد (39).

(3) البحر المحيط (4/ 77).

## ❑ ثانيًا: أنواع النسخ:

ينقسم النسخ إلى نوعين: نسخ شريعة بأكملها، ونسخ في نفس الشريعة.

### أ- نسخ الشرائع السابقة:

وقد أجمعت الأمة على شريعة محمد ﷺ قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء عليهم السلام قبله وقد كان آدم عليه السلام يزوج بناته من بنيه ويعقوب عليه السلام جمع بين الأختين وهو محرم في شرائع من بعدهم من الأنبياء[1] وقال الإمام الزركشي: «شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع بالإجماع». واختلف في أن عيسى بعث مقررًا لشريعة موسى أو بشريعة مبتدأة[2].

### ب- النسخ في شريعة الإسلام، وله أقسام:

**الأول: نسخ تلاوة الآية دون حكمها**: ومثاله: نَسْخُ قَوْلِهِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ رضي الله عنه[3] قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ[4]

---

(1) روضة الناظر (1/ 200).

(2) البحر المحيط (4/ 76).

(3) هو كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي المدني، قدم المدينة في خلافة الصديق، كان اسمه قليلًا فغير اسمه عمر، تابعي ثقة، ولد في عهد النبي ﷺ، حليف قريش، وكان له شرف وحال جميلة، وله دار بالمدينة كبيرة بالمصلى، ولما ولي عثمان بن عفان أجلسه للقضاء في المدينة، كان كاتبًا لعبدالملك بن مروان على الرسائل وتوفي سنة ثمانين، تاريخ الإسلام (5/ 513) تهذيب الكمال (24/ 127) الإصابة (5/ 317) الأعلام (5/ 219).

(4) هو سعيد بن العاص بن أبي أحيحة بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، القرشي الأموي المدني الأمير، كاتب الوحي، قُتِل أبوه يوم بدر مشركًا، وخلَّف سعيدًا طفلًا، وكان أميرًا، شريفًا، جوادًا ممدَّحًا، حليمًا وقورًا، وذا حزمٍ وعقل، ولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية، وإمرة =

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَكْتُبَانِ المصاحف، فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ). فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتُبْنِيهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: (أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ)[2]. فالآية غير موجودة في المصحف الآن ولكن حكمها باقٍ إلى يوم الدين.

**الثاني: نسخ حكم آية دون تلاوتها:**

ومثاله قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[3] نسخه قوله ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[4] وما زالت الآيةُ تُتْلَى حتى الآنَ وَحُكْمُهَا لَا يُطَبَّقُ.

---

= الكوفة لعثمان، وقد اعتزل الفتنة فأحسن، وقد ندبه عثمان لكتابة المصاحف لفصاحته وشبه لهجته بلهجة رسول الله ﷺ، توفي رضي الله عنه بقصره بالعرصة [العرصة: على ثلاثة أميال من المينة] سنة سبع أو ثمان وخمسين، ودفن بالبقيع. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (3/ 444).

(1) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن مالك بن النجار بن ثعلبة، أبو سعيد وأبو خارجة، الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، الخزرجي النجاري الأنصاري، كاتب الوحي، رضي الله عنه وأرضاه، قرأ على النبي ﷺ القرآن بعضه أو كله، وقرأ عليه القرآن بعض الصحابة، ومناقبه جمة، كان عمر يستخلفه على المدينة، وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك، وكان أحد الأذكياء، وأمره النبي ﷺ أن يتعلم كتابة اليهود. توفي سنة خمس وأربعين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (2/ 426).

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (5/ 184) والنسائي (4/ 270) والدارمي (2237) والحاكم (4/ 360).

(3) سورة البقرة (180).

(4) **صحيح**، جزء من حديث عمرو بن خارجة وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد (17663) وأبو داود =

### الثالث: نسخ تلاوة الآية وحكمها معًا:

**ومثاله:** حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)[1].

### النَّسخ إلى بدل:

إذا نُسِخَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَحَلَّ مَحَلَّهُ حُكْمٌ آخَرَ، فإما أن يكون هذا الحكم الْبَدِيلُ مُسَاوِيًا لِلْأَوَّلِ، أو أَثْقَلَ منه، أو أَخَفَّ، وبيانها كالآتي:-

**الأول:** النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ مُسَاوٍ:

أي: على نفس المكلف؛ بحيث لا فرق بين الحكم المنسوخ والحكم الناسخ من حيث الثقل أو الخفة بالنسبة للمكلف.

**ومثاله:** نَسْخُ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ[2] الَّذِي ثبت بالسنة، فنسخ بالقرآن؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- شَأْنُ الْقِبْلَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[3]، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

= (5115).

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام مسلم (1452) وأبو داود (2062).

(2) بيت المقدس: في اللغة المنزه، وهو الذي في فلسطين، قال المفسرون: في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: 30] معنى نقدس لك أي: نطهر أنفسنا لك وكذلك نفعل بمن أطالعك نقدسه أي نظهره، وأول من فتحه عمرو بن العاص وأبو عبيدة بن الجراح بأمر الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: معجم البلدان (5/ 166) تسميته بثالث الحرمين خطأ شرعي؛ فتنبه.

(3) سورة البقرة (115).

فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقِ[1]، ثُمَّ صَرَفَهُ إِلَى بَيْتِهِ الْعَتِيقِ وَنَسَخَهَا، فَقَالَ ﷻ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[2][3]. وَهَذَا النَّوْعَ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ عَقْلًا وَوُقُوعُهُ سَمْعًا عِنْدَ القائلين بالنَّسخ كافة.

**الثاني:** النَّسخ إلى بدل أخف:

وهذا كثير في شريعتنا، وَلنكتفِ بمثالين:

**الأول:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾[4] فهذه الآية نسخت بالآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾[5] ولا شك أن الحكم الأخير أخف بكثير من الأول؛ فبدلًا من أن يصابر المسلم عشرة من الكفار عليه أن يصابر اثنين فقط.

**الثاني:** نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليالي رمضان، ولعل

---

(1) **البيت العتيق:** هو الكعبة، وقيل: هو اسم من أسماء مكة، سمي بذلك لعتقه من الجبارين، أي يتجبرون عنده بل يتذللون، وكل شيء كرم وحسن قيل له عتيق معجم البلدان (1/ 521). وهو **المسجد الحرام** الذي بمكة أو من بنى له جدار هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. معجم البلدان (5/ 124).

(2) سورة البقرة (150).

(3) **صحيح،** أخرجه الإمام الحاكم (2/ 267-268) والبيهقي (2/ 12).

(4) سورة الأنفال (65).

(5) سورة الأنفال (66).

هذا التحريم كان ثابتًا بالسنة، فتم نسخُه بالقرآن؛ قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)﴾[1].

قال الحافظ ابن كثير[2] عند تفسيره لهذه الآية: «هذه رُخصةٌ من الله تعالى للمسلمين، ورَفْع لِما كان عليه الأمر في ابتداءِ الإسلام؛ فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مَشَقة كبيرة[3]».

ورَوَى الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾؛ (وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلُّوا الْعِشَاءَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ، ثُمَّ إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا الطَّعَامَ وَالنِّسَاءَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ

(1) سورة البقرة (187).

(2) هو عمادُ الدين إسماعيلُ بنُ عمر بنُ كثير بن ضَوْء البُصرَوي ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، الإمامُ المفتي، المحدِّثُ البارع، الحافظُ الكبيرُ، ولد سنة سبع مئة، وحفظ كتبًا كثيرة وصنف، وصَحِبَ شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان كثير الاستحضار قليل النسيان. توفي في شعبان سنة أربع وسبعين وسبع مئة ودُفن عند شيخه ابن تيمية. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (8/ 397).

(3) تفسير القرآن العظيم (1/ 658).

(4) هو عمر بن الخطاب بنُ نفيل بنُ عبد العزى القرشيُّ العدويُّ، أبو حفص أمير المؤمنين، الشهيد، =

تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ يَعْنِي: أَنْكِحُوهُنَّ، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1].

وهذا النوع كالنوع الأول، لا خلاف في جوازه عقلًا ووقوعه سمعًا عند القائلين بالنَّسخ أجمعين.

**الثالث**: النَّسخ إلى بدل أثقل:

**ومثاله**: ما يتعلق بتحريم الخمر، وحد الزنا: فبعد الإباحة تم الانتقال إلى تحريم الخمر في أوقات الصلوات، ثم حرم نهائيًّا، وهذا الأمر يذكره بعض العلماء كمثال على النَّسخ إلى بدل أثقل، والذي أراه -والعلم عند الله- أن هذا ليس من النَّسخ إلى بدل أثقل، فبالنظر إلى عواقب شُرب الخمر وما يسببه من الأضرار -البدنية وكذا المالية- بل ومن الجرائم والصد عن ذكر الله؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[2] فنسخ إباحته بتحريمه هو عين التخفيف على الأمة، والله أعلم.

وأما بالنسبة لحد الزنا، فقد كان الحكم في بداية الإسلام حبس الثيب وتعنيف البكر، فنُسخ ذلك بالرجم للثيب والجلد للبكر؛ قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ

---

= طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، لا تأخذه في الله لومة لائم، قال رسول الله ﷺ في حقه: «**لو كان نبيٌّ بعدي لكان عمر**»، ومناقبه أشهر منْ أنْ تُذْكَر، وأكثر من أن تُحصَر، وعُزَّ الإسلام بإسلامه، واتسعت دائرة الإسلام في خلافته، تُوفِّي شهيدًا في ليالٍ بقين من ذي الحجة لعام ثلاثةٍ وعشرين، وله ثلاثٌ وستون سنة، ومدة خلافته عشر سنين وسبعة أشهر وخمس ليالٍ. له ترجمة زاهرة مشرقة في شذرات الذهب (1/ 177).

(1) جامع البيان (2/ 164-165).

(2) سورة المائدة (91).

حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[1]. كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت، فثبَت زناها بالبينة العادلة، حُبست في بيت، فلا تُمكَّن من الخروج منه إلى أن تموت؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ يعني: الزنا ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد، أو الرجم. وكذا رُوي عن عِكرمة، وسعيد بن جُبَير[2]، والحسن[3]، وعطاء الخُراساني[4]، .. .: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه[5].

---

(1) سورة النساء (15-16).

(2) هو سعيد بن جبير ابنُ هشام، أبو محمد الأسدي مولاهم الكوفي، أحد الأعلام، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، وكان من كبار العلماء وفقهاء المدينة العشرة، بل كان جِهْبِذُ العلماء، وكان مجاب الدعوة، وكان يختم القرآن في كل ليلتين، والذي قبض على سعيد والي مكة خالد بن عبد الله القسري فبعث به إلى الحجاج بن يوسف الثقفي، وقتله الحجاج، عليهما من الله ما يستحقون، وكان قَتْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شعبان سنة خمسٍ وتسعين وله سبع وخمسون سنة. ترجمته في: سير النبلاء (4/ 321)، شذرات الذهب (1/ 382).

(3) هو الحسنُ بنُ يسار البصريُّ، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وشيخ أهل البصرة، وأشجع وسيد أهل زمانه علمًا وعملًا، وكانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية. مات في رجب سنة عشر ومئة وله ثمانٌ وثمانون سنة، سير النبلاء (4/ 563).

(4) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، المحدث، الواعظ، نزيل دمشق والقدس، مولده سنة خمسين، أصله من بلخ وعداده في البصريين، وإنما قيل له الخراساني لأنه دخل إلى خراسان وأقام ثم رجع إلى العراق، وكان من خيار عباد الله غير أنه كان رديء الحفظ كثر الوهم وكان يجلس مع المساكين ويعلمهم. توفي بأريحا ودفن ببيت المقدس سنة خمس وثلاثين. سير النبلاء (6/ 140).

(5) تفسير القرآن العظيم (2/ 301-302).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا؛ البِكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[1]؛ ومن أهل العلم من قال: إن هذا ليس بنسخ، وإنما هو من قبيل المجمل الذي تم بيانه؛ حيث قال تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وهذا السبيل قد بيَّنه الله تعالى، لكن الراجح النَّسخ، والله أعلم.

وهذا النوع من النَّسخ -أي إلى بدل أثقل-اختلف فيه، وجمهور العلماء على جوازه عقلًا وسمعًا، ولهم أدلة - ذكرت بعضها- تثبت الوقوع السمعي، وهو أدل دليل على الجواز العقلي.

## النسخ إلى غير بدل:

والمقصود -كما أسلفت- بهذا النوع من النَّسخ أن يرفع الله تعالى حكمًا شرعيًّا دون بديل عنه، ومن أمثلته: نسخ وجوب تقديم الصدقة عند المناجاة بين يدي النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾[2]. رَوَى الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إِنَّ

---

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (5/ 313) ومسلم (1690).

(2) سورة المجادلة (12-13).

(3) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف، أبو الحسن والحسين الهاشمي ويكنى أبا تراب، أمير المؤمنين، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، -وكانت من المهاجرات- سامي المناقب، استمرت خلافته أربع سنين وأشهر وأيام، كان من السابقين الأولين؛ فأسلم بعد خديجة وأبو بكر، وشهد المشاهد كلها، وكان اللواء معه في أكثرها، أصلع كثير الشعر، ربعة عظيم البطن، عظيم اللحية. ضربه ابن =

فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ لَآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ قَالَ: فُرِضَتْ، ثُمَّ نُسِخَتْ)[1][2].

وعن قتادة: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ «فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ لَا رَجْعَةَ لِأَحَدٍ فِيهِمَا، فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ فِي النَّجْوَى»[3].

ومن أهل العلم من قال: إنه لا نسخ في هذه الآية، مُتَأَوِّلًا ذلك بما فيه تكلف واضح، والراجح النَّسخ، والجمهور على جواز هذا النوع من النَّسخ، وأنكره الظاهرية وبعض المعتزلة.

ويجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الِامْتِثَالِ، مثاله: قصةُ إبراهيمَ الخليلَ ﷺ فإنَّ اللهَ ﷻ نَسَخَ ذَبْحَ الْوَلَدِ عَنْهُ قَبْلَ فِعْلِهِ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾[4][5].

---

= ملجم الرافضي الخبيث بسيف مسموم على دماغه صبيحة يوم الجمعة وهو خارج إلى صلاة الغداة، وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة أربعين وله ثلاثٌ أو أربع وستون سنة، قتله. له ترجمة مفصلة في شذرات الذهب (1/ 221) وسير الخلفاء للذهبي ص 225.

(1) **إسناده حسن**، أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في المصنف (10/ 495/ 32723) وإسحاق بن راهويه في مسنده (3/ 408/ 3785) والحاكم في المستدرك (2/ 482) وابن حجر في المطالب العالية (3/ 383/ 3769) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وصححه الذهبي، وحسنه محقق المستدرك (4/ 593/ 3836).

(2) جامع البيان (25/ 515).

(3) الأثر صحيح، جامع البيان (25/ 520)، وقد حكمت عليه بنفسي لأنني لم أجد من حكم عليه؛ سوى أ.د. حكمت ابن بشير بن ياسين بأنه حسن في كتابه {التفسير الصحيح} (4/ 459) ولم يخرجه أحد غير الإمام الطبري، وأقرني شيخي محمود بن عطية -وفقه الله- عندما اتصلت به وذكرت له سنده يوم الإثنين 13 رجب 1443هـ-14/ 02/ 2022م.

(4) سورة الصافات (107).

(5) روضة الناظر (1/ 203).

## ❑ ثالثًا: شروط النسخ:

تنقسم شروط النَّسخ إلى شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها:

### 1- الشروط المتفق عليها:

- أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًّا: إذ الأحكام العقلية لا نسخ فيها؛ فالانتقال من البراءة الأصلية إلى التكليف لا يُعدُّ نسخًا؛ لأن هذه البراءة أمرٌ عقلي لا شرعي.

- أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيًّا: فارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه ليس بنسخ، وإنما هو سقوط التكليف جملة».

- أن يكون الناسخ متراخيًا عن الخطاب المنسوخ حكمه: أي: تفصل بينهما مدة؛ فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخًا، وإنما هو تخصيص؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]، فليس ذلك ناسخًا للصوم نهارًا.

- ألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدًا بوقت معين، أو بزمن مخصوص: مثاله: «قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[2]، فإن الوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها: مؤقَّتٌ، فلا يكون نهيُه عن هذه النوافل في الوقت المخصوص نسخًا لما كان قبل ذلك من الجواز؛ لأن التوقيت يمنع النَّسخ»[3].

### 2- الشروط المختلف فيها:

- أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثلَه، فإن كان أضعف منه لم ينسَخْه؛

---

(1) سورة البقرة: (187).

(2) **الحديث صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (1/ 21/ 130)، الطيالسي في مسنده ص (299).

(3) أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 2/ 230.

لأن الضعيف لا يزيل القويَّ.

قال العلامة ابن عثيمين[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ، أو مماثلًا له، فلا يُنسَخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتًا، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلًا؛ لأن محل النَّسخ الحُكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر»[2].

- أن يكون نسخ القرآن بالقرآن والسنَّة بالسنَّة.
- أن يكون قد ورد الخطاب الدال على ارتفاع الحكم بعد دخول وقت التمكن من الامتثال.
- أن يكون الخطاب المنسوخ حُكمُه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص.
- أن يكون الناسخ والمنسوخ نصَّيْنِ قاطعين.
- أن يكون الناسخ مقابِلًا للمنسوخ مقابلة الأمر بالنهي، والمضيَّق بالموسَّع.
- أن يكون النَّسخ ببدل.

---

(1) **العلامة ابن العثيمين:** هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، ولد في مدينة عنيزة في السابع والعشرين من رمضان المبارك سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة، قرأ القرآن وحفظه في عمر مبكر، كان ذو علم غزير، أجبر على تولي القضاء بالأحساء وطلب الإعفاء منه فأعفي. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (1/ 9).

**قلت:** وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ذو دماثة خلق ودعابة، وتواضع، قصير القامة، أبيض اللحية، منور الوجه، جالسته عدة مرات أولها في شهر ذو الحجة 1413هـ، وفي إحداها كنا مدعوون على الغداء عند معالي الشيخ صالح بن حميد. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الخميس الخامس عشر من شوال عام واحد وعشرين وأربع مئة وألف من الهجرة (11/ 1/ 2001م)، وله واحد وسبعون سنة.

(2) الأصول من علم الأصول، العثيمين، ص (54).

قال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الشروط الخمسة الأخيرة – المختلف فيه–: «فإن ذلك كله مختلف فيه، والحق أن هذه الأمور غير معتبرة»[1].

**ومن الشروط التي ذكرها بعض أهل العلم كذلك:**

- تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ؛ لإمكان العمل بكل منهما.

- العلم بتأخر الناسخ، ويُعلم ذلك إما بالنص، أو بخبر الصحابي، أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخُّره بالنص: قوله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[2].

**ومثال ما علم بخبر الصحابي**: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)[3][4].

- أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النَّسخ أصل التوحيد؛ لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزَلْ ولا يزال، ومثل ذلك ما عُلم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقَّت[5].

---

(1) الإحكام، الآمدي (3/ 126).

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام مسلم (1406) والدارمي (2/ 578)، وتكلمته: «**فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**».

(3) سبق تخريجه.

(4) الأصول من علم الأصول، ص (53).

(5) إرشاد الفحول (2/ 55).

## ❑ رابعًا: طرق معرفة النسخ:

إن النَّسخ يعني رفع حكم شرعي، وهذا الارتفاع يستلزم عدم العمل بهذا الحكم، وليس لأحدٍ أن يتكلم في ذلك بمجرد الرأي والتخرُّص، فإن الأمر يتعلق بأحكام شرعية ترفع.

قال الإمام الْحَصَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ولا يعتمد في النَّسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بيِّنة؛ لأن النَّسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرَّر في عهده ﷺ؛ فالمعتمد فيه النقلُ والتاريخ دون الرأي والاجتهاد»[2].

يقول الإمام ابن حزم: «لا يحلُّ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤﴾[3]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾[4]، فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرضٌ اتباعُه، فمن قال في شيء من ذلك: إنه منسوخ، فقد أوجب ألا

---

(1) **الحصار**: علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى، أبو الحسن الخزرجي الإشبيلي ثم الفاسي، المعروف بالحصار، الفقيه، الإمام الفاضل، كثير التصانيف، بارعًا في أصول الفقه، وصنف في أصول الفقه والتفسير وصنف كتابًا في الناسخ والمنسوخ، توفي سنة إحدى عشرة وست مئة، انظر: تاريخ الإسلام (13/ 319)، الوافي بالوفيات (22/ 83)، الأعلام (4/ 330).

(2) نقلًا من الإتقان (2/ 47).

(3) سورة النساء (64).

(4) سورة الأعراف (32).

يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفترٍ مبطِل، ومن استجاز خلاف ما قلنا، فقوله يؤُول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنه لا فرقَ بين دعواه النَّسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره... فعلى هذا لا يصحُّ شيء من القرآن والسنَّة، وهذا خروج عن الإسلام، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطُلُ بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعةُ أمرٍ أمَرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه، فإذ قد صح ذلك وثبت، فلنقل في الوجوه التي بها يصحُّ نسخ الآية أو الحديث، فإذا عُدِم شيء من تلك الوجوه فقد بطَلت دعوى مَن ادعى النَّسخ في شيء من الآيات أو الأحاديث»[1].

كما أن النَّسخ يقتضي أن يكون هناك دليلان متعارضان تعارضًا حقيقيًّا يتعذر الجمع بينهما كما يتعذر ترجيح أحدهما على الآخر، وهنا لا بد أن يكون أحدهما ناسخًا للآخر، ولا بد من دليل صحيح يدل على أن أحدهما متأخِّر عن الآخر. وطرق معرفة ذلك تنقسم إلى قسمين: طرق متفق عليها، وطرق مختلف فيها.

## الأول: الطرق المتفق عليها لمعرفة النسخ:

1- أن يكون في أحد النصَّين ما يدل على تعيين المتأخر منهما؛ أي: أن يكون في اللفظ ما يدل على التقدم والتأخر، فيكون الناسخ هو المتأخر؛ كما قال الحافظ ابن حجر في نُكَته على النزهة: «وإن عُورِض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ»[2].

**ومثاله:** قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىٰ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ

(1) الإحكام، ابن حزم (4/ 484).

(2) النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، دار ابن الجوزي، ص (105).

عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾[1]، وذلك بعد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾[2].

ومن الأمثلة قوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**»[3].

2- الإجماع: أي أن ينعقدَ إجماع الأمَّة في عصر من العصور على تعيين المتقدم من المتأخر منهما، مثاله: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ، عُرِف نسخه بالإجماع، كما ذكر الإمام النووي في شرح مسلم.

3- أن يرِدَ من طرق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيينَ أحد النصَّين المتعارضين للسبق عن الآخر، أو التراخي عنه.

قال الحافظ ابن حجر: «ومنها - أي من طرق معرفة النَّسخ - ما يجزم الصحابيُّ بأنه متأخر؛ كحديث جابر رضي الله عنه: «**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[4].

4- التاريخ: أي: معرفةُ تاريخِ النَّصَّيْنِ، فينسخُ الْمُتَأَخِّرُ الْمُتَقَدِّمَ، وهذا الطريق كثير، كما ذكر الحافظ في نُكَته على النزهة.

ومثاله: حديثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنهما[5] أَن النبي ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ**

---

(1) سورة المجادلة (13).

(2) سورة المجادلة (12).

(3) صحيح، مضى تخريجه.

(4) **الحديث صحيح**، أخرجه الإمام أبو داود (1/ 49/ 192)، والبيهقي في الكبرى (1/ 156/ 735)، وابن حبان في صحيحه (3/ 460/ 1697)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (177).

(5) **شداد بن أوس**: ابن ثابت بن المنذر بن حرام، أبو يعلى وأبو عبدالرحمن، الأنصاري النجاري الخزرجي، وهو ابن أخي حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، نزل =

وَالْمَحْجُومُ»[1]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»[2]، بين الإمام الشافعي: أن الثاني ناسخٌ لِلْأَوَّلِ، من حيث إنه ثبت في حديث شَدَّادَ رضي الله عنه: أنه كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ، فبان بذلك: أَنَّ الْأَوَّلَ كانَ زَمَنَ الْفَتْحِ فِي سنةِ ثمانٍ، والثاني فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ في سنة عشر[3].

## الثاني: الطرق المختلف فيها لمعرفة النسخ:

1- قول الصحابي: هذا ناسخ وذلك منسوخ، فقد اختلف فيه، فمن أهل العلم من قال: إن ذلك لا ينهض دليلًا على النَّسخ؛ لجواز أن يكون قول الصحابي صادرًا في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم يُصِبْ فيه عين السابق ولا عين اللاحق.

ومن أهل العلم من اعتبر ذلك طريقًا من طرق معرفة النَّسخ: لأن الصحابيَّ لا يمكن أن يجتهد في أمر جلل كهذا؛ فالصحابة رضي الله عنهم من أَوْرَعِ النَّاسِ وأتقاهم لله

---

= بيت المقدس، كان أبوه أوس بدريًا، مات رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة. سير النبلاء (2/ 464).

(1) **الحديث صحيح متواتر**، أخرجه الإمام أحمد (4/ 122-123/ 17112)، النسائي في سننه الكبرى (2/ 220/ 3152)، وابن حبان (7/ 517/ 6910)، وهذا الحديث رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم، الإرواء (4/ 65-75).

(2) **الحديث صحيح لغيره**، أخرجه الإمام أحمد (1/ 215/ 1849)، والطبراني في الأوسط (3/ 48/ 2434) وصححه الحافظ في الفتح (4/ 177) بنقله تصحيح الإمام ابن خزيمة وابن حبان والحاكم للحديثين جميعًا، وفي لفظ البخاري (1949): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، وبلفظ آخر عند البخاري (1950): «احْتَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ».

(3) مقدمة ابن الصلاح: النوع الرابع والثلاثون.

تعالى، فكيف يستسيغ الواحد منهم أن يجتهد لرفع حُكم شرعي؟!

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وخصَّص أهل الأصول ثبوت النَّسخ بقوله - أي الصحابي - فيما إذا أخبر بأن هذا متأخر، فإن قال: هذا ناسخ، لم يثبت به النَّسخ، قالوا: لجواز أن يقوله عن اجتهاده، بِناءً على أن قولَه ليس بحجة، وما قاله أهل الحديث أوضحُ وأشهر، والنَّسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي، وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورع من أن يحكُم أحد منهم على حُكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه، وفي كلام الشافعي موافقة لأهل الحديث؛ فقد قال - فيما رواه البيهقي في المدخل -: ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ، أو بوقف يدل على أن أحدهما بعد الآخر، أو بقول مَن سمع الحديث، يعني من الصحابة أو العامة، فقوله: مَن سمع الحديث، أراد به قول الصحابي مطلقًا...»[1].

2- كون أحد النصين المتعارضين مثبتًا في المصحف بعد النص الآخر؛ فإن البعض يرى أن المتأخر في الإثبات ناسخ للمتقدم، وجمهور العلماء لا يرون ذلك؛ لأن ترتيب الآيات في المصحف ليس على ترتيب النزول.

3- أن يكون أحد الراويَيْنِ من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر، فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير؛ لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عمن تقدمت صحبتُه، ولجواز أن يسمعَ الكبيرُ الناسخَ من الرسول ﷺ بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ، إما إحالة على زمن مضى، وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما.

---

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ص (324).

4- أن يكون أحد الراويَيْنِ أسلم قبل الآخر، فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ وما رواه المتأخر عنه ناسخ؛ لجواز أن يكون الواقعُ عكس ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: «وليس منها - أي من طرق معرفة النَّسخ - ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا للمتقدم عليه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابيٍّ آخرَ أقدمَ من المتقدِّم المذكور أو مثله فأرسَله»[1].

5- أن يكون أحد النصَّين موافقًا للبراءة الأصلية دون الآخر، فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق، والمتأخر عنها هو اللاحق، مع أن ذلك غير لازم؛ لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءةَ الأصلية على ما وافقها، مثال ذلك قوله ﷺ: «**لَا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[2] فإنه لا يلزم أن يكون سابقًا على الخبر الوارد بإيجاب الوضوء مما مست النار، ولا يخلو وقوع هذا من حكمة عظيمة، هي تخفيف الله عن عباده بعد أن ابتلاهم بالتشديد[3].

(1) النكت على النزهة، ابن حجر، ص (106).

(2) الحديث صحيح، مضى تخريج في ما معناه قبل صفحتين.

(3) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (2/ 210) بتصرف.

# الفصل الرابع

# تطبيقات أسباب النزول والورود في دفع تعارض النصوص

**وتحته ثلاثة مباحث:-**

**المبحث الأوّل:** أثر أسباب النزول في دفع التعارض بين النصوص.

**المبحث الثاني:** أثر أسباب الورود في دفع التعارض بين النصوص.

**المبحث الثالث:** علم أسباب ورود الحديث تطبيقًا.

# المبحث الأول:
# أثر أسباب النزول في دفع التعارض بين النصوص

**وتحته أربعة مطالب:-**

**المطلب الأول:** أثر أسباب النزول في فقه العبادات.

**المطلب الثاني:** أثر أسباب النزول في فقه الجهاد.

**المطلب الثالث:** أثر أسباب النزول في فقه الجنايات.

**المطلب الرابع:** أثر أسباب النزول في فقه الأسرة.

# المطلب الأول:
# أثر أسباب النزول في فقه العبادات

نورد هنا بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات، والتي انبنت على أسباب النزول؛ وهي مسألتان:-

## ❑ المسألة الأولى: التيمم والحكمة من مشروعيته:

وذلك بظُهُورُ عِنَايَةِ اللهِ سبحانَهُ بعبادِهِ في تفريج كُرَبهم، والتَّخْفِيفِ عنهم، وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثِلَةِ عَلَى هَذَا الأمرِ، ما يَتَعَلَّقُ بِسببِ نزولِ آيةِ التَّيَمُّم، فَفِي صحيحِ البخاريِّ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[1]، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؛ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ رضي الله عنه: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

---

(1) الْبَيْدَاءُ: الْفَلَاةُ، والبيداء: الْمَفَازَةُ الْمُسْتَوِيَةُ يجري فيها الخيل؛ وقيل مفازة لا شيء فيها، سميت بذلك لأنها تبيد من يحلها، وهي المكان المستوي المشرف. لسان العرب (3/ 97).

فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ)[1].

ففي هذا الحديث العظيم يتبين لنا فائدةٌ جليَّةٌ من فوائد علم أسباب النزول؛ حيث نَلْتَمِسُ عِظَمَ رحمةِ اللهِ تَعَالَى بعبادِهِ، ومَدَى عِنَايَتِهِ بِهِمْ فِي إِزَالةِ غُمُومِهِمْ، وتَفْرِيجِ كُرَبِهِمْ، والتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ.

### ❑ المسألة الثانية: السعي بين الصفا والمروة:

روَى الإمام البخاريُّ بسنده عن عُرْوَةَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[3]، فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[4]، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي؛ إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ[5] الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ

---

(1) صحيح، أخرجه الإمام البخاري (334).

(2) هو عروة بن الزبير بن العوام، ابن حواريِّ رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، الإمام عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي الأسدي، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، أمه هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، وخالته هي أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولد في آخر خلافة عمر سنة ثلاث وعشرين. وفي سنة وفاته اختلاف ولكن الراجح هو أنه مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثلاث وتسعين وهو ابن سبع وستين سنة وهو صائم لأنه كان يصوم الدهر إلا العيدين، وانظر سير أعلام النبلاء (4/ 421).

(3) سورة البقرة (158).

(4) الصفا والمروة: جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، أما الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق، ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الأسود، والمشعر الحرام بين الصفاء والمروة. معجم البلدان (3/ 411).

(5) مناة الطاغية: كانت مناة صخرة لهذيل بقديد، وكأن التأنيث إنما جاء من كونه صخرة، وإليه أضيف عبد مناة، وحصلت قصة لعمرو بن لحي الذي أخرج قبيلة جرهم من الحرم وتولى حجابة البيت =

الْمُشَلَّلِ[1]، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ)[2].

= بعدهم مرض شديد وذهب للشام فبرأ ووجدهم يعبدون الأصنام فأدخل الأصنام ونصبها حول الكعبة، ودانت لها العرب وكان أقدمها مناة. معجم البلدان (5/ 204).

(1) المشلل: هو جبل يُهْبَطُ منه إلى قديد من ناحية البحر. معجم البلدان (5/ 136).

(2) صحيح البخاري (1644)، والجامع لأحكام القرآن أو تفسير القرطبي (2/ 469).

# المطلب الثاني:
# أثر أسباب النزول في فقه الجهاد

## ❑ مسألة: النفقة في سبيل الله:

قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[1].

قَالَ أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ[2]: «غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ[3] نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ[4]، وَعَلَى أَهْلِ

---

(1) سورة البقرة، الآية (195)

(2) هو أسلم أبو عمران بن يزيد التجيبي المصري، كان وجيهًا بمصر، تابعي ثقة، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، تهذيب التهذيب (1/ 265)، التاريخ الكبير للبخاري (2/ 24)، الثقات لابن حبان (4/ 46).

(3) **المدينة**: هي المدينة، مدينة الرسول ﷺ المنورة، طولها من جهة المغرب ستون درجة ونصف، وعرضها عشرون درجة، ووهي في الإقليم الثاني، أما قدرها نصف مكة، وهي في حرة سلخة الأرض ولها نخيل كثيرة ومياه، معجم البلدان (5/ 82).

(4) **القسطنطينية**: يقال: قسطنطينة، كانت رُومِيَّة دار ملك الرُّوم [إنما سمي الروم رومًا لإضافتهم إلى مدينة رومية، واسمها رومانس بالرومية، وهي شمالي وغرب القسطنطينية بينهما مسيرة خمسين يومًا أو أكثر، والروم هو جبل وقيل: اسم ملكهم الأول وهو من ولد روم بن سماحيق ابن العاص بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ﷺ، وقيل: غير ذلك. معجم البلدان (3/ 97] وكان اسمها بزنطية وهي نفسها إسطنبول، لها سبعون بابًا، عمرها ملك من ملوك الروم اسمه قسطنطين وبه سميت. معجم البلدان (4/ 347). وكانت غزوة القسطنطينية سنة خمسين وعلى الجيش يزيد بن معاوية. تاريخ الإسلام (3/ 21).

مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ! لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّمَا تَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَكَذَا، أَنْ حَمَلَ رَجُلٌ يُقَاتِلُ يَلْتَمِسُ الشَّهَادَةَ أَوْ يُبْلِي مِنْ نَفْسِهِ؟! إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا -مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ- لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا بَيْنَنَا خَفِيًّا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[4]. فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، وَنَدَعَ الْجِهَادَ[5].

---

(1) هو عقبة بن عامر، الإمام المقرئ أبو عبس، ويقال: أبو حماد وغير ذلك، الجهني المصري، صاحب رسول الله ﷺ، وكان عالمًا مقرئًا فصيحًا فقيهًا فرضيًّا شاعرًا كبير الشأن، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثمان وخمسين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (2/ 467).

(2) هو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بن المغيرة، المخزومي، أدرك النبي ﷺ ورآه ولم يحفظ عنه، أبوه من كبار الصحابة معروف، وكان أحد الأبطال كأبيه، شهد اليرموك وصفين مع أبيه، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ست وأربعين، وكان له فضل وهدي حسن وكرم. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (2/ 419)، الاستيعاب (2/ 370).

(3) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف النجار الخزرجي، النجاري، المالكي المدني، أبو أيوب الأنصاري، شهد بدرًا والعقبة، وعليه نزل رسول الله ﷺ لما قدم المدينة وبقي في داره شهرًا حتى بنيت حجره مسجده، وكان من نجباء الصحابة، وشهد الجمل وصفين مع علي، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة إحدى وخمسين أو آخر سنة خمسين. تاريخ الإسلام (3/ 328).

(4) سورة البقرة، الآية (195).

(5) **صحيح**، رواه الإمام أبو داود (2512)، والنسائي (11139)، وابن أبي حاتم في التفسير (1/ 330)، وصححه الإمام الحاكم في المستدرك (2/ 275) والذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (13).

يقول العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن هذا التكثر الْمُفْضِي إِلَى الِانْصِرَافِ عنِ القيامِ بالواجباتِ، الَّتِي منها الجهادُ فِي سبيلِ اللهِ هوَ الْمُرَادُ بالتَّهْلُكَةِ المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، وفي ذلك نزلت الآية، خِلَافًا لِمَا يَظُنُّ كثيرٌ من الناسِ»[2].

(1) سورة البقرة، الآية (195).

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 11).

# المطلب الثالث:
# أثر أسباب النزول في الجنايات

## ❑ مسألة: القصاص:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[1].

في هذه الآية مفهوم قوله تعالى أن الحر لا يقتل بالعبد وأن العبد لا يقتل بالحر، وأن الأنثى لا تقتل بالذكر، والذكر لا يقتل بالأنثى، بل كل واحد لا يقتل إلا بمن يماثله في الحرية والرق والذكورة والأنوثة.

وقد أجمع العلماء على أن العبد يقتل بالحر، وأن الأنثى تقتل بالذكر، واختلفوا في بقية الصور التي لا مماثلة فيها، وهذا إشكال واضح. وبالوقوف على سبب نزول الآية يزول هذا الإشكال ويتضح أن هذا المفهوم غير مراد.

وقد ورد في سبب نزول الآية أن حيّين من العرب اقتتلوا في الجاهلية فكان بينهم قتلى وحروب وجراحات كثيرة، ولم يأخذ بعضهم من بعض حتى جاء الإسلام، وكان لأحد الحيين طول على الآخر في الكثرة والشرف، فأقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، وبالرجل منا الرجلين، وجعلوا جراحاتهم

---

(1) سورة البقرة (178).

ضعف جراحات هؤلاء، فرفعوا ذلك إلى النبي فأنزل الله هذه الآية، وأمر بالمساواة فرضوا وسلموا[1].

وورد أيضًا أن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيهم عدة ومنعة، فقتل عبد قوم آخرين عبدهم، قالوا: لن نقتل به إلا حرًا تعززًا لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم آخرين، قالوا: لن نقتل بها إلا رجلًا، فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والأنثى بالأنثى فنهاهم عن البغي[2].

وبهذا يتضح لنا أن المقصود من الآية إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من البغي والتجاوز في القصاص إلى قتل غير القاتل. قال الطبري: «فأنزل الله هذه الآية فأعلمهم أن الذي فرض عليهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره، وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال، وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار، فنهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص[3].

(1) انظر: تفسير الطبري، (2/ 61)، أسباب النزول، ص (23)، الوسيط (1/ 264)، تفسير الخازن، (1/ 106)، لباب النقول، ص (32).

(2) تفسير الطبري (2/ 61)، زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (1/ 180).

(3) تفسير الطبري (27/ 60).

# المطلب الرابع:
# أثر أسباب النزول في فقه الأسرة

يمكننا في هذا المطلب أن نوضح الأثر الفقهي المترتب على سبب نزول الآيات في مسائل الأسرة، ونذكر هنا ثلاث مسائل:-

## ❑ المسألة الأولى: المعاشرة الزوجية:

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾[1].

سبب نزول هذه الآية: فيه روايتان: **الأولى:** ما أخرجه الإمام مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ[2].

**والرواية الثانية:** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَجُبُّونَ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجْبِي،

---

(1) سورة البقرة (223).

(2) حديث صحيح متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري (4507) ومسلم (1435).

(3) **أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هي هند بنت أبي أمية المخزومي، أم المؤمنين، اشتهرت بكنيتها «أم سلمة»، وهي أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة زوجها أبي سلمة عبد الأسد، روت كثرًا من الأحاديث، وتوفيت سنة 61هـ. انظر ترجمتها في: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (4/ 1423).

فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»[1].

وبناء على ما ورد من سبب نزول الآية يكون معنى ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني: مجبية أو غير مجبية، مقبلة أو مدبرة، مستلقية، أو باركة، أو غير ذلك من الهيئات، بشرط أن يكون في صمام واحد، وهو القبل الذي هو مكان الحرث، وهذا يتفق مع الرواية الثانية، وتسقط بقية معاني ﴿أَنَّىٰ﴾ في تفسير الآية الكريمة، ولو لا الوقوف على سبب النزول لما أمكن تحديد المعاني المرادة منها.

### ❑ المسألة الثانية: حكمة تحديد مدة الإيلاء:

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

**سبب نزول هذه الآية:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كَانَ إِيلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَ إِيلَاؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ)[3][4].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد (6/ 318)، والدارمي (1120) تفسير الطبري، (2/ 335)، وصححه الألباني في آداب الزفاف، الألباني، ط1، 1409هـ، ص (102).

(2) سورة البقرة (226).

(3) **الأثر حسن** إن شاء الله، أخرجه الإمام الطبراني في الكبير (11/ 158-159/ 11356)، والبيهقي في الكبرى (15/ 387) وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 489): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(4) **انظر:** أسباب النزول، (1/ 305)، أحكام القرآن، ابن العربي (1/ 177)، تفسير الخازن (1/ 157)، زاد المسير (1/ 256)، البحر المحيط (2/ 180)، تفسير القرطبي (4/ 23).

وقال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ الْإِيلَاءُ ضِرَارَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ لَا يُرِيدُ الْمَرْأَةَ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ فَيَحْلِفُ أَلَّا يَقْرَبَهَا أَبَدًا، وَكَانَ يَتْرُكُهَا كَذَلِكَ لَا أَيِّمًا وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ، فَجَعَلَ اللهُ الْأَجَلَ الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ فِي الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾»[1].

وبهذا يتضح أن الحكمة من تحديد الإيلاء بأربعة أشهر رفع الضرر عن المرأة وحمايتها من عضل الرجل لها بالإيلاء الذي لا حد له على طريقة أهل الجاهلية، ولولا معرفة سبب نزول الآية لم عرفت الحكمة من تشريع هذا الحكم[2].

### ❑ المسألة الثالثة: حكمة تحديد عدد الطلاق:

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[3]، هذه الآية يرد فيها السؤال عن الحكمة من تحديد عدد مرات الطلاق التي يحل للرجل مراجعة امرأته فيها بِتَطْلِيقَتَيْنِ، ولمعرفة هذه الحكمة لا بد من الوقوف على سبب نزول الآية.

**وسبب نزولها:** عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِئَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِينَ مِنِّي، وَلَا آوِيكِ أَبَدًا، لَأَدَعَنَّكِ لَا أَيِّمًا وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ، رَاجَعْتُكِ، فَجَعَلَ يُطَلِّقُهَا حَتَّى إِذَا دَنَا خُرُوجُهَا مِنَ الْعِدَّةِ

---

(1) **أثر معضل،** ذكره الواحدي في أسباب النزول ص (81) بدون سند، ولم أجد إسناده فيما عندي من مصادر.

(2) **انظر:** أسباب النزول، (1/ 306)، تفسير الخازن (1/ 157)، زاد المسير (1/ 256)، البحر المحيط (2/ 180)، غرائب القرآن، النيسابوري (2/ 153).

(3) سورة البقرة (229).

رَاجَعَهَا، فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1].

وقد تقرر من سبب نزول الآية أن الحكمة من تحديد الطلاق الذي تحل فيه المراجعة بطلقتين هي رفع الظلم والضرر عن المرأة[2].

(1) **أثر صحيح لغيره،** أخرجه الإمام الترمذي (3/ 51-52)، والبيهقي في الكبرى (7/ 367) والحاكم (2/ 279) وصححه ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (7/ 162) والأرناؤوط في تخريج سنن الترمذي.

(2) **انظر:** لباب النقول، ص (45)، أسباب النزول، (1/ 307)، تفسير الطبري (2/ 276)، تفسير الخازن (1/ 161)، الوسيط (1/ 335)، زاد المسير (1/ 256).

# المبحث الثاني:
# أثر أسباب الورود في دفع التعارض بين النصوص

**وتحته أربعة مطالب:-**

**المطلب الأوّل:** أثر أسباب الورود في فقه العبادات.

**المطلب الثاني:** أثر أسباب الورود في فقه المعاملات.

**المطلب الثالث:** أثر أسباب الورود في فقه الجنايات.

**المطلب الرابع:** أثر أسباب الورود في فقه الأسرة.

# المطلب الأول:
# أثر أسباب ورود الحديث في فقه العبادات

يمكننا في هذا المطلب أن نحصر الأثر الفقهي المترتب على أسباب الورود في مسائل العبادات في اثنتي عشرة مسألة، على النحو التالي:-

### ❑ المسألة الأولى: الماء الطهور لا ينجس:

عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[2].

**سَبَبُ ورود الْحَدِيثِ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتَنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

### ❑ المسألة الثانية: طهارة ماء البحر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**

---

(1) **أبو سعيد الخدري**: هو سعد بنُ مالك بنُ سنان بنُ ثعلبة، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد مفتي المدينة، استشهد أبوه يوم أحد وشهد هو الخندق وبيعةَ الرضوان، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، الإمام المجاهد، مفتي المدينة، مشهور بكنيته، وهو مكثر من الحديث، كان من أفقه أحداث الصحابة رضي الله عنهم، مات رضي الله عنه سنة أربع وسبعين، ومسنده ألف ومئة وسبعون حديثًا. سير النبلاء (3/ 168)، الإصابة لابن حجر (3/ 85).

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام أبو داود (66)، والترمذي (66)، والنسائي (326)، وصححه الإمام أحمد وابن معين، وغيرهما. التلخيص الحبير (1/ 240).

**الْحِلُّ مَيْتَتُه»**[1].

**سَبَبُ ورود الْحَدِيثِ:** أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُه**».

## ❑ المسألة الثالثة: المسح على الرجلين في الوضوء:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2] قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

**سَبَبُ ورود الحديث:** عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[3].

## ❑ المسألة الرابعة: المشي إلى الصلاة بسكينة:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[4].

---

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام أبو داود (83)، والترمذي (69)، والنسائي (59)، وابن ماجه (386).

(2) **عبد الله بن عمرو:** ابن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد ابن هصيص ابن غالب، الإمام الحبر العابد، أبو نصير القرشي السهمي، أمه هي رائطة بنت الحجاج السهمية، وقد أسلم قبل أبيه، وكان اسمه العاص قبل إسلامه وغيره النبي ﷺ، وله مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، وكتب الكثير بإذن النبي ﷺ، كان رجلًا سمينًا، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمصر ودفن بداره الصغيرة سنة خمس وستين [على الراجح]، ومسنده سبعمائة حديثًا. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق (3/ 79).

(3) **صحيح**، أخرجه البخاري رقم (60)، والإمام مسلم رقم (241)، والمقصود من أرهقتنا: أنهم تعجلوا لضيق وقت الصلاة.

(4) **صحيح**، أخرجه البخاري رقم (635)، ومسلم رقم (603).

**سَبَبُ ورود الحديث:** عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ...**».

### ❑ المسألة الخامسة: تحية المسجد:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**»(1).

**سَبَبُ ورود الْحَدِيثِ:** عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ...**».

### ❑ المسألة السادسة: ما يقطع الصلاة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: (شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ)(2).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «قَوْلُهُ: بَابُ مِنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ أَيْ مِنْ فِعْلِ غَيْرِ الْمُصَلِّي وَالْجُمْلَةُ الْمُتَرجَمُ بِهَا أَوْرَدَهَا فِي الْبَابِ صَرِيحًا. .. وَرَوَاهَا مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ. .. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ

(1) **صحيح**، أخرجه البخاري (444)، ومسلم (714). وسبب الورود موجود عند مسلم دون البخاري.
(2) **صحيح**، أخرجه الإمام البخاري (415).

وَغَيْرِهِمَا نَحْوَ ذَلِك مَوْقُوفًا».

ثم قال: «وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَمَالَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ وَمَا وَافَقَهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا وَتُعُقِّبُ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا عُلِمَ التَّارِيخُ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّارِيخُ هُنَا لَمْ يَتَحَقَّقْ وَالْجَمْعُ لَمْ يَتَعَذَّرْ وَمَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى تَأْوِيلِ الْقَطْعِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَقْصُ الْخُشُوعِ لَا الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ سَأَلَ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي التَّقْيِيدِ بِالْأَسْوَدِ فَأُجِيبَ بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الصَّحِيحِ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ فَإِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ الْحَدِيثَ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَخَذْتُهُ فَصَرَعْتُهُ فَخَنَقْتُهُ وَلَا يُقَالُ قَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَاءَ لِيَقْطَعَ صَلَاتَهُ لِأَنَّا نَقُولُ قَدْ بَيَّنَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ سَبَبَ الْقَطْعِ وَهُوَ أَنَّهُ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْمُرُورِ فَقَدْ حَصَلَ وَلَمْ تَفْسُدْ بِهِ الصَّلَاةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مُقَدَّمٌ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ انْتَهَى وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُمَا مُتَعَارِضَانِ وَمَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ لَا تَعَارُضَ وَقَالَ أَحْمَدُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَفِي النَّفْسِ من الْحمار وَالْمَرْأَة شَيْء وَوَجهه بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مَا يُعَارِضُهُ وَوَجَدَ فِي الْحِمَارِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ يَعْنِي الَّذِي تَقَدَّمَ فِي مُرُورِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ بِمِنًى وَوَجَدَ فِي الْمَرْأَةِ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ»[1].

### ❑ المسألة السابعة: انتظار الصلاة:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ**

(1) فتح الباري (1/ 588-589).

مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»[1].

**سَبَبُ ورود الحديث:** قَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ لَيْلَةً إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا...**».

## ❑ المسألة الثامنة: الخشوع في الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ: «**إِنِّي لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**»[2].

**سَبَبُ ورود الحديث:** صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي...**».

## ❑ المسألة التاسعة: تشميت المصلي للعاطس:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3] قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[4].

**سَبَبُ ورود الحديث:** قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ

---

(1) **صحيح**، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري (5872) ومسلم (640) والنسائي (1643).

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام مسلم (423) في كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها.

(3) **معاوية بن الحكم**: ابن مالك بن خالد بن صخر بن الشريد السلمي، كان يسكن في بني سليم وينزل المدينة بل معدود من أهل المدينة، يعد في أهل الحجاز، له أحاديث ثابتة. الإصابة (6/ 111)، الثقات لابن حبان (3/ 373).

(4) أخرجه الإمام مسلم (537) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكُ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَا ثَكْلَ أُمِّيَاه[1]، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، سَكَتُّ، فَلَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ**...».

## ❑ المسألة العاشرة: صلاة النوافل في المسجد:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**»[2].

**سَبَبُ ورود الحديث:** عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَرَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ[4]، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**».

## ❑ المسألة الحادية عشرة: صلاة الجنازة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**»[5].

---

(1) وَاثَكْلَ أُمِّيَاه: الثكل: الموت والهلاك، والثُّكْل: فقد الولد، كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله. لسان العرب (11/ 88-89).

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام البخاري (6113)، والإمام مسلم (781).

(3) احْتَجَرَ حُجَيْرَة: ضرب عليها منارًا تمنعها به عن غيرك. حجيرة: تصغير حجرة وهو الموضع المنفرد. مخصفة: شيء منسوج من الخوص. انظر: النهاية في غريب الحديث (2/ 812).

(4) حصبوا الباب: تلقى فيه الحصباء، وهو الحصى الصغير. النهاية في غريب الحديث (3/ 922).

(5) **صحيح**، أخرجه الإمام مسلم (956) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

**سَبَبُ ورود الحديث**: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءُ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًّا) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ)، فَقَالُوا: مَاتَ (أَوْ مَاتَتْ)، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**». قَالَ: كَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ)، فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ**...».

## ❑ المسألة الثانية عشرة: الرمل للطائف بالبيت:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ قَدِمُوا مَكَّةَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُم[1])[2].

**سَبَبُ ورود الحديث**: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ[3]، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، وَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُم.

---

(1) جَلَدَهُم: القوة والشدة، والصبر. لسان العرب (3/ 125).

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام البخاري (1602)، ومسلم (1266).

(3) **يثرب**: بفتح أوله وسكون ثانيه، مدينة الرسول ﷺ، سميت بذلك لأن أول من سكنها عند التفرق يثرب بن قانية بن مهلائيل ابن نوح، وسماها النبي ﷺ طيبة، معجم البلدان (5/ 430).

# المطلب الثاني:
# أثر أسباب الورود في فقه المعاملات

يمكننا في هذا المطلب أن نبين الأثر الفقهي المترتب على سبب ورود الحديث في مسائل المعاملات، ونكتفي بذكر مسألتين، وذلك على النحو التالي:-

## ❑ المسألة الأولى: تأبير النخل:

وَرَدَ فِي «مُسْنَدِ الْبَزَّارِ»[1] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا فِي نَخْلٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالَ: يُؤَبِّرُونَ[2] النَّخْلَ. فَقَالَ: «**لَوْ تَرَكُوهَا لَصَحَّتْ**» فَتَرَكُوهَا فَصَارَتْ شِيصًا[3]، فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ، فَأَمَّا أَمْرُ آخِرَتِكُمْ فَإِلَيَّ**»[4].

فيتضّح من الحديث أن السبب كان في قضية «تأبير النخل» وهي قضية

---

(1) **البزار**: هو أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبو بكر البصري، البزار، صاحب «المسند» الكبير، الشيخ الإمام الحافظ الكبير، ولد سنة نيف عشرة ومئتين، وقد ارتحل في الشيخوخة ناشرًا لحديثه، مات رَحِمَهُ اللَّهُ بالرملة سنة اثنتين تسعين ومئتين. سير النبلاء (13/ 554).

(2) يؤبرون: من التأبير: وهي التلقيح والإصلاح. فيؤبرون التمر؛ أي: يلقحون ويصلحون التمر، والمأبورة: الملقحة، يقال: أَبَرْتُ النخلة، وأَبَّرتها فهي مأبورة. انظر: النهاية في غريب الحديث (1/ 23).

(3) شيصًا: الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه، وقد لا يكون له نوى أصلًا. النهاية في غريب الحديث (2/ 518).

(4) **صحيح**، أخرجه الإمام البزار(6992).

لا تعارض وحيًا، وقد أوضح لهم أن ما يقوله لهم فإما أن يكون ظنًا من قبل نفسه، أو وحيًا أوحاه الله إليه، وما أشار به عليهم من ترك التأبير فمن قبيل الظن الذي تبين له خطؤه فعدل عنه، وأما ما يوحيه الله إليه فلا مجال للخطأ فيه سواءٌ كان في أمور الدين أو الدنيا. وإذا كان الأمر كذلك فالحديث لا يستقيم فهمه على ما تقدم من فصل الوحي عن جميع شؤون الحياة، فسبب ورود الحديث يَأْبَى ذلك، بدليل أن من أمور الدنيا أبواب المعاملات، والعقوبات والحروب والمواعظ والطب وأخبار الأمم الماضية والآتية، فإذا أخذنا بفهمهم لزم منه رد كل ما ورد عنه ﷺ في هذا كله، ولا يخفى فساد ذلك.

ومما يُمَثَّلُ به في هذا الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في الموطأ قال ﷺ: «**صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَائِمِ**»(1).

فالنظر المجرد للحديث يوقع إشكالًا في فهمه؛ لأنه معارض بما هو أقوى منه وهو حديث «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لِمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(2).

وبالرجوع إِلَى سببِ ورودِ الحديث يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ ويَزُولُ التَّعَارُضُ، فَالنَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْمَدِينَةُ مُحَمَّة -يَعْنِي فِيهَا حُمَّى(3)- فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ مِنْ قُعُودٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَائِمِ**» فَتَجَشَّمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا، فسببُ الورودِ يدلُّ علَى أنَّ الصلاةَ نافلةٌ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يُصلُّوا الفريضةَ حتَّى يَحْضُرَ النبي ﷺ ولا يمكن أن يصلوا الفريضة إلا خلفه، فَلِزَم حَمْلُ

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام مالك في الموطأ (305).

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام أحمد (19119)، والبخاري (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(3) الحمة بالتخفيف: السُّمُّ، وقد يشدد وأصلها حُمَمٌ أو حمَيٌ بوزن صُرَدٌ، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء. النهاية في غريب الحديث (3/ 1038) ط. الأوقاف، أو (1/ 446).

الحديثِ على النافلةِ بدليل السبب.

ومثله الحديث الصحيح: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ لَا تَتَرَاءَى نَارُهُمَا**»[1] فَهِمَ بعضُهم من قولِهِ «**أَنَا بَرِيءٌ**» الْبَرَاءَةَ الْمُطْلَقَةَ مِمَّنْ أقامَ في دارِ الكُفَّارِ، مِنْ غيرِ تَفْريقٍ بينَ مَنْ يحتاجُ لذلكَ لعملٍ أو دراسةٍ أو تَدَاوِي أو غيرِها؛ بدليلِ الوعيدِ الواردِ فِي الحديثِ مِنَ البراءةِ ممَّنْ فعلَ ذلك.

ولكن حين نُعيد قراءة الحديث بسببه وسياقه نجد أن معنى البراءة ليس كما فهموه، بل المعنى: البراءةَ مِنْ دِيَتِهِمْ إذا قُتِلُوا، ويشهدُ له قصةُ الحديثِ التي رواهَا الإمامُ الطَّبَرَانِيُّ[2] فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «**إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»[3]، قال السيوطي: بعد علمه بإسلامهم جعل لهم نصف الدية؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم

---

(1) **صحيح**، رواه الإمام أبوداود (2645)، والترمذي (1696)، والنسائي (7156)، وصححه الألباني، عن جرير بن عبدالله ﷺ.

(2) **الإمام الطبراني**: هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، الإمام الحافظ الثقة، الرحال الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، مولده بمدينة عكا [ وقيل: عَكَّة: من الحر الفورة الشديدة، في الإقليم الرابع، اسم بلد على ساحل بحر الشام من عمل الأردن. معجم البلدان (4/ 143)] في شهر صفر سنة ستين ومئتين، وكتب عمن أقبل وأدبر، وعُمِّرَ دهرًا طويلًا، مات لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاث مئة بأصبهان. وله مئة عام وعشرة أشهر. سير النبلاء (16/ 119).

(3) المعجم الكبير (2/ 303/ 2264)، فاعتصم ناس بالسجود: أَيْ طَلَبُوا لِأَنفسهم العصمة بإظهار السجود.

بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية، قوله «**أنا بريء**» أي من إعانته أو من ضمان ديته بعد هذا إن قتل. ا.هـ[1].

**والخلاصة**: أن معرفة السبب الذي ورد الحديث لأجله، أو السياق والحادثة التي صدر الحديث ملابسا لها، لا بد أن يعتني بمعرفتها الناظر والمستنبط؛ نظرًا لتأثيرها الغالب في توجيه المعنى، والوصول إلى المقصد النبوي من خلال الحديث نفسه، فيصدق عليه أنه تفسير للسنة بالسنة، وهذا أعلى مراتب الفهم للحديث وأبعدها عن تطرق الخطأ.

فإن حسن الفهم لما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، يقتضي تحصيل مجموعة من الأسس التي لا غنى عنها لقارئ السنة، تحقيقًا لهذا الفهم الصحيح.

وإهمال أساس من هذه الأسس يحدث اضطرابًا في الفهم واختلافًا بين النصوص؛ ليس اختلافًا ذاتيًّا في النصوص، وإنما اختلاف نشأ من هذا التقصير في التحصيل لدى الناظرين في السنة. فلا يتوقع الاختلاف والتضاد بين النصوص، عندما يكون المصدر واحدًا، فإذا أضفنا إلى وحدة المصدر عصمته -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأنه من وحي الله، فمحال أن يوجد بينها اختلافٌ مصداقًا لقوله جل شأنه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[2]. فالاختلاف في نصوص الوحي، ليس ذاتيًا فيها، وإنما هو من طرف واحد -إن حدث- وهو طرف الناظرين فيها بغير كفاءة،

(1) سنن النسائي بشرح السيوطي (8/ 36).

(2) سورة النساء (82).

وسنة النبي ﷺ من وحي الله وتعليمه لنبيه ﷺ، وبيانه له، وتشهد بذلك آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[2]. فالبيان للقرآن الكريم في سنة النبي ﷺ، وهذا البيان تكفل به تعليمًا لرسوله ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ﴾[3] وحفظًا له قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[4].

ولذلك فإن وجود الاختلاف والتضاد، لا يتجاوز عقول الناظرين في السنة، والتخلص منه، يكون بالوقوف على هذه الأسس التي نذكرها في هذا المبحث على سبيل الإجمال، مصحوبة بنماذج من تصحيح الفهم تشهد لسلف هذه الأمة، بالعناية بهذه المسألة لنفرد بعد ذلك بشيء يسير من التفصيل أساسًا يحتاج إلى تحليل ما كتب فيه -وهو يسير- وتأسيس منهج نسير عليه، طلبًا للمزيد من هذه النماذج، التي عُني فيها بأسباب ورود الحديث. **فمن هذه الأسس:**

وذلك لأن النصوص الواردة ليست سواء في درجة ثبوتها ونسبتها إلى النبي ﷺ. وقد كفانا علماؤنا منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم هذا الجانب المعين على التوثيق في جانبي الرواية؛ أي في جهة السند، وفي جهة المتن.

وقدمت الدراسات التي تشهد لعلماء الحديث بالسبق والريادة والدقة العلمية في توثيق الروايات، وتمييز بعضها من بعض، بالفوارق اليسيرة التي لا يتنبه إليها إلا من عُني بتحقيق اليقين، فيما ينسب إلى الرسول الكريم ﷺ؛ لأنه الدين، كما ثبت في

(1) سورة النحل (44).

(2) سورة القيامة (19).

(3) سورة النساء (113).

(4) سورة الحجر (09).

الحديث «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**»[1].

فنُظِر إلى الْإِسْنَادِ عَلَى أَنَّهُ دِينٌ[2]، فلينظر المرء عمن يأخذ دينه، وقدمت المصنفات في أسماء الرواة وكناهم وصفاتهم، بل نظر في تطور أحوالهم خلال سنوات أعمارهم، وفي شيوخهم وتلاميذهم، ووضع لكل راو لقبه المناسب، وإن اختلفت الأنظار إليهم عرف ذلك، وكيف يكون التعامل مع الموثِّقين والمجرِّحين، بل اشتهر من عرف بالتشدد في الحرج والتعديل، ومن عرف بالاعتدال، أو التساهل. ودوّن كل هذا، ويسر تصنيفه، للرجوع إليه عند الحكم على الحديث.

كما فصّل القول في متن الحديث، وعلامات قبوله، وعلامات ردّه، وكل ما يتعلق به؛ لأنه الغاية من السند. وعرف لكل حديث بسنده ومتنه درجته المطابقة لحاله، بل عرف للدرجة الواحدة مستويات متفاوتة، فالحديث الصحيح درجات، وكذلك الحسن، بل الضعيف له مستويات. فإذا لم يُحَصِّل النَّاظِرُ في الحديث هذه المعارف، كان نظره قاصرًا، ووقوعه في الخطأ محققا، وظهور الاختلاف والتناقض بين النصوص التي ينظر فيها مؤكدًا. وهذا ما جعل بعض الْمُغْرِضِينَ الذين حرموا المعرفة بهذه المقاييس في التصحيح والتضعيف، يستشهدون على أفكار سقيمة بروايات ضعيفة أو موضوعة، وفي مصادر ليست معتبرة عند علماء الحديث، ليضربوا

---

(1) **صحيح**، أخرجه الإمام الوزير في العواصم والقواصم (1/ 308) والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص (28) ونقل تصحيح الإمام أحمد للحديث، والديلمي (9012) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (7/ 38) بلفظ «**يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ**..» وأورده من رواية أسامة رضي الله عنه.

(2) وقد أفرد الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (1/ 14) بابًا سماه باب الإسناد من الدين وروى فيه جملة طيبة من أقوال الأئمة، فليُراجع.

بها نصوصًا صحيحة -أو على الأقل-أرجح منها. ولذلك فإن بداية التعامل مع الروايات تكون بتوثيقها، وإعمال المعايير النقدية لأهل الحديث فيها، ومعرفة كل رواية وما قيل في الحكم عليها.

### ❑ المسألة الثانية: الغش في البيع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

**سَبَبُ ورود الْحَدِيثِ:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**».

(1) صحيح، أخرجه الإمام مسلم (102)، وأبو داود (3452)، والترمذي (1315)، وابن ماجه (2224).

# المطلب الثالث:
# أثر أسباب الورود في فقه الجنايات

يمكننا في هذا المطلب أن نحصر الأثر الفقهي المترتب على سبب ورود الحديث في مسائل في الجنايات، وذلك على النحو التالي:-

## ❑ المسألة الأولى: اللعان:

ما أخرجهُ الإمامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طريقِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قذف امرأته ﷺ عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبيُّ ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**»، فقال يا رسول الله: إذا وجد أحدنا معَ امرأتِهِ رجلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَأُنْزِلَ عليهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾[1][2].

وأخرج الشيخانُ[3] عن سهلِ بْنِ سَعْدٍ أن عُوِيمِرًا أتى عاصم بن عدي فقال اسأل رسول الله ﷺ أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا يقتله أيُقتل به؟ أم كيف

---

(1) سورة النور (6-9).

(2) **صحيح**، أخرجه الإمام البخاري، التفسير، النور، رقم الحديث (4747).

(3) **صحيح**، أخرجه الإمام البخاري، التفسير، النور، رقم الحديث (4745)، ومسلم، كتاب اللعان، رقم الحديث (1492).

يصنع؟ فسأل عاصمٌ رسول الله ﷺ فعاب المسائل فأخبر عاصمٌ عُوَيْمِرًا، فقال والله لآتيَنَّ رسولَ اللهِ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ قُرْآنٌ**». فَأَنْزَلَ اللهُ الآيةَ إجابةً لِلْحَادِثَيْنِ مَعًا[1].

## ❑ المسألة الثانية: الدية:

يقول النبي ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ لَا تَتَرَاءَى نَارُهُمَا**»[2].

وقد فَهِمَ بعضُهم من قولِهِ: «**أَنَا بَرِيءٌ**»، الْبَرَاءَةَ الْمُطْلَقَةَ مِمَّنْ أقامَ في دارِ الكُفَّارِ، مِنْ غيرِ تَفْريقٍ بينَ مَنْ يحتاجُ لذلكَ لعملٍ أو دراسةٍ أو تَدَاوِي أو غيرِها؛ بدليلِ الوعيدِ الواردِ فِي الحديثِ مِنَ البراءةِ ممَّنْ فعلَ ذلك.

ولكن حين نعيد قراءة الحديث بسببه وسياقه نجد أن معنى البراءة ليس كما فهموه، بل المعنى: البراءةَ مِنْ دِيَتِهِمْ إذا قُتِلُوا، ويشهدُ له قصةُ الحديثِ التي رواهَا الإمامُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «**إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»[3].

قالَ الإمامُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد علمه بإسلامهم جعل لهم نصف الدية؛ لأنهم قد

---

(1) مناهل العرفان، الزرقاني، مرجع سابق، (1/ 121).

(2) **صحيح**، رواه أبوداود (2645)، والترمذي (1696)، والنسائي (7156)، وصححه الألباني، عن جرير بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) المعجم الكبير (2/ 303/ 2264)، فاعتصم ناس بالسجود: أَيْ طَلَبُوا لِأَنفسهم العصمة بإظهار السجود.

أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية، قوله: «**أَنَا بَرِيءٌ**» أَيْ: مِنْ إِعَانَتِهِ أو مِنْ ضَمَانِ دِيَتِهِ بَعْدَ هَذَا إِنْ قُتِلَ[1].

(1) سنن النسائي بشرح السيوطي (8/ 36).

# المطلب الرابع:
# أثر أسباب الورود في فقه الأسرة

## ❑ مسألة: اختيار الزوجة:

عَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(1).

**سَبَبُ ورود الحديث:** عَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا جَابِرَ؛ تَزَوَّجْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟**» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «**فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «**فَذَاكَ إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

---

(1) **صحيح**، أخرجه مسلم (2/ 1087/ 715)، والنسائي (3226)، تربت يداك: ترب الرجل إذا افتقر، أي: لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، ولا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به. النهاية في غريب الحديث (2/ 442).

# المبحث الثالث:
# علم أسباب ورود الحديث تطبيقًا

هناك بعضُ النصوصِ الحديثيةِ التي طَبَّقَ عَلَيْهَا العلماءُ قواعدَ عِلْمِ سببِ ورودِ الحديثِ ومِنْ هذهِ الأحاديثِ:

### ❑ المسألة الأولى: التعاظم في الكلام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**».

**سَبَبُهُ:** جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟ قَالَ: «**وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»[1].

### ❑ المسألة الثانية: عرش الله على الماء:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ**»[2].

**سَبَبُهُ:** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ**» قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا

---

(1) صحيح، أخرجه الإمام مسلم (132).

(2) صحيح، أخرجه الإمام أحمد (18876) والبخاري (3200).

فَأَعْطِنَا -مرتين- فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ﷺ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ[1]، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**» قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قال: «**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**» فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللهِ لَوَدِدْتُّ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا.

### ❑ المسألة الثالثة: انبساط الدنيا:

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه[2] قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[3].

سَبَبُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه[4] إِلَى الْبَحْرَيْنِ[5] يَأْتِي

---

(1) **اليمن**: بالتحريك، سميت اليمن لتيامنهم إليها، ويقال: لأنها أيمن الأرض لأنها أيمن الركن اليماني، حدودها بين عمان إلى نجران ثم يلتوي إلى بحر العرب إلى عدن إلى الشجر حتى يجتاز عمان فينقطع من بينونة. معجم البلدان (5/ 447).

(2) **عمرو بن عوف**: الأنصاري، حليف بني عامر بن لؤي، كان مولى سهيل بن عمرو، شهد بدرًا، وكان من مولدي أهل مكة، لا عقب له، وقيل: عمير وهو تصغيره. الإصابة (5/ 9).

(3) **صحيح**، أخرجه الإمام البخاري (3158)، ومسلم (2961).

(4) **أبو عبيدة بن الجراح**: عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال ابن النضر بن كنانة، القرشي الفهري المكي، أحد السابقين الأولين، ومن عزم الصديق على توليته الخلافة، يجتمع مع النبي ﷺ في فهر، وشهد له بالجنة، وسماه أمين الأمة، ومناقبه شهيرة جمة. سير أعلام النبلاء (1/ 5).

(5) **البحرين**: في الإقليم الثاني، وطولها أربع وسبعون درجة وعشرون دقيقة من المغرب، وعرضها أربع وعشرون درجة وخمس وأربعون دقيقة، وهو اسم جامع لبلاد ساحر بحر الهند بين البصرة وعمان، وقد عدها قوم من اليمن، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: البحرين من أعمال العراق [العراق: سمي بذلك لأنه =

بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالِ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟**» فَقَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا**...».

---

= سفل عن نجد ودنا من البحر، على شاطئ دلة والفرات، وقيل من عروق الشجر، طولها 75جزءًا و30دقيقة، وعرضها 33 جزءًا و30 دقيقة، والعراق أعدل أرض الله هواءًا وأصحها مزاجًا فلذلك كان أهلها هم أهل العقول الصحيحة والآراء الراجحة، والبراعة في كل صناعة. معجم البلدان (4/ 93)]، وخده من عمان ناحية جرفار، واليمامة على جبالها وربما ضمت اليمامة إلى المدينة ورما أفردت، هذا كان أيام بني أمية. معجم البلدان (1/ 246).

(1) **العلاء بن الحضرمي**: وكان اسمه عبدالله بن عماد بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عويف الحضرمي، وقد استعمله النبي ﷺ على البحرين وأقره أبو بكر ثم عمر، كان مجاب الدعوة، وخاض البحر بكلمات قالها، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة أربع عشرة وقيل: سنة إحدى وعشرين. الإصابة (4/ 259).

# خاتمة البحث

**وتشتمل على:**

- أهم النتائج.
- التوصيات.
- تذكرة.

# الخَاتِمَة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيَّنا وسيدنا محمَّدٍ المبعوث رحمة للعالمين، بُعثَ بالشريعة النَّيِّرة هاديًا للضَّالِّين، ومرشدًا للحائرين.

**وبعد** هذا التِّجوال البحثي الممتع، في فَنِّ أصولِ الفقهِ ومباحثِهِ، نصل إلى خَاتِمَةِ الْمَطَافِ الَّتِي تَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهَا ثَمَرَاتِ الْبَحْثِ الْيَانِعَةِ، ونتائجه الطيبة؛ فالنفوس دائمًا تَشْرَئِبُّ إلى النتائجِ دونَ الْمُقدِّمَاتِ، وترتاح إلى الغاية المرجوة دون التطويل في العبارات، وتتشوَّف إلى التوصيات والمقترحات، فإنه حينئذ من المناسب أن أعرض أهم النتائج والتوصيات التي أثمرت عنها هذه الدراسة فيما يلي:-

## ❑ أولًا: النَّتَائِجُ:

- التعريف المختار لأسباب نزول القرآن: هو ما نزلت الآية أو الآيات في شأنه أيام وقوعه بيانًا لحكمه إذا كان حادثة أو نحوها، أو جوابًا عنه إذا كان سؤالًا موجهًا إلى النبي ﷺ. أو هو ما نزَلت الآية أو الآيات مُتحدِّثَةً عنه، أو مُبيِّنةً لحُكمه أيَّام وقوعه.

- قرّر أهل العلم أن سبب النزول قد يجيء في صورة حادثة تَحْدُثُ فينزلُ القرآن ببيان الحكم، فالحادثة التي يأتي حكمها بنص شرعي توضح معنى النص المنزل وتحدده من بين دلالاته ومعانيه المحتملة.

- من أهم فوائد العلم بأسباب النزول هو فهم كلام الله تعالى على الوجه الصحيح، وإزالة ما قد يقع من الإشكال أو الالتباس في فهم بعض الآيات، فلا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها.

• من صُوَرِ الْإِشْكَالِ التِي تُعينُ أسبابُ النزولِ عَلَى إزالتِهَا: التعارُضُ الظاهريُّ بينَ بعضِ الآياتِ القرآنيَّةِ، ودَوَرَانُ الآيةِ بين النَّسْخِ وَالْإِحْكَام، وعدمُ تَحْدِيدِ نِطَاقِ الآيةِ، وغموضُ دَلالةِ الآيةِ، وعدمُ تحديدِ الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظَةِ الْقُرْآنِيَّةِ.

• التعريف المختار لعلم أسباب ورود الحديث: هو علم يُبْحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله ﷺ الحديث أولًا، وهذا السبب قد يكون سؤالًا، وقد تكون حادثة، وقد تكون قصة، فيقول النبي ﷺ الحديثَ بسببِهِ أو بسببِهَا. أو هو ما ذُكِرَ الحديثُ بشأنهِ وَقْتَ وُقُوعِهِ.

• علم أسباب النزول والورود يعين على فهم المعنى الصحيح والوقوف عليه، ويعتمد على الرواية التي يكون مدار الحكم عليها على طريقة أهل الحديث دون غيرهم، وكلّ ما صحّ منها يكون حكمه الرفع وإن لم يُنص على ذلك.

• يطلق النص الشرعي ويراد به لفظ الكتاب والسنة، سواءً كان قطعيَّ الدلالة أو ظنيَّ الدلالة، يقال: الدليل إما نصّ أو معقول، وهذا الإطلاق أكثر استعمالًا عند الفقهاء وأهل الحديث.

• من أهم طرق فهم النص الشرعي معرفة الدلالة السياقية، والظروف المحيطة به، والإلمام بأسباب النزول والورود رواية ودراية، وإدراك المقاصد الشرعية... إلخ.

• لعلم أسباب النزول والورود أثر واضح في دفع التعارض بين النصوص وإزالة الإشكال في معانيها، وله تطبيقاتٌ فقهيةٌ علَى مسائلِ العباداتِ والمعاملاتِ والجِنَايَاتِ، والجهادِ والْأُسْرَةِ، أوضحنا بعضًا منها في الفصل الأخير من هذا البحث.

## ❑ ثانياً: التَّوْصِيَات:

1. التأكيد على دور علم أصول الفقه، وخاصة مبحث تفسير النصوص وأسباب نزولها وورودها في إزالة الإشكال والغموض والإبهام والتعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية.

2. أوصي طلاب العلم وذوي الاختصاص بإجراء مزيد من الدراسات والبحوث والرسائل العلمية حول المسائل الأصولية، وتسليط الضوء عليها تأصيلًا وتفعيلًا للاستفادة منها في بيان الأحكام الشرعية.

3. أوصي بشدة بالاهتمام بدراسة العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم التفسير والمباحث المشتركة بينهما، فكلاهما يخدمان النص الشرعي، ويعينان على فهمه والتعامل الأمثل معه.

4. أُهيب بالباحثين في أصول الفقه مُوصِيًا لهم أن يربطوا دراساتهم الأصولية بالخلاف الفقهي على طريقة تخريج الفروع على الأصول، لإظهار حقيقة العلاقة بينهما، إذ هو كفيل بتنمية الملكة الفقهية.

## ❑ تذكرة:

لقد خلقنا رب العزة تقدست أسماؤه لغاية عظيمة، وهي العبادة، وأهمُ مقوِّماتها أَنْ تكون كما أمر الله ﷻ وما جاء به رسول الله ﷺ ولا يكون ذلك إلا بالعلم الشرعي الصحيح والعمل به وتعليمه للناس، وهذه من الأمانة العظيمة التي عرضها الله -تبارك وتعالى- على السماوات والأرضِينَ والجِبالِ ولم يحملوها بل تهربوا منا فحملها الإنسانُ كما قال عز مِنْ قائل -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[1]، والعلم الشرعي فيه غذاء روحي؛ حيث يُمكِّن الإنسان من التعرف على ربه ﷻ أكثر وأكثر، ويجعله مرتبطًا بالله -تبارك وتعالى- بأقوى الروابط، فيا أسفا على الذين لم يتعلَّموا هذا العلم، ويا حسرتاه على من ضيَّع أمانته، وقضى أوقاته وجهده في الدنيا الفانية التي لعنها رسول الله ﷺ كما ثبت في الحديث الحسن الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ**[2] **مَلْعُونٌ مَّا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا**»[3].

وأخيرًا أسألُه تعالى أن يتقبله منِّي بقَبولٍ حَسَنٍ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا وقائدِنا محمدِ بنِ عبدِ الله وعلى آله وصحبه وسلم، وسُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْك.

هذا؛ وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

(1) سورة الأحزاب (72).

(2) المراد بالدنيا: كل ما يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه.

(3) **حسن**، أخرجه الإمام الترمذي (4/ 561/ 2322) وابن ماجه (4112) واللفظ له، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (3414).

# فهارس البحث العامة

1) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

2) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

3) فهرس الأعلام.

4) فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات.

5) فهرس الأماكن والبلدان.

6) فهرس المصادر والمراجع.

7) فهرس الموضوعات.

# أولًا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة


| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الفاتحة** | | |
| ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ | 5 | 308 |
| **سورة البقرة** | | |
| ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ | 2-1 | 171 |
| ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ﴾ | 30 | 385 |
| ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ | 43 | 198 |
| ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا﴾ | 99 | 50 |
| ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ﴾ | 106 | 68 |
| ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ﴾ | 110 | 204 |
| ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ | 115 | 85، 86 |
| ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ﴾ | 143 | 88 |
| ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ﴾ | 148 | 202 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ | 150 | 85، 386 |
| ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ﴾ | 158 | 87، 406 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ﴾ | 178 | 275، 413 |
| ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ﴾ | 180 | 384 |
| ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى﴾ | 185 | 52، 54 |
| ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ | 187 | 387 |
| ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ﴾ | 187 | 185 |
| ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ | 188 | 208 |
| ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ﴾ | 195 | 409، 410 |
| ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ | 196 | 203 |
| ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ﴾ | 201 | 201 |
| ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ | 221 | 209، 214 |
| ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ | 222 | 49، 51 |
| ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ﴾ | 223 | 415 |
| ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ﴾ | 226 | 416 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ | 228 | 237، 350 |
| ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ | 229 | 417 |
| ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ | 231 | 210 |
| ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ | 233 | 198، 274 |
| ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾ | 234 | 176، 349 |
| ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ ﴾ | 235 | 320 |
| ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ﴾ | 237 | 151، 325 |
| ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ | 267 | 209 |
| ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ | 275 | 287، 289 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ ﴾ | 282 | 199، 287 |
| ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ | 283 | 200 |
| ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ | 284 | 313 |
| سورة آل عمران | | |
| ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ﴾ | 7 | 272 |
| ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ | 8 | 210 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ | 28 | 268 |
| ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ | 37 | 266 |
| ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ﴾ | 40 | 266 |
| ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ | 62 | 228 |
| ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ | 97 | 233 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟﴾ | 103-100 | 59،51 |
| ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ | 103 | 228 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا﴾ | 102 | 13 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا﴾ | 130 | 310 |
| ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ | 137 | 101 |
| ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ | 147 | 201 |
| ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن﴾ | 188 | 123،89 |
| سورة النساء | | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ﴾ | 1 | 131،13 |
| ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ | 3 | 273 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ﴾ | 10 | 208، 309 |
| ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ﴾ | 11 | 234 |
| ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن﴾ | 12 | 151، 324 |
| ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ | 15-16 | 388، 389 |
| ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ | 19 | 182 |
| ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾ | 23 | 208 |
| ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ | 24 | 218 |
| ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ | 25 | 233 |
| ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ | 28 | 228 |
| ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ | 36 | 228 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ﴾ | 43 | 117 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ | 59 | 167، 173 |
| ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ | 64 | 395 |
| ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا﴾ | 65 | 169 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ | 71 | 269 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ﴾ | 80 | 177 |
| ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ﴾ | 82 | 171، 431 |
| ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا﴾ | 89 | 210 |
| ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ | 92 | 223 |
| ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ﴾ | 93 | 275 |
| ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ | 115 | 179 |
| ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥﴾ | 125 | 47 |
| ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ | 141 | 198 |
| **سورة المائدة** | | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ | 1 | 198 |
| ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ | 1 | 205 |
| ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ | 2 | 205 |
| ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ | 3 | 170 |
| ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ | 4 | 357 |
| ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ | 5 | 326 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ | 6 | 201 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ | 38 | 204، 289 |
| ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ | 48 | 167 |
| ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ | 87 | 209 |
| ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ | 89 | 224 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ | 90 | 118 |
| ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ | 91 | 388 |
| ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا﴾ | 93 | 110، 111 |
| ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ | 95 | 309 |
| ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ | 96 | 205 |
| ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ | 96 | 310 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ | 101 | 210 |
| **سورة الأنعام** | | |
| ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ﴾ | 34 | 46 |
| ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ | 82 | 132، 133 |
| ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ﴾ | 103 | 183 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ | 145 | 69، 329 |
| ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ | 151 | 209 |
| ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ | 152 | 208 |
| **سورة الأعراف** | | |
| ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ﴾ | 32 | 395 |
| ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ | 54 | 172 |
| ﴿فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾ | 74 | 228 |
| ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ﴾ | 143 | 183 |
| **سورة الأنفال** | | |
| ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ | 1 | 118 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ | 65 | 386 |
| ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ | 66 | 386 |
| **سورة التوبة** | | |
| ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ﴾ | 5 | 206 |
| ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ | 29 | 235 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ | 100 | 178 |
| ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن﴾ | 122 | 4، 268 |
| سورة هود | | |
| ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ﴾ | 120 | 45 |
| سورة يوسف | | |
| ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ | 2 | 181 |
| ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ | 7 | 38 |
| ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ﴾ | 19 | 96 |
| ﴿فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ﴾ | 19 | 97 |
| ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ | 82 | 247، 279 |
| ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ﴾ | 109 | 44 |
| سورة الرعد | | |
| ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ | 39 | 382 |
| سورة إبراهيم | | |
| ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ | 7 | 9 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ | 30 | 201 |
| ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ | 42 | 210 |
| سورة الحجر | | |
| ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ | 9 | 148 |
| ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ | 42 | 232 |
| سورة النحل | | |
| ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ | 14 | 310 |
| ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ | 44 | 118، 176، 432 |
| ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ | 89 | 40 |
| ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ | 90 | 208 |
| ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا﴾ | 103 | 181 |
| سورة الإسراء | | |
| ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ | 4 | 238 |
| ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ | 23 | 238 |
| ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ | 23 | 260 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ | 23 | 276، 287، 309 |
| ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ | 24 | 251 |
| ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ | 32 | 208، 209 |
| ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ ﴾ | 77 | 102 |
| ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ | 78 | 201 |
| ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ | 106 | 53 |
| **سورة الكهف** | | |
| ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١ قَيِّمًا ﴾ | 1-2 | 171 |
| ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ | 55 | 101 |
| ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ | 85 | 34 |
| ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا﴾ | 100 | 320 |
| ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ﴾ | 107 | 36 |
| **سورة مريم** | | |
| ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ ﴾ | 71 | 95 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ | 86 | 94، 96 |
| سورة طه | | |
| ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ | 5 | 248 |
| ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ | 98 | 308 |
| ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ﴾ | 131 | 210 |
| سورة الحج | | |
| ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ | 15 | 34 |
| ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ | 29 | 198 |
| ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟﴾ | 30 | 208 |
| ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ﴾ | 52 | 380 |
| سورة المؤمنون | | |
| ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ | 29 | 38 |
| ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ﴾ | 50 | 38 |
| سورة النور | | |
| ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ | 2 | 202، 264 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ | 4 | 234، 261 |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ... ﴾ | 5-4 | 342 |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ | 7-6 | 63 |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ | 9-6 | 435 |
| ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي﴾ | 23 | 84، 342 |
| ﴿ ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ | 26 | 84 |
| ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ | 33 | 199 |
| ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ﴾ | 53 | 83 |
| ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ﴾ | 59 | 228 |
| ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ﴾ | 63 | 175 |
| **سورة الفرقان** | | |
| ﴿ وَيَوۡمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلۡغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلٗا ﴿٢٥﴾ ﴾ | 29-25 | 47 |
| ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ ﴾ | 32 | 56 |
| **سورة الشعراء** | | |
| ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ | 195 | 181 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| سورة القصص | | |
| ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾ | 23 | 95 |
| ﴿مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِضِيَآءٍۖ أَفَلَا تَسۡمَعُونَ ﴾ | 71 | 228 |
| سورة لقمان | | |
| ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ ﴾ | 15 | 117 |
| ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ | 13 | 133 |
| سورة الأحزاب | | |
| ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا ﴾ | 36 | 146، 170 |
| ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾ | 37 | 219 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ ﴾ | 49 | 234، 351 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن ﴾ | 53 | 48 |
| ﴿ إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾ | 54 | 228 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ ﴾ | 71-70 | 13 |
| سورة الصافات | | |
| ﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴾ | 107 | 391 |
| سورة ص | | |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾﴾ | 71-73 | 229 |
| سورة الزمر | | |
| ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ | 33 | 228 |
| ﴿فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ﴾ | 42 | 238 |
| ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ | 62 | 233 |
| سورة غافر | | |
| ﴿لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ | 36 | 34 |
| سورة فصلت | | |
| ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ﴾ | 42 | 148 |
| ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾ | 44 | 181 |
| سورة الشورى | | |
| ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ | 11 | 272 |
| سورة الدخان | | |
| ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ | 3 | 54 |
| ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ | 49 | 268 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الجاثية** | | |
| ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ | 15 | 228 |
| ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ﴾ | 28 | 321 |
| ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ | 29 | 321، 380 |
| **سورة الأحقاف** | | |
| ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ﴾ | 17 | 66، 68 |
| ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ | 25 | 233 |
| **سورة محمد** | | |
| ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ | 4 | 199 |
| **سورة الفتح** | | |
| ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ | 23 | 102 |
| **سورة الحجرات** | | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُوا۟﴾ | 1 | 173 |
| ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ | 11 | 306 |
| **سورة النجم** | | |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ | 3-4 | 145، 177 |
| ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ | 13 | 36 |
| **سورة القمر** | | |
| ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾ | 5 | 62 |
| ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ | 49 | 227 |
| **سورة الواقعة** | | |
| ﴿هَٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ | 56 | 37 |
| **سورة المجادلة** | | |
| ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى﴾ | 1 | 64، 72 |
| ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ | 3 | 72، 225 |
| ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ | 4 | 72 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ﴾ | 12 | 390، 397 |
| ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟﴾ | 13 | 391، 396 |
| **سورة الحشر** | | |
| ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾ | 2 | 363 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ | 7 | 167، 177 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ | 18 | 131 |
| سورة الممتحنة | | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ | 10 | 363 |
| سورة الجمعة | | |
| ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ﴾ | 9 | 205 |
| ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ | 10 | 200، 205 |
| سورة المنافقون | | |
| ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ | 1 | 71، 116 |
| سورة الطلاق | | |
| ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ | 4 | 176، 349 |
| ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ | 6 | 304 |
| ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ | 7 | 198 |
| سورة التحريم | | |
| ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ | 7 | 210 |
| سورة الحاقة | | |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ٱلۡحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلۡحَآقَّةُ﴾ | 2-1 | 271 |
| سورة المعارج | | |
| ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ | 19 | 271 |
| ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا﴾ | 20 | 271 |
| سورة الجن | | |
| ﴿وَأَحۡصَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ عَدَدَۢا﴾ | 26 | 305 |
| سورة المزمل | | |
| ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا﴾ | 16-15 | 229 |
| سورة القيامة | | |
| ﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ﴾ | 17 | 40، 167 |
| ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ | 23 | 141 |
| سورة الإنسان | | |
| ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ | 24 | 216، 267 |
| سورة التكوير | | |
| ﴿فَأَيۡنَ تَذۡهَبُونَ ۝٢٦﴾ | 26 | 228 |
| سورة الانفطار | | |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣﴾ | 13 | 227 |
| سورة البروج | | |
| ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ﴾ | 21 | 52 |
| سورة القدر | | |
| ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ | 1 | 53، 54 |
| ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ | 4 | 37 |
| سورة الزلزلة | | |
| ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن﴾ | 7-8 | 298 |
| سورة القارعة | | |
| ﴿ٱلۡقَارِعَةُ ١ مَا ٱلۡقَارِعَةُ﴾ | 1-2 | 271 |
| سورة العصر | | |
| ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ﴾ | 2-3 | 230 |

# ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار[1]


| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ». | 39 |
| 2 | «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ...». | 39 |
| 3 | «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ». | 39 |
| 4 | «أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ». | 440 |
| 5 | «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ» | 96 |
| 6 | «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا». | 426 |
| 7 | «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ». | 398 |
| 8 | «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». | 243 |
| 9 | «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». | 242 |
| 10 | «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». | 422 |


(1) المنهج المتبع في ترتيب الأحاديث؛ هو منهج الترتيب الهجائي (أ، ب، ت...)، وفي حال وجود قوس مضعف: «..» نص من قول النبي ﷺ، والقوس المفرد (..) هو قول صحابي، وغير ذلك تكون من أقوال كفار قريش.

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 11 | «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ». | 358 |
| 12 | «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ». | 133 |
| 13 | «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». | 362 |
| 14 | «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ». | 423 |
| 15 | «إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتُؤْنِفَتِ الْفَرِيضَةُ». | 370 |
| 16 | «إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ». | 370 |
| 17 | «اذْبَحُوا للهِ ﷻ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ». | 330 |
| 18 | (اِذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ). | 123 |
| 19 | أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا..﴾ | 406 |
| 20 | «ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً» | 211 |
| 21 | «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». | 49 |
| 22 | «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ». | 441 |
| 23 | «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». | 397، 398 |
| 24 | «اِقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ يَا بَنِي تَمِيمٍ». | 439 |
| 25 | «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ». | 335 |
| 26 | «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». | 177 |

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 27 | (أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَ) | 384 |
| 28 | (أَمَرَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ). | 225 |
| 29 | **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**. | 235 |
| 30 | (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ). | 13 |
| 31 | **«إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ»**. | 116 |
| 32 | **«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ»**. | 278 |
| 33 | **«إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ»**. | 370 |
| 34 | **«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**. | 236، 421 |
| 35 | **«إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَىٰ دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا»**. | 438 |
| 36 | **«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا...»**. | 425 |
| 37 | (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ قَدِمُوا مَكَّةَ أَنْ يَرْمُلُوا). | 427 |
| 38 | **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»**. | 398، 398 |
| 39 | **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّىٰ فِيهِ»**. | 373 |
| 40 | (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا). | 122 |
| 41 | (أَنَّ خَوَيْلَةَ ابْنَةَ الدُّلَيْجِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَعَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ). | 71 |
| 42 | **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا»**. | 366 |

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 43 | «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ». | 336 |
| 44 | (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا فِي نَخْلٍ) | 428 |
| 45 | «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». | 336 |
| 46 | «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». | 372 |
| 47 | (إِنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رضي الله عنه فَرَّ يَوْمَ الْفَتْحِ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ). | 105 |
| 48 | «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغُلًا». | 369 |
| 49 | «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ». | 320 |
| 50 | (إِنَّ فِي كِتَابِ اللهِ عز وجل لَآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي). | 390 |
| 51 | «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ». | 368 |
| 52 | «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ». | 125 |
| 53 | «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا». | 104 |
| 54 | «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ». | 122 |
| 55 | «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ». | 231 |
| 56 | «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ». | 425 |
| 57 | «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا». | 426 |
| 58 | «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». | 126 |

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 59 | «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ». | 125 |
| 60 | «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُكُمْ فِي دُنْيَاكُم، فَأَمَّا أَمْرُ آخِرَتِكُمْ فَإِلَيَّ». | 428 |
| 61 | (أُنْزِلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَانَ) | 55 |
| 62 | (أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى سَمَاءِ) | 55 |
| 63 | (أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَمَكَثَ...). | 54 |
| 64 | «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». | 424 |
| 65 | «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». | 278، 307 |
| 66 | إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي عَائِشَةَ خَاصَّةً | 84 |
| 67 | «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». | 362 |
| 68 | (إِنَّمَا تَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَكَذَا، أَنْ حَمَلَ رَجُلٌ يُقَاتِلُ يَلْتَمِسُ) | 410 |
| 69 | «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ». | 373 |
| 70 | «إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ». | 366 |
| 71 | (أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها). | 105 |
| 72 | «أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ». | 373 |
| 73 | (أَنَّهُ سُئِلَ: الزِّنَا أَشَدُّ أَمْ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ). [ابن جبير]. | 84 |

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 74 | أَنَّهُ لا يَأتيكَ مِنَّا رجُلٌ [أَحَدٌ] وإن كانَ | 211 |
| 75 | «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلَا تَسْمَعْ إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ». | 133 |
| 76 | «أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ وَهُمْ وُقُوفٌ عَلَىٰ دَوَابٍّ لَهُمْ وَرَوَاحِلِ». | 211 |
| 77 | (أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ الْخَمْرُ مُبَاحَةٌ، وَيحْتَجَّانِ بِهِذِهِ الْآيَةِ). | 110 |
| 78 | «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ» | 430، 436 |
| 79 | «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُمْسِكُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي». | 206 |
| 80 | «إِنِّي لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». | 425 |
| 81 | (إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ) | 133 |
| 82 | «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ». | 171 |
| 83 | (أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا). | 385 |
| 84 | «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ». | 98 |
| 85 | «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». | 246 |
| 86 | «إِيمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». | 375 |
| 87 | «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». | 132 |
| 88 | «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ». | 146 |

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 89 | «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ». | 176 |
| 90 | «بَنَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ». | 48 |
| 91 | «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». | 129 |
| 92 | (بِئس ما قلتَ يا بن أختي، إنَّ هذه لو كانت كما أوَّلتَها). | 87 |
| 93 | «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». | 338 |
| 94 | (بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ). | 425 |
| 95 | (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ). | 423 |
| 96 | «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». | 63 |
| 97 | «الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ». | 334 |
| 98 | (تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ). | 72 |
| 99 | (تَخَلَّف عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ)، | 422 |
| 100 | (تزوجت امرأة في عهد رسول الله). | 438 |
| 101 | «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ». | 367 |
| 102 | «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ». | 131 |
| 103 | «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». | 259 |
| 104 | «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ». | 224 |

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 105 | (ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَعْتَدُّ عَلَيْهِمْ) | 49 |
| 106 | «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». | 218 |
| 107 | «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جارِهِ». | 371 |
| 108 | «حَرُمْتِ عَلَيْهِ». | 71 |
| 109 | (الحمد لله الذي وسع سمعه). | 72 |
| 110 | «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا» | 171 |
| 111 | (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ). | 178 |
| 112 | «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا». | 236 |
| 113 | (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا). | 405 |
| 114 | (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ). | 132 |
| 115 | «خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». | 426 |
| 116 | «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ». | 132 |
| 117 | «دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهَا». | 427 |
| 118 | «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ». | 448 |
| 119 | «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ» | 439 |
| 120 | «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ». | 306 |

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 121 | «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». | 118 |
| 122 | «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». | 278 |
| 123 | (رُمِيتُ بما رُمِيت به وأنا غافلة، فبلَغني). | 83، 342 |
| 124 | (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟) | 130 |
| 125 | (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا ...﴾ | 406 |
| 126 | «سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا». | 366 |
| 127 | (شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي). | 423 |
| 128 | (الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَم). | 371 |
| 129 | «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ». | 374 |
| 130 | «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ». | 384 |
| 131 | «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ». | 429 |
| 132 | «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا». | 130 |
| 133 | (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ). | 369 |
| 134 | «صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» | 134 |
| 135 | (صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه طَعَامًا). | 116 |
| 136 | «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ». | 374 |

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 137 | غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ | 409 |
| 138 | «فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» | 368 |
| 139 | «فَذَاكَ إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَىٰ دِينِهَا». | 438 |
| 140 | «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». | 221 |
| 141 | فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ لَا رَجْعَةَ لِأَحَدٍ فِيهِمَا | 391 |
| 142 | «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». | 219 |
| 143 | «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ». | 423 |
| 144 | «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟». | 438 |
| 145 | «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ». | 245 |
| 146 | «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ». | 330 |
| 147 | «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرَ». | 235 |
| 148 | (قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ). | 337 |
| 149 | (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ). | 427 |
| 150 | (كَانَ إِيلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةُ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ). | 416 |
| 151 | «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ». | 439 |
| 152 | «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ». | 104 |

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 153 | (كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا). | 417 |
| 154 | (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ). | 385، 394 |
| 155 | (كَانَ قَدْ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ، قُتِلُوا). | 88 |
| 156 | (كَذَبَ، وَاللهِ مَا هُوَ بِهِ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ). | 69 |
| 157 | (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ). | 130 |
| 158 | (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ). | 85 |
| 159 | (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا). | 369 |
| 160 | (كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ). | 116 |
| 161 | **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ»**. | 208، 397 |
| 162 | (كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَكِتَابُهَا وَاحِدٌ). | 74 |
| 163 | **«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**. | 312 |
| 164 | **«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»**. | 214 |
| 165 | **«لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**. | 375 |
| 166 | **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»**. | 327 |
| 167 | **«لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»**. | 347 |
| 168 | **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**. | 335 |

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 169 | «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ». | 247 |
| 170 | «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ». | 330 |
| 171 | «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». | 307، 217 |
| 172 | «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ». | 220 |
| 173 | (لَا وَاللهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ). | 123 |
| 174 | «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». | 384 |
| 175 | «لَا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». | 400 |
| 176 | «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي». | 106 |
| 177 | «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ». | 310 |
| 178 | «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». | 234 |
| 179 | «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». | 337 |
| 180 | «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». | 245 |
| 181 | «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُول». | 209 |
| 182 | «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ». | 214 |
| 183 | (لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ) | 133 |
| 184 | «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ» | 368 |

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 185 | «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». | 132 |
| 186 | «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». | 235 |
| 187 | «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». | 122 |
| 188 | (لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ) | 89 |
| 189 | «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا». | 125 |
| 190 | «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». | 178 |
| 191 | (مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي). | 68 |
| 192 | «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟». | 125 |
| 193 | «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ». | 426 |
| 194 | «مَا شَأْنُكُمْ؟». | 423 |
| 195 | «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ». | 423 |
| 196 | «مَا هَذَا؟». رَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ | 122، 230 |
| 197 | «مَا هَذَا؟». مر بقوم يؤبرون النخل | 428 |
| 198 | (مَرَرْتُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ بقَوْمٍ علَى رُؤُوسِ النَّخْلِ). | 125 |
| 199 | «مَنْ أَحْدَثَ فِي أمرنا هذا ما لَيْسَ منهُ فهو رَدٌّ». | 171 |
| 200 | «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» | 367 |

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 201 | «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ». | 368 |
| 202 | «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ». | 233 |
| 203 | «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه». | 335، 358 |
| 204 | «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا». | 99 |
| 205 | «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَه» | 101، 131 |
| 206 | «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ». | 171 |
| 207 | «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». | 434 |
| 208 | (من كان منكم مُسْتَنًّا فليستنَّ بمن قد مات). | 179 |
| 209 | «مَنْ كَانَتْ لَهُ طُلْبَةٌ عِنْدَ أَخِيهِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ». | 333 |
| 210 | «مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللهَ». | 9 |
| 211 | «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». | 366 |
| 212 | «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا». | 327 |
| 213 | مَهْ مَهْ! لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ | 410 |
| 214 | (نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ اللهِ) | 57 |
| 215 | (نَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ). | 117 |
| 216 | «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». | 335 |
| 217 | «هَاهُنَا أَفْضَلُ». | 134 |

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 218 | «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ». | 366 |
| 219 | «هَلَّا انتفعتم بجلدها؟». | 330 |
| 220 | «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُه». | 329، 422 |
| 221 | «هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول». | 263 |
| 222 | وَاللهِ إِنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلاوَةً- الوليد بن المغيرة المشرك. | 146 |
| 223 | وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ. | 330 |
| 224 | «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ صَلَّيْتَهَا هُنَا أَجْزَأَ عَنْكَ». | 134 |
| 225 | «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». | 439 |
| 226 | «وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي. ..». | 211 |
| 227 | «ولَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا». | 264 |
| 228 | «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ». | 368 |
| 229 | (وَاللهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِينَ مِنِّي، وَلَا آوِيكِ أَبَدًا). | 417 |
| 230 | (وما لكم ولهذه؟! إنما دعا النبي ﷺ يهود). | 90، 123 |
| 231 | «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». | 422 |
| 232 | (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ فَقَرَأْنَاهُ وَعَلِمْنَاهُ) | 74 |
| 233 | «يَا أَيُّهَا النَّاس إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ». | 394 |
| 234 | «يا جابر؛ تزوجت؟» | 438 |

| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 235 | (يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا) | 72 |
| 236 | (يا رسول الله، إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني) | 438 |
| 237 | (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ) | 329 |
| 238 | (يا رسول الله، إنَّا نرْكَبُ البحرَ، ونحملُ معنَا القليلَ من الماءِ) | 259، 422 |
| 239 | (يَا رَسُولَ اللهِ، طَالَتْ صُحْبَتِي مَعَ زَوْجِي) | 71 |
| 240 | (يَا رَسُولَ اللهِ، طَالَتْ صُحْبَتِي، وَنَفَضْتُ لَهُ بَطْنِي) | 71 |
| 241 | (يَا رَسُولَ اللهِ، مَن أَحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟) | 336 |
| 242 | **«يا عائشة، أَبْشِري»**. | 84، 342 |
| 243 | **«يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت علىٰ يمين فرأيت...»**. | 249 |
| 244 | **«يا غلام؛ سمّ الله، وكُلْ بيمينك...»**. | 200 |
| 245 | **«يَا فُلَانُ، أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي»**. | 425 |
| 246 | يا محمد، ما جِئتنا بشيءٍ نَعرفه | 50 |
| 247 | **«يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ»** | 433 |
| 248 | حديث صلح الحديبية | 363 |

# ثالثًا: فهرس الأعلام[1]


| م | العَلَم المترجم له | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | **الآمدي**: علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي (631هـ). | 194 |
| 2 | **إبراهيم التيمي**: إبراهيم بن يزيد التيمي؛ تيم بن الرباب، (92هـ) | 74 |
| 3 | **أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله، الشيباني، إمام الحنابلة، صاحب المذهب، (241هـ). | 174 |
| 4 | **الأزهري**: محمد بن أحمد، أبو منصور، أحد أئمة اللغة والأدب، (370هـ). | 100 |
| 5 | **أسامة بن زيد** رضي الله عنهما: بن حارثة الكلبي، الحب ابن الحب، الصحابي (54هـ). | 373 |
| 6 | **أبو إسحاق الشيرازي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (476هـ). | 296 |
| 7 | **أسلم أبو عمران**: التجيبي، المصري، التابعي، الثقة. | 409 |
| 8 | **الأسنوي**: عبد الرحيم، جمال الدين، الشافعي (772هـ). | 207 |


(1) المنهج المتبع في ترتيب الأعلام؛ هو منهج الترتيب الهجائي (أ، ب، ت...)، مع عدم مراعاة كلمة (أبو، أم، ابن، ال...) في بداية العلم.

| م | العَـلَـم المترجم له | الصفحة |
|---|---|---|
| 9 | **أسيد بن حضير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو يحيى، الأوسي الأشهلي، الصحابي، (20هـ). | 49 |
| 10 | **الأعشى**: ميمون بن قيس، أبو بصير، الأعشى الكبير، (7هـ). | 100 |
| 11 | **أنس بن النضر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الخزرجي، الأنصاري، الصحابي، توفي شهيدًا في غزوة أحد. | 123 |
| 12 | **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو حمزة، الأنصاري، الصحابي (93هـ). | 366 |
| 13 | **الأوزاعي**: عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو، عالم أهل الشام، (157هـ). | 175 |
| 14 | **أوس بن الصامت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأنصاري الخزرجي، الصحابي، أخو عبادة (34هـ). | 59 |
| 15 | **الباقلاني**: محمد بن الطيب، أبو بكر، البصري المالكي (403هـ). | 65 |
| 16 | **البخاري**: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، إمام المحدثين (256هـ). | 54 |
| 17 | **البراء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بن عازب، أبو عمارة، الأنصاري الحارثي المدني الصحابي (71هـ). | 88 |
| 18 | **البرماوي**: محمد بن عبد الدائم، شمس الدين، الشافعي، (831هـ). | 246 |
| 19 | **البزار**: أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبو بكر البصري، البزار (292هـ) | 428 |
| 20 | **البزدوي**: علي بن محمد، أبو الحسن، فخر الإسلام، الحنفي (482هـ). | 322 |
| 21 | **أبو بكر الدقاق**: محمد بن محمد أبو بكر البغدادي الشافعي القاضي | 49 |

| م | العَلَم المترجم له | الصفحة |
|---|---|---|
| | (392هـ) | |
| 22 | **أبو بكر الصديق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عبد الله بن عثمان، القرشي التيمي، الخليفة الأول (13هـ). | 68 |
| 23 | **أبو بكر بن العربي**: محمد بن عبد الله، القاضي الإشبيلي المالكي (543هـ). | 311 |
| 24 | **بلال بن رباح** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصحابي، المؤذن، مولى أبي بكر الصديق (سنة 20هـ). | 131 |
| 25 | **البلقيني**: عمر بن رسلان، سراج الدين، الكناني، الشافعي، (805هـ). | 108 |
| 26 | **البيهقي**: أحمد بن الحسين، أبو بكر، الخراساني، الشافعي، (458هـ). | 55 |
| 27 | **الترمذي**: محمد بن عيسى، أبو عيسى السلمي الحافظ الضرير، (279هـ). | 245 |
| 28 | **التفتازاني**: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله، السعد التفتازاني، (791) | 195 |
| 29 | **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس الحرَّاني، الدمشقي، (728هـ). | 65 |
| 30 | **الثوري**: سفيان بن سعيد، أبو عبد الله الكوفي، (161هـ). | 175 |
| 31 | **جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الخزرجي الأنصاري السلمي، الصحابي الجليل (45هـ). | 77 |
| 32 | **جبريل** : الملك، سفير الأنبياء، وكبير أمناء وحي السماء، الروح الأمين. | 42 |

| م | العَلَم المترجم له | الصفحة |
|---|---|---|
| 33 | **جرير بن عبد الله**: البجلي، سيد بجيلة، الصحابي (54هـ). | 130 |
| 34 | **الجعبري**: إبراهيم بن عمر أبو إسحاق، صاحب المصنفات، (732هـ).. | 53 |
| 35 | **الجوباري**: محمد بن الحافظ، أبو حامد، الأصبهاني، (581هـ). | 109 |
| 36 | **الجوهري**: إسماعيل بن حماد، أبو نصر الفارابي، من أئمة اللغة (393هـ). | 36 |
| 37 | **الجويني**: عبد الملك، ضياء الدين، أبو المعالي، إمام الحرمين (478هـ). | 438 |
| 38 | **ابن أبي حاتم**: عبد الرحمن بن إدريس أبو محمد الحنظلي الحافظ (327هـ). | 57 |
| 39 | **ابن الحاجب**: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني (646هـ). | 194 |
| 40 | **ابن كوتاه**: محمد بن عبد الجليل محمد عبد الواحد الجوباري، الأصبهاني (583هـ). | 109 |
| 41 | **الحاكم**: محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، النيسابوري (405هـ). | 55 |
| 42 | **ابن حجر**: شهاب الدين أحمد بنُ علي بنُ محمد بنُ محمد الكناني العسقلاني (852) | 108 |
| 43 | **ابن حزم**: علي بن أحمد، أبو محمد الظاهري، العلامة المجتهد، (456هـ). | 299 |
| 44 | **الحسن البصري**: أبو سعيد، تقي الدين، التابعي (110هـ). | 389 |

| م | العَلَم المترجم له | الصفحة |
|---|---|---|
| 45 | **الحسيني**: إبراهيم بن محمد، برهان الدين، الحنفي، الدمشقي، (1120هـ). | 129 |
| 46 | **الحصار**: علي بن محمد ابن موسى، أبو الحسن الخزرجي الإشبيلي ثم الفاسي، (610) | 395 |
| 47 | **أبو حنيفة** النعمان بن ثابت التميمي الفارسي، إمام الأحناف، (150هـ). | 173 |
| 48 | **خالد بن الوليد**: أبو سليمان، القرشي، سيف الله، الصحابي، (21هـ). | 105 |
| 49 | **خالد بن زيد**: أبو أيوب الأنصاري، الخزرجي، النجاري، الصحابي (51هـ). | 410 |
| 50 | **الخطابي**: حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (388هـ). | 126 |
| 51 | **الخطيب البغدادي**: أحمد بن علي، أبو بكر، صاحب التصانيف (463هـ). | 78 |
| 52 | **أبو داود**: سليمان بن الأشعث، الأزدي، السجستاني، (275هـ). | 244 |
| 53 | **الدبوسي**: عبد الله بن عمر، القاضي، أبو زيد، الحنفي، (430هـ). | 243 |
| 54 | **ابن دقيق العيد**: محمد بن علي، تقي الدين، أبو الفتح، المصري (702هـ). | 66 |
| 55 | **ذو الرمة**: غيلان بن عقبة، أبو الحارث، الشاعر المعروف (117هـ). | 100 |
| 56 | **الرازي**: محمد بن الحسن، التميمي البكري، الفخر، الشافعي (606هـ). | 56 |
| 57 | **الراغب الأصفهاني**: الحسين بن محمد الفضل، أبو القاسم، (425هـ). | 42 |

| م | العَلَم المترجم له | الصفحة |
|---|---|---|
| 58 | **أبو رافع**: إبراهيم، وقيل: أسلم، مولى العباس، الصحابي، (40هـ). | 367 |
| 59 | **الرافعي**: محمد بن عبد الكريم، القزويني، أبو القاسم، شيخ الشافعية. | 283 |
| 60 | **الربيع بنت النضر**: الأنصارية، أخت أنس بن النضر، الصحابية. | 122 |
| 61 | **الروياني**: عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن، فخر الإسلام (502هـ). | 282 |
| 62 | **الزبيدي**: محمد بن عبد الرزاق المرتضى الحنفي، أبو الفيض، (1205هـ). | 95 |
| 63 | **الزرقاني**: عبد الله محمد، المصري، الأزهري، المالكي، (1122هـ). | 126 |
| 64 | **الزركشي**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي (794هـ). | 14 |
| 65 | **الزمخشري**: محمود بن عمر، جار الله، أبو القاسم الخوارزمي، (538هـ). | 34 |
| 66 | **زيد بن الأرقم**: الأنصاري، الخزرجي، نزيل الكوفة، الصحابي، (66هـ). | 70 |
| 67 | **زيد بن ثابت**: أبو سعيد، الفرضي، كاتب الوحي، الصحابي (45هـ). | 384 |
| 68 | **زينب بنت جحش**: أم المؤمنين الصحابية، أول زوجاته ﷺ لحاقًا به (21هـ). | 48 |
| 69 | **السبكي**: عبد الوهاب بن علي، أبو نصر القاضي، المؤرخ، (771هـ). | 106 |
| 70 | **ابن سحماء**: شريك بن عبدة، حليف الأنصار، صاحب واقعة اللعان. | 63 |
| 71 | **السرخسي**: محمد بن أحمد، أبو بكر، شمس الأئمة، الحنفي (483هـ). | 322 |

| م | العَلَم المترجم له | الصفحة |
|---|---|---|
| 72 | **سعد بن أبي وقاص**: أبو إسحاق، القرشي، الزهري، أحد المبشرين (55هـ). | 117 |
| 73 | **السعدي**: عبد الرحمن بن ناصر، النجدي، الحنبلي، معاصر، (1358هـ). | 114 |
| 74 | **أبو سعيد الخدري**: سعد بن مالك، مفتي المدينة، الصحابي (74هـ). | 421 |
| 75 | **سعيد بن العاص**: القرشي الأموي المدني، كاتب الوحي، الصحابي (58هـ). | 383 |
| 76 | **سعيد بن المسيب**: أبو محمد، القرشي، المخزومي، سيد التابعين (94هـ). | 330 |
| 77 | **سعيد بن جبير**: أبو عبد الله، الأسدي، أحد أعلام التابعين، (95هـ). | 389 |
| 78 | **أبو سلمة**: ابن عبد الأسد، القرشي المخزومي، الصحابي المهاجر (4هـ). | 83 |
| 79 | **أم سلمة**: هند بنت أبي أمية، المخزومية، الصحابية أم المؤمنين، (61هـ). | 415 |
| 80 | **ابن سلول**: عبد الله بن أبي، رأس المنافقين، إمام المرجفين (9هـ). | 70 |
| 81 | **السيوطي**: عبد الرحمن بن الكمال، جلال الدين، أبو بكر الشافعي، (910هـ) | 46 |
| 82 | **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى الغرناطي، المالكي، أبو إسحق (790هـ). | 113 |
| 83 | **الشافعي**: محمد بن إدريس المطلبي الشافعي، صاحب المذهب (204هـ). | 41 |
| 84 | **شداد بن أوس** رضي الله عنهما: ابن ثابت بن المنذر، الأنصاري النجاري الخزرجي (85هـ). | 397 |

| م | العَـلَـم المترجم له | الصفحة |
|---|---|---|
| 85 | **الشعبي**: عالم إسلامي مصري، شيخ الجامع الأزهر، (1963م). | 56 |
| 86 | **أبو شهبة**: محمد بن محمد، المصري، الأزهري، عالم معاصر، دكتور. | 107 |
| 87 | **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد، القاضي اليمني (1250هـ). | 291 |
| 88 | **ابن الصلاح**: عثمان بن المفتي، الشافعي، تقي الدين أبو عمرو (643هـ). | 77 |
| 89 | **ابن صوريا**: عبد الله بن صور الإسرائيلي، من أحبار اليهود، يقال: أنه أسلم. | 50 |
| 90 | **الطبراني**: سليمان بن أحمد، اللخمي، الشامي، المحدث (360هـ). | 430 |
| 91 | **الطحاوي**: أحمد بن محمد، أبو جعفر، المصري، الحنفي (321هـ). | 170 |
| 92 | **طلق بن علي**: الحنفي السحيمي، أبو علي اليمامي، الصحابي. رضي الله عنه | 366 |
| 93 | **عائشة**: بنت أبي بكر رضي الله عنها، الصديقة، أم المؤمنين، أم عبد الله (58هـ). | 246 |
| 94 | **ابن عباس** رضي الله عنهما: عبد الله بن عباس، أبو العباس، الصحابي الجليل، (68هـ). | 50 |
| 95 | **عباد بن بشر**: ابن عبد الأشهل، البدري، شهيد اليمامة (45هـ). | 49 |
| 96 | **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله، أبو عمر النمري، المالكي، (463هـ). | 177 |
| 97 | **عبد الرحمن بن أبي بكر**: الصحابي، شقيق أم المؤمنين عائشة، (53هـ). | 66 |
| 98 | **عبد الرحمن بن خالد**: ابن خالد بن الوليد، المخزومي، الصحابي (46هـ). | 410 |
| 99 | **عبد الرحمن بن عوف**: أبو محمد، القرشي، الزهري، الصحابي (32هـ). | 116 |

| م | العَـلَـم المترجم له | الصفحة |
|---|---|---|
| 100 | **ابن عبد الشكور**: محب الله، البهاري، الهندي، الحنفي (1119هـ). | 323 |
| 101 | **عبد الغني بن سعيد**: أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ الْمِصْرِيُّ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ (409هـ). | 110 |
| 102 | **عبد القاهر بن طاهر**: ابن محمد بن عبدالله، الأستاذ أبو مَنْصُور البغدادي (429هـ). | 78 |
| 103 | **عبد الله بن عامر**: أبو محمد العنْزي، المدني، حليف بني عدي بن كعب. | 85 |
| 104 | **عبد الله بن عمرو**: أبو نصير القرشي السهمي، الصحابي (65هـ). | 422 |
| 105 | ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي (1421هـ) | 393 |
| 106 | **عروة بن الزبير**: أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد الفقهاء السبعة (93هـ). | 406 |
| 107 | **ابن أبي العز**: محمد بن علاء الدين، القاضي، الحنفي، (792هـ). | 172 |
| 108 | **عطاء الخراساني**: ابن أبي مسلم، المحدث، الواعظ، نزيل دمشق والقدس. | 389 |
| 109 | **ابن عطية**: عبدالحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي (542هـ). | 89 |
| 110 | **عقبة بن عامر**: أبو عبس، الإمام المقرئ، الجهني، الصحابي، (58هـ). | 410 |
| 111 | **العكبري**: محمد بن صالح، أبو جعفر، مقرئ معروف، (307هـ). | 109 |
| 112 | **عكرمة بن أبي جهل**: أبو عثمان القرشي المخزومي المكي، الصحابي. | 105 |

| م | العَلَم المترجم له | الصفحة |
|---|---|---|
| 113 | **عكرمة بن خالد**: أبو هشام، القرشي، المخزومي، التابعي. | 105 |
| 114 | **علقمة بن وقاص**: ابن محصن الليثي، العُتْواري، المدني، (86هـ). | 123 |
| 115 | **علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابن أبي طالب، أبو الحسن، ابن عم النبي ﷺ الخليفة الراشد (40هـ). | 390 |
| 116 | **عمار بن ياسر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو اليقظان العبسي المكي البدري مولى بني مخزوم (37هـ). | 225 |
| 117 | **عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابنُ نفيل بنُ عبدِ العزى، أبو حفص، أمير المؤمنين، (23هـ). | 387 |
| 118 | **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عبدُ الله بنُ عمر بنُ الخطاب بنُ نفيل، القرشي العدوي، (73هـ). | 129 |
| 119 | **عمران بن الحصين**: أبو نجيد الخزاعي، قاضي البصرة الصحابي، (52هـ). | 320 |
| 120 | **عمرو بن أبي سلمة**: أبو حفص القرشي المخزومي المدني، (83هـ). | 200 |
| 121 | **عمرو بن معدي كرب**: ابن عبد الله، أبو ثور، الزبيدي، الصحابي، (21هـ). | 110 |
| 122 | **الغزالي**: محمد بن محمد، أبو حامد، حجة الإسلام، الشافعي، (505 هـ). | 15 |
| 123 | **ابن فارس**: أحمد، أبو الحسين، الرازي، القزويني، (395هـ). | 39 |
| 124 | **الفتوحي**: محمد بن أحمد، تقي الدين أبو البقاء، ابن النجار، الحنبلي (972هـ). | 321 |

| م | العَلَم المترجم له | الصفحة |
|---|---|---|
| 125 | **الفراء**: يحيى بن زياد الأسدي، الكوفي، النحوي (207هـ). | 41 |
| 126 | **ابن فورك**: محمد بن الحسن، أبو بكر الأصبهاني، شيخ المتكلمين. | 216 |
| 127 | **الفيروز آبادي**: محمد بن يعقوب، الشيرازي، الشافعي، (817هـ). | 35 |
| 128 | **الفيومي**: أحمد بن محمد، شهاب الدّين، أبو العبّاس، المصري، (770هـ). | 33 |
| 129 | **أبو قتادة**: الحارث بن ربعي الأنصاري الصحابي، فارس النبي ﷺ (54هـ). | 104 |
| 130 | **قتادة بن النعمان**: ابن زيد بن عامر، أبو عمر الأنصاري الظفري البدري، (23هـ). | 206 |
| 131 | **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد، موفق الدين، الدمشقي الحنبلي (620هـ). | 189 |
| 132 | **قدامة بن مظعون**: أبو الخطاب، التفسير (117هـ). | 110 |
| 133 | **القرافي**: أحمد بن إدريس، المالكي، أبو العباس، شهاب الدين (684هـ). | 282 |
| 134 | **ابن كثير**: إسماعيل بن كثير، أبو الفداء، القرشي، الشافعي، (774هـ). | 387 |
| 135 | **ابن كج**: يوسف بن أحمد، أبو القاسم الدينوري، شيخ الشافعية (405هـ). | 328 |
| 136 | **الكلوذاني**: محفوظ بن أحمد أبو الخطاب العراقي، شيخ الحنابلة، (510هـ). | 198 |
| 137 | **ابن الهمام**: محمد بن الواحد، كمال الدين السيواسي الحنفي (861هـ). | 207 |

| م | العَلَم المترجم له | الصفحة |
|---|---|---|
| 138 | **اللحياني**: علي بن المبارك، أبو الحسن، من بني لحيان، الهذلي، المضري. | 42 |
| 139 | **لقمان الحكيم**: لقمان بن عنقاء بن سدون -عليه الصلاة والسلام-. | 133 |
| 140 | **ماعز**: ابن مالك الأسلمي، الصحابي رضي الله عنه. | 277 |
| 141 | **مالك بن أنس**: أبو عبد الله الأصبحي، إمام دار الهجرة والمالكية (179هـ). | 174 |
| 142 | **محمد بن الحسن**: ابن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة (189هـ). | 251 |
| 143 | **ابن أمير حاج**: هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن ابن محمد الشَّمس الحلبي (879هـ) | 363 |
| 144 | **الصفي الهندي**: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، ثم الهندي الشافعي (715هـ) | 364 |
| 145 | **مروان بن الحكم**: أبو عبد الله، الأموي، من صغار الصحابة، رضي الله عنه (65هـ). | 368 |
| 146 | **مسلم**: ابن الحجاج، أبو الحسين، النيسابوري، إمام المحدثين الحجة (261هـ). | 132 |
| 147 | **معاذ بن جبل**: أبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، الصحابي رضي الله عنه (18هـ). | 328 |
| 148 | **معاوية بن أبي سفيان**: أبو عبد الرحمن، الأموي، كاتب الوحي رضي الله عنه (60هـ). | 67 |

| م | العَلَم المترجم له | الصفحة |
|---|---|---|
| 149 | **مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ**: ابن مالك بن خالد بن صخر بن الشريد السُّلَمِيِّ، الصحابي رضي الله عنه. | 425 |
| 150 | **ابن الملقن**: عمر بن علي، سراج الدين، أبو حفص الأنصاري، (804هـ). | 109 |
| 151 | **ابن منظور**: أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري (711هـ). | 93 |
| 152 | **موسى بن طلحة**: ابن عبيد الله، أبو عيسى، القرشي، التيمي، (103هـ). | 125 |
| 153 | **ميمونة** أم المؤمنين: بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، رضي الله عنها (51هـ). | 106 |
| 154 | **النعمان بن بشير**: ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنهما، (64هـ). | 351 |
| 155 | **النووي**: محيي الدين أبو زكريا يحيى بنُ شرف بنُ مري (676هـ). | 251 |
| 156 | **أبو هريرة** رضي الله عنه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، (59هـ). | 368 |
| 157 | **هلال بن أمية**: ابن عامر بن قيس، الأنصاري، الواقفي، البدري. | 63 |
| 158 | **الواحدي**: علي بن أحمد، أبو الحسن، النيسابوري، الشافعي، (468هـ). | 46 |
| 159 | **الولاتي**: محمد بن يحيي، أبو عبد الله، الشريف الشنقيطي، (1330هـ). | 260 |
| 160 | **الوليد بن المغيرة**: ابن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، الكافر، (01هـ) | 146 |
| 161 | **يحيى إسماعيل**: يحيى بن إسماعيل بن أحمد حبلوش، دكتور معاصر. | 107 |

| م | العَـلَـم المترجم له | الصفحة |
|---|---|---|
| 162 | **يزيد بن معاوية**: ابن صخر أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي، (64هـ). | 67 |
| 163 | **يوسف بن ماهك**: الفارسي، من موالي أهل مكة، ثقة (110هـ). | 67 |

# رابعًا: فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات والقواعد


| م | الكلمة / المصطلح / القاعدة | صفحة |
|---|---|---|
| 1 | الْإِجْمَاعُ | 142 |
| 2 | احْتَجَرَ حُجَيْرَةً | 426 |
| 3 | الْأُدْمَةُ | 68 |
| 4 | الأشاعرة | 61 |
| 5 | الْأَوْس | 51 |
| 6 | بَرْدِزْبَة | 54 |
| 7 | الْبَيْدَاء | 405 |
| 8 | جَلَدَهُم | 427 |
| 9 | الخزرج | 51 |
| 10 | الروم | 409 |
| 11 | السُّنَّة | 25 |
| 12 | التَّأْلِيف، أَلَّفَ | 25 |

| م | الكلمة / المصطلح / القاعدة | صفحة |
|---|---|---|
| 13 | التَّصْنِيفُ، صَنَّفَ | 25 |
| 14 | العِثار | 77 |
| 15 | العلمانية | 125 |
| 16 | القرآن | 40 |
| 17 | القرينات | 41 |
| 18 | القياس | 299 |
| 19 | مَحْنُوذٍ | 106 |
| 20 | مخصفة | 426 |
| 21 | مسنون | 100 |
| 22 | المعتزلة | 281 |
| 23 | نيطت | 62 |
| 24 | واثكل أمياه | 426 |
| 25 | وجد عليهما | 49 |

# خامسًا: فهرس الأماكن والبلدان


| م | اسم المكان | ص |
|---|---|---|
| 1 | الْأُرْدُنّ | 25 |
| 2 | أشقودرة | 25 |
| 3 | أصبهان | 35 |
| 4 | آمد | 194 |
| 5 | البحرين | 440 |
| 6 | بخارىٰ | 322 |
| 7 | بدر | 49 |
| 8 | بيت المقدس | 385 |
| 9 | البيت العتيق | 386 |
| 10 | المسجد الحرام | 386 |
| 11 | البصرة | 249 |
| 12 | بغداد | 42 |
| 13 | ترمُذ | 245 |
| 14 | الجامع الطولوني | 109 |
| 15 | الجرجانية | 34 |

| م | اسم المكان | ص |
|---|---|---|
| 16 | الجزيرة | 235 |
| 17 | الحبشة | 47 |
| 18 | الحجاز | 67 |
| 19 | الحديبية | 67 |
| 20 | الدبوسية | 243 |
| 21 | دمشق | 189 |
| 22 | ديار بكر | 181 |
| 23 | دير الطين | 282 |
| 24 | رومية | 409 |
| 25 | الرَّيّ | 196 |
| 26 | السعودية | 23،22 |
| 27 | الســـــودان | 23 |
| 28 | الشام | 27 |
| 29 | شيراز | 35 |
| 30 | الصفا والمروة | 406 |
| 31 | صنعاء | 67 |
| 32 | صنهاجة | 265 |
| 33 | العراق | 440 |
| 34 | العرصة | 383 |

| م | اسم المكان | ص |
|---|---|---|
| 35 | عسقلان | 108 |
| 36 | عكة | 430 |
| 37 | عمَّان | 27 |
| 38 | غزة | 41 |
| 39 | غزنة | 216 |
| 40 | القادسية | 113 |
| 41 | القاهرة | 39 |
| 42 | القرافة | 282 |
| 43 | القرافة الصغرىٰ | 14 |
| 44 | قرية درزيجان | 78 |
| 45 | قريش | 48 |
| 46 | القسطنطينية | 409 |
| 47 | الكوفة | 72 |
| 48 | الكويت | 105 |
| 49 | محافظة الغربية | 109 |
| 50 | المحلة الكبرىٰ | 265 |
| 51 | المدينة | 409 |
| 52 | المدينة المنورة | 48 |
| 53 | المروة | 406 |

| م | اسم المكان | ص |
|---|---|---|
| 54 | المُشَلَّل | 407 |
| 55 | مصر | 14 |
| 56 | مصر، جمهورية مصر العربية | 389 |
| 57 | مكة المكرمة | 59 |
| 58 | المملكة المغربية الهاشمية (المغرب) | 282 |
| 59 | مناة | 406 |
| 60 | منفوحة | 100 |
| 61 | نيسابور | 15 |
| 62 | واسط الجزيرة | 251 |
| 63 | واسط الحجاج | 251 |
| 64 | واسط الحجاز | 251 |
| 65 | واسط اليمامة | 251 |
| 66 | يثرب | 427 |
| 67 | اليرموك | 105 |
| 68 | اليمن | 440 |

# سادسًا: فهرس المصادر والمراجع


| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| 1 | **القرآن الكريم:** |
| | **1. كتب التفسير وعلوم القرآن:** |
| 2 | إبراز المعاني من حرز الأماني: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة، ت(665هـ)، دار الكتب العلمية. |
| 3 | الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، شركة أبناء شريف للطباعة، وزارة الأوقاف، دولة قطر1429هـ -2008م. |
| 4 | أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، 1424هـ-2003م. |
| 5 | أحكام القرآن: محمد بن إدريس الشافعي، دار أحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط. الأولى 1410هـ-1990م. |
| 6 | أسباب النزول: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار المعرفة. |
| 7 | أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م. |
| 8 | البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق محمد أبو |

| | |
|---|---|
| | الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث. القاهرة، مصر، 1276هـ- 1957م. |
| 9 | بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي (817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة. |
| 10 | البيان في مباحث من علوم القرآن: عبد الوهاب غزلان، مطبعة دار التأليف 1384هـ. |
| 11 | تفسير البغوي، المسمى بـ «معالم التنزيل»: الحسين بن مسعود البغوي أبي محمد، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة 1409هـ-1989م. |
| 12 | تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»: أبو الفداء إسماعيل بن كثير ت (774هـ)، دار الخير، بيروت، (د. ت). |
| 13 | التفسير الصحيح موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين، ط. دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة. المدينة النبوية، ط. الأولى 1420هـ-1999م. |
| 14 | تفسير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت (310هـ)، دار الفكر، بيروت. |
| 15 | تفسير الفخر الرازي «التفسير الكبير ومفاتح الغيب»: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت(606هـ)، دار الفكر، بيروت 1414هـ-1994م. |
| 16 | تفسير القرآن العظيم «تفسير ابن أبي حاتم»: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد الطيب، مطبعة نزار مصطفى الباز، مكة، ط. الثانية 1427هـ-2006م. |
| 17 | تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»: أبو عبد الله محمد القرطبي ت(631هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى سنة 1367هـ-1957م. |
| 18 | تفسير القشيري؛ المسمى: «لطائف الإشارات»: عبد الكريم بن هوازن بن عبد |

| | |
|---|---|
| | الملك، تحقيق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط. الثالثة. |
| 19 | التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط. الثانية، 1418هـ. |
| 20 | تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، 1420هـ-2000م. |
| 21 | الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى 1411هـ-1990م. |
| 22 | دراسات في علوم القرآن: محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط. الثانية 1419هـ-1999م. |
| 23 | روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ضبطه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت. |
| 24 | فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة محفوظ العلي. |
| 25 | فضائل القرآن للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، اعتنى به عدنان العلي، ط. المكتبة العصرية. بيرت. لبنان، الأولى 1426هـ-2005م. |
| 26 | لباب النقول في أسباب النزول: جلال الدين للسيوطي، الحلبي. |
| 27 | المحرر الوجيز في تفسير العزيز: أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى 1431هـ-2015م. |
| 28 | معاني القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد ت(338هـ)، تحقيق محمد علي |

| | |
|---|---|
| | الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1409هـ. |
| 29 | المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1407هـ-1987م. |
| 30 | المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت. |
| 31 | مقدمة في أصول التفسير: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عدنان زرزور، مؤسسة الرسالة، بيروت، خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر. |
| 32 | مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الثالثة. |
| 33 | منهج الفرقان في علوم القرآن: محمد على سلامة، مطبعة شبرا، 1937م. |
| 34 | الموسوعة القرآنية المتخصصة: إعداد مجموعة من العلماء والاساتذة المتخصصين، الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر، 1423هـ-2002م. |
| 35 | الواضح في علوم القرآن: مصطفى ديب البغا، محي الدين مستو، ط. دار الكلم الطيب- دار العلوم الإنسانية، دمشق، الثانية 1418هـ-1998م. |
| | **2. كتب الحديث وشرحه وعلومه:** |
| 36 | الأدب المفرد: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، خرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى 1410هـ-1990م. |
| 37 | إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب |

| | |
|---|---|
| | الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م. |
| 38 | أسباب ورود الحديث «اللمع في أسباب الحديث»: جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، تحقيق دكتور يحيى إسماعيل أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان سنة 1404هـ-1984م. |
| 39 | أسباب ورود الحديث: محمد رأفت سعيد، كتاب الأمة، العدد 37، يناير 1994م. |
| 40 | أسباب ورود الحديث، مؤلفاته، أقسامه، فوائده: عادل العوني، 1438هـ-2017م. |
| 41 | الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـابن الملقن، تحقيق عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الأولى 1417هـ-1997م. |
| 42 | البحر الزخار المعروف بـمسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الأولى 1426هـ-2005م. |
| 43 | البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: إبراهيم بن محمد بن كمال الدين «ابن حمزة» الحسيني، تحقيق حسين عبد المجيد هاشم، دار التراث العربي. القاهرة. |
| 44 | تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين السيوطي، حققه طارق بن عوض الله، دار العاصمة، الرياض، السعودية. وزارة الأوقاف. قطر، 1430هـ-2009م. |
| 45 | تلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني ت(852هـ)، تصحيح عبدالله اليمان، دار المعرفة، بيروت. |
| 46 | الجامع لشعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، الهند مع وزارة الأوقاف، قطر، 1429هـ-2008م. |
| 47 | الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت. |

| | |
|---|---|
| 48 | الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمد الصحان، مكتبة المعارف. الرياض، 1403هـ-1983م. |
| 49 | جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، (د.ت). |
| 50 | الحديث والمحدثون؛ عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية: محمد محمد أبو زهو، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة. الرياض، السعودية، الثانية 1404هـ. |
| 51 | سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الاولى، 1427هـ- 2006م. |
| 52 | سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الرابعة 1405هـ-1985م. |
| 53 | سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، السعودية، الأولى 1421هـ-2000م. |
| 54 | سنن الترمذي ت(279هـ)، مطبوع مع «تحفة الأحوذي»، تحقيق صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط1 سنة 1415هـ-1995م. |
| 55 | سنن أبي داود ت، تحقيق مصطفى البغا، دار القلم، دمشق، ط2 سنة 1416هـ- 1995م. |
| 56 | سنن الدارمي ت(255هـ)، تحقيق مصطفى البغا، دار القلم، ط2 سنة 1417هـ-1996م. |
| 57 | سنن الدارقطني ت(385هـ)، تحقيق السيد المدني، دار المعرفة، بيروت 1386هـ-1966م. |
| 58 | السنن الكبرى للبيهقي ت(458هـ)، تحقيق يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت. |

| | |
|---|---|
| 59 | سنن ابن ماجة ت(275هـ)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى 1416هـ-1996م. |
| 60 | سنن النسائي ت(303هـ)، تحقيق الشيخ خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى 1415هـ-1995م. |
| 61 | سنن سعيد بن منصور: تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي. الرياض، ط. الأولى 1414هـ-1993م. |
| 62 | شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحي النووي ت(676هـ)، تحقيق الشيخ خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية 1415هـ-1995م. |
| 63 | شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، الثانية 1407هـ-1987م. |
| 64 | صحيح البخاري ت(256هـ)، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الريان، القاهرة. |
| 65 | صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، ط. الأولى 1421هـ-2000م. |
| 66 | صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثالثة 1408هـ-1988م. |
| 67 | صحيح ابن حبان ت(354هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية 1414هـ-1993م. |
| 68 | صحيح ابن خزيمة ت(311هـ)، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية 1412هـ-1992م. |

| | |
|---|---|
| 69 | صحيح سنن أبي داود باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى 1409هـ-1989م. |
| 70 | صحيح مسلم ت(261هـ)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية 1972م. |
| 71 | ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): محمد ناصر الدين الألباني ت (1421هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة 1410هـ-1990م. |
| 72 | علوم الحديث: أبو عمر ابن الصلاح، حققه طارق عوض الله، دار ابن عفان. القاهرة. |
| 73 | عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية 1415هـ. |
| 74 | عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. |
| 75 | فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر. |
| 76 | الفردوس بمأثور الخطاب "مسند الفردوس": أبو شجاع الديلمي الهمذاني، الملقب إلكيا، تحقيق السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية. بيروت، الأولى 1406هـ-1986م. |
| 77 | فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي ت(1031هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية 1972م. |
| 78 | قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ط. دار النفائس. بيروت-لبنان، الأولى 1407هـ-1987م. |
| 79 | كتابة السنة النبوية في عهد النبي ﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن إسماعيل، مجمع الملك فهد لطباعة المسجد الشريف بالمدينة المنورة. |

| | |
|---|---|
| 80 | مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي، حققه حسين سليم أسد الداراني، دار المنهاج. جدة. السعودية، الأولى 1436هـ-2015م. |
| 81 | مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، دار الميمان، الرياض، السعودية، الأولى 1431هـ-2010م. |
| 82 | المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت(405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى1411هـ-1990م. |
| 83 | مسند الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة، الأولى 1420هـ-1999م. |
| 84 | مسند الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية. بيروت. |
| 85 | المسند: أبو عبد الله أحمد بن حنبل ت(241هـ)، الطبعة الميمنية، القاهرة 1313هـ. |
| 86 | المسند الصحيح «صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق محمد علي، دار ابن حزم. بيروت ووزارة الأوقاف القطرية، 1433هـ-2012م. |
| 87 | المسند: إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي المروزي، تحقيق مركز البحوق وتقنية المعلومات بدار التأصيل، ط. دار التأصيل. القاهرة، مصر، الأولى 1437هـ-2016م. |
| 88 | مشكل الآثار: أبو جعفر الطحاوي، ط. دائرة المعارف، حيدر آباد، الأولى 1333هـ. |
| 89 | المصنف: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة العبسي، تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة، مصر، ط. الأولى 1429هـ-2008م. |
| 90 | المصنف: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، ت(211هـ)، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية 1403هـ-1983م. |

| | |
|---|---|
| 91 | المطالب العالية بزائد المسانيد الثمانية: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع الباز، مكة المكرمة. |
| 92 | المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان الطبراني ت(360هـ)، تحقيق حمدي بن عبد الحميد، مكتبه العلوم والحكم، الموصل، ط2 سنة 1401هـ/ 1983م. |
| 93 | معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الأولى 1411هـ-1991م. |
| 94 | معرفة الصحابة: أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، مدار الوطن. الرياض، ط.2، 1432هـ-2011م. |
| 95 | المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي، حققه محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير دمشق. سوريا، ط. الأولى 1417هـ-1996م. |
| 96 | المقترب في بيان المضطرب (تعريفه-قواعده-أمثلته- والرجال الموصوفون بالاضطراب)، أحمد بن عمر بن سالم بازمول، المدرس بمعهد الحرم المكي. |
| 97 | مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق عائشة بنت الشاطئ، دار المعارف، القاهرة. |
| 98 | المنتخب من مسند عبد بن حميد: تحقيق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض. السعودية، الثانية 1423هـ-2002م. |
| 99 | موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية. بيروت، 1424هـ-2004م. |
| 100 | الموطأ: أبو عبد الله مالك بن أنس ت(179هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار |

| | |
|---|---|
| | الغرب الإسلامي، بيروت، ط2 سنة 1417هـ-1963م. |
| 101 | نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد الزيلعي ت(762هـ)، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1416هـ-1996م. |
| 102 | النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير الجزري ت(606هـ)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، مطبعه عيسى البابي الحلبي 1391هـ. |
| 103 | نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكي، بإشراف عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، الأولى 1398هـ-1989م. |
| 104 | نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني ت(1250هـ)، دراسة وتحقيق الشيخين علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى2000م. |
| 105 | الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت: 1403)، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، 1403هـ-1982م. |
| | **3. كتب أصول الفقه وقواعده:** |
| 106 | الإبهاج في شرح المنهاج: السُّبْكِيَّان: تقي الدين علي ت(756هـ) وابنه تاج الدين ت(771هـ)، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط. الأولى. |
| 107 | أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور مصطفى سعيد الخِن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 سنة 1421هـ/ 2000م. |
| 108 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح، تحقيق أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية 1407هـ-1987م. |
| 109 | الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي ت(631هـ)، ضبطه الشيخ إبراهيم |

| | |
|---|---|
| | العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت. |
| 110 | الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الظاهري ت (456هـ)، تعليق الشيخ أحمد شاكر مطبعة العاصمة، القاهرة. |
| 111 | إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي ت(474هـ)، تحقيق الدكتور عبد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 سنة 1408هـ-1989م. |
| 112 | إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول: محمد علي الشوكاني، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1993م. |
| 113 | الإشارة في معرفة الأصول: أبو الوليد الباجي ت(474هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، ط1 سنة 1416هـ-1996م. |
| 114 | الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م. |
| 115 | الأشباه والنظائر: زين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ. |
| 116 | الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل أحد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان، الأولى 1411هـ-1991م. |
| 117 | أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: حمد عبيد الكبيسي، دار السلام. دمشق، سورية. |
| 118 | أصول السرخسي: شمس الأئمة السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت. |
| 119 | أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سنة 1424هـ-2004م. |

| | |
|---|---|
| 120 | أصول الفقه الإسلامي: محمد كمال الدين إمام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2002م. |
| 121 | أصول الفقه: محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2004م. |
| 122 | أصول الفقه: زكي الدين شعبان، دار النهضة العربية، 1968م. |
| 123 | أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة،1424 ه-2004م. |
| 124 | أصول الفقه: محمد الخضري بك، دار إحياء التراث العربي. بيروت، 1389هـ-1969م. |
| 125 | أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية. الرياض، المملكة العربية السعودية، الأولى 1426هـ-2005م. |
| 126 | أصول الكرخي: عبدالله بن الحسين الكرخي ت(340هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. |
| 127 | الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي. الرياض- المملكة العربية السعودية، 1430هـ. |
| 128 | إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار: الدهلوي ت(1176هـ)، تحقيق الدكتور خالد محمد عبد الواحد حنفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى1421هـ-2005م. |
| 129 | البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي ت(794هـ)، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1412هـ-1992م. |
| 130 | بذل النظر في الأصول: العلاء محمد الاسمندي ت(552هـ)، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط. الأولى 1412هـ-1992م. |

| | |
|---|---|
| 131 | البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني ت(478هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، دار الوفاء، القاهرة، ط2 سنة 1420هـ-1999م. |
| 132 | بلوغ السول في مدخل علم الأصول: محمد حسنين مخلوف العدوي الأزهري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1386هـ. |
| 133 | تأسيس النظر: أبو زيد الدبوسي ت(430هـ)، تقديم الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ط1 سنة 1399هـ-1979م. |
| 134 | التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي ت(476هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت. |
| 135 | التحرير في أصول الفقه: الكمال بن الهمام ت(861هـ)، مطبوع مع «تيسير التحرير»، دار الفكر، بيروت. |
| 136 | التخريج عند الفقهاء والأصوليين: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2 سنة 1399هـ-1979م. |
| 137 | تخريج الفروع على الأصول: أبو المناقب الزنجاني ت(656هـ)، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، الرياض 1420هـ-1999م. |
| 138 | تقريب الوصول إلى علم الأصول: أبو القاسم بن جزي الغرناطي ت(741هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، عمان ط1 سنة 1410هـ-1990م. |
| 139 | التقريب والإرشاد الصغير: أبو بكر الباقلاني ت(403هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبي زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 سنة 1413هـ-1993م. |
| 140 | التقرير والتحبير شرح التحرير: ابن أمير الحاج، المكتبة التجارية، بولاق 1316هـ. |

| | |
|---|---|
| 141 | تقويم الأدلة: أبو زيد الدبوسي، ت(430هـ)، تحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة 1421هـ-2001م. |
| 142 | التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: السعد التفتازاني ت(792)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، الرباط، ط1 سنة 1418هـ-1997م. |
| 143 | التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، ت(510هـ)، تحقيق الدكتور محمد مفيد أبي عمشة، مكة المكرمة، ط1 سنة 14065هـ-1985م. |
| 144 | التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية،1400هـ-1980م. |
| 145 | تنقيح الفصول في اختصار المحصول: شهاب الدين القرافي ت(684هـ)، مطبوع مع «شرح التنقيح» تحقيق طه عبد الرؤوف، المكتبة العلمية، بيروت، ط. الأولى 1414هـ-1993م. |
| 146 | التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة ت(747هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1411هـ-1991م. |
| 147 | تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، ت(987هـ)، دار الفكر، بيروت. |
| 148 | الجامع لأحكام وأصول الفقه "حصول المأمول من علم الأصول": محمد صديق حسن خان القنوجي ت(1307هـ)، تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة. |
| 149 | الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط. الأولى، 1420هـ-2000م. |
| 150 | جمع الجوامع: تاج الدين بن علي السبكي ت(771هـ)، تحقيق أبي عمرو الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى1420هـ-2000م. |

| | |
|---|---|
| 151 | حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن البناني، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1417هـ-1997م. |
| 152 | حاشيه العطار على شرح جمع الجوامع: حسن العطار، المطبعة التجارية، 1358هـ. |
| 153 | حاشية نسمات الأسحار على شرح المنار: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت(1252هـ)، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة. |
| 154 | الرسالة: الإمام الشافعي ت(204هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر بيروت، وبتحقيق الدكتور رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، القاهرة، ط. الأولى 1422هـ-2001م. |
| 155 | روضة الناظر وجُنَّة المُناظر: موفق الدين بن قدامة ت(620هـ) دار ابن حزم، ط. الأولى 1415هـ-1995م. |
| 156 | شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين القرافي ت(684هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1393هـ-1993م. |
| 157 | شرح الرسالة؛ المسمى: «دلائل الأعلام في شرح رسالة الإمام» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن يزيد الصيرفي المطيري، ت(330هـ). |
| 158 | شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: عضد الملة والدين عبد الرحمن الأيجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1393هـ-1973م. |
| 159 | شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، 1420هـ-2000م. |
| 160 | شرح الكوكب المنير: محمد الفتوحي ابن النجار ت(972هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض 1413هـ-1993م. |

| | |
|---|---|
| 161 | شرح اللمع «الوصول إلى مسائل الأصول»: أبو إسحاق الشيرازي ت(476هـ)، تحقيق الدكتور عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط. الأولى 1408هـ-1988م. |
| 162 | شرح المحلي على جمع الجوامع: الجلال أحمد المحلي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. |
| 163 | شرح المنار في الأصول: عبد اللطيف الشهير بابن ملك ت(801هـ)، المطبعة العثمانية، 1315هـ، استنبول، مطبوع مع حواشيه. |
| 164 | شفاء الغليل: حجة الإسلام الغزالي ت(505هـ)، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1390هـ-1971م. |
| 165 | ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين: بنيونس الولي، أضواء السلف. الرياض-السعودية، الأولى 1425هـ-2004م. |
| 166 | العدة في أصول الفقه: أبو يعلى الفراء الحنبلي ت(485هـ)، دار القلم، الكويت، ط. الثانية عشر 1978م. |
| 167 | عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: الدهلوي، المطبعة السلفية، القاهرة. |
| 168 | علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ت(1380هـ)، دار القلم، الكويت، ط12، 1978م. |
| 169 | علم أصول الفقه: إبراهيم نورين إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى 1427هـ-2006م. |
| 170 | غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأبي العباس أحمد بن محمد الحسين الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ. |
| 171 | الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية: محمد |

| | |
|---|---|
| | ياسين بن عيسى الفاداني المكي أبو الفيض، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط. الأولى 1416هـ-1996م. |
| 172 | الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، دار إحياء التراث العربية، القاهرة، مصر، 1346هـ. |
| 173 | فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي الأنصاري اللكنوي، دار الأرقم، بيروت. |
| 174 | القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط. الأولى 1427هـ-2006م. |
| 175 | قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن السمعاني (489هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1418هـ-1997م. |
| 176 | القواعد: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت. |
| 177 | كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: أبو البركات حافظ الدين النسفي ت(710هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى 1406هـ-1986م. |
| 178 | كشف الأسرار عن أصول البزدوي: العلاء عبد العزيز البخاري ت(730هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1418هـ-1997م. |
| 179 | اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي ت(476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1405هـ-1985م. |
| 180 | المحصول في أصول الفقه: أبو بكر بن العربي ت(543هـ)، دار البيارق، الأردن، عمان، ط. الأولى 1420هـ-1999م. |
| 181 | المحصول في علم الأصول: الفخر الرازي ت(606هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر |

| | |
|---|---|
| | العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى 1412هـ-1992م. |
| 182 | مختصر المنتهى: أبو بكر عثمان بن الحاجب ت(646هـ)، تحقيق علي معوض وعادل بعد المحمود، عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى 1419هـ-1999م. |
| 183 | المدخل إلى مذهب أحمد: عبد القادر بدران الرومي ت(1346هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثالثة 1405هـ. |
| 184 | مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط. الخامسة 2001م. |
| 185 | مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه: العلامة منلاخسرو ت(808هـ)، وعليه حاشية العلامة الإمام الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط. 2002م. |
| 186 | المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى 1417هـ-1997م. |
| 187 | مسلم الثبوت في أصول الفقه: محب الله بن عبد الشكور (1119هـ)، مطبوع مع «فواتح الرحموت»، دار الأرقم، بيروت. |
| 188 | المسودة في أصول الفقه: آل تيمية الثلاثة، تحقيق الدكتور أحمد إبراهيم الزروي، دار الفضيلة، البصري، ط. الأولى 1420هـ. |
| 189 | معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط. الخامسة 1427هـ. |
| 190 | المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسن البصري المعتزلي ت(436هـ)، دار الكتب |

| | |
|---|---|
| | العلمية، بيروت 1384هـ-1964م. |
| 191 | مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبو عبد الله الشريف التلمساني ت(771هـ)، تحقيق أحمد عز الدين خلف الله 1416هـ-1996م. |
| 192 | المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله الشافعي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ. |
| 193 | المنخول من تعليقات الأصول: حجة الإسلام الغزالي (505هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق 1390هـ-1970م. |
| 194 | منهاج الوصول إلى علم الأصول: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار بن حزم، بيروت، ط. الاولى 1420هـ-1999م. |
| 195 | الموافقات في أصول الفقه: أبو إسحاق الشاطبي ت(790هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د.ت). |
| 196 | ميزان الأصول: للعلاء شمس النظر السمرقندي ت(539هـ)، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1 سنة 1404هـ. |
| 197 | نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1421هـ-2001م. |
| 198 | نهاية السول في شرح منهاج الوصول: جمال عبد الرحيم الأسنوي ت(772هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى1420هـ-1999م. |
| 199 | نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن الرحيم الهندي ت(715هـ)، تحقيق صالح اليوسف، وسعيد السويح، مكتبة نزار الباز، السعودية، ط. الأولى 1999م. |

| | |
|---|---|
| 200 | الواضح في أصول الفِقه: علي بن البغدادي الظفري، أبو الوفاء ت(513هـ)، تحقيق عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى 1420هـ-1999م. |
| 201 | الوصول إلى الأصول: أبو الفتح بن برهان البغدادي ت(518هـ)، تحقيق عبد المجيد أبي زنيد، مكتبة المعارف، ط. الأولى 1403هـ. |
| | **4/ كتب الفقه الإسلامي:** |
| | **أ. الفقه الحنفي:** |
| 202 | الاختيار لتعليل المختار: عبد الله محمود بن مودود الموصلي، ت(683هـ)، تحقيق علي أبي الخير، ومحمد سليمان، دار الخير، دمشق، ط. الأولى 1998م. |
| 203 | أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفي: ٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ط. الثانية 1424هـ-٢٠٠٤م. |
| 204 | البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم المصري ت(970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1418هـ-1997م. |
| 205 | بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر علاء الدين الكاساني ت (587هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثانية 1402هـ-1982م. |
| 206 | بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، المتوفى سنة 593 هـ، مكتبة ومطبعة محمد على صبحي القاهرة. |
| 207 | البناية في شرح الهداية: أبو محمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط. الثالثة 1411هـ-1990م. |

| | |
|---|---|
| 208 | تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان الزيلعي ت (743هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى (د.ت). |
| 209 | تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م. |
| 210 | الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى:800هـ)، المطبعة الخيرية، ط. الأولى 1322هـ. |
| 211 | حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار": محمد أمين بن عابدين ت(1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية 1398هـ-1979م. |
| 212 | حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد الطحطاوي ت(1231هـ)، مطبعة سليمان مامو، دمشق 1389هـ. |
| 213 | شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، ت(681هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. |
| 214 | العناية على الهداية: محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي، ت(786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4 (د.ت). |
| 215 | الفتاوي الهندية «العالمكيرية»: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط4 (د.ت). |
| 216 | المبسوط: أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ت(483هـ)، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى 1421هـ-2001م. |
| | **ب. الفقه المالكي:** |
| 217 | إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مَالِك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي ت(732هـ)، مطبعة مصطفى البابي |

| | |
|---|---|
| | الحلبي، مصر، ط. الثالثة. |
| 218 | الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعى. القاهرة، الأولى 1414هـ-1993م. |
| 219 | أسهل المدارك إلى موطأ الإمام مالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1995م. |
| 220 | بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ت(595هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1996م. |
| 221 | بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك: أحمد بن محمد الصاوي ت(1241هـ)، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط. الأولى 1996م. |
| 222 | التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله المواق المالي، ت(897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1416هـ-1994م. |
| 223 | حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ت(1230هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1996م. |
| 224 | حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى 1997م. |
| 225 | شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل: محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت(1122هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى 2002م. |
| 226 | حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي الصعيدي العدوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1357هـ-1938م. |

| | |
|---|---|
| 227 | الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت(684هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى 1994م. |
| 228 | الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى 1996م. |
| 229 | الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ- 1995م. |
| 230 | الكافي: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي دار لكتب العلمية بيروت، ط. الأولى 1407هـ. |
| 231 | المدونة الكبرى: الإمام مالك ت(179هـ)، رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة، القاهرة سنة 1323هـ. |
| 232 | المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت(520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى 1408هـ-1988م. |
| 233 | منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ت(1299هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م. |
| 234 | مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الحطاب (954هـ)، دار الفكر، بيروت، ط. الثالثة 1992م. |
| | **ج/ الفقه الشافعي:** |
| 235 | أسني المطالب في شرح روضة الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتاب. |
| 236 | الأم: الإمام الشافعي ت(204هـ)، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية 1403هـ-1983م. |
| 237 | بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: أبو المحاسن بن إسماعيل الروياني، تحقيق |

| | |
|---|---|
| | أحمد الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. الأولى 2002م. |
| 238 | البيان في فقه الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى 2002م. |
| 239 | تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. |
| 240 | التنبيه في الفقه الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي، المتوفى 476هـ، عالم الكتب. |
| 241 | حاشية قليوبي على كنز الراغبين: شهاب الدين أحمد بن سلامة قليوبي ت(1069هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1997م. |
| 242 | الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي ت(450هـ)، تحقيق الشيخين علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1994م. |
| 243 | روضة الطالبين: أبو زكريا النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة 1992م. |
| 244 | المجموع شرح المهذب: أبو زكريا النووي ت(676هـ)، مطبعة العاصمة، القاهرة (د.ت). |
| 245 | مختصر المزني: إسماعيل أبي إبراهيم المزني، ت(264هـ)، دار المعرفة بيروت لبنان. |
| 246 | مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ت(977هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1994م. |
| 247 | منهاج الطالبين وعمدة المفتين: النووي، المتوفى سنه 676هـ دار الفكر، ط. الأولى. |
| 248 | المهذب: أبو إسحاق الشيرازي ت(476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م. |
| 249 | نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي ت(957هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. |

| | |
|---|---|
| 250 | الوجيز في فقه الشافعي: حجة الإسلام الغزالي (505هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط. 1979م. |
| 251 | الوسيط في المذهب: أبو حامد حجة الإسلام الغزالي الطوسي (505هـ)، وشرحه للنووي، دار السلام، ط. الأولى. |
| | **د. الفقه الحنبلي:** |
| 252 | الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، شرف الدين، أبو النجا، الحجاوي المقدسي الصالحي ت(968هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان. |
| 253 | الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبي الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط. الأولى 1375هـ-1956م. |
| 254 | الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي ت(1051هـ) تحقيق عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة. |
| 255 | شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت(1051هـ)، عالم الكتب، ط. الأولى، 1414هـ-1993م. |
| 256 | العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل: بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، المطبعة السلفية، ط. الثانية 1383هـ. |
| 257 | عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (المتوفى:620هـ)، تحقيق أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط. 1425هـ-2004م. |
| 258 | الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت(728هـ)، تحقيق ابني عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. الأولى 1408هـ-1987م. |

| | |
|---|---|
| 259 | الفروع: شمس الدين بن مفلح المقدسي ت(763هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط. الرابعة 1984م. |
| 260 | كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يوسف البهوتي ت (105هـ)، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة 1394هـ. |
| 261 | المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين، ت(884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1418هـ-1997م. |
| 262 | المغني: ابن قدامة المقدسي ت(691هـ)، تحقيق محمد شرف الدين الخطيب ومحمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى 1416هـ-1996م. |
| | **هـ. الفقه العام:** |
| 263 | آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، ت (1420هـ)، المكتب الإسلامي-عمان الأردن ومكتبة العلم-جدة، ط. الأولى 1409هـ. |
| 264 | الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، سوريا، ط. الثانية 1405هـ-1985م. |
| 265 | الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت 1406هـ. |
| 266 | المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ت(456هـ)، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت. |
| 267 | المدخل الفقهي العام "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد": مصطفى أحمد بن محمد الزرقا ت(1420هـ)، دار الفكر، بيروت، ط. العاشرة 1378هـ- 1968م. |

| | |
|---|---|
| 268 | محاسن الاسلام وشرائع الإسلام: محمد بن عبد الرحمن البخاري، أبو عبد الله الزاهد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط. الثالثة 1985م. |
| 269 | الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، طبعة ذات السلاسل الكويت، ط. الثانية 1408هـ. |
| 270 | **الموسوعة الفقهية الميسرة: خليل عبد الكريم كوننج، مكتبة سيدا، ديار بكر، تركيا.** |
| | **5/ كتب اللغة والمعاجم:** |
| 271 | أساس البلاغة: أبو القاسم الزمخشري، دار صادر، بيروت. |
| 272 | الاقتراح في علم أصول النحو: جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثالثة 2011م. |
| 273 | الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: أبو البركات الأنباري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر. |
| 274 | أوضح المسالك: ابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط. الخامسة 1386هـ-1967م. |
| 275 | الإيضاح في شرح المفصل: ابن الحاجب، تحقيق: موسى بناي العليلي، مطبعة العاني ببغداد. |
| 276 | تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي ت(1205هـ) المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1 سنة 1306هـ. |
| 277 | التعريفات: علي بن محمد الجرجاني ت(816هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى1403هـ. |

| | |
|---|---|
| 278 | تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى 2001م. |
| 279 | جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الأولى 1987م. |
| 280 | الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جنِّي الموصلي، تحقيق محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. الثالثة 1403هـ-1983م. |
| 281 | الرد على النحاة: ابن مضاء القرطبي، تحقيق شوقي ضيف، طبعة دار المعارف، مصر، ط. الثالثة. |
| 282 | الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية": إسماعيل بن حماد الجوهري ت(393هـ)، تحقيق شهاب الدين عمرو، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى 1418هـ-1999م. |
| 283 | القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز أبادي ت(817هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1415هـ-1995م. |
| 284 | الكتاب: سيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، عالم الكتب، بيروت. |
| 285 | الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت. |
| 286 | الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: جمال الدين الإسنوي الشافعي، تحقيق محمد حسن عواد، دار عمان للنشر، الأردن، ط. الأولى 1405هـ-1985م. |
| 287 | لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي |

| | |
|---|---|
| | ت(711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت). |
| 288 | اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان عمر، عالم الكتب، ط. الخامسة 1427هـ-2006م. |
| 289 | المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد ت(385هـ) تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ط. الأولى 1414هـ-1994م. |
| 290 | مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي ت(666هـ)، ترتيب محمود خاطر، دار صادر، بيروت، سنة 1409هـ. |
| 291 | المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد المقري الفيومي ت(770هـ)، دار الهجرة، إيران، ط. الأولى 1405هـ. |
| 292 | معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط. الأولى 1429هـ-2008م. |
| 293 | معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، لبنان، ط. الثانية 1408هـ. |
| 294 | معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن بن فارس ت(395هـ)، دار الجيل، بيروت 1411هـ. |
| 295 | معجم المناهي اللفظية ويليه فوائد الألفاظ (فيهما نحو 1500 لفظ)، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة. الرياض المملكة العربية السعودية، ط. الثالثة 1417هـ-1996م. |
| 296 | المعجم الوسيط في اللغة العربية: مجموعة من علماء اللغة العربية، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1378هـ-1960م. |
| 297 | المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرف، بيروت، ط. الرابعة والثلاثون 1994م. |

| | 6/ كتب السير والتراجم: |
|---|---|
| 298 | الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى 1415هـ-1995م. |
| 299 | أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن بن الجزري ت(630هـ)، مطبعة دار الشعب. |
| 300 | الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني ت(852هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد المحمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الخامسة 1415هـ-1995م. |
| 301 | أصول الفقه تاريخه ورجاله: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار المريخ، الرياض، ط. الأولى 1401هـ-1981م. |
| 302 | الأعلام: خير الدين الزِرِكْلِي ت(1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الرابعة عشر 1992م. |
| 303 | إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية. بيروت، ط. الثانية 1406هـ-1986هـ. |
| 304 | إيضاح المكنون: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، 1410هـ-2001م. |
| 305 | البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت(774هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، مكتبة المعارف، بيروت، ط. الثانية 1411هـ-1990م. |
| 306 | البدر الطالع: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت. |
| 307 | بغية الوعاة: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط. الأولى 1384هـ-1964م. |
| 308 | تاج التراجم: أبو العدل زين بن قاسم بن قطلوبغا، ت(979هـ)، تحقيق إبراهيم |

| | |
|---|---|
| | صالح، دار المأمون للتراث، دمشق، ط. الأولى 1992م. |
| 309 | تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي. بيروت، ط. الأولى 1418هـ-1998م. |
| 310 | تاريخ بغداد: أبو بكر الخطيب البغدادي ت(463هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت). |
| 311 | التاريخ الكبير: أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت. |
| 312 | تاريخ مدينة دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بـ«ابن عساكر»، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى 1416هـ- 1996م. |
| 313 | تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت(748هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. |
| 314 | ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: أبو الفضل عياض بن موسى المعروف بالقاضي عياض ت(544هـ)، تحقيق أحمد سعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب 1403هـ. |
| 315 | ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية: مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، تحقيق خالد بن سليمان بن علي الربعي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط. الأولى 1434هـ-2013م. |
| 316 | تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني ت(852هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت). |
| 317 | تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى 1413هـ-1992م. |
| 318 | الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط. الأولى 1398هـ-1978م. |

| | |
|---|---|
| 319 | الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط. الأولى 1371هـ-1952م. |
| 320 | حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين السيوطي ت(911هـ) تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط. الأولى 1387هـ-1967م. |
| 321 | حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. |
| 322 | الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: محمد أبو زهرة ت(1974م)، دار الفكر العربي، بيروت ط. الثانية 1363هـ-1944م. |
| 323 | أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة ت(1974م)، دار الفكر العربي، بيروت، ط. الثانية 1363هـ-1944م. |
| 324 | خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ابن محب الدين محمد أمين بن فضل الله الحموي الدمشقي، ت(1111هـ)، دار صادر، بيروت. |
| 325 | الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: مجير الدين عبد الرحمن العمليمي الحنبلي، حققه عبد الرحمن العيثمين، مكتبة التوبة، السعودية، ط. الأولى 1412هـ-1992م. |
| 326 | الدرر الكامنة: ابن حجر العسقلاني ت(852هـ)، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1418-1997م. |
| 327 | الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ت(799هـ)، تحقيق محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. |

| | |
|---|---|
| 328 | الذيل على طبقات الحنابلة: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن الشهير بابن رجب الحنبلي ت(795هـ)، دار المعرفة، بيروت. |
| 329 | روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات: محمد باقر زين العابدين الموسوي الخوانساري، منشورات مكتبة إسماعيليان. |
| 330 | سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي ت(748هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى 1989م. |
| 331 | شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف (1360هـ)، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1424هـ-2003م. |
| 332 | شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي ت(1098هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط. الأولى 1414هـ-1993م. |
| 333 | صفة الصفوة: ابن الجوزي ت(597هـ)، تحقيق فاخوري، تخريج الدكتور قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية 1399هـ. |
| 334 | الضوء اللامع: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت. |
| 335 | طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد أبو يعلى الفراء (458هـ)، دار المعرفة، بيروت. |
| 336 | طبقات الشافعية: عبد الرحيم الأسنوي ت(772هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1407هـ-1987م. |
| 337 | طبقات الشافعية: أبو بكر بن قاضي شهبة ت(851هـ)، تحقيق الدكتور خالد عبد العظيم خان، دار عالم الكتب، بيروت، ط. الثانية (د.ت). |

| | |
|---|---|
| 338 | طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية. |
| 339 | طبقات الفقهاء: أبو زكريا يحي النووي ت(676هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت. |
| 340 | الطبقات الكبرى: محمد بن سعد الزهري ت(230هـ)، دار صادر، بيروت 1405هـ. |
| 341 | العبر في خبر من غبر: أبو عبد الله الشمس الذهبي ت(748هـ)، تحقيق محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1405هـ-1985م. |
| 342 | العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ابن عبد الهادي، شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني، ط. الأولى 1422هـ-2002م. |
| 343 | الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي ت(1364هـ) المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1419هـ. |
| 344 | الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ت(1304هـ)، دار الأرقم، بيروت ط. الأولى 1998م. |
| 345 | قصص الأنبياء: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق. بيروت، طبع على نفقة وزارة الأوقاف، قطر، ط. العاشرة 1429هـ-2008م. |
| 346 | الكامل في التاريخ: ابن الأثير، دار صادر، بيروت 1386هـ-1966م. |
| 347 | كتاب العلل: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، مطابع الحميضي. الرياض، ط. الأولى 1427هـ-2006م. |
| 348 | كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي |

| | |
|---|---|
| | القسطنطيني المعروف بـ «حاجي خليفة» ت (1076هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى 1410هـ-1990م. |
| 349 | اللباب في تهذيب الأنساب: عز الدين بن الأثير الجزري، ت (630هـ)، دار صادر، بيروت. |
| 350 | مرآة الجنان: عبد الله بن سعد اليافعي ت (768)، مؤسسة الأعظمي، بيروت، لبنان، ط. الثانية 1390هـ. |
| 351 | معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ياقوت الحموي الرومي، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى 1993م. |
| 352 | معجم المؤلفين: عمر رضا كحاله، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الرابعة عشرة 1414هـ-1993م. |
| 353 | معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، قدم له سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، طباعة مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط. الثالثة 1409هـ-1988م. |
| 354 | مفتاح السعادة ومصباح السيادة: أحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ت(968هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت 1405هـ. |
| 355 | مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي ت(808هـ)، دار القلم، بيروت، ط. الخامسة 1984م. |
| 356 | الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض-السعودية، 1435هـ-2014م. |
| 357 | المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: أبو الفرج بن الجوزي ت(597هـ)، تحقيق أولاد |

| | |
|---|---|
| | عبد القادر عطا (محمد ومصطفى)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت). |
| 358 | النجوم الزاهرة: جمال الدين يوسف بن تغري بردي ت(874هـ)، تحقيق الدكتور إبراهيم علي طرخان، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر (د.ت). |
| 359 | هديه العارفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى 1410هـ-1990م. |
| 360 | الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي ت(764هـ)، ط. الثانية 1381هـ (دون مطبعة). |
| 361 | الوفاء بأسماء النساء: الدكتور محمد أكرم الندوي، تحقيق لجنة من العلماء برئاسة الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار طوق النجاة. بيروت. لبنان- دار المنهاج. جدة. المملكة العربية السعودية، ط. الأولى 1442هـ-2021م. |
| 362 | وفيات الأعيان: أبو العباس أحمد بن خلكان ت(681هـ)، تحقيق يوسف علي طويل، ومريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1419هـ-1998م. |
| | **7/ كتب متنوعة:** |
| 363 | أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. الثانية 1996م. |
| 364 | أسباب اختلاف الفقهاء: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون. دمشق، سوريا، ط. الثالثة 1431هـ-2010م. |
| 365 | الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، دار الشروق، 1394هـ-1974م. |
| 366 | إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية ت(751هـ)، مكتبة اليمان، القاهرة، ط. الأولى 1419هـ-1999م. |

| | |
|---|---|
| 367 | التعريفات: علي بن محمد الجرجاني ت(816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1403هـ. |
| 368 | ثقافة الداعية: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط. العاشرة 1416هـ-1996م. |
| 369 | جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى 1414هـ-1994م. |
| 370 | ذم الكلام وأهله: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، تحقيق عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، السعودية، ط. الأولى 1418هـ-1998م. |
| 371 | شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط. الثانية 1411هـ-1990م. |
| 372 | صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى 1427هـ-2006م. |
| 373 | الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى 1417هـ-1997م. |
| 374 | الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر بن شمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق إياد عبد اللطيف القيسي، مكتبة الرشد ناشرون، ط. الأولى 1425هـ. |
| 375 | العقد الفريد: شهاب الدين أحمد بن محمد المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1404هـ. |
| 376 | العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، |

| | |
|---|---|
| | حققه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط. الثانية 1412هـ-1992م. |
| 377 | الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد بن حزم الظاهري ت(456هـ)، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت 1405هـ. |
| 378 | القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أو جيب، ط. دار الفكر، دمشق-سوريا، ط. الثانية 1408هـ-1988م. |
| 379 | كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت(1158هـ) مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط. الأولى 1996م. |
| 380 | كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الثانية 1421هـ-2002م. |
| 381 | مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: جلال الدين السيوطي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر. |
| 382 | وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية: محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق. |

# سابعًا: فهرس الموضوعات


استهلال ..... 4

إهداء ..... 5

تقريظ معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد ..... 6

تقديم سماحة الشيخ القاضي / ثقيل بن ساير الشمري ..... 7

شكر وعرفان ..... 9

مستخلص ..... 10

ABSTRACT ..... 11

مقدمة ..... 13

- أَهَمِّيَّةُ مَوْضُوعِ الْبَحْثِ وَأَسْبَابِ اخْتِيَارِهِ: ..... 17
- أَهْدَافُ الْبَحْثِ: ..... 18
- مُشْكِلَةُ الْبَحْثِ: ..... 19
- أَسْئِلَةُ الْبَحْثِ: ..... 19
- فُرُوضُ الْبَحْثِ: ..... 19
- حُدُودُ الْبَحْثِ: ..... 20
- الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ: ..... 20
- مَنْهَجُ الْبَحْثِ: ..... 23
- عَمَلِي فِي هَذَا الْبَحْثِ: ..... 23
- هَيْكَلُ الْبَحْثِ: ..... 25

الفصل الأول: مفهوم علم أسباب النزول والورود وفوائده وأقسامه ..... 29
المبحث الأول: التعريف بسبب النزول وفوائده وطرق معرفته..... 31
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَعْنَىٰ سَبَبَ نُزُولِ الْقُرْآنِ..... 33
المطلب الثاني: فوائد سبب النزول..... 61
المطلب الثالث: كيفية معرفة سبب النزول ..... 77
المطلب الرابع: أسباب النزول ودفع المشكل في القرآن ..... 81
المبحث الثاني: التعريف بسبب الورود وفوائده وأقسامه..... 91
المطلب الأول: معنىٰ سبب ورود السنة ..... 93
المطلب الثاني: علاقة سبب الورود بسبب النزول ..... 113
المطلب الثالث: فوائد سبب الورود ..... 121
المطلب الرابع: أقسام سبب الورود ..... 129
الفصل الثاني : مفهوم النص الشرعي وحجيته وطرق فهمه ودلالات ألفاظه ..... 135
المبحث الأول: مفهوم النص وخصائصه وحجيته وطرق فهمه.....137
المطلب الأول: تعريف النص الشرعي ..... 139
المطلب الثاني: خصائص النّص الشّرعي..... 145
قال معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد وَفَّقَهُ اللهُ:.....153
المطلب الثالث: حجيّة النص الشرعي..... 165
المطلب الرابع: طرق فهم النص الشرعي ..... 169
المبحث الثاني: مفهوم دلالات ألفاظ النصوص وتقسيماتها .....187
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ اللَّفْظِ وَأَقْسَامِهِ ..... 189
المطلب الثاني: تعريف الدلالة وأقسامها..... 191

المطلب الثالث: تقسيمات الحنفية للفظ بحسب دلالته علىٰ المعنىٰ ..... 197
المطلب الرابع: تقسيمات الجمهور للفظ بحسب دلالته علىٰ المعنىٰ ..... 281
**الفصل الثالث: حقيقة التعارض وطرق دفعه وعلاقته بأسباب النزول والورود ..... 315**
**المبحث الأول: حقيقة التعارض وعلاقته بأسباب النزول والورود..... 317**
المطلب الأول: معنىٰ التعارض ومحله ..... 319
المطلب الثاني: شروط التعارض ..... 327
المطلب الثالث: أسباب التعارض ..... 333
المطلب الرابع: أنواع التعارض وعلاقته بأسباب النزول والورود ..... 341
**المبحث الثاني: طرق دفع التعارض بين النصوص..... 345**
المطلب الأول: كيفية دفع التعارض عند الأصوليين ..... 347
المطلب الثاني: الجمع والتوفيق؛ مفهومه وشروطه وطرقه ..... 355
المطلب الثالث: الترجيح؛ مفهومه وشروطه وطرقه..... 359
المطلب الرابع: النسخ؛ مفهومه وأنواعه وشروطه وطرق معرفته ..... 379
**الفصل الرابع: تطبيقات أسباب النزول والورود في دفع تعارض النصوص ..... 401**
**المبحث الأول: أثر أسباب النزول في دفع التعارض بين النصوص..... 403**
المطلب الأول: أثر أسباب النزول في فقه العبادات..... 405
المطلب الثاني: أثر أسباب النزول في فقه الجهاد..... 409
المطلب الثالث: أثر أسباب النزول في الجنايات..... 413
المطلب الرابع: أثر أسباب النزول في فقه الأسرة ..... 415
**المبحث الثاني: أثر أسباب الورود في دفع التعارض بين النصوص..... 419**
المطلب الأول: أثر أسباب ورود الحديث في فقه العبادات ..... 421

المطلب الثاني: أثر أسباب الورود في فقه المعاملات ..... 428
المطلب الثالث: أثر أسباب الورود في فقه الجنايات ..... 435
المطلب الرابع: أثر أسباب الورود في فقه الأسرة ..... 438
**المبحث الثالث: علم أسباب ورود الحديث تطبيقًا .....439**
**خاتمة البحث ..... 443**
**فهارس البحث العامة ..... 449**
**أولًا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.....451**
**ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.....471**
**ثالثًا: فهرس الأعلام.....487**
**رابعًا: فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات والقواعد.....501**
**خامسًا: فهرس الأماكن والبلدان .....503**
**سادسًا: فهرس المصادر والمراجع .....507**
**سابعًا: فهرس الموضوعات.....547**

الدكتور/ سلطان بن عوض دريع

# نبذة عن الباحث

الاسم: **سلطان بن عوض بن حسن دريع.**

مكان وتاريخ الميلاد: مدنية أم درمان، جمهورية السودان، يوم الأحد 18 رمضان 1391هـ يوافقه 07 تشرين الثاني (نوفمبر) 1971م.

بعض الشهادات المتحصل عليها:

- ناقش الدكتوراه في الشريعة والقانون تخصص أصول الفقه من كلية الدراسات العليا في جامعة أم درمان الإسلامية بجمهورية السودان بتقدير: ممتاز بتاريخ 01 رجب 1443هـ الموافق 07 أكتوبر 2021م.
- حصل على الماجستير في الشريعة والقانون تخصص أصول الفقه من كلية الدراسات العليا في جامعة أم درمان الإسلامية بجمهورية السودان بتقدير: جيد جدًا بتاريخ 8 رجب 1436هـ الموافق 27 أبريل 2015م.
- حصل على بكالوريوس تخصص شريعة إسلاميـة من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام 1417هـ الموافق 1996م.
- حصل على إجازات شرعية في بعض القراءات القرءانية والحديث وبعض المنظومات الشرعية بأسانيدها المتصلة.
- دورات علمية وأخرى فنية في مجالات متنوعة.

## بعض المناصب التي تولاها:

1) عضو الملتقى القطري للمؤلفين.

2) عضو في جمعية الأطباء القطرية قسم الدعم النفسي.

3) محاضر مادة الثقافة الإسلامية في معهد تدريب الشرطة بدولة قطر.

4) إداري في لجنة مسابقة القوات المسلحة القطرية لحفظ القرآن الكريم.

5) عضو لجنة التحكيم في مسابقة القوات المسلحة القطرية لحفظ القرآن الكريم.

6) عضو مجلس أمناء مدرسة أم القرى الابتدائية للبنين.

7) نائب رئيس مجلس الآباء في مدرسة الوكرة الثانوية للنبين.

8) إمام وخطيب (سابقًا) بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ومساجد خاصة بدولة قطر.

9) عضو لجنة مراقبة الامتحانات في كلية جمعة الماجد للدراسات الإسلامية بإمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

10) عضو لجنة التحكيم في مسابقة القرآن الكريم بإمارة عجمان في دولة الإمارات العربية المتحدة.

11) كاتب في جرائد ومجلات.

## بعض المؤلفات التي أصدرها:

أ. المختصر الوجيز في فن التجويد؛ وقد طبع (12) طبعة وكل طبعة (3000) نسخة.

ب. القول الفصل في أحكام الجمع القصر في الصلاة حال الحضر والخوف والسفر.

ت. مادة الثقافة الإسلامية للشرطة المستجدين؛ (معهد تدريب الشرطة، دولة قطر).

ث. مغني الأسفار في صلاة الحضر والأسفار (رسالة الماجستير).

ج. تحقيق رسالة في فن التجويد وأنواع الوقف اللازم. (تحت التأليف).